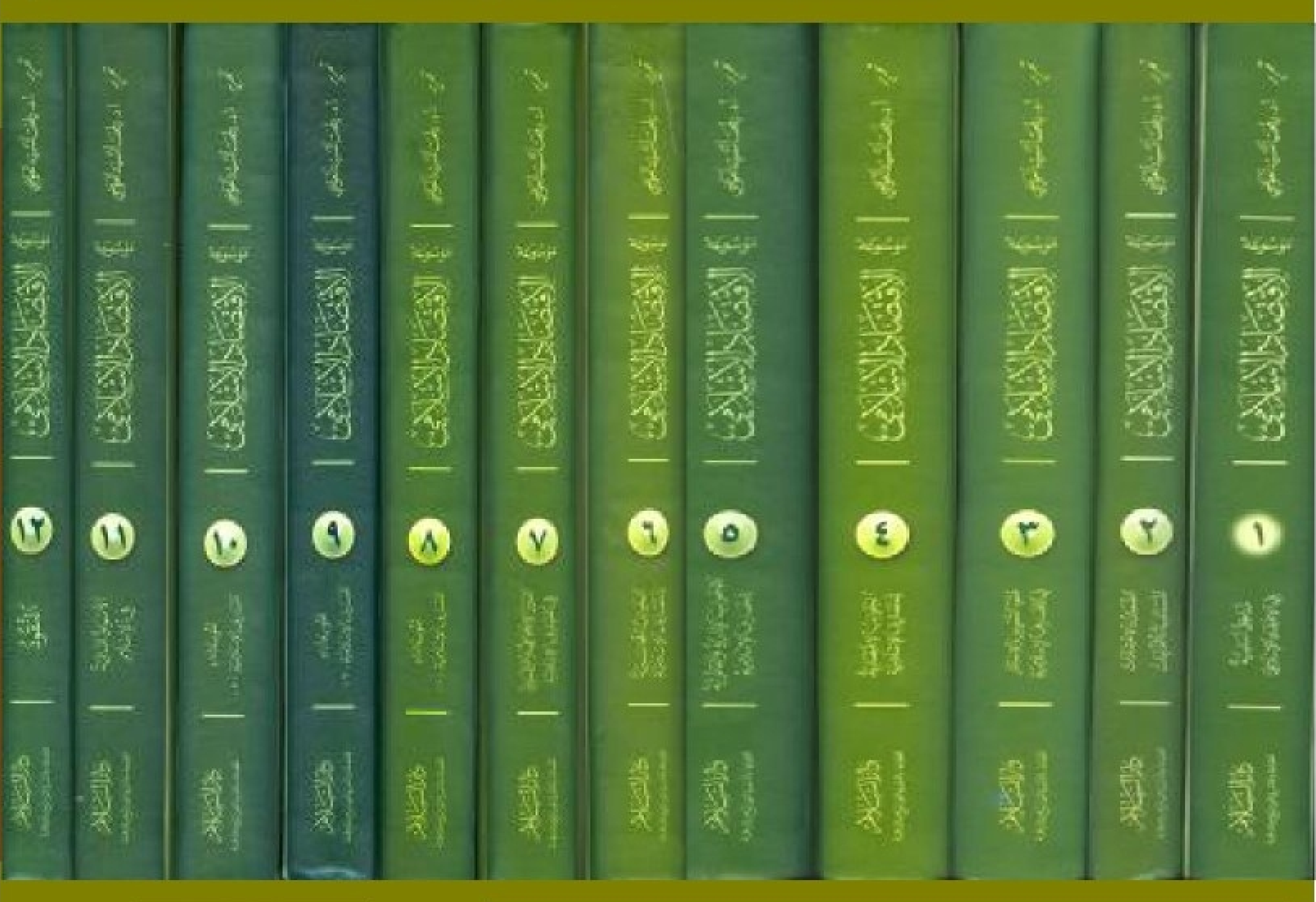
ملخصات
موسوعة الاقتصاد الإسلامي
الصادرة عن المعهد العالمي
للفكر الإسلامي





إعداد
خالد عبد المنعم

المدير التنفيذي لمركز
الدراسات المعرفية


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي

إعداد

خالـد عبـد المنعـم



مركز الدراسات المعرفية

ملخصات كتب المعهد الاقتصادية

عبد المنعم، خالد؛



مركز الدراسات المعرفية
٢٦ ب شارع الجزيرة الوسطى – الزمالك – القاهرة
Center Epistemological of Studies
26 B Al-Gazira Al- Wosta – Zamalek – Cairo
Tel: (2-02) 27359825 Fax: (2-02) 27359520
E-Mail: epistem@hotmail.com
epistemeg@yahooo.com
URL:http://www.epistemeg.com

فهرس المحتويات



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

أولاً

أنشىء المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام ١٤٠١هـ، الموافق ١٩٨١م، وسجل في الولايات المتحدة الأمريكية، ومقره العام في هرندن من ضواحي العاصمة الأمريكية، واشنطن، وله فروع ومكاتب في عدد من العواصم الإسلامية والعالمية. المعهد مؤسسة فكرية خيرية مستقلة تعمل في ميدان الإصلاح الفكري والمعرفي باعتبار ذلك واحد من منطلقات المشروع الحضاري الإسلامي المعاصر الذي تتمكن به الأمة من استعادة هويتها الحضارية وإبلاغ رسالتها الإنسانية وتحقيق حضورها العالمي.

ثانياً

للمعهد العالمي أهدافه المتعددة والمتنوعة والتي منها بناء رؤية إسلامية شاملة، وتطوير منهجية للتعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتراث الإسلامي، كذلك تطوير منهجية علمية لفهم واقع الأمة والعالم المعاصر، وبلورة منهجية تربوية قادرة على صياغة الشخصية الإسلامية القادرة على الأداء الحضاري.

ثالثاً

لأجل أن يحقق المعهد أهدافه فإنه وظف عدداً من الوسائل منها المشاريع البحثية والمؤتمرات والندوات والدورات العلمية المتخصصة،

والدوريات العلمية. ومن خلال هذه الوسائل كان للمعهد إنتاجه العلمي الذي نشر باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

رابعاً

اقترحت على مركز الدراسات المعرفية الممثل للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة مشروع ملخصات لإنتاج المعهد على أمل أن تحقق هذه الملخصات الأهداف التالية:

١. التعريف بالإنتاج الفكري للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، وهو إنتاج ساهمت فيه كل مكاتب المعهد المنتشرة في بعض البلاد الإسلامية والغربية.

٢. التعريف بالإنتاج الفكري للمعهد العالمي للفكر الإسلامي يتضمن بالضرورة تأريخاً لمسيرته العلمية التي بدأت منذ ثلاثين عاماً (١٩٨١)، ولا زالت هذه المسيرة تتواصل.

٣. هذه الملخصات تستجيب لحاجة قارئ قد لا يملك وقتاً لقراءة كتاب موسع، كما أن هذه الملخصات قد تكون حافزاً لقراءة الكتاب الأصلي.

وبحمد الله سبحانه وتعالى أنجز مكتب القاهرة هذا المشروع والذي أقدمه للقارئ

خامساً

من المفيد الإشارة إلى أن عمل ملخصات لإنتاج المعهد هو موضع اهتمام متواصل لإدارة المعهد، وقدمت مساهمات فيه، ومن صور ذلك ما تقدمه مجلة إسلامية المعرفة التي يصدرها المعهد.

سادساً

أقدم إنتاج هذه المشروع للقارئ، وأدعو الله سبحانه أن تتحقق أهداف هذا المشروع، كما أشكر الذين أشرفوا عليه في مكتب القاهرة، وكـل الـذين تعاونوا معهم فيه

والله ولي التوفيق

أ.د عبد الحميد أبو سليمان
رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تنوعت وتعددت إنجازات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بحيث غطت أنشطته مساحة واسعة من التخصصات العلمية ومن ذلك تخصص الاقتصاد الإسلامي.

إنجازات المعهد في الاقتصاد الإسلامي –كما في غيره- اشتملت على مؤتمرات وندوات ومشروعات بحثية وتبنى أطروحات جامعية. بعض هذه الإنجازات نشر وأصبح متاحًا للقارئ؛ خبيرًا أو باحثًا أو حتى القارئ العادي الساعي إلى اكتساب المعرفة ومتابعة تطوراتها.

غالبية أعمال المعهد العلمية التي نشرت –إن لم يكن كلها- قد نفدت بل إن بعضها طبع أكثر من مرة للطلب المتزايد عليها. في مجال الاقتصاد الإسلامي.

تبنى المعهد مجموعة أعمال ومن ذلك ما أطلق عليه –تجاوزًا- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، وتتركز بحوثها بصفة رئيسية على المصرفية الإسلامية. وقد أعاد المعهد طبع هذه البحوث استجابة للطلب المتزايد عليها وكذلك إتاحة هذه البحوث للمهتمين بالاقتصاد الإسلامي على وجه العموم وبالمصرفية الإسلامية على وجه الخصوص.

الإنجاز الذي نشره المعهد تحت عنوان موسوعة الاقتصاد الإسلامي اتبعه بإنجاز آخر وهو عمل ملخصات لكل البحوث التي دخلت في هذه الموسوعة، وهذه الملخصات هي التي نقدمها في هذا الكتاب .

هدف المعهد من إعداد هذه الملخصات ونشرها يندرج في هـدف المعهـد العام وهو إتاحة إنجازاته العلمية على مساحة واسعة بحيـث يـسهل الحـصول عليها والاستفادة منها .

ونحن نقدم هذه الملخصات للقارئ يطيب لنا أن نقـدم خـالص الـشكر للأخ خالد عبد المنعم المـدير التنفيـذي لمركـز الدراسـات المعرفيـة الـذي قـام بتلخيص بحوث موسوعة الاقتصاد الإسلامي التي نقدمها للقارئ ونـدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزيه خير الجزاء وأحسنه في الدنيا والآخرة .

أ.د. رفعت السيد العوضي

المستشار الأكاديمي

١ - عنوان الكتاب: القيادة الإدارية في الإسلام
اسم المؤلف: أ.د. عبد الشافي محمد أبو الفضل.
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ٣٥٤ص.

هذا الكتاب يمثل الكتاب الأول في سلسلة أصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي حول **"دراسات في الاقتصاد الإسلامي"** ويغطي الكتاب مع غيره من كتب السلسلة عددًا من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء كانت مع غيرها من الأفراد، والمؤسسات الأخرى، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها، أو في جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها .

ويتناول الكتاب عبر فصوله المتعددة -والتي تصل إلى تسع فصول- موضوع القيادة الإدارية في الإسلام من خلال مقومات وعناصر القيادة في الفكر الإداري المعاصر وتحليل ومناقشة مناهج البحث وعمليات القياس المستخدمة في دراسة الظاهرة، وقد أفرد لذلك الفصل الأول والذي أشار فيه المؤلف إلى أن هناك اختلافًا وتباينًا في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية، وأكد على أن الفكر الإداري المعاصر لم يستطيع أن يهتدي لموقف موحد تجاه حقيقة نشأة وظهور القيادة؛ بل إنه أفرز عددًا من نظريات القيادة المتباينة التي ادعت كل منها تفسيرًا لنشأة وظهور القيادة، ويمكن إجمال تلك النظريات في ثلاثة مداخل رئيسة :

- **مدخل السمات** : والذي يرجع نشأة وظهور القيادة إلى شخصية القائد وسماته .
- **مدخل المواقف** : والذي يرجع نشأة وظهور القيادة إلى عوامل خارجية غير ذاتية لا يملك القائد إلا سيطرة قليلة عليها .
- **المدخل المشترك** : يرجع هذا المدخل نشأة وظهور القيادة إلى شخصية القائد وسماته وخصائصه وأيضًا عوامل خارجية أخرى .

وبعد استعراض التعريف وتحديد عناصره قام المؤلف في الفصل الثاني من الكتاب بدراسة مواقف ودراسات الفكر الإداري المعاصر من حقيقة المقومات والعناصر القيادية، وأشار إلى أن هناك كمًا هائلًا من الأبحاث والدراسات القيادية والتي بلغت في مجملها من بداية عام ١٩٣٠ حتى عام ١٩٥٣ حوالي ١٧٣ دراسة، وأعد لها أحد الباحثين الغربيين "Ralph Mellvin Stogdill" دراسة مسحية لنتائج أهم الدراسات القيادية التي استهدفت الوقوف على المقومات والعناصر القيادية للقائد الإداري، وقد قام المؤلف باستعراض تلك الدراسات المسحية وتناول نتائجها وفقًا للترتيب التالي :

أ . بيان أهم المقومات والخصائص القيادية التي أسفرت عنها نتائج الدراسات من ١٩٠٤ وحتى ١٩٧٠ .

ب . دراسة وتحليل المقومات والخصائص القيادية التي انتهت إليها الدراسات القيادية في الفترة ذاتها .

وقد أرفق عدة جداول بالفصل حدد فيها تلك المقومات والخصائص القيادية والتكررات الإيجابية لكل منها .

وخلص الباحث في نهاية الفصل إلى التثبت من وجود اختلاف وتباين في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية ومقوماتها وعناصرها القيادية .

ومن أجل ما تقدم خصص الباحث الفصل الثالث لتحليل وتقويم استخدام المنهج العلمي في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر وقد استعرض مناهج البحث المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية . وهي المذهب العقلي، والمذهب الحدسي، والمذهب الارتيابي، والمذهب الحسي، وقد استبعدت معظم الدراسات المذهبين الحدسي والارتيابي واستقرت على المذهبين الآخرين .

ويعد المنهج الاستنباطي من أهم المناهج التي انبثقت عن المذهب العقلي . والمنهج الاستقرائي من أهم النتائج التي انبثقت عن المذهب الحدسي . وأكد الباحث على أن الفكر الإنساني قد حسم موقفه بشكل كبير وملموس وتحيز للمنهج التجريبي الاستقرائي بشكله الحديث وأطلق عليه المنهج العلمي وقد استخدم أيضًا في مجال القيادة الإدارية .

وبعد تأكيد نجاح المنهج العلمي في دراسة الظواهر الطبيعية لوحظ أن استخدام هذا المنهج في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية لم يسفر عن تحقيق أي تقدم

إيجابي ملموس حيث تتعارض معايير المنهج العلمي مثل معيار الضرورة والنتائج الإيجابية وكذلك منهج الحسية مع ما تم التوصل إليه ومثّل ذلك فشلًا ذريعًا في استخدام المنهج العلمي في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية . ويرى المؤلف أن ذلك القصور راجع للاستخدام الخاطئ للمنهج العلمي في دراسة ظاهرة غير حسية كظاهرة القيادة .

بعد ذلك يحاول الباحث تحليل وتقويم عمليات قياس ظاهرة القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر والذي خصص لها الفصل الرابع وأكد أن هناك صعوبات تعترض قياس تلك الظاهرة من بينها تأثير العوامل الشخصية الذاتية وكذلك عوامل المصادفة والأحداث العارضة وانعكاساتها على عمليات قياس الصفات والقدرات وتباين الصفات النفسية، العامة والخاصة والقدرات الفردية من فرد لآخر .

ومن أجل الوقوف على ذلك التصور حدد المؤلف أنواع ومستويات وعناصر قياس ظاهرة القيادة الإدارية وصنف أنواع القياس إلى : قياس الظواهر الاجتماعية والنفسية والظواهر الطبيعية والمادية، وكذلك القياس في المنطق واللغة والإحصاء، ثم قرر أن مستويات القياس أربعة يكاد الاجتماع ينعقد عليها من جانب الباحثين :

- **مستوى القياس التصنيفي الاسمي** : ويتم فيه تصنيف الأمور أو الظواهر إلى فئات ونوعيات محددة .

- **مستوى القياس العادي . الترتيبي** : أي وضع الظواهر في تدرج معين . تنازلي أو تصاعدي .
- **مستوى القياس الكمي ذو الفئات المتساوية** : يعمد إلى التحديد الكمي لمقدار الفرق في خاصية ما بين كل عنصر من العناصر .
- **مستوى القياس النسبي** : يقوم بتحديد الأفضلية في سلم الترتيب القياسي في شكل نسبة أو نسب تعكس الفروق الكمية .

ثم تحدث عن عناصر القياس وقسمها إلى موضوع القياس، ومعيار القياس، وأداة القياس وقد أسهب في عرض الشروط العلمية لصحة موضوع القياس ومدى توافرها، وكذلك الشروط العلمية لصحة أدوات القياس في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية .

وبالمقارنة مع مناهج البحث في الشريعة الإسلامية في المجالات الاجتماعية والنفسية أكد الباحث أن الشريعة الإسلامية في تلك المجالات يتوافر بها من الشروط العلمية المطلوبة لصحة معايير القياس ما لم ولن يتوافر في معايير القياس الوضعية ومن أهمها شروط : الموضوعية والثبات، وأعطى دلائل من القرآن والسنة على توافر الشروط العلمية لصحة مناهج البحث في الشريعة الإسلامية من حيث الأوامر والنواهي، فمن خلال فروض الإسلام الخمس استطاع تحديد بعض الخصائص والسمات المنهجية التي تقيد الفرد والجماعة وتساعد على تكوين تصور لقيادة إدارية ناجحة .

ومن خلال الملامح الأساسية لمنهج التحاكم إلى الشريعة الإسلامية تبين مدى قدرة التوجيه القرآني واستجابة المسلمين له في تكوين قيادة وريادة ساهمت في بسط نفوذهم وثقافتهم على بقاع كثيرة من العالم وريادتهم في مجال العلوم الطبيعية والكونية بسبب تمسكهم بكتاب الله.

ثم عدد في نهاية الفصل مواقف الفقهاء القدامى والمعاصرين منهم، من مقومات وشروط الإمامة ونوه إلى اختلاف الرؤى بين الفقهاء في أن يكون لهم موقف موحد من تلك المقومات والشروط، فهي من الأمور التي يجب إعمال الرأي والاجتهاد فيها.

ولعل ما يثير الإعجاب ذلك العرض الذي بدأ به المؤلف لظاهرة القيادة الإدارية من وجهة نظر ومنهجية غربية شارحًا إيجابياتها وسلبياتها، وفي النهاية يضع المنهجية الإسلامية الحاكمة لتلك الظاهرة، ثم يبدأ من الفصل الخامس والذي تناول فيه المقومات الذاتية القيادية الإسلامية تطبيق تلك المنهجية، ويقول: بالانتهاء من التحاكم إلى كتاب الله وصحيح السنة نستطيع أن نقف على المقومات الذاتية القيادية وحددها في النقاط التالية:

- **المقوم الذاتي الأول: التصديق والطمأنينة**: فالإنسان المؤمن القوي يتوافق سلوكه دائمًا مع مقتضيات إيمانه وخير شاهد على ذلك رسولنا ﷺ ومواقفه في الدفاع عن الدعوة والصمود ضد الأخطار التي أحاطت بها. وبالرغم من كونه شيئًا باطنًا إلا أن الفكر الوضعي

الإداري لم يمنع من التأكيد على أهميته. وبهذا يعتد الإيمان مقومًا من أهم المقومات الذاتية القيادية الإسلامية.

- **المقوم الذاتي الثاني: العلم**: العلم معناه ظاهر، وكمال علم الإنسان أن يحيط بكل ما ينفعه في دنياه وأخراه، والعلم يمثل ضرورة من ضروريات القائد الإداري الناجح، والعلم هو أداة الإنسان لتحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية. والتزود بالعلم وتحصيله في الرؤية الإسلامية يتسم بقراءة المسطور والمنظور {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا} (سورة البقرة: ٣١)، {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ} (آل عمران: ٤٨).

- **المقوم الذاتي الثالث: الفصاحة والبيان**: الكلام الفصيح هو الكلام البليغ والطلق، وتعد الفصاحة من أهم المقومات الأساسية لدى الفرد ليكون إداريًا ناجحًا فيسهل عليه إبلاغ الناس بما يريد في أسرع وقت ممكن، وقد كان الرسول ﷺ يتصف بالفصاحة والبيان ويقول في ذلك: "إنما بعثت فاتحًا وخاتمًا، وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه"[1] ويقول الله تعالى: {وَقَدْ جَاءهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ} (الدخان: ١٣).

- **المقوم الذاتي الرابع: الخلق الحسن**، المراد به حسن السجية ويشمل كظم الغيظ، لين الجانب، التواضع، وبالرغم من كونه سجية إلا أن

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، مرجع سابق، ج١، ص ٦١٠.

الإنسان يزداد بمخالطة العلماء علمًا وصلاحًا . ويصف القرآن الكريم رسول الله r {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم : ٤) فبخلقه الحسن أصبح مؤهلًا من قبل المولى سبحانه وتعالى لقيادة الإنسانية إلى الخير .

- **المقوم الذاتي الخامس : الانتماء"** أي الانتساب إلى الجذور والنبت والجماعة، ويمثل مقومًا أساسيًا من مقومات الإداري الناجح مما يجعله يتحمل تبعات القيادة ومسؤوليتها يقول الله تعالى : {لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ} (آل عمران : ١٦٤) يثري الانتماء ويقويه استمرار التوحد الزماني والمكاني بين القائد وجماعته واستمرار التفاعل بينهما .
- **المقوم الذاتي السادس : الرجولة** : ويرى المؤلف أن الرجولة في الإسلام تعد واحدًا من المقومات الأساسية الواجب توافرها في المرء، ليكون أهلًا للقيادة الإدارية .

وقد أختلف مع المؤلف في ذلك فقد رأينا في الماضي والحاضر نساءً يقدن دولًا وجماعات ونجحن نجاحًا ملفتًا للنظر وعلى سبيل المثال في تاريخنا المعاصر ريئسة وزراء بريطانيا "مارجريت تاتشر" .

ثم يتبع المؤلف تلك المقومات في الفصل التالي بالشروط القيادية الإسلامية وحصرها في الشروط التالية :

- **الشرط الأول**: **الاصطفاء**، والاصطفاء من الصفاء، ومنه الصفي، وهو الذي يختاره الكبير لنفسه، ويقتضي الاصطفاء أن يكون الاختيار من قبل صاحب الأمر أو السلطان لا من قبل الفرد كما اصطفى الله سبحانه وتعالى رسول الله ﷺ للرسالة الخاتمة، وكما اختار أيضًا ملك مصر سيدنا يوسف عليه السلام لرجاحة عقله في إدارة خزائن الدولة ومن صفات القائد الناجح ألا يذكي نفسه {فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} (سورة النجم: ٣٢) فالقيادة أمانة ثقيلة ومسئولية وحساب يوم الدين.
- **الشرط الثاني**: **الإعداد**: وهذا شرط هام حتى وإن كان المختار به صفات حسنة إلا أنه يلزم إعداده وتهيئته نفسيًا وبدنيًا وعقائديًا لتحمل تبعات ومسئوليات القيادة {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} (النساء: ١١٣) ويقول المصطفى صلوات الله عليه وتسليماته: "أدبني ربي ونشأت في بني سعيد بن بكر" (٢).
- **الشرط الثالث**: **المنهجية**: وهي من المنهج والمنهاج والنهج، بمعنى الطريق الواضح، فيتوقف نجاح القائد على توافر المنهج الذي يحدد بجلاء ووضوح كيفية تحقيق القائد للمبادئ والقيم والأهداف والغايات المحددة له من قبل قائده الأعلى، ومشكلة الفكر

---

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي، مرجع سابق، جـ٢، ص١٣٦، نقلًا عن الخصائص الكبرى، ج١، ص١٥٨.

الإسلامي المعاصر في مجمله قد يكون فكر سامي ولكن يحتاج إلى تحويله إلى إجراءات تيسر على الناس حياتهم وتحدد لهم الشرعة والمنهاج ويقول المولى سبحانه وتعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا} (الجاثية: ١٨).

- **الشرط الرابع: التأييد**: ويعتبر دعامة من الدعامات الأساسية لتعضيد دور القائد من القيادات العليا ودافعًا للتحسين والتجويد وعامل نفسي هام بدونه لن يكون هناك إداري ناجح، وفي ذلك المعنى يقول جل علاه: {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} (النساء: ١١٣) ويقول الرسول الكريم ٢: "إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري"[٣].

بعد تحديد المقومات والشروط اللازمة للقيادة الإدارية الإسلامية وبعد الاحتكام فيها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يحدد لنا المؤلف في الفصل السابع من الكتاب المقومات السلوكية القيادية الإسلامية احتكامًا أيضًا لتلك المنهجية التي انطلق منها في نهاية الفصل الرابع، أي المنهجية الإسلامية، وحددها في المقومات السلوكية التالية والتي سنشير إليها سريعًا:

---

[٣] صحيح البخاري، ج٢، كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ص١١٢، تفسير ابن كثير، جـ٤، ص١٩٦.

- **المقوم السلوكي الأول: القدوة**: فقد يغني فعل عن ألف قول، فلن يتبعك الآخرون إلا بالعمل {وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} (البقرة: ١٠٥).
- **المقوم السلوكي الثاني: التعليم**: يعتبر التعليم من الدعائم الأساسية في تكوين الإداري الناجح فتوالي الإعداد والتدريب وتنمية المهارات يصقل من خبرة المدير الإداري ويجعله مطلع على كل ما هو جديد في مجاله {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ} (البقرة، ١٥١).
- **المقوم السلوكي الثالث: الشورى**: إن الشورى أصل من أهم أصول ومقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام، فبدون الشورى لن يحدث التقدم في عالمنا الإسلامي {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}، ولو وضعنا نقطة على الخريطة لكل دولة متقدمة ستجدها تتسم بقدر كبير من الديمقراطية حتى وإن اختلفت مع مبدأ الشورى {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (آل عمران: ١٥٩).
- **المقوم السلوكي الرابع: الاجتهاد**: إن توافرت المقومات السابقة دون بذل الجهد والاجتهاد من قبل المدير القائد والمرؤوسين على حد سواء لن نحقق الأهداف المرجوة، فيجب بذل الطاقة اللازمة

لتحيق الغايات المحددة {وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (التوبة : ٧٩).

- **المقوم السلوكي الخامس : العزيمة** : حتى يتغلب القائد الإداري الناجح على الصعوبات التي قد تواجهه والمعوقات فبدون العزيمة سيستلم إلى الواقع ويركن إليه ويقعده عن تحقيق الغايات، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} (آل عمران : ١٧٣).

- **المقوم السلوكي السادس : الموضوعية** : أي عدم تغليب الأهواء بل العدالة الإنسانية وعدم التأثر أو الانقياد للأهواء.

- **المقوم السلوكي السابع : الواقعية** : دون الإسراف في الأحلام والتطلعات ومعايشة الواقع والتوقف عليه والتعامل بما هو متوفر له ضمن الظروف الداخلية والخارجية {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} (الأعراف : ١٩٩).

- **المقوم السوكي الثامن : الرحمة** : أي الرقة والعطف على الآخرين دون التنازل عن جودة العمل، فبالرحمة انتشرت الرسالة وعظمت في قلوب الناس {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (آل عمران : ١٥٩).

- **المقوم السلوكي التاسع : الصبر** : أي عدم استعجال النتائج والتعجل بل إعطاء الأمور وقتها المقدر لها حتى نحصل على المطلوب {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ} (الأحقاف : ٣٥).
- **المقوم السلوكي العاشر : التوكل** : أي الاعتماد والتوكل والتوجه لله سبحانه وتعالى والأخذ بالأسباب والسعي دون ترك الأمور للصدف والحظ {إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (آل عمران، الآية ١٥٩).
- **المقوم السلوكي الحادي عشر : المهابة**، فلا تمنعك الرحمة والمودة من أن يكون للقائد الإداري مهابة واحترام وإجلال لدى المرؤوسين فبدونها سيستخف بالأمر وتضيع الأمانات {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ} (النساء : ٨٠).

وبعد أن طاف بنا الكتاب بين العناصر القيادية الوضعية والإسلامية، يبدأ في تقويم العناصر القيادية الوضعية المعاصرة على ضوء العناصر القيادية الإسلامية وهذا عنوان الفصل الثامن من الكتاب الذي عبر فيه عن العديد من تلك العناصر ومن بينها على سبيل المثال "الثقة في النفس، الذكاء، التعليم، الاهتمام

بالعمل، الالتزام بقواعد الأدب وأصول التعامل، الثبات والمثابرة ...إلخ" ووجد أن كثيرًا منها متشابه إلى حد كبير أو متقارب مع عناصر ومقومات في الرؤية الإسلامية، إلا أن هناك بعض المقومات والعناصر التي قد تتعارض مع المقومات والشروط القيادية وعلى سبيل المثال لا الحصر "الرغبة والاستعلاء والتسيد" يتعارضوا مع شرط الاصطفاء أحد الشروط الإسلامية.

وكذلك ثبت من الدراسة أن هناك عناصر وضعية تبين عدم وجود تطابق أو تعارض مع المقومات الإسلامية ومن بينها "التعليم، العمر، الطول، الوزن ...إلخ".

ثم ينتهي بنا المطاف بعد ذلك إلى التجوال الفكري الفني بتقويم تلك النظريات القيادية الوضعية المعاصرة على ضوء العناصر القيادية الإسلامية وقد تناول المؤلف ثلاث مداخل رئيسة يمكن أن تنتظم تحتها الغالبية العظمى من نظريات القيادة في الفكر الإداري المعاصر وهي:

- **تقويم مدخل السمات**: والذي يرجع نشأة القيادة وظهورها إلى شخصية القائد وسماته وقد يرى البعض توافق المقومات الإسلامية مع هذا المدخل إلا أن الكاتب يرى أن هناك اختلافات جوهرية أهمها: إن شخصية القائد تتحقق بتوافر شروط مثل الاصطفاء، والإعداد، والمنهجية، والتأييد، والعون من المولى تعالى ثم الآخرين.
- **تقويم مدخل المواقف**: أي أن نشأة القيادة وظهورها يرجع إلى عوامل خارجية موقفية –غير ذاتية- أي ظهور أو اختفاء أي قيادة

يعود إلى طبيعة وظروف الموقف البيئي، وعلى ذلك فمثل هذا المدخل لا يتفق ولا يتوافق مع مقتضى المفهوم العام لهذه المقومات الإسلامية فالواقع العملي يشير إلى استمرار قيادات برغم تغير المواقف مثل قصة سيدنا نوح عليه السلام.

- **تقويم المدخل المشترك**: أي يعزو نشأة القيادة وظهورها إلى سمات القائد بالإضافة إلى عوامل خارجية، وهذا المدخل يتفق بنسبة كبيرة مع المقومات الإسلامية إلا أنه يختلف معه فقط في أنه لم يحدد لنا العوامل الخارجية غير الشخصية التي تسهم في ظهور واستمرارية القيادة.

وخلص الباحث في نهاية كتابه الذي يتسم بمنهجية علمية رصينة إلى مجموعة من التوصيات من بينها، ضرورة العمل على ترجمة المقومات والشروط القيادية الإسلامية إلى قواعد وإجراءات تنفيذية محددة تتضمنها سياسات ولوائح الاختيار والتعيين والترقي. كذلك ضرورة الاهتمام والحرص على موالاة ومتابعة التحقق دوريًا من توافر كافة هذه المقومات والشروط القيادية الإسلامية.

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أقول: إن هذا الكتاب يمثل ركنًا أساسيًا في منهجية إسلامية للقيادة الإدارية لو أمكن للوائح العمل والمؤسسات أن تضعه

ضمن لوائحها وبرامجها التدريبية ويُحول كذلك ليكون كتابًا دراسيًا في كليات التجارة والإدارة لحدث خير كثير، هو محجوب عن فئة كثيرة من عموم المثقفين.

٢ - اسم الكتاب: أسواق الأوراق المالية
المؤلف: أ. د. سمير عبد الحميد رضوان
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩، ط١، ٤١٣ص.

هو الكتاب الثاني في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي** ويناقش الكتاب موضوع أسواق الأوراق المالية في تمكين قوى الإنتاج من القيام بدورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وخاصة بعد تعاظم دور هذه الأسواق في الحياة الاقتصادية المعاصرة.

وقد قسم الباحث الكتاب إلى ثلاثة أبواب تناول في كل منهما عددًا من القضايا التي تتناول موضوع الأسواق المالية.

وتحت عنوان "**أسواق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية**" وهو عنوان الباب الأول الذي تصدى لماهية البورصة، ونشأة الأسواق وتطورها بوجه عام وماهية سوق الأوراق المالية وأوجه الشبه والخلاف بينها وبين غيرها من الأسواق بوجه خاص بالإضافة إلى عدد من القضايا الأخرى.

وقد بدأ الباب الأول بتمهيد تناول فيه معنى كلمة السوق بأنه في اللغة يعني موضع البياعات، وبمعناه الحرفي هو المكان الذي تباع فيه السلع وتشترى {وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا} (الفرقان: ٧) وكذلك تناول تاريخ الأسواق الذي بدأ بما عرف بالنظام العائلي، ثم النظام الطائفي الذي ينتج فيه الفرد لنفسه ولغيره وفقًا

للطلب في حدود قريته . وقد تعددت الأسواق بعد ذلك إلى أسواق دائمة وموسمية وأسبوعية .

أما عن الأسواق المالية موضوع الكتاب والتي يطلق عليها «البورصة» هي سوق منظمة تقام في مكان ثابت يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص وتحكمها لوائح وقوانين وأعراف ولهذا يمكن القول أن البورصة وليدة السوق إلا أنها تتميز عن السوق بأن لها قوانين ولوائح تحكمها .

وظائف سوق الأوراق المالية والتقسيم الوظيفي والتنظيمي لها:

حدد الباحث وظائف البورصة إلى قسمين : وظائف رئيسة ووظائف مكملة .
الوظائف الرئيسة هامة وبانتفائها ينتفي عمل البورصة وهي : بيع وشراء الأسهم دون المساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع، وخلق سوق مستمرة لأدوات الاستثمار، وتسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق للمزايدة، وتوفير مؤشرًا يوميًا عن ظروف الاستثمار، وكذلك التعريف بالإصدارات الجديدة، والمساهمة في تنشيط الأعمال .

أما الوظائف المكملة : تمثل البورصة سلطة رقابية خارجية وغير رسمية على أداء الشركات، وكذلك توفر مجموعة من الأدوات المالية التي تهب للمستثمر فرصًا أوسع للاختيار، وكذلك فإن الاستثمار في أوراق الشركات يقلل من مخاطر التضخم المالي .

بالنسبة للتقسيم الوظيفي : تنقسم السوق من حيث الوظائف إلى قسمين : السوق الأولية، والسوق الثانوية . وتعرف الأولى بأنها سوق الإصدارات

الجديدة ويتم التعامل في هذه السوق بأسلوب التعامل المباشر من خلال الاتصال بالمشترين مباشرة أو التعامل غير المباشر عن طريق الوسطاء. أما السوق الثانوية يقصد بها السوق التي يجرى التعامل فيها مع الأوراق المالية التي سبق إصدارها. وخلال هذا الفصل حدد الباحث أنواع أسواق التعامل المباشر وغير المباشر.

وفي الفصل الثاني من الباب الأول يتناول المؤلف طرق وأساليب تنفيذ العمليات في مختلف البورصات والقوانين الحاكمة للتعامل في بعض الأسواق. وقد حدد الأساليب في أسلوبين اثنين هما: أن يصدر الشخص تعليمات إلى البنك الذي يتعامل معه لشراء أوراق مالية لحسابه، أو الاتصال مباشرة بأحد بيوت السمسرة، ثم يحدد بعد ذلك الكتاب أنواع تلك الأوامر من كونها أوامر صادرة وفقًا لسعر السوق أو أوامر صادرة بسعر محدد، ثم يعطي بعض الأمثلة من خلال بورصة لندن والولايات المتحدة الأمريكية ثم يحدد لنا المؤلف الوسطاء الماليون الذين لهم حق التعامل في البورصات وهم:

- السمسار: ويعرفه بأنه وكيل بالعمولة.
- المندوب الرئيس: وهو مستخدم يعمل بأجر عند سمسار.
- وسيط له حق التعامل: أي الذي يجلب العملاء للسمسار.
- ثم في النهاية وسيط ليس له حق التعامل.

ومن أجل مراعاة الخط الرئيس للدراسة يعرض المؤلف موقف الفقه الإسلامي من الأوراق المالية ويبدأ بتعريف كلمة سمسار بأنه "القيم بالأمر

الحافظ له وهو البيع". وقام بعرض أحكام الوكالة في الشريعة الإسلامية على السماسرة واستعرض آراء أهل المذاهب الأربعة ووصل إلى أن الوكالة الواردة في الشريعة - وهي إنابة شخص لغيره في حق له يتصرف كتصرفه - جائز بالكتاب والسنة والإجماع، ويعرض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

يصل المؤلف إلى أن الوكيل بالعمولة في بورصات الأوراق المالية - أي السمسار - يتوافق شروط عمله مع ما تقره الشريعة ولذا فلا غضاضة في التعامل معه والعمل في هذا المجال طالما لا يحل حرمًا ولا يحرم حلالًا.

وفي مبحث آخر من هذا الفصل يستعرض المؤلف القوانين الحاكمة للتعامل في بورصات الأوراق المالية ويشير إلى أنها في الغالب قوانين جاءتنا من الغرب ولذا جاءت بتشريعات ومفاهيم لم نألفها ومن بينها: إباحة التعامل الربوي والمقامرة، ومن أجل هذا صدرت بعض النظم والقوانين في العالم العربي من أجل تلافي تلك الظواهر ومن بينها: سرعة نقل الملكية، وقصر التعامل في مجال الوساطة المالية على شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، والرقابة على اتجاهات الأسعار.

بعد ذلك التفصيل والشرح لمفهوم الأسواق المالية يبدأ الكتاب في دراسة دور أسواق الأوراق المالية على التنمية الاقتصادية وتمويلها، وقبل الولوج في ذلك الدور يقوم بمحاولة تعريف **التخلف الاقتصادي** الذي رآه أنه يتسم بالتعدد فلا يوجد تعريف جامع مانع له فهو من الأمور النسبية التي يتم قياسها بمعايير

متعددة ومتباينة، وأن هناك خلطًا بين الفقر والتخلف، والغنى والتقدم، ثم يحدد لنا أهم مفاهيم التخلف التي تمخض عنها الفكر الاقتصادي وهو انخفاض مستوى دخل الفرد انخفاضًا كبيرًا . وهذا يرد عليه أن هناك دولًا مثل دول الخليج يرتفع فيها مستوى دخل الفرد وبرغم ذلك فهي في مضمار التخلف . ثم يحدد لنا خصائص التخلف الاقتصادي في أربع خصائص : عدم كفاءة رؤوس الأموال المنتجة، وتخلف طرق الإنتاج، وشيوع البطالة البنيانية، والتبعية الاقتصادية للخارج .

وفي الإطار ذاته يحاول أيضًا تعريف **مفهوم التنمية الاقتصادية** وأكد أيضًا الباحث على أن تعريف التنمية أثار جدلًا نظريًا مثلما أثار تعريف التخلف؛ فالبعض ربطه بزيادة الطاقة الإنتاجية والبعض الآخر رأى أن التنمية نمو يقترن بالتغيير وإن التغيير يصيب المجتمع ككل .

ويرى الكثير من الاقتصاديين أن البلاد المتخلفة أمامها أن تختار بين سياستين من سياسات التنمية أولهما "التدرج البطيء" والثانية "سياسة الدفعة القوية" وقد ثبت في كثير من الأحيان أن سياسة التنمية بالمفهوم الغربي قد لا تتناسب كثيرًا مع رغبة التنمية في عالمنا الإسلامي وخاصة أن المنظور الإسلامي لا يعترف بندرة الموارد، ولا نهائية الحاجات بل هو قصور في استخدام الموارد المتاحة، وسوء توزيع الناتج، والاستهلاك المفرط، وترك العمارة . ويرى المؤلف في نهاية بحثه أن تأثير المدخرات على النمو الاقتصادي تأثيرًا بالغ الأهمية والأثر، وأن المدخرات تزيد في الدول المتقدمة عنها في الدول المتخلفة، وبالتالي يأتي أهمية

سوق الأوراق المالية في تمويل النمو الاقتصادي من خلال الاكتتاب في الأسهم، فشركات المساهمة تعد من أهم التنظيمات الاقتصادية التي فرضها التطور الاقتصادي وتساهم في التنمية الحقيقية للأمم.

وبداية من الباب الثاني وعنوانه "**البيوع في أسواق الأوراق المالية ونظرة الشريعة الإسلامية إليها**" يبدأ الكتاب في تعريف **الشركات في الفقه الإسلامي** وموقف الشريعة الإسلامية من شركات المساهمة، ويعرف الشركة لغةً بأنها مخالطة الشريكين، واصطلاحًا بأنها "عقد المشاركين في الأصل والربح" وذلك حسب قول الأحناف. ثم أكد مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع فيقول الله تعالى: {هُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (النساء: ١٢)، ويقول النبي ﷺ عن المولى تعالى: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما"[٤]، وفي الإجماع حكاه جمهور العلماء إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير[٥].

ثم يعرج الكاتب إلى **التعريف القانوني للشركة** وكذلك أقسام الشركة في الفقه الإسلامي والذي قسمها إلى قسمين: شركة أملاك وشركة عقود.

وحسب تعريف شركات المساهمة بأنها: "الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولًا عن

---

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام - ابن حجر العسقلاني - الحديث في باب الشركة والوكالة.

(٥) المبسوط للسرخسي نقلًا عن د. المرزوقي.

ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم" يستعرض رأي الفقهاء المعاصرين وتوصل إلى أن موقفهم انقسم إلى ثلاثة أقسام:

فريق أباحها مطلقًا، وفريق قيد الإباحة بالخلو من الربا إلا للضرورة، وفريق قيد الإباحة بالخلو من الربا وعدم تعامل الشركة في محرم وفريق آخر حرمها.

وبعد ذلك أفرد الباحث بحثًا ناقش فيه حجج المبيحين والمحرمين لشركة المساهمة خلص في نهايته إلى أن شركة المساهمة جائزة شرعًا إلا أنها إذا تعاملت في محرم بيعًا أو شراءً أو بالفائدة أخذًا أو عطاءً فإنه يحرم الاشتراك فيها من خلال تملك أسهمها.

وبعد استعراض موقف الإسلام من الشركات المساهمة يستعرض موقف الفقه الإسلامي من **أدوات سوق الأوراق المالية**، ويبدأ بالسهم ومن ضمن تعريفاته "أنه حصة المساهم في شركة الأموال، ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص" ويعدد بعد ذلك خصائص السهم وأنواعه، ويصل إلى موقف الفقه الإسلامي من السهم ويقول: منهم من حرم التعامل بها مطلقًا، ومنهم من أباح التعامل بها مطلقًا، ومنهم من أباحها بشرط خلوها من الربا ومن كل ما يستوجب الحرمة.

والأداة الثانية وهي السندات: وطبيعتها أنها أصل مديونية -وليس صك مشاركة أو ملكية- يدر فائدة سنوية، ثم عدد خصائصها وأوجه الاختلاف بينها وبين الأسهم وأنواعها، ويصل إلى موقف الفقه الإسلامي منها ويقول: إذا استثنينا سندات المقارضة الإسلامية التي قدمها الفكر الإسلامي بديلًا لأدوات

التمويل الربوي المعاصر، فإن كافة أنواع السندات التي تناولها البحث والتي تغل فائدة ثابتة ومحددة زمنًا اجتمعت فيها عناصر الربا الثلاثة وهي: الدين، والأجل، والزيادة المشروطة، وبالتالي فهي محرمة شرعًا.

ثم يتناول الأداة الثالثة والأخيرة وهي **حصص التأسيس** ويعرفها بأنها صك يعطي حامله حقوقًا في أرباح الشركة دون أن يمثل حصة في رأس المال، ثم يشرح بالتفصيل خصائصها وموقف القوانين منها، ثم عرض المؤلف حصص التأسيس على مختلف أنواع العقود التي تناولتها كتب الفروع في الفقه الإسلامي والتي استبان منها أن صاحب حصة التأسيس ليس شريكًا في الشركة، وليس كذلك دائنًا لها... الأمر الذي ينفي عن صاحب حصة رأس التأسيس صفة الشريك وإن شارك الشركاء في جزء من الأرباح.

وفي الفصل الثالث من هذا الباب يستعرض الكاتب **أنواع البيوع وصيغ العقود في أسواق الأوراق المالية والآثار المترتبة عليها وموقف الفقه الإسلامي منها** وتناول العديد من الصيغ من بينها البيوع العاجلة، والبيع على المكشوف، والبيوع الآجلة، والبيوع الآجلة الخيارية الشرطية وغيرها من البيوع وعرضها على الشريعة الإسلامية للوقوف على حرمتها من عدمه.

وفي نهاية البحث القيم حول الأسواق المالية يرى المؤلف أن كثيرًا من هذه الأسواق انحرفت عن وظيفتها الأساسية وتحولت إلى ما يشبه أندية القمار ويرى أن التداول الذي يحث الاقتصاد الإسلامي على تنشيطه هو التداول الإنتاجي

الذي يخلق المنافع أما غيره من التداول غير الإنتاجي يخلق بيوع غير حقيقية وهو أمر مذموم ينطوي على الجهالة والغرر.

وينتهي إلى عدد من التوصيات من بينها: أهمية تسجيل الشركات فقط التي لا تتعامل في محرم بيعًا وشراءً، ووضع سقوف علوية وحواجز سفلية سعرية لكبح جماح تقلب الأسعار، وأن الصكوك التي يسمح بتداولها هي الصكوك الاسمية ولا يسمح بقيد الأسهم لحامله.

ويا ليت مثل هذه التوجهات تسود الأسواق المالية العربية والإسلامية والتي تتعرض الآن إلى تقلبات أضاعت آمال ومدخرات صغار المستثمرين الذين وثقوا في النظام المالي الذي دائمًا يستفيد منه كبار رجال الأعمال دون مراعاة لأي منظومة أخلاقية أو دينية فهو فكر مالي يقوم على المنفعة الشخصية الفردية متناسيًا حاجات شرائح المجتمع الأخرى.

٣ - اسم الكتاب: مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية
المؤلف: أ. د. عبد الحميد محمود البعلي
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ١٣٧ص.

هو الكتاب الثالث في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي أصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي ويناقش الكتاب المفاهيم الأساسية في البنوك الإسلامية وقواعد الإسلام في كسب المال وإنفاقه ويربط بين مفهوم تشغيل الأموال والاستخلاف لعمارة الأرض.

وبما أن البحث يحاول تحديد المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية فبدأ في فصله الأول بتحديد الأصول الحاكمة في مسيرة العمل المصرفي والإسلامي، وقسمها إلى أربعة أقسام:

أولاً: حرية العقيدة وواحدية الأمة وعالمية التطبيق:

إن توحيد الله ذاتًا وأسماءً وصفاتًا والاعتراف له بالعبودية {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ} (الإخلاص: ١-٤)، وتأكيد أحدية العقيدة تبقي على واحدية الأمة لقوله تعالى: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} (المؤمنون: ٥٢)، وهذا يؤدي إلى عالمية التطبيق باعتبار أن ذلك المنهج والرسالة أنزلا للناس كافة فإنه يصبح من المتعين الانصياع في آليات النظام الاقتصادي الإسلامي للأصل السابق في واحدية الأمة.

ثانيًا: عبودية تشغيل الأموال والاستخلاف فيها لعمارة الأرض:

وهذا الأصل فيه مسائل: المال أساس الاقتصاد وأساس التمويل ولذا أحل الله البيع وحرم الربا، والمال خير وزينة وله فضائل وآفات فهو من أسباب القوة

ومن وسائل الجهاد وهو في نفس الوقت وسيلة للتكالب والملهاة. ومن أهم قواعد الإسلام في كسب المال وإنفاقه: الاقتصاد -أي الاعتدال- وكذلك عدم اقتراف محظور أو نهي شرعي في تحصيل المال، وأهم عامل في عملية التنمية هو التشغيل الكامل للأموال فلا تنمية حقيقية بغير مشاركة فعلية لفئات الشعب العاملة.

ثالثًا: فريضة الزكاة أحد المحاور الدينية للنشاط الاقتصادي:

الزكاة لا الربا الأساس الأول لاقتصاد سليم حيث تتعلق بمقومات أساسية فقهية تعلقها بأصناف المال المختلفة مثل الذهب والفضة وعروض التجارة والزروع... إلخ، وباعتبار الزكاة حق لله تعالى وينصرف للعباد فيكون بذلك الله تعالى ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، وتعتبر الزكاة أيضًا من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود، بالإضافة إلى أنها حق في المال تثمره وتنميه "ما نقص مال من صدقة"

رابعًا: خطر زيادة المال عن طريق الربا:

أي تحريم منافعه بأشكالها المختلفة مع تحديد مفهوم الربا وحكم العائد سلفًا، فالربا له آثاره الاجتماعية والخلقية والسلوكية المدمرة، وكذلك خطورته الاقتصادية لتعلقه بحركة المال والنقود، وما نرى الآن من مشاكل اقتصادية في العالم وكثرة إشهار إفلاس العديد من الشركات دلالة كبيرة على فساد النظام الربوي في وضع أسس جيدة للتنمية.

وفي الفصل الثاني من الكتاب يحدد لنا المؤلف رسالة التغيير والتعمير للبنوك الإسلامية ويحددها في الآتي:

أولاً: أدوات التغيير وتضاعفها:

انطلاقًا من حديث الرسول r "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم. يرى الباحث أن التغيير له مقياسان هما: الأفضلية بالنظر إلى الوضع السابق، والأفضلية بالنظر إلى الوضع الأمثل. والتغيير باليد ما تعنيه من القوة والسلطة والعمل المبدع، وباللسان بما يعينه من النصح والإرشاد والإبلاغ، والعكس بما يعنيه رفضًا للمنكر وإصرارا على ذلك واستنكارًا دائمًا له.

ثانيًا: المقاصد ومصالح العباد والأحكام التكليفية وحد الكفاف والكفاية والغنى:

وحدد البحث المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان نفسه ومن أجل ذلك وضعت الشريعة. أما المصالح فقد قسمها إلى مصالح كلية وجزئية باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها. وباعتبار آثارها في قوام الأمة قسمها إلى ثلاثة أقسام: ضروريات: لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وحاجيات: وهي ما يحتاج الناس إليه في حياتهم من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى المشقة والحرج، والتحسينات: ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج.

ثالثًا: الحاجات الإنسانية الأساسية في ضوء المقاصد الشرعية:

من خلال القرآن والسنة وأعمال الصحابة حصر الباحث حاجات الناس التي لا بد منها لقيام حياتهم في: عقيدة دينية، وطعام، وشراب، ولباس، ومسكن، وصحة، وتعليم، وأمن، وعمل، ومواصلات، وزواج، وقضاء ديون الغارمين، والقروض، ودفاع، وجهاد، وما يستلزمه إشباع تلك الحاجات من حرف وصنائع وتجارات وفلاحة وسياسة. وأشار إلى أهمية تحديد الأولويات فيما بين تلك الحاجات والتي تعتمد في الأساس على الموارد وكيفية توزيعها، والإنتاج وزيادته على الاستهلاك. وقد قام بتحديد بعض أنواع الموارد في المنهج الإسلامي ومنها: الفيء، والمعادن، والركاز، والصدقات، والعشور، وقد وزعها طبعًا للتوزيع القرآني لها. كذلك حدد الإنتاج ووسائله من أرض، وزراعة وعمل ...إلخ، وشدد على أهمية أن يكون الإنتاج أكبر من الاستهلاك، وأن يكون المسلم راشدًا في استهلاكه يبتغي حد الكفاية دون إسراف وتبذير ورفاهية غير محدودة. وأن تنفذ الدولة مشروعات تعمل على تحقيق الكفاية الإنتاجية لها، وكذلك تحقيق الأولويات في سلم الاستهلاك حتى تملك قرارها بين الأمم.

وفي الفصل الثالث والأخير من الكتاب يعالج المؤلف إشكاليات منهجية التجميع والتشغيل واستخدام الأحوال ويحددها في الإشكاليات التالية:

أولاً: إشكالية الادخار والاستثمار:

ويرى أن سعر الفائدة يلعب دورًا مؤثرًا في معادلة الادخار والاستثمار بغية تحقيق توازن بينهما، فهناك تأثير طردي لسعر الفائدة على المدخرات وازديادها

بزيادة سعر الفائدة، وكذلك سعر الفائدة المرتفع يؤثر سلبًا على الاستثمار، أي علاقته تكون عكسية.

ثانيًا: إشكالية الربحية والسيولة:

تهدف البنوك التجارية بصفتها وسيط ائتمان غير متخصص إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من خلال الفوائد التي تقرض على الإقراض والاستثمار في المشروعات المختلفة، ومن أجل عدم المخاطرة بكافة الودائع لديها تضع القوانين قيدًا على حرية البنوك في الامتلاك والاستثمار في حدود ٢٥ ٪ من رأس المال المدفوع حتى لا تواجهها مشاكل سيولة لمواجهة متطلبات الدفع في أي وقت.

ثالثًا: الأوامر والنواهي والمباحات والإبداع العقلي:

وقد قسمها حسب المنظور الإسلامي إلى شق النواهي بمراتبها وتشمل: الحرام والمكروه: ومنها الربا، الغرر، التبذير، الاستغلال، النجش، الجهالة. إلخ.

وشق الأوامر وتشمل الواجب والمندوب ومنها: الزكاة، العمل، الإنفاق. إلخ

والمباح وهو يعطي المنهج اليسر الذي يجعله مناسبًا لكل زمان ومكان.

رابعًا: الضوابط الشرعية الكلية للعمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي:

لكل عمل ضوابط وكذلك للنشاط الاقتصادي، وتعتبر الضوابط الشرعية حاكمة لكليات من جزئيات العمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي ومن أهمها: منهجية الاستثمار على الخدمات، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعدم التعامل بالربا، وعدم المماطلة في الحقوق، والنهي عن القمار والميسر والغرر،

والوفاء بالعقود، والعمل بالمباح والحلال أو الطيبات، والاجتهاد الفقهي بما يساير حركة العمل ويناسب متغيرات الزمان والمكان، وكما نهى عن الربا فإن أداء الزكاة على رأس الأوامر في إطار المعاملات أيضًا، وأن أساس الاستثمارات في العمل المصرفي هو المشاركات.

خامسًا: المشاركات والاستثمار:

المشاركات هي جوهر الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وما يترتب من آثار عنها يحقق غايات تختلف عما يحقق الاقتصاد الوضعي، فأهم مقوم فيها أن عنصر رأس المال بمفرده لا يستحق عائدًا في المنهج الإسلامي أي تحريم الربا، وكذلك "حق الله" أي الزكاة التي تحقق التكافل الاجتماعي. وقد عدد المؤلف بعد ذلك أنواع الشركات والفروق بينها، وذلك من خلال التصور الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

سادسًا: الإدارة والرقابة:

يعتبر عنصري الإدارة والرقابة من أهم الأساسيات في البنوك الإسلامية واختيار العنصر البشري وتدريبه. ويرى المؤلف أن نظام الإدارة في المصارف الإسلامية لا بد أن يتأثر إلى حد كبير بمعطيات الفكر الإسلامي. ويجب أن يدرك من يعمل في البنوك الإسلامية أن عمله مراقب من قبل الله تعالى، ثم المؤمنين بها نعنيه من نظم وقوانين.

ثم أفرد الباحث مقارنة فريدة في نوعها بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في مسائل عدة من بينها التأخر في السداد، والإفلاس، والرهان...،إلخ وتوصل إلى أن الفقه الإسلامي من خلال أحكامه راعى

المصالح الشخصية والاجتماعية، ومن خلال آليات مثل الزكاة؛ استطاع أن يعالج قضية شائكة مثل قضية الإفلاس إذ جعلها ضمن بنود الزكاة الرئيسية.

لكل ما تقدم نتمنى أن تكون هناك بنوك إسلامية بهذا الشكل المتقدم والذي أرى أنه لم يتحقق إلى الآن، فهي بنوك في كثير من أحوالها مثل غيرها من البنوك ولا تختلف عنها في شيء سوى المسمى. فالأمر لا يحتاج إلى إنشاء مصارف دون أن تكون هناك سياسات اجتماعية واقتصادية تساعد على تحقيق الأمل المنشود من إنشاء بنوك إسلامية تعمل على تحقق العدالة بين فئات المجتمع المختلفة.

٤ - اسم الكتاب: النظام القانوني للبنوك الإسلامية
المؤلف: أ.د. عاشور عبد الجوار عبد الحميد
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٦٦، ط١، ٢٨١ص.

هو الكتاب الرابع في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي أصدرها المعهد، ويناقش الكتاب البنوك الإسلامية ككيانات قانونية، وكيف يتكون البنك الإسلامي، وشكله القانوني، وكيفية تسوية منازعاته، ويقارن بين الحلول التي وردت في وثائق تأسيس البنوك والحلول التي تتفق مع أحكام الشركات والمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. وقد قسم الباحث الكتاب إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

ويبدأ في **التمهيد** بتحديد **مفهوم البنك الإسلامي وخصائصه**، ويذكر أنه مشروع اقتصادي، فبالإضافة إلى كونه وسيط مالي بغير أسلوب الفائدة الربوية فهو يمارس جميع الأنشطة المالية (التجارية والمصرفية... إلخ) بالإضافة إلى أنه يقوم بدور بنوك التنمية ودعم الاقتصاد، وله دور اجتماعي هام من خلال الامتناع عن تمويل الأنشطة الضارة وأداء الزكاة، بالإضافة إلى أنه محكوم بقواعد الشريعة الإسلامية. وعلى المستوى الدولي تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

ثم يبدأ في **الباب الأول** من الكتاب **بخطوات تأسيس البنك الإسلامي** ويبدأها بتحديد الشركاء في البنك الإسلامي والشروط الواجب توافرها في الشريك، وبعد أن استعرض المؤلف آراء الفقهاء في ذلك الشرط رأى أن ما

يؤيده في الدليل الشرعي ويتجاوب مع روح الشريعة الإسلامية هو جواز مساهمة غير المسلمين في الدول الإسلامية في البنوك الإسلامية. وبالنسبة لأنواع الشركاء في البنك الإسلامي رأى أن مشاركة الأفراد والشخص المعنوي (شركة مضاربة) والشخص المعنوي العام مثل المؤسسات والهيئات، وكذلك الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية له ما يؤيده أيضًا في الشريعة الإسلامية.

وفي **الفصل الثاني** من هذا الباب **يحدد الأداة القانونية المنشئة للبنك الإسلامي،** ويرى أنها لا تختلف تلك الأداة عن تلك التي ينشأ بمقتضاها البنك التقليدي، فقد تكون أداة وطنية أو دولية. والأداة الوطنية تصدرها سلطة وطنية مختصة. والأداة الدولية تصدر عن أداة دولية، ثم حدد قواعد الإنشاء في: عقد من عقود القانون الخاص الذي يتم وفقًا لقوانين الرقابة على النقد في دولة المقر، وكذلك قانون وطني تصدره دولة المقر، وكذلك الاتفاقيات الدولية الغالبة في تأسيس البنوك الدولية أو إقرار منظمة دولية، وللعلم لم ينشأ أي مشروع أو بنك إسلامي بهذا الأسلوب حتى الآن.

وبعد استعراض تلك الشروط على الشريعة الإسلامية وجد أنها تتوافق مع ما يقره الشرع من (احترام العقود والوفاء بالعهود وكذلك فكرة المصلحة المرسلة)، ويرى الباحث في نهاية الفصل أن أنسب وسيلة لتأسيس البنك الإسلامي هو صدور قانون بالتأسيس يحدد للبنك نظامه القانوني ويعفيه من الخضوع للقوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية.

وفي **الفصل الثالث** بعنوان **الشكل القانوني للبنك الإسلامي** يشير إلى أن البنك الإسلامي قد يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية على النحو الذي تحدده القوانين الوضعية أو شكل المؤسسة أو الجمعية التعاونية، ثم قام باستعراض تلك الأشكال على الفقه الإسلامي وقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى شركات الأموال، والصنائع، وشركات الوجوه، وأكد على أن شركات الأموال (العنان والمضاربة) متفق على صحتها بين جميع المذاهب، أما شركات الأحوال (المفاوضة) والأعمال والوجوه فمشروعيتها محل خلاف ما بين مؤيد ومعارض.

وبعد استعراض الأشكال السابقة يرى أن كل الأشكال التي اتخذتها البنوك الإسلامية لا اعتراض عليها من جانب الشريعة الإسلامية وكذلك يناسب الغايات التي يهدف إليها البنك.

وتعتبر البنوك الإسلامية معنوية في نظر القانون هذا ما جاء في الفصل الرابع من هذا الباب، والشخصية المعنوية هو وصف قانوني لكل كيان قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الأزمات، وللأسف لم تكن هذه الشخصية قائمة في مدونات الفقه الإسلامي، ولكن طبقت بعض نتائجها على الوقف والمسجد وبيت المال، أما طبيعة الشخصية المعنوية للبنك الإسلامي تتوقف على طريقة تأسيس البنك وتُكتسب إما من خلال اتفاقية دولية أو بتمام إجراءات التأسيس في ظل قوانين الشركات وبدراسة البنوك الحالية باستثناء البنك الإسلامي للتنمية فإنها تتمتع كلها بشخصية معنوية وطنية.

والواقع أن القانون أملى على البنوك الإسلامية صفة الشخصية المعنوية وبرغم أن البنوك الإسلامية تلتزم بأحكام الشرع في البيع الجائز منها والمحرم، إلا أنه في بعض الحالات سلك المشرع مسلكًا مغايرًا فأباح للأشخاص المعنويين ما هو محرم في شريعة الإسلام.

وفي **الفصل الخامس** يقوم بمناقشة **جنسية البنك الإسلامي** ويعتبر أن الإسلام لا يرفض فكرة الجنسية باعتبارها روابط روحية وعاطفية ويتخطى المفهوم القومي إلى رابطة العقيدة الإسلامية. وكذلك لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يحول دون الاعتراف للأشخاص المعنويين بجنسية دولة ما إذا كان هذا ما يحقق مصلحة لا يهدرها الشرع.

وحول **وظائف وحصانات وامتيازات البنك الإسلامي** يدور **الفصل السادس** من الباب الأول، ويرى المؤلف أن البنك الإسلامي تتسع دائرة نشاطه ليباشر جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية .. إلخ، بشرط ألا يتم ذلك عن طريق الربا، كذلك يكون البنك مسئولا –كأي بنك آخر- عن أي خطأ يسبب ضررًا لعملائه، وكذلك يُسأل عن إفشاء أسرار عملائه. وبما أن للبنك حق الامتناع عن التعاقد يجب أن يكون قراره سريعًا بالنسبة للمتعاقد، ويجب أن يقوم بالتحري الكامل عن مركز العميل، وفي كل تلك الحالات يكون البنك مسئولاً مسئولية قانونية إذا خالف ذلك، وكذلك فإن البنك مسئول مسئولية كاملة عن أعمال تابعيه.

وتتمتع البنوك الإسلامية ببعض الحصانات القضائية، مع العلم أن هذه الحصانة لا يتمتع بها سوى البنوك الإسلامية ذات النظام الدولي، وتتمتع أيضًا بحصانة عامة لأموال البنك وممتلكاته وحسابات أشخاصه، وتتمتع البنوك التقليدية بإعفاءات ضريبية في دولها استفادت منها البنوك الإسلامية بعض الوقت وبالتالي أصبح عليها أن تتحمل الضريبة بجانب الحق الشرعي وهو الزكاة.

وفي **الباب الثاني** من الكتاب يتناول الباحث **الموارد المالية للبنك الإسلامي،** وفي **الفصل الأول** منه يتناول رأس المال الذي قسمه إلى عدد من الأسهم في شكل نقدي وعيني. وفي الشكل النقدي يمكن للمساهم أن يمول بالنقود الورقية حيث أصبح لها خصائص النقد. وبشأن العملة التي يجب الوفاء بها تعددت ما بين العملات الأجنبية والمحلية ويقترح المؤلف أهمية العمل بنظام الوحدات الحسابية إلى أن يتحقق أمل الدينار الإسلامي. أما الحصة العينية فقد تكون آلات أو أرضًا لمقر البنك أو موادّ خامًا، ثم تناول في الفصل أيضًا حصة العمل أي المضاربة وآراء الفقهاء حولها، وكذلك نظام الأسهم ومدى ملائمته للبنوك الإسلامية أما باقي حقوق المساهمين أي الاحتياطات والمخصصات الأخرى فقد أخذت كل البنوك الإسلامية بها، كذلك مسألة زيادة رأس المال أمر يلتقي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

واستكمالاً لهذا الفصل يأتي **الفصل الثاني** محددًا الموارد المالية الأخرى للبنك الإسلامي والتي تمثلت في الودائع الجارية والاستثمارية التي يضعها العملاء في

البنك، والمودع في حالة الاستثمار يكون بنظام المشاركة الذي يختلف عن النظام الربوي في البنوك التقليدية والمورد الآخر وهو السندات عن طريق الاقتراض من الجمهور عن طريق الاكتتاب العام على ألا يكون للسند فائدة ثابتة سنوية بل نسبة مئوية من الأرباح يتفق عليها .

وفي **الفصل الثالث** يتناول المؤلف **توزيع العائد وتعريفه** بأنه الربح القابل للتوزيع، والربح في الفقه الإسلامي لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو الضمان، ويتوقف توزيع الربح في الفقه الإسلامي على نوع الشركة . وبالنسبة لعائد رأس المال أخذت وثائق البنوك الإسلامية بالقاعدة العامة في توزيع الأرباح بعد تجنب الاحتياطي الإجباري والاختياري أما بالنسبة لعائدات السندات والودائع الاستثمارية تكون بالمشاركة ومن ثم يجب أن تتساوى حقوقهم مع حقوق المساهمين .

ويتناول **الباب الثالث إدارة البنك الإسلامي والرقابة عليه وتسوية منازعاته،** وفي **الفصل الأول** يقرر المؤلف أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي أحكام تفصيلية لإدارة الشركات كما في القوانين الوضعية، ومن أجل ذلك أخذت البنوك الإسلامية بما يسمى الجمعية العامة للمساهمين وحدد في نقاط متتالية تكوين الجمعية العامة، وسلطاتها، واختصاصاتها، وزمن انعقادها، ونظام التصويت فيها، ونظام الأغلبية والإجماع في اتخاذ القرارات . وتعرض أيضًا لتكوين مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه وحقوق والتزامات أعضاء مجلس الإدارة

وسلطات واختصاصات مجلس الإدارة. ثم تعرض أيضًا للإدارة التنفيذية للبنك الإسلامي وكيفية تشكيلها والتكييف الشرعي لها والسلطات المخولة لها.

وفي **الفصل الثاني** من هذا الباب تناول **الرقابة على البنك الإسلامي**، وأكد على أن البنوك الإسلامية كغيرها تخضع للرقابة بهدف ضمان عدم جنوح تلك البنوك عن الأهداف المحددة لها، وعددها في الرقابة الحكومية بهدف حماية المصلحة العامة للمجتمع، وتكون الرقابة من خلال رقابة الجهة الإدارية الخاصة، والتفتيش على الشركات، ورقابة الجهة المصرفية. ثم هناك رقابة أخرى وهي رقابة الشركاء عن طريق الجمعية العامة وبواسطة مراقبي الحسابات، والرقابة المباشرة للمساهمين، وكذلك حق المودعين في الرقابة على البنك، وباعتبار أن للبنك هيئة شرعية فلها الحق أيضًا في الرقابة على البنك لمعرفة توافق أعماله مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولكل مجال ومشروع نزاعاته ويناقش **الفصل الثالث تسوية نزاعات البنوك الإسلامية**، ويخضع البنك في حالات النزاعات للقانون الخاص بإنشائه أو لقانون الدولة إذا كان نطاقها مستمد من الشريعة الإسلامية، وفي حالة إنشائه طبقًا للقوانين العادية يخضع لنصوصها مثله في ذلك مثل البنوك التقليدية، أما البنوك الإسلامية الدولية تخضع لقواعد قانونية دولية مصدرها الاتفاقية الدولية المنشئة له. ويتابع داخل الفصل تحديد وسائل تسوية المنازعات إما من خلال التفاوض والتوفيق، أو التحكيم، ثم المحاكم القضائية. ويتوصل المؤلف في نهاية عرضه إلى أن أنسب وسيلة لتسوية منازعات البنوك الإسلامية هو التحكيم.

وفي **الباب الرابع** يعالج الكتاب **انقضاء البنك الإسلامي**، وفي الفصل الأول منه يعالج موضوع الانحلال أي انهيار الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، ومعظم وثائق البنوك الإسلامية تنص على أسباب وشروط حل البنك، وقد يشترط وضع مدة زمنية للحل قبل خمسين عامًا أو أن البنك غير محدد المدة. وتحديد مدة للانتهاء يتفق مع الفقه الإسلامي. وقد يكون الحل بقرار من الجهاز الأعلى للبنك أو بسبب خسارة رأس المال، أو عن طريق الاندماج مع بنك آخر، وقد يُحل البنك إراديًا حسب رغبة الشركاء أو غير إرادي من خلال قرار منظمة دولية أو نص شرعي، أو حكم قضائي. وينتقل بذلك إلى مرحلة التصفية، ومعناها حصر ممتلكات البنك واستيفاء حقوقه والوفاء بدينه، ويكاد يتفق الفقهاء على أن شخصية الشركة تستمر حتى تتم أعمال التصفية. وفي **الفصل الأخير** من هذا الكتاب يحدد المؤلف كيفية قسمة الأموال بعد تصفية البنك كل حسب حصته وبعد وفاء الالتزامات الأساسية والديون.

وفي نهاية هذا العرض الكامل حول النظام القانوني للبنوك الإسلامية يدعو المؤلف إلى أهمية تفعيل دور تلك البنوك في المجال الاقتصادي ويجب على الدول الإسلامية أن تقدم للبنوك ضمانات كافية وأكيدة لحمايتها من المخاطر غير التجارية.

وفي رأيي بعد ما قرأته في ثنايا هذا الكتاب أرى أن البنوك الإسلامية على الأقل في الواقع الحالي -وليس تبعًا للقوانين- لا تختلف كثيرًا عن البنوك التجارية، فمسألة القروض الحسنة وهم كبير، بل يتحمل المقترض نفس نسب

الفائدة في البنوك الأخرى حتى أن كثيرًا من الأحيان عائد البنوك التجارية يكون أعلى من البنوك الإسلامية برغم إقبال الكثير من الناس في إيداع أمـوالهم لـدى البنك الإسلامي .

٥ - اسم الكتاب: رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها
المؤلف: أ. د. عبد الشافي محمد أبو الفضل
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ١١١ص.

هو الكتاب الخامس في سلسلة دراسات الاقتصاد الإسلامي التي أصدرها المعهد، ويتصدى الكتاب لدراسة رسالة البنك الإسلامي، من منطلق تمييز طبيعة وغايات البنوك الإسلامية عن غيرها من المنظمات غير الإسلامية، مؤكدًا على ضرورة وجود رسالة واضحة ومحددة معلنة تبرر طبيعة هذا التميز في المنطلقات والغايات التي من أجلها أنشئت البنوك الإسلامية.

ويقسم الكتاب إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. وفي المقدمة يؤكد على أهمية أن تكون للبنوك الإسلامية رسالة تضطلع بها لتبرز حقيقة تلك البنوك. ويرى أن الرسالة تختلف عن الأهداف والأغراض، فهي مبرر وجود المنظمة ولا تعنى بالمنتج السلعي أو الخدمي التي ستقدمه المنظمة. أما الأهداف فهي نتائج مستهدفة محددة وقابلة للقياس. وبالرغم من ذلك نجد أن كثيرًا من البنوك الإسلامية خلت وثائقها من الإشارة إلى رسالتها.

وبداية من **الفصل الأول** يتعرض الباحث لرسالة البنك الإسلامي: واقعها، وأهميتها، وماهيتها.

ويشير إلى أن هناك قصور في هذا الصدد يظهر من عدة شواهد من بينها: أن المراجع الفكرية التي تحدثت عن البنوك الإسلامية قد جاءت خالية من التحديد

الواضح لمفهوم وماهية رسالة البنك، وكذلك معظم البنوك الإسلامية قد خلا قانون إنشائها، ونظامها الأساسي من أي ذكر، أو إشارة لرسالة تلك البنوك .

وحول أهمية رسالة البنك الإسلامي، يؤكد الباحث أن توافر رسالة واضحة ومحددة يعتبر ضرورة لنجاح البنك في تحقيق غاياته وأهدافه . ومن ضمن مزايا تحديد الرسالة : توحيد، وتجديد، الفرض الرئيسي للمنظمة، استغلال الموارد المتاحة والاستفادة منها، بلورة وتأكيد مناخ وفلسفة العمل بالمنظمة، والقضاء على الأهداف المتعارضة، أو على الأقل، الحد منها . . إلخ . كذلك هناك عوامل وأسباب ومعطيات تزيد من أهمية وجوب توافر الرسالة الفعالة، ومن أهميتها : المراجعة، والتقويم، والفحص الدوري للرسالة، وحدوث تغيرات جوهرية في البنية الخارجية والوسطى للمنظمة أي البنك، وتزايد حدة وقوة المنافسة بشكل عام .

ومن أجل التحديات التي تحيط بالبنوك الإسلامية يتزايد أهمية الرسالة الواضحة التي تزيل كل الشكوك والمخاوف، خاصة أن البنوك الإسلامية تقوم على الشريعة الإسلامية التي في كثير من الأحيان يكون هناك سوء فهم من بعض المنتسبين للإسلام لها، وكذلك فهمهم الخاطئ لدور الإسلام في حياة الناس .

وفي **المبحث الثاني** يتناول الباحث **ماهية رسالة البنك الإسلامي**، ويعرفها لغويًا بأنها الخطاب المرسل إلى جماعة، ورسالة الرسول : دعوته، وفي الدين : هي مرتبة أعلى من مراتب النبوة . وفي ضوء تلك التعاريف يتضح أن الرسالة تتعلق بكونها غاية من أسمى الغايات، ودعوة إلى كافة وجوه الإصلاح، مصدر المنهج

المستمد من الله . وبتطبيق تلك القواعد على رسالة البنك الإسلامي يرى أنها تنطوي على الغاية النهائية للمنظمة، ومصدر القياس والتقويم الشامل، ومصدر كافة الأهداف . ثم استعرض المؤلف ماهية الكلمة الدالة على الرسالة في الفكر الإداري المعاصر وتبين له أن هناك العديد من الكلمات والعبارات قد استخدمها الفكر الإداري المعاصر للدلالة على مفهوم الهدف التنظيمي الأعلى، أي : الرسالة، ثم استعرض أيضًا ماهية المفهوم الاصطلاحي للرسالة في الفكر الإداري المعاصر من خلال تحليله لعدد من الكتابات في هذا المجال . وتبين أن من أهم عناصر المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة في الفكر الإداري : محور تقديم المبرر الأساسي لوجود المنظمة، وتحديد مجال عملها، والتوجه بعيد الأمد للمنظمة، وتحديد احتياجات المجتمع، والمنتج الأساسي للمنظمة . ثم تحاكم إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأهم خصائص هذا التعريف لمفهوم رسالة المنظمة في الفكر الإداري المعاصر، ووجد أن في كثير منها يتفق مع روح الشريعة الإسلامية .

ثم ينتقل المؤلف في الفصل الثاني لمعالجة موضوع معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي، وتناول أهم المعايير العلمية لتصور رسالة المنظمة وحددها في ثلاث معايير :

- **العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي :**

المعايير ... للمنظمة في الفكر الوضعي من حيث التكوين هي : تاريخ وخبرة المنظمة الذي يعد بمثابة قيد على فكرة المنظمة لإحداث تغيير كبير في رسالتها،

ثم الميزة أو الميزات التنافسية، ونقاط القوة والـضعف والمـصادر المتاحـة، وقـد قسمها إلى نقـاط خاصـة بالبيئـة الداخليـة مثـل : الجوانـب التنظيميـة والعمالـة والجوانب التسويقية . ونقاط خاصـة بالبيئـة الخارجيـة مثـل : البيئـة التـشريعية والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، وقد أجرى المؤلـف عرضًـا لمجمـوع هـذه العوامل المعيارية على الشريعة الإسلامية ووجد توافقًا كبيرًا معها إلا في تحفظات قليلة مثل معيار القيم السائدة بالمجتمع، والبيئة .

- معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث المضمون :

المعايير للمنظمة في الفكر الوضعي من حيث المضمون يجب أن تحتـوي عـلى التحديد الواضح لماهية الاحتياجـات، والتحديـد الواضـح والـدقيق للقطـاع التسويقي، والتحديد الواضح والدقيق للقوة الدافعة الرئيسية .

وبعرض هذه المعايير على رسالة البنك الإسلامي نجد أنهـا لا تتعـارض مـع الشريعة الإسلامية في كثير منها بشرط أن لا يكون - على سـبيل المثـال - تحديـد الاحتياجات فيه أي خروج على المصالح الشرعية التي أفرزتها الشريعة .

- معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة :

معايير تقويم الصياغة للمنظمة في الفكر الوضعي تتضمن : أن تكون الرسالة واضحة ومفهومة، ومـوجزة ومختـصرة بالقـدر المناسـب، وأن تتـضمن وثيقـة الرسالة تحديدًا واضـحًا لمجـال عمـل المنظمـة، وكـذلك تبـين الوثيقـة الـدافع والالتزام الاستراتيجي الرئيسي الأكثر أهميـة ... إلـخ، وتوصـل المؤلـف إلى أن معايير تقويم رسالة المنظمة مـن حيـث الـصياغة المـستقاة مـن كتابـات الفكـر

الإداري تصلح بذاتها لأن تكون معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة لتوافق الكثير منها مع الشريعة الإسلامية .

النتائج والتوصيات:

توصل المؤلف في نهاية بحثه إلى مجموعة من النتائج من بينها :

١ . جميع البنوك الإسلامية تفتقر إلى رسالة واضحة ومعلنة، وكذلك كتابات معظم مفكري الإدارة العرب المعاصرين .

٢ . عدم الفهم الصحيح لحقيقة الإسلام وحقيقة رسالته، بالإضافة إلى افتقاد البنوك الإسلامية لكثير من المعايير التي وردت في ثنايا هذا الكتاب .

ومن أجل ذلك كله وضع المؤلف عددًا من التوصيات لعلاج ذلك القصور من أهمها :

١ . أهمية قيام اتحاد البنوك الإسلامية، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي وغيرهم من المؤسسات بتوعية المسئولين بالبنوك الإسلامية بأهمية وضع رسالة واضحة محددة .

٢ . كذلك إجراء المزيد من الدراسات في مجال وضع وتحديد رسالة البنك الإسلامي .

٣ . ضرورة المراجعة والتقويم الدوري لرسالة البنك .

وغيرها من التوصيات اللازم الأخذ بها حتى لا نصبح أمة تقلد دون فكر ووعي وكأننا بدون مرجعية ومصادر أساسية ننتظر دائمًا غيرنا أن يبدأ حتى نسير على هديه، وكأن مقولة الشيخ رشيد رضا تقف الآن شاهدًا على هذا الوضع

بقوله : "إننا لم نعرف قيمة الشورى وفاعليتها إلا عندما رأينا الديمقراطية تطبـق في بلاد الغرب" وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٦ - اسم الكتاب: تقييم وظيفة التوجيه في البنوك الإسلامية
اسم المؤلف: أ. د. عبد الفتاح المغربي
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ٦٣ ص.

هو الكتاب السادس في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها المعهد **العالمي للفكر الإسلامي**، ويتصدى الكتاب لدراسة موضوع وظيفة التوجيه في البنوك الإسلامية وآثارها المتعددة من خلال مقدمة وخمسة مباحث. ويشير المؤلف في مقدمة الكتاب إلى أهمية أن تأخذ وظيفة القيادة والتوجيه في البنوك الإسلامية أهميتها حتى تثمر بقية الوظائف بنتائجها، فلا فائدة من التخطيط أو التنظيم بدون التوجيه الشديد.

وحول **مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي** يدور المبحث الأول، ويتحدث المؤلف عن المدير باعتباره الشخص المسئول عن إدارة مجموعة من الموارد المالية والبشرية والمعنوية بإحدى الوحدات الإدارية داخل المنظمة. وحتى يحقق المدير عملية المزج بين تلك الموارد للوصول إلى أعلى معدلات التشغيل لابد أن يتم ذلك من خلال مجموعة متكاملة من الوظائف أهمها: وظيفة التخطيط، ووظيفة التنظيم، ووظيفة التوجيه، ووظيفة المتابعة والرقابة، وتبرز أهمية وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي لما لها من آثار متعددة تنبع من مقوماتها ونتائجها سواء على الأفراد أو على وحداتهم الإدارية. وحدد المؤلف عددًا من المقومات لوظيفية التوجيه وقسمها إلى ثلاث مجموعات:

. **المجموعة الأولى : مقومات وأسس ضرورية لبناء التوجيه الفعال :**

ومن أهمها : تحديد الأهداف بدقة والعزم على تحقيقها، والالتزام بالمسئولية وإدراكها، تكوين الفريق القيادي .

. **المجموعة الثانية : مقومات وأسس تهتم بالعلاقات الإنسانية فيما بين القائد ومرؤوسيه :**

ومن أهمها : الرحمة، والرأفة بالمرؤوسين، وتوطيد العلاقات، العدالة، مراعاة قدرات وإمكانات ومهارات المرؤوسين .

. **المجموعة الثالثة : مقومات وأسس تهتم بحفز المرؤوسين ودفعهم للعمل :**

ومن أهمها : تعميق مبدأ الشورى، تدعيم روح الجماعة والولاء، البدء بالإيجابيات والتركيز عليها .

وبعد أن حدد مقومات وظيفة التوجيه ينتقل بنا الباحث في المبحث الثاني؛ إلى تعريف **أهمية القيادة ودورها في تحقيق أهداف البنك الإسلامي**، ويؤكد أن للقيادة دور فعال في توجيه العاملين في البنك الإسلامي لتحقيق الأهداف الموضوعة لتنفيذ الخطط والسياسات . ومن أجل ذلك يستعرض الباحث النقاط التالية :

١ . **النمط القيادي الفعال في توجيه الأفراد :**

أساس التوجيه في البنك الإسلامي وجود القائد الفعال الذي يجب أن تتوافر فيه بعض المواصفات وأهمها : الاهتمام بالمرؤوسين في المعاملة، الاهتمام بالعمل والأداء، تبادل المعلومات مع المرؤوسين، الحزم والموضوعية .

٢ - مدى المشاركة المسموح بها للمرؤوسين في اتخاذ القرارات:

يعمل القائد على اتخاذ القرارات التي تسير العمل، ولكن تكتسب القرارات فعالية بمشاركة المرؤوسين في اتخاذ بعضها. وقد وضع الباحث جدولاً يبين درجات اشتراك المرؤوسين في اتخاذ القرارات والتي تتوقف في كل نوع منها على نوع القرار وخبرة المرؤوسين.

٣ - مدى اعتماد القائد على نواحي القوة المتعددة:

القائد الناجح هو الذي يعتمد على الموازنة بين قوة شخصيته، ومصادر القوة المرتبطة بالتنظيم. والقوى المرتبطة بالتنظيم تتمثل في: القوة الشرعية، وقوة المكافأة للمتميزين، وقوة العقاب للمنحرفين عن الجادة. والقوى المرتبطة بشخصية القائد: قوة امتلاك المعلومات، قوة الخبرة، قوة المثل الأعلى.

ويتناول الباحث في المبحث الثالث الاتصالات الإدارية في البنوك الإسلامية، وينبه إلى أن الاتصال يلعب دورًا كبيرًا في تحقيق التوجيه الفعال. وقد فنّد الباحث النقاط التالية في عملية الاتصال والتي تشمل:

- **عناصر عملية الاتصال في البنك الإسلامي:**

وتتمثل في المرسل: ويمثل مصدر عملية الاتصال الذي يقدم المعلومات. المستقبل: الطرف الذي يتلقى رسالة المرسل وقد يكون فردًا واحدًا أو جماعة. الرسالة: موضوع الاتصال والذي يمثل مجموعة من البيانات والمعلومات. الوسيلة: عن طريق الحواس السمعية والبصرية. الهدف: يمثل الهدف الرئيس

من عملية الاتصال. الأسلوب: أي الطريقة التي تطبق بها الرسالة. الزمن: ويمثل الوقت الذي يكون الاتصال فيه مناسبًا. والمكان... إلخ.

معوقات عملية الاتصال:

يقف أمام عملية الاتصال الفعال بعض العقبات التي يجب تحريها وتحجيم آثارها من أهمها: عدم تحديد هدف الاتصال، عدم الانتباه، اختلاف الإدراك بين طرفي الاتصال، التعصب للرأي، التسرع في الحكم، عدم استخدام وسيلة اتصال مناسبة، القيادة الاستبدادية، الخلل في حجم المعلومات، عدم اختيار الوقت المناسب.

- **المهارات الواجب توافرها في القائد لإتمام عملية الاتصال بفعالية:**

قسمت إلى مهارات التحدث: قدرة القائد على إتمام الحديث ووضوح الكلمات، وعرض الأفكار بطريقة جيدة.

ومهارات الاتصال: الإنصات والاستماع الجيد، والاستيعاب: التذكر، التقويم، تركيز الانتباه للمتحدث... إلخ

وكذلك مهارات تقدير موقف الآخرين، ومهارات الكتابة بصورة جيدة، ومهارات القراءة، ومهارات استخدام حركات الجسم.

ويعالج المؤلف في المبحث الرابع حفز ودفع المرؤوسين في البنوك الإسلامية، ويرى أن القائد الكفء وهو يمارس التوجيه الفعال لابد وأن يتميز بحس الحفز والدفع لمرؤوسيه، وتعرض الباحث لعدد من النقاط التي تساعد في هذا المجال ومنها:

- **نظم الحوافز ومدى إشباعها لحاجات العاملين:**

من أجل أداء أحسن للعاملين في البنوك الإسلامية وغيرها يلزم وضع نظم للحوافز التي حددها الباحث من خلال الكتابات العديدة التي تناولت هذا الجانب في: الحوافز المادية والمعنوية، مثل الأجر والأجر الإضافي والمكافآت، الحوافز الإيجابية والسلبية، الحوافز الفردية والجماعية.

- **الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تصميم الحوافز:**

تشمل العدالة، الوضوح والفهم، توافر القدوة الطيبة، والمواءمة بين أهداف المنظمة وأهداف العاملين... إلخ.

ثم تناول بالتفصيل بعض العوامل التنظيمية المؤثرة على دفع وحفز العاملين، ومن أهمها تفويض السلطات وإدارة الصراع التنظيمي.

وفي المبحث الخامس والأخير وضع الباحث قائمة مقترحة لقياس مدى فعالية نشاط التوجيه في البنك الإسلامي وتشمل:

- **أنشطة تنمية وتطوير قدرات ومهارات المرؤوسين.**
- **أنشطة تبادل البيانات والمعلومات والاتصالات.**
- **أنشطة حفز العاملين وإدارة الصراع فيما بينهم.**
- **أنشطة حل المشكلات واتخاذ القرارات.**

ويصل الباحث في نهاية كتابه إلى أن هناك مقومات وأسس ضرورية لبناء توجيه فعال للبنك الإسلامي حددها في مقومات تنظيمية وسلوكية وتحفيزية.

وأكد على أن عملية الاتصال هامة جدًا داخل البنك الإسلامي، وكذلك على أهمية الحوافز والدفع المعنوي وغيرها من النتائج.

وفي رأيي أن تلك المقومات لا يحتاجها البنك الإسلامي فقط بل تحتاجها كل مؤسسة ومنظمة. فالإنسان هو الإنسان أينما وضع يحتاج إلى الرحمة والود والتوجيه وتصحيح المسار وإبراز الجوانب الإيجابية ومحاولة علاج المشكلات حتى تخرج أمتنا من هذا المأزق الذي تمر به.

٧ - اسم الكتاب: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية.

اسم المؤلف: أ.د. محمد عبد المنعم أبو زيد.

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ١٢٠ص.

هو الكتاب السابع في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها المعهد **العالمي للفكر الإسلامي**، ويتناول الكتاب مفهوم المضاربة في ضوء تركيزه على فقه التجربة لهذا المفهوم، وفي ضوء سعيه لملاءمته مع المنهج الفكري الإسلامي. ويدرس التطبيق العملي لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية. ويناقش الكتاب موضوع المضاربة من خلال خمسة مباحث. يتناول المبحث الأول عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ويصفه بأنه من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وقد عرفت قبل الإسلام وجاء الرسول r وأقرهم عليها. ومن معانيها اللغوية **"السير في الأرض للسفر أو التجارة"**. وبعد استعراض تعريف الفقهاء للمضاربة يرى الباحث أن تلك التعريفات اشتركت في ضرورة توافر ثلاث شروط لعقد المضاربة؛ أن تقوم على طرفين، وتقوم على تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر، وغايتها تحقيق الربح الذي يشترك فيه طرفاها. واستقر الباحث على تعريف الزيلعي بقوله: "المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر".

ثم تعرض الباحث لمشروعية المضاربة وأكد أنها عقد مشروع بلا خلاف، ودليل المشروعية ما قد ثبت بالإجماع المستند إلى السنة التقريرية[6]. ومشروعيتها من السنة أن رسول الله r قال: "ثلاثة فيهم بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"[7]. وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك بالقياس على المساقاة، وقد أباحها الإسلام لشدة حاجة الناس إليها.

شروط صحة المضاربة:

قسمها إلى شروط عامة وهي الشروط اللازمة لانعقاد العقد بصفة عامة وتناول فيها المضاربة مع غيرها وتتعلق بركيزتين هما: الصيغة والعاقدان، وشروط خاصة تتعلق برأس المال والربح؛ بالنسبة لرأس المال: يجب أن يكون نقدًا، ويكون معلومًا، وعينًا لا دينًا، وتسليم رأس المال للمضارب. أما الشروط الخاصة بالربح: أن يكون نصيب كل طرف معلومًا عند التعاقد، ومشتركًا بين المتعاقدين، وأن يكون الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، والخسارة تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئًا. أما

---

(6) هو ما أقره الرسول صلوات الله عليه وسلامه من أعمال دون أن يؤثر عنه قول أو فعل في ذلك وهو حجة كحجة أقواله وأفعاله فالحديث هو ما أضيف إلى النبي r من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. انظر الموافقات للشاطبي جزء 3، ص 308 - 309.

(7) سنن ابن ماجه جـ 2 ص 768 حديث رقم 2292 إلا أن هذا الحديث في سنده ضعف. الإمام السيوطي المجلد الثاني ص 533 - 463

الشروط الخاصة بالعمل : أن يكون العمل من اختصاص المضارب فقط، وعدم تضييق رب المال على العامل .

ثم تناول الباحث طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات المشابهة كالإجارة والمشاركات . وأشار إلى اتجاهين رئيسين الأول : اعتبارها من جنس الإجارات وفند وجهة نظره، والثاني : اعتبارها من عقود المشاركات وأورد أيضًا وجهة نظره . وحول الفروق بين المضاربة وغيرها من المعاملات فهي تختلف عن المضاربة بالبورصة التي تقوم على المخاطرة بالبيع والشراء وكذلك تختلف عن القرض الربوي الذي يحدد فائدة مسبقة، وتتشابه إلى حد كبير مع عقد الشركة وكذلك عقد الإجارة .

ويتناول **المبحث الثاني** مدى ملائمة عقد المضاربة للتطبيق في المصارف الإسلامية والمحاولات التي تمت لتطويره، ويؤكد الباحث أن الصورة الفقهية التقليدية لعقد المضاربة كان متماشيًا مع واقع عصره أما الآن فقد تعددت الاستثمارات العصرية .

وقام الباحث بعرض عقد المضاربة على الاستثمارات والشركات الحالية ووجد أن الصيغة الثنائية له لا تتوافق مع تعدد الشركاء، وكذلك عدم توافق تنضيض رأس المال مع الشركات الحالية والتي قد تمتد أعمارها إلى عشرات السنين فهل يتوقف توزيع الربح حتى انتهائها، كذلك لا يتوافق تقييد رب المال للمضارب، وعدم جواز خلط أموال المضاربة، وقضية الضمان، وقصر عمل المضارب على التجارة فقط، وعدم استحقاق المضارب الأول للربح –هنا أي

البنك الإسلامي . وحق رب المال في فسخ المضاربة. كل هذه الشروط لا تتوافق مع طبيعة الأنشطة والمشروعات والشركات والاستثمارات الحالية.

ثم استعرض الباحث المحاولات التي تمت لتطوير عقد المضاربة ليلاءم التطبيق المصرفي الإسلامي؛ ومن أمثلتها: محاولات د. محمد عبد الله العربي، ومحاولة محمد باقر الصدر، ومحاولة الدكتور سامي محمود. ودرس كل محاولات عقد المضاربة السابق الإشارة إليها وتوصل إلى أن كل هذه المحاولات قامت لتطوير عقد المضاربة ليلاءم مؤسسات الوساطة المالية وبالتحديد عمل البنوك، وقد جاءت بعض هذه المحاولات متسمة بالبساطة والعمومية، وقد انطلقت هذه المحاولات من فقه النظرية وليس من فقه التجربة.

وفي **المبحث الثالث** تم تناول **صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية** "التجربة العملية" وبعد المحاولات السابقة لتعديل المضاربة تبعًا للأنشطة الحالية تبين أن اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة أقل بكثير من اعتمادها على المرابحة؛ حيث تمثل عامل ضمان كبير لاسترداد الأموال وهامش الربح المحدد، وقد استعرض عددًا من البنوك الإسلامية للدلالة على ذلك. ثم تطرق الباحث إلى مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وقسمها إلى: حقوق ملكية، وودائع جارية، وتوفير وودائع استثمارية. وأوضح أن دور المضاربة في تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية يتحقق من خلال الودائع الاستثمارية. وبعد استعراض واقع الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية الآن وجد أنه يرتب مخالفة بصورة غير مباشرة لخصائص عقد المضاربة.

وحول معوقات تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية يـدور **الفـصل الرابع**، وقسمها إلى عدد من المعوقات أهمها :

المعوقات القانونية حيث إن القوانين السارية في البلاد الإسلامية لا تتوافق مع طبية العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة، وكذلك عدم وجود قـانون في هـذه الدول ينظم عمليات المضاربة ويحفظ كل طرف مـن أطرافهـا حقوقـه . **المعـوق الثاني** : نوعية المتعاملين حيث يفترض قدرًا من الأخلاق والأمانة في المتعـاملين مع المصارف الإسلامية قل وجوده هذه الأيام . **المعوق الثالث** : معوقات ترجـع لطبيعة عقد المضاربة من بينها عدم قدرة رب المال –المصرف . بالتدخل في أعمال المضارب . **ومعوق خاص** بعدم توافر الكفاءات البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعة عمل المضاربة . **وآخر المعوقات** خاصة بتعبئة الموارد على أساس نظـام المـضاربة ومنها رغبة المودعين في السحب من الودائع بسهولة ويـسر، وعـدم الاسـتعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة .

ومن أجل ما تقدم يبحث المبحث الخامس سبل تطوير العمل بصفة المضاربة في المصارف الإسلامية باعتبار أنها لم يرد فيها نص صريح من القرآن والسنة وأن كـل أحكامهـا اجتهاديـة، وحيـث إن الأصـل في المعـاملات الإباحـة فيجـوز استحداث معاملة جديدة أو تحديث معاملـة قديمـة، بـشرط أن تراعـي طبيعـة المصرف الإسلامي التي تقوم عـلى المـشاركة ومـن الأهميـة بمكـان الاعـتماد في التطوير على فقه التجربة دون الاعتماد فقط على الجانب التنظـيري، والاسـتفادة من الأساليب العلمية المعاصرة .

ولأن اعتماد المصارف أساسًا يعتمد على ودائع العملاء، فيجب على المودع أن يدرك أن المبالغ المودعة قائمة على نظام المشاركة والعائـد غـير المحـدد وبالتـالي

فالوديعة غير قابلة الاسترداد بالكامل؟ هذا على المستوى النظري أما على المستوى التطبيقي يعكس الواقع غير ذلك يكاد يشبه البنوك التقليدية. وقد ناقش الكتاب تصورات مقترحة لأساليب جديدة لتعبئة الموارد في إطار عقد المضاربة، وتناول في هذا الإطار مفهوم أسهم المضاربة وهي وثائق يصدرها البنك تمثل حصة المودع وتعطيه حق الحصول على الأرباح أو تحمل الخسائر، وقد أشار إلى الفرق بينهما وبين السندات الربوية، ثم ناقش وسائل البنوك الإسلامية لضمان أسهم المضاربة حتى تواجه منافسة البنوك التقليدية.

ثم ناقش الكتاب أيضًا تطور العلاقة بين المصرف والمستثمرين، باعتبار أن أحد مشاكل المضاربة هو أن الوازع الأخلاقي والديني لدى بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية لا يرتقي إلى تحقيق صيغ المضاربة بطريقة فاعلة. وقد اقترح عدد من الآليات التي تختص بالمصارف من جهة وتختص بالدول الإسلامية والتشريعات وكذلك الآليات المصرفية المستخدمة في المصارف الإسلامية.

ومن أجل ما تقدم وضع الباحث مجموعة من **التوصيات** حتى تتاح الوسائل والأساليب التي تمكّن هذه المصارف من تطبيق صيغة المضاربة من أهمها: حث الدول الإسلامية والحكومات على نشر المفاهيم الإسلامية فكرًا وسلوكًا، وصياغة التشريعات الاقتصادية والمالية وفق المنهج الإسلامي، وتربية جيل جديد من المتعاملين وفق النظام المصرفي والاستثماري الإسلامي، وكذلك على المصارف الإسلامية إعداد الكوادر اللازمة لتطبيق الصيغ المالية الإسلامية على خير وجه.

٨ - اسم الكتاب: بيع المرابحة في المصارف الإسلامية
المؤلف: أ.د. فياض عبد المنعم حسنين
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ٨٦ص.

هو الكتاب الثامن في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويتناول الكتاب "بيع المرابحة في المصارف الإسلامية" في ضوء أن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المرابحة. وتعتبر المرابحة وسيلة تمكن المصارف الإسلامية من المنافسة مع البنوك التقليدية في مستوى العائد الموزع على الودائع الاستثمارية، وتسهم المرابحة في تمويل احتياجات قطاع التجارة والقطاعات الإنتاجية حيث توفر على مستوى التجارة الداخلية السلع الوسيطة والمعمرة للأفراد وللتجار عن طريق شرائها ثم إعادة بيعها لهم.

تعريف المرابحة:

المرابحة في اللغة: الزيادة أو النماء في التجارة، وتعرف في الفقه بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة: ٢٧٥)، وقد حدد الكتاب أركان وشروط المرابحة وحددها في ثلاثة أركان (الصيغة، العاقدان، والمعقود عليه)، وأكد على أن عقد المرابحة مثله مثل عقد البيع ويختص بشروط منها: معرفة ثمن البيع الأصلي، وأن يكون الربح معلومًا.

ويعتبر ما تقدم هو صورة المرابحة في الفقه القديم، أما مفهوم المرابحة في المصارف الإسلامية فهي اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه، وعلى كيفية سداده. وقد حدد الكتاب ثمان صور للمرابحة التي تتم من خلال المصارف الإسلامية، من بينها: طلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها وثمنها مضافًا إليه أجر معين، أو التقدم للمصرف بطلب شراء سلعة محددة المواصفات والكمية على أساس الوعد بشرائها منه بالأجل بربح معلوم.

ومن أهم مزايا التعامل بصيغة المرابحة: تحقيق ربحًا معقولاً للمصرف في الأجل القصير، وتتصف المرابحة بأنها تصلح كوسيلة ائتمان مناسبة للنشاط التجاري، انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة، وأخيرًا تتيح المرابحة تولد تيار من السيولة النقدية.

وقد أورد الباحث بعض الأرقام التي تساعد في توضيح الموقف بالنسبة لهيكل التوظيفات في بعض المصارف الإسلامية.

التكييف الشرعي والقانوني لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية:

بيع المرابحة كما يجري في المصارف الإسلامية:

هو وعد بالشراء من العميل ووعد من المصرف بالبيع، ويجب على البنك أن يتأكد من وجود السلعة، بحيث تصبح في ضمانه. ورأت الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية لزوم الوعد لكل من المصرف والمتعامل، وأن الأخذ به معقول شرعًا، وهذا الذي يجرى عليه في المصارف الإسلامية.

أما التكييف القانوني لبيع المرابحة:

يعتبر عقدًا تجاريًا يترتب عليه أحكام قانونية تتعلق بالإثبات ووسائله.

أما التكييف القانوني للوعد:

أنه عقد وملزم، لكن تشترط القوانين رضا الموعود له وعلم الواعد بـذلك في المدة المحددة لبقاء الوعد.

الجانب التطبيقي المصرفي:

تخضع عملية المرابحة إلى مجموعة من المراحل؛ أولاً: مراحل التنفيذ، وتقـسم في العادة إلى ثلاث مراحل: مرحلة الدراسة أي دراسة حالة العميـل وموضـعه المالي، ثم مرحلة التنفيذ، وأخيرًا مرحلة المتابعة والتصفية. وقـد قـسم الباحـث معايير التعامل بالمرابحة إلى جانبين: الأول الالتزام بالضوابط الشرعية لها؛ عدم تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة أو تؤدي إلى الحـرام وعـدم الفـسق والاحتكـار والربا. الثاني يتعلق بالربحية؛ أي مقدار الربح الـذي يتولـد عـن العمليـة، وفي الواقع العملي تحدد إدارة كل مصرف سقف أدنى أو أعلى للربح.

- **معيار تنمية الاقتصاد القومي**: يولي المصرف الإسلامي أولويـة توظيف مداره لخدمة أهداف الاقتصاد القومي، مثل: تمويل القطاعات السلعية والتصنيع والتصدير.
- **معيار شخصية المتعامل**: فسمعة العميل وأمانته وأخلاقياته لها اعتبار في قرار التمويل بالمرابحة، ثم تابع تحديـد المعـايير مثـل الـسلامة المالية والضمانات المقدمة.

- **أسس تحديد نسبة المرابحة**: تحدد بنسبة من تكلفة البضاعة، ولكن هذا التحديد يخضع لعدد من العوامل من بينها: سرعة دوران البضاعة، وحجم التمويل الموظف في البضاعة، ومقدار مبلغ المقدمة، ونسبة الربحية السائدة في السوق.

ومن أجل كل ما تقدم يجب أن يعمل البنك على التأكد من ضمانات الوفاء التي يقدمها العميل للمصرف حتى لا تضيع ودائع العملاء في عمليات مرابحة فاشلة.

برغم كل ما تقدم إلا أن هناك أمور غير شرعية تحدث في التطبيق العملي للمرابحة من بينها: دفع ثمن البضاعة للمتعامل، طالب الشراء نقدًا أو إضافته لحسابه والاكتفاء بتقديم المتعامل فاتورة صادرة من المورد باسم المصرف، والتحلل تمامًا من كافة مخاطر العملية، تمويل بعض الخدمات بالمرابحة، والمرابحة على مديونية ناشئة عن مرابحة سابقة... إلخ.

ثم استعرض الباحث المشكلات والعقبات التي تواجه تعامل المصرف بالمرابحة؛ وقسمها إلى عقبات تتعلق بالبيئة المحيطة ومن بينها: القوانين السائدة والظروف الاقتصادية وتعارض نصوص وأحكام القوانين المدنية والتجارية مع بعض أحكام العقود الشرعية. وعقبات خاصة بالمتقابلين مثل: تعمد البعض عدم الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، وتراكم المديونية عليهم. وعقبات خاصة بالبنك مثل: نقص الكفاءات الإدارية وقصور في التنظيم والتشغيل.

ومحاولة للتغلب على تلك المشاكل اقترح الباحث عددًا من المقترحات أهمها:

تعديل القوانين المصرفية لتتلاءم مع طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية. تعديل القوانين واللوائح الضريبية فيما يختص بمعاملة هامش المرابحة، والعمل على إعداد الكوادر المصرفية الإسلامية وتدريبها على مفاهيم المصارف الأساسية وخاصة الجوانب الشرعية... وغيرها من المقترحات.

وكي يتوافق الجانب النظري مع التطبيقي قام الباحث بدراسة النماذج الحالية لعقود المرابحة في المصارف الإسلامية، وتأكد له أنها تعاني من بعض القصور من أهمها: تعقد الإجراءات، وتعدد مراحل التعاقد، وعدم توازن حقوق والتزامات الطرفين في النماذج.

واقترح لذلك تبسيط النماذج وتوحيد مراحلها، واختصار مراحل التعاقد في مرحلة واحدة. وأشار إلى أن اللجنة الشرعية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي أعدت عقدًا تتوفر فيه المعالجات المقترحة، وقد أجازته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ثم قام بعرضه داخل ثنايا الكتاب.

ثم قدم عددًا من الملاحق تبين نماذج لعقود التعامل الحالية في عدد من المصارف الإسلامية.

وفي الختام يرى الباحث أن المرابحة صيغة تمويلية مصرفية مناسبة، يمكن عن طريقها للمصرف الإسلامي توفير احتياجات النشاط التجاري من السلع وغيرها وفي ذلك تنشيط لدورة الطلب في الاقتصاد القومي. وينبه إلى أهمية مراعاة الجوانب الشرعية عند إجراء عملية المرابحة والتأكد من وجود بضاعة

انتقلت بالفعل . كذلك يدعو إلى أهمية تطوير النماذج الحالية حتى تحقق الغـرض من عملية المرابحة .

وسؤالي هو : المصرف الإسلامي في تطبيقاته المعاصرة يحدد نـسبة عـلى المبلـغ المتوقع للمشاركة من قبله في عملية التمويل تتساوى في كثير منهـا - إن لم تـزد - على البنوك التقليدية، فهل تغيير المسمى فقط هو الذي يجعـل تمويـل المـصارف الإسلامية يتصف بالشرعية عن البنوك التقليدية؟ .

٩ - اسم الكتاب: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر.
المؤلف: محمد عبد العزيز حسن زيد
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ٧٥ص.

هو الكتاب التاسع في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها المعهد **العالمي للفكر الإسلامي** وتتمثل إضافة هذا الكتاب في بحثه عن أدوات التمويل الإسلامية، وتوضيحه بجلاء لـ **"صيغة الإجارة في الفقه الإسلامي"** والتطبيق المعاصر لها، ومناقشته لمدى إمكان استخدام المصارف . هذه الصيغة . كأسلوب تمويل . ومن أجل التمهيد للموضوع يبدأ الباحث بتعريف الإجارة **لغويًا** بأنها : مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرًا . **وفقهيًا** : عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم . ومشروعية الإجارة أثبتها الباحث من خلال القرآن الكريم في قوله تعالى : {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (الطلاق : ٦) وكذلك من السنة الشريفة من خلال قصة استئجار النبي ﷺ في هجرته رجلاً من بني الدليل هاديًا، وكذلك أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة .

وقد حدد للإجارة أربعة أركان هما : (عاقدان، صيغة، أجرة، ومعقود عليه) وشرح كل ركن من هذه الأركان بالتفصيل، وبالنسبة لمدة الإجارة فليس للإجارة مدة معينة وإنما يجب أن يحدد عقد الإجارة تحديدًا واضحًا وإلا يصبح عقد الإجارة فاسداً .

وفي **الفصل الأول** من الكتاب يعرض الباحث التأجير في الفكر المالي المعاصر ويذكر أنه يعتمد على مفهوم أساسي هو أن الأصول في الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات تحقق أرباحًا نتيجة استخدامها وليس نتيجة ملكيتها فحسب، وقد وردت كثيرًا من التعريفات للإيجار نورد منها على سبيل المثال تعريف "مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي" بأنه: عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل للمستأجر حق استخدام ملكية معينة لمدة من الزمن مقابل المتعاقَد عليه". ثم استعرض عددًا من التعريفات الأخرى، وقد أعطى عددًا من الأمثلة عن نشاط تأجير المعددات في بعض الدول وخاصة الغربية منها.

وفي **المبحث الثالث** من هذا الفصل استعرض **أنواع التأجير** التي قسمها إلى نوعين أساسين هما:

التأجير التشغيلي: مثل تأجير السيارات والحاسبات وأجهزة التصوير، والذي يتحمل فيه المستأجر تكلفة الصيانة ولا يحق للمؤجر إمكانية استرداد قيمة الأصل من خلال مبلغ التأجير.

والثاني: **التأجير التمويلي**: ويقوم على أساس تقديم المؤجر خدمة تمويلية للمستأجر على هامش ربح التأجير ينتهي العقد بامتلاك المستأجر الشيء المؤجر.

والأسس التي يمكن تقسيم التأجير التمويلي عليها هي: نوع الأصل المؤجر وطبيعة التسهيلات الممنوحة، وأساس نوع السوق.

وحدد للتأجير التمويلي عددًا من الخصائص من بينها:

أن مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء، وأن الأصل الرأسمالي يختار بواسطة المستأجر، ويختص التأجير التمويلي بإعداد المشروعات الإنتاجية والخدمية ... إلخ.

أما مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر فهي عديدة ونذكر بعضها على سبيل المثال: توفير إمكانيات غير متوفرة في عدد من الدول النامية، تكلفته أقل من حال التمويل المصرفي، وبديل جيد للحصول على المعدات المطلوبة لعمليات التوسع والإحلال، ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويعود بالأثر الطيب أيضًا على الاقتصاد القومي من حيث التوسع في المشروعات الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة التصدير وتوفر فرص للتوظيف المحلي.

ثم تناول بالتفصيل أساليب التأجير التمويلي في **الفصل الثاني** والذي ينتهي في نهاية العقد بتملك العين نفسها في آخر المدة، وحددها في خمسة أساليب هي:

- **سداد القسط الأخير**: أي تنقل الملكية عند دفع القسط الأخير، ووفق القانون الوضعي يعتبر هذا العقد عقد بيع تسري عليه أحكام البيع، وبالنسبة للفقه الإسلامي أجاز بعض الفقهاء بيع شيء مع اشتراط منع المشتري من التصرف في العين المبيعة بأي نوع من أنواع التصرفات حتى يؤدي المشتري الثمن كاملاً وإلا انفسخ العقد.
- **في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا رمزيًا**: أي بعد انتهاء التأجير يدفع المستأجر مبلغًا رمزيًا لتملك العين المؤجرة، وحسب القانون الوضعي تسري على هذا العقود أحكام البيع بالتقسيط،.

وبالنسبة للفقه الإسلامي لا يعتبره عقد بيع بل عقد إجارة، ويمكن أن يصاغ بأنه عقد بيع يشترط عدم تصرف المشتري في المبيع بأي نوع من أنواع التصرف إلا بعد سداد الأقساط المتفق عليها.

- **في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا حقيقيًا**: أي وعد المؤجر بيع الشيء المؤجر للمستأجر في نهاية عقد الإيجار مقابل مبلغًا حقيقيًا. ويعتبره القانون الوضعي عقد بيع لا إيجار، احتفظ فيه البائع بالملكية حتى الوفاء بالثمن. وحسب الفقه الإسلامي هذا العقد ينقسم على نوعين: عقد إيجار تترتب عليه أحكام هذا العقد وخصائصه حتى انتهاء الإيجار، ثم ينتقل إلى عقد بيع بعد انتهاء الإيجار ويخضع لأحكام عقود البيع.

- **إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط**: عقد إجارة للمستأجر مع وعد بالبيع في نهاية المدة، والرأي القانوني له أنه "إيجار مقترن بوعد بالبيع" أما رأي الفقه الإسلامي فإنه لا يجوز إخلاف الوعد لأنه من علامات النفاق.

- **إجارة السلعة مع وعد بالبيع من المؤجر إلى المستأجر**: بأن يبيع له السلعة بثمن محدد أو حسب سعر السوق أو مد الإيجار لمدة أخرى أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك. واعتبره القانون "اعتماد استثماري مضمون بحق ملكية"، وهو عقد مركب يتضمن العديد من الأساليب

التعاقدية. متوافق مع أحكام الشريعة شريطة أن يتملك المصرف السلعة أو الأصل ملكًا تامًا شرعيًا.

ثم تناول الباحث في **الفصل الثالث** والأخير الإجراءات اللازمة لتطبيق صيغ التأجير وقسمها إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تحدث فيه عن أطراف التأجير التمويلي وحددهم في: المؤجر أي المصرف الإسلامي الممول، والمستأجر: الذي تتم عملية التأجير لصالحه، والمنتج: الذي يقوم بتصنيع الأصل.

وفي **المبحث الثاني** ناقش الخطوات العملية للتأجير التمويلي وتتمثل في: دراسة العملية، ثم تنفيذ العملية، المتابعة، وأخيرًا مرحلة انتهاء عملية التأجير التمويلي والتي تنتهي إما بإعادة الأصل المؤجر أو إعادة تأجيره أو تمليك العين المؤجرة.

وفي **المبحث الثالث** ناقش شروط عقد الإجارة ومن بين تلك الشروط: كتابة العقد، وأن يتولى شخص ثالث كتابته، والعدل في كتابته، والإشهاد عليه ... إلخ.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي - لتكون المبادئ السابقة موضع التنفيذ - بأن يتم الآتي:

- يجوز للبنك أن يبرم عقدًا مع المستأجر يقوم بموجبه المستأجر بصيانة العين المؤجرة مقابل مبلغ مطلوب.

- لا مانع شرعًا من توكيل البنك للجهة المراد تأجير المعدات لها بإجراء التأمين على المعدات محل الإيجار على نفقة البنك مع اشتراطات معينة ذكرها بالتفصيل.

١٠ - اسم الكتاب: التطبيق المعاصر لعقد السلم.
المؤلف: محمد عبد العزيز حسن زيد
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ٧٨ص.

هو الكتاب العاشر في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها المعهد **العالمي للفكر الإسلامي**، ويتناول الكتاب موضوع السلم والتطبيق المعاصر له في المصارف الإسلامية، باعتباره صيغة من صيغ التمويل التي يمكن تطبيقها والاستفادة منها في المصارف الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي. والفكرة الأساسية لعقد السلم هي قيام المصرف بشراء حصة من إنتاج الشركات محدودة الكمية والأوصاف إلى زمن معلوم ليقوم بتسويق لكل السلع بعد ذلك من خلال نفسه أو الغير. فالسلم إذن هو قرض حسن، أو مبلغ مقابل سلعة معلومة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وهو بذلك منفعة للمسلف.

والسلم جائز بالكتاب الذي يندرج في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة: ٢٧٥)، وذهاب البعض إلى تخصيص آية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} (البقرة: ٢٨٢) وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنه. وفي السنة الشريفة، ما رواه البخاري، قال: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٨]. وكذلك بالإجماع بتعامل الصحابة في عهد النبي ﷺ.

---

(٨) صحيح البخاري: دار الشعب، ج٣، ص١١١.

وحكمة مشروعية السلم باعتبار أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد، وهدف السلم توفير المال من أصحاب الأموال لأصحاب الصنائع والزراعات لتحقق المصلحة القومية.

وبما أن السلم عقد من عقود المعارضات المالية، فهو نوع من البيوع، ولذا فإن أركانه هي أركان البيع، غير أن للسلم بعض الشروط الخاصة. وأركان السلم عند جمهور الفقهاء (عاقدان، صيغة، معقود عليه). أما شروط عقد السلم تنصب على أركانه، فالعاقدان يجب أن يكونا من أهل العبارة المعتبرة في إنشاء العقود والالتزام بآثارها، أي يتميزا بالعقل والرشادة وغيرها من مميزات قوامة الشخصية. كذلك يجب أن تكون صيغة العقد تشتمل على لفظ السلم أو السلف وما اشتق منهما، وأن يتحد مجلس الإيجاب والقبول. أما الشروط الخاصة بالركن الثالث -أي المعقود عليه- تقسم إلى ثلاث مجموعات نذكرها إجمالاً: أن يكون المال منقولاً، ألا يتحقق بينهما ربا النسيئة، أن يكون معلومًا، وأن يقبض في مجلس العقد، وأن يكون دينًا في الذمة، ومؤجلاً، والأجل معلومًا، وأن يكون عام الوجود عند حلول الأجل، وأن يكون معلوم القدر والصفات.

ولتطبيق عقد السلم يلزم دراسة مجموعة من المشاكل الشرعية والقانونية قام الباحث باستعراضها، ومن أهمها:

- تحديد الثمن: بما أن عقد السلم أحد أنواع البيوع، إذًا يلزم تحديد الثمن، والسؤال يأتي: هل سعر اليوم؟ أم سعر سوق معين؟ أم سعر ناقص ٥ % على سبيل المثال؟ وبعد أن استعرض الباحث عددًا من الفتاوى حول

تحديد الثمن، ورأى أن تحديد الثمن يمنع الجهالة الموحية للنـزاع ومـن أجدى الأساليب في تحديد الثمن هو سـعر الـسوق مـع تخفـيض نـسبة معقولة يتراضيان عليها، وهو أسلوب يؤدي إلى قبول التعامل على هذا البيع، وهو بيع السلم وزيادته.

- هل يجوز بيع بضاعة السلم قبل قبضها؟ اختلفت آراء الفقهاء القـدامى والمحدثين حول جوازه مـن عدمـه، ويقـول الباحـث: "إنـه إذا وجـد الخلاف المعتبر في المسألة، فلا يكون المسلم ملزمًا بإتباع الرأي الأرشـد، وإنما هو شرع الله يختار منه أيسره، فما خير رسول الله r بين أمـرين إلا اختار أيسرهما.

- حالة عدم تسلم البضاعة عند حلـول الأجـل: الجمهـور ذهـب إلى أن المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصير إلى العام المقبل، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو بـاق عـلى أصـله ولـيس شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة. واستعرض الباحث أيضًا عددًا من الآراء الفقهية الأخرى وخلص من خلال فتوى هيئة الرقابـة الـشرعية في المصرف الإسلامي أنه يجوز النص على تعويض المصرف من الأضرار التي تلحق به بسبب عدم قيام المدين بالوفاء عند حلول الأجل، إلا إذا كان التأخير حدث بسبب لا يد له فيه.

- جواز التوكيل في بضاعة السلم: يجـوز للمـصارف الإسـلامية بتوكيـل شخص له دراية بتخزين وتسويق وتغليف بضاعة السلم والنقل، إلا أنه

لا يجوز أن يوكله في القبض من نفسه إذ لا يصح توكيل المدين في القبض من نفسه لدائنه، وإنما يجب على المصرف أن يعين أحد موظفيه للاستيفاء والقبض.

- هل يجوز أخذ رهن أو كفالة في عقد السلم؟ رأى الباحث الأخذ برأي الجمهور "جواز أخذ الرهن والكفالة في عقد السلم، وكذلك يجوز تعدد الكفلاء. ولكن يجب التفكير بصور جدية للبحث عن ضمانات جديدة خلاف الضمانات التقليدية وعرضها على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف لتمحيصها وإبداء الرأي حولها.

مجال تطبيق عقد السلم في المصارف من الناحية الشرعية:

حددها الباحث في ثلاثة مجالات: الزراعة، والصناعة، والتجارة. ففي المجال الزراعي يجوز السلم في المحاصيل التقليدية مثل القمح والشعير، وفي الحيوانات مثل اللحم واللبن. وعدد آراء الفقهاء حول القدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات بعض المنتجات، وتناول مسألة تقديم الثمن عينًا في الإنتاج الزراعي وأكد على أنه جائز بشرط ألا يكون من جنس المنتج، وكذلك في الإنتاج الحيواني؛ في المجال الصناعي يجوز السلم حتى وإن تعددت الخامات خاصة أن جميع أنواعها مكتوب الآن على المادة المنتجة، وكذلك مسألة عدم اجتماع الوزن مع الصفات أصبحت لا محل لها لأن الإنتاج يتم وفق معايير ثابتة وآليًا يصعب معها اختلاف الأوزان والصفات، وكذلك لم يصبح الإنتاج متوقفًا على عامل

بعينه لتعدد العمال في الإنتاج وكبر الشركات . وفي المجال التجاري يعتبر السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة للبائع والمشتري .

تكييف عقد السلم قانونًا:

تناول الباحث عقد السلم في القانون المصري ووجد أنه لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المدني المصري، فليس التقنين في حاجة إلى ذلك فبيع الشيء المستقبل فيه جائز ما دام محتمل الوجود . أما في القانون اللبناني فقد نص على عقد السلم وجاء فيه "أنه عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين مبلغًا معينًا من النقود، مقابل أن يسلم كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان، ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة" .

وبعد استعراض الجانب الفكري لموضوع السلم انتقل الباحث إلى دراسة بيع السلم في المصارف الإسلامية ووجد أن العمل بصيغة السلم محدود جدًا في المصارف الإسلامية، كما أن صيغة السلم في حاجة إلى بلورتها في قواعد عمل محددة وخطوات فنية مقننة . ويمكن استخدام عقود السلم في تمويل المزارع، والحرفيين، والصناعات الصغيرة، والغارمين، والتكنولوجيا والأصول الثابتة والتجارة الخارجية .

وحتى يمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة من عقد السلم اقترح الباحث أسلوبين هما :

الأسلوب الأول: وجود قطاع كبير للاستثمار يندرج تحته إدارات متنوعة منها إدارة لبيع السلم تقوم بعرض خدماتها على القطاعات الصناعية والتجارية، وإدارة لتسويق السلع.

والأسلوب الثاني إنشاء شركة لاستثمارات السلم يكون غرضها الشراء والبيع المتوازي في عقود السلم، على أن تكون ذات رأس مال متغير.

ثم تناول الخطوات العملية لعقد السلم وقسمها إلى:

- **عقد بيع السلم**: المصرف أو المسلِّم يقوم بدفع الثمن حالاً في مجلس العقد، ويقوم المسلم إليه أو المتعامل بالوفاء بالمسلم فيه في الأجل المحدد وبالمواصفات المطلوبة بالعقد.
- **تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد**: في حال تسلم البنك البضاعة أمامه ثلاث احتمالات: الأول: تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق، الثاني: توكيل آخر ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد، الثالث: الإنفاق مع البائع على تسليم المسلم فيه. إلا طرف ثالث.
- **عقد البيع**: وفيه يوافق المصرف على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمن أعلى، والمشتري يوافق على الشراء.

ومن خلال ما سبق قدم الباحث صياغة مصرفية لعقد السلم، والضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل لعقد السلم. واختتم الكتاب بالمشاكل العملية التي يتضمنها تطبيق العقد المشار إليه.

١١ - اسم الكتاب: الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية

المؤلف: أ.د. صبري حسنين

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ط١، ٤٩ص.

هو الكتاب الحادي عشر في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي** ويتناول الكتاب موضوع الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، من خلال أربعة مباحث تلقي الضوء على مفهوم العقد وتعريفه وأهدافه وضوابطه الشرعية وتقسيماته، وتحلل الوظائف الاقتصادية العامة للعقود، ووظائف العقود المطبقة في المصارف الإسلامية حسب حالاتها.

تعريف العقد:

يطلق العقد في اللغة العربية على الجمع بين أطراف الشيء وضده الحل، أما المعنى الذي اصطلح عليه الفقهاء هو "ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما"، وهو يتفق كل الاتفاق مع تعريف القانونيين.

أهداف العقود بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين:

يرى الباحث أن المقصد الأسمى فيما يتعلق بالأموال والأعمال وما يرتبط بها من عقود هو تحقيق المنفعة الخاصة والجماعية، ويختلف بذلك عن غرض ومقصد المكلفين وهو زيادة الدخول والأرباح وتعظيم الاستهلاك.

ثم يحدد الباحث عددًا من المقاصد ينبغي على العقود توخيها حتى تحقق أهداف الشارع وهي :

رواج الأموال : ويقصد به دوران المال بين أيد كثيرة وهو مقصد شرعي والمقصد الثاني وضوح الأموال : أي إبعادها عن الضرر، والثالث حفظ الأموال والرابع إثبات الأموال أي إقرارها لأصحابها بلا خطر أو منازعة . والمقصد الأخير العدل في الأموال أي تحصيلها بالطرق الشرعية .

الضوابط الشرعية للعقود:

حدد الكتاب عددًا من الضوابط الشرعية للعقود بعضها يرتبط بإنشاء العقد والآخر بالعاقدين، والبعض الآخر بمحل العقد . وأهمها على سبيل الإجمال توافر الإيجاب والقبول، وألا يشوب العقد غش ولا ربا ولا غرر . وأن يكون العاقدين بالغين عاقلين حريين يتسما بالرشادة واكتمال الحرية . فيما يخص محل العقد يجب أن تكون السلعة محل العقد . منتفعًا بها، ولا تكون نجسة في عينها كالكلب وأن تكون السلعة مملوكة للبائع ومعلومة العين والقدر .

وهنا يثور سؤال : ماذا عن بيع كلب الحراسة؟

تقسيم العقود بحسب موضوعها وطبيعتها:

قسمها الباحث مستمدًا وجهة نظر الفقه الإسلامي إلى :

عقود مفاوضات : مثل مبادلة بمال . وعقود التبرعات : مثل الهبة والصدقة . عقود الإسقاطات . كالإبراء من الدين والوقف . عقود الإطلاقات : مثل الوكالة والإمارة والمضاربة . عقود التقييدات : مثل عقود عزل الوكيل والوصي . عقود

الشركات : كالمزارعة والمساقاة . عقود التأمينات : كالرهن والكفالة والحوالة . عقود الاستحفاظات : كالوديعة والحراسة .

وفي المبحث الثاني من الكتاب تناول الباحث **الوظائف الاقتصادية العامة للعقود** وتناولها من خلال ست نقاط :

١ . الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية : من خلال استبعاد النجسة وتوجيه الموارد الاقتصادية إلى التركيز على إنتاج السلع المفيدة النافعة، والاستخدام الكفء لعنصر العمل والبعد عن المضاربة بمقتضاها الاقتصادي الحديث .

٢ . تحقيق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج : من خلال إعطاء قيمة كبيرة لعنصر العمل وإعطاء دفعة قوية للاستثمارات وتحقيق التوازن بين عناصر الإنتاج بحيث ينال كل عنصر حقه نظير إسهامه في العملية الإنتاجية .

٣ . رفع الميل للادخار والكفاية الحدية للاستثمار : من خلال الحث على عدم التجارة في النجس وكل ما يضر المجتمع وتقليل الاستهلاك لصالح الادخار وتوجيه نحو الاستثمار .

٤ . ضمان حرية السوق : من خلال النهي عن التسعير الجبري للسلع والنهي عن الاحتكار وتلقي الركبان .

٥ . تحقيق استقرار السوق : من خلال إقامة العقود على المعرفة التامة، وتحريم الغش، وإظهار عيوب السلعة، ودقة الكيل والميزان .. إلخ .

٦ . معالجة مشكلة البطالة : فمعظم العقود المطبقة في المصارف الإسلامية تعمل على المزاوجة بين العمل ورأس المال مما يساعد على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة .

ومن خلال **المبحث الثالث** يتعرض الكتاب لوظائف العقود المطبقة في المصارف الإسلامية حسب مجالاتها، والتي حصرها في أربعة أطراف أساسية هم : الممولون، والمستثمرون، وعملاء الخدمات غير التمويلية، ثم المصارف الأخرى .

وحول عقود الممولين لم يتطرق الباحث بإسهاب لأنواع العقود حيث ليس مجالها هنا ولكن رأى أن الوظائف الاقتصادية التي يمكن أن تؤديها تلك العقود للمتعاملين معها : التوزيع العادل لثمرة ونتيجة النشاط الاقتصادي، فلا تحديد مسبق كما يحدث في حالة عقد القرض في العملية الإنتاجية، وكذلك خلق الوعي الادخاري والاستثماري لدى جمهور المودعين، إذ تعمل هذه العقود على المشاركة المباشرة للمودعين في الأنشطة الصناعية أو الزراعية والعقارية . وبالنسبة للمستثمرين تعمل المصارف الإسلامية من خلال عدد من العقود على تمويل المشروعات الجادة ودفع عجلة التنمية والاقتصاد في العالم الإسلامي مما يؤدي إلى الاستفادة من المال وتنميته وإصلاحه . وحدد عددًا من العقود حسب النشاط الاقتصادي والوظائف الاقتصادية وقسمها إلى :

عقود النشاط الزراعي، والنشاط الصناعي والتجاري، والنشاط الخدمي . أما بالنسبة لوظائف عقود الخدمات التمويلية حددها في تغطية جميع متطلبات

النشاط التجاري الحديث وما يتطلبه من سرعة وأداء، وتطهير المعاملات من الربا.

وبخصوص وظائف العقود مع المصارف الأخرى فمع تعقد المعاملات الاقتصادية فإنه لا يكون بوسع بنك واحد أن يقوم بها، ولذلك نشأت عددًا من المؤسسات المالية والصناديق للمساهمة في خلق سوق تجارية متميزة وتعمل هذه الأنشطة على تقوية العلاقات التجارية بين دول العالم الإسلامي.

وفي **المبحث الرابع** والأخير من الكتاب يقوم الباحث بتقييم أداء العقود المطبقة في المصارف الإسلامية من خلال إلقاء الضوء على الجوانب الآتية:

مدى كفاية وكفاءة العقود المطبقة في المصارف الإسلامية:

بيّن الباحث الفرق بين البنوك الإسلامية التي تقوم أساسًا على عقود المشاركات والبنوك التقليدية التي تقوم على عقد القرض ذي الفائدة المحددة مسبقًا. وأشار إلى الاتهامات الموجهة للبنوك الإسلامية أنها تمارس نفس نشاط البنوك التقليدية في حالة القرض من خلال ممارستها بصورة كبيرة لعقود المرابحة والتي يراها البعض أنها شبيهة بنظام الفائدة، إلا أنه ينفي ذلك اعتمادًا على أنها تقوم على تجارة سلع وليس مال، ويكون البنك ضامنًا للسلعة، وبيع المرابحة يكون لقاء ثمن مؤجل وغيرها من الفروق التي تبعد عقد المرابحة عن القرض بفائدة.

مدى الحاجة إلى استحداث عقود جديدة:

مع توسع الحياة الاقتصادية وتشعبها أصبحت الحاجة ماسة إلى استحداث عقود جديدة بشرط عدم الخروج على العقود الكلية للشريعة. ومن ضمن

الاقتراحات التي ناقشها الكاتب باستفاضة. تحويل المضاربة إلى شركة وجوه، أو المرابحة إلى مشاركة، أو اندماج للمضاربة والمرابحة في عقد واحد، أو الإجارة إلى شركة.

التطوير اللازم للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية:

تناولت هذه النقطة بعض التطوير في العقود في البنوك الإسلامية والتي تساهم في تفعيل أداء الاقتصاد الإسلامي وتحقيق الفاعلية. ومن بين تلك الأساليب تطوير توجيه بعض الودائع حسب رغبة العميل في مشروع معين أو بلد معين أو قطاع معين مثل التشييد والبناء مثلاً، مما يساعد على تحقيق تنمية حقيقية في المجتمع. وكذلك استحداث شركة (شبه المضاربة) حيث يكون أحد الشركاء بها شريكًا بالمال والعمل مما يحقق نسبة أمان عالية للمشروع وكذلك الودائع المشروطة مثل تحويل الحساب الجاري إلى حساب استثماري إذا وجد المصرف مشروعًا يحقق شروط المودع، وكذلك الإيجار بشرط البيع ويساهم هذا العقد في توفير السيولة للمشروعات التي تحتاج إلى تحويل رأس المال العامل كالمعدات.

وفي خاتمة الكتاب يرى الباحث أن البنوك الإسلامية قامت في الأصل لتحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية حقيقية إلا أن هناك بعض المشاكل التي تواجهها في سبيل تحقيق أهدافها من بينها عدم الأخذ الشامل بالإسلام في جميع نواحي الحياة وعدم توفر الكوادر الفنية التي تفهم الفكرة على أصولها الشرعية.

١٢ - اسم الكتاب: الضمان في الفقه الإسلامي.

المؤلف: أ. د. محمد عبد المنعم أبو زيد

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ط١، ١٠٢ص.

هو الكتاب الثاني عشر في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويناقش الكتاب إحدى القضايا الأساسية في الاقتصاد الإسلامي وهي قضية الضمان باعتبارها متغيرًا أساسيًا من المتغيرات الحاكمة للعمل المصرفي. وقد قسم الباحث دراسته إلى أربع مباحث تناول في **المبحث الأول** منها:

الضمان في الفقه الإسلامي محاولاً التعريف بماهية الضمان في الفقه الإسلامي من خلال مطلبين أساسيين هما:

- المطلب الأول: تعريف الضمان، وأقسامه، ومشروعيته.

الضمان في اللغة:

لفظ يعني الالتزام. وقد استعمل الكثير من الفقهاء لفظ الضمان بمعنى الكفالة والمعنى اللغوي للكفالة الضم. أما الاصطلاح الفقهي فعلماء الشريعة يستخدمون لفظ الضمان على عدة معانٍ من بينها الكفالة بالمال وهو محور اهتمام الكتاب وكذلك تبعه الهلاك أو التلف.

وحول مشروعية الضمان أتى الباحث ما يعضد ذلك من الكتاب في قوله تعالى: {قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ} (يوسف: ٧٢)، قال ابن عباس: الزعيم الكفيل. وفي قول رسول الله r: "الزعيم غارم".

وحدد الباحث أقسامًا للضمان من حيث التزام المطالب به ومن حيث العقدية، والإطلاق والتقييد وعددها في: الكفالة بالنفس، والمال، وضمان عقد، وضمان فعل، وكفالة مطلقة، وكفالة مقيدة، وقد أسهب الباحث في تعريف كل هذه الأنواع.

المطلب الثاني: شروط وأحكام الضمان:

حسب ما اتفق عليه واقتصار الكتاب على ضمان الدين حدد الكتاب أربعة عناصر للضمان هي:

١. شروط الضامن (الكفيل): كمال الأهلية، وأن يكون أهلاً للتبرع، ويكون الضمان برضاء الضامن.

٢. شروط المضمون عنه (المكفول عنه): أن يكون معلومًا للضامن، وأن يكون المكفول عنه حيًا.

٣. شروط المضمون له (المكفول له الدائن صاحب الحق): يشترط الأهلية في الجملة، ولا يشترط كمالها وأن يكون معلوماً، وكذلك رضاه لصحة الضمان، وأن يكون الضامن حاضرًا في مجلس الضمان.

٤. شروط المضمون به (الدين المضمون): يشترط أن يكون الدين المكفول به، دينًا صحيحًا، وأن يثبت في ذمة المدين لا بعينه بل بوضعه، وكذلك يشترط في المكفول به أن يكون مقدور التسليم من الكفيل، ويصح الضمان إذا كان المضمون به معلومًا.

أحكام الضمان:

أي الآثار التي تترتب على عقد الضمان، ومن أهم هذه الأحكام : ثبوت الحق للدائن بمطالبة الضامن بما يضمن به الأصيل عند حلول الأجر، وكذلك حق المكفول له مطالبة من شاء؛ الأصيل أو الضامن.

سقوط الأجل في حالة وفاة المدين واعتبار الدين حالاً يجب الوفاء به وحق الكفيل (الضامن) في الرجوع على المدين بمطالبته بأداء ما وفى به، وغيرها من الأحكام التي شرحها في ثمان بنود.

وحول **الضمان في المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية –دراسة مقارنة،** يدور **المبحث الثاني** الذي استهله بطبيعة عمل البنوك وحصرها في تجميع الموارد المالية، وتوجيه تلك الموارد وتوظيفها، وتقديم الخدمات المصرفية، وتوصل الباحث إلى أن البنوك الإسلامية تشترك مع البنوك التقليدية في تلك الوظائف ويختلفا فقط في شكل العلاقة التي تقوم في البنوك الإسلامية على نظام المشاركة، وفي البنوك التقليدية على أساس سعر الفائدة. وعلى أساس تلك العلاقات يتحدد شكل الضمان.

وبعد أن استعرض الموارد المالية والتي قسمها إلى موارد ذاتية تخص المساهمين، والموارد الخارجية والتي قسمها إلى ودائع تحت الطلب، وودائع ادخارية، وودائع استثمارية، ثم وضح الفرق بينهم وكذلك نوع العقود الخاصة بهم في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. وبعد استعراض الموارد بنوعيها رأى

أن الموارد الذاتية (الداخلية) والتي تعطي لصاحبها حق الإدارة والتصرف لا يلزمها ضمان.

وبالنسبة للودائع الجارية والادخارية فالبنوك الإسلامية مثل البنوك التقليدية ضامن لها وملزمة بردها في حال طلبها. أما بالنسبة للودائع الاستثمارية في البنوك التقليدية فبمثابة قرض يُلزم البنك فيها ضمان قيمة الوديعة وفوائدها المستحقة. أما في البنوك الإسلامية تقوم العلاقة على عقد المضاربة ومن ثم تخضع قضية الضمان لأحكام عقد المضاربة أي عدم ضمان العامل لرأس المال، وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية في وضع منافس صعب مع البنوك التقليدية مما دفع البعض إلى اقتراح وسائل لضمان تلك الودائع من بينها توسيط طرف ثالث يكون ضامنًا للودائع الاستثمارية.

إلا أن بمناقشة الباحث لكل الاقتراحات تبين أن طرح قضية الضمان وفق التصورات التي طرحها الباحث للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية التي تعتمد على صيغة المضاربة أمر يجب أن يكون مرفوضًا من أساسه ويجب أن يتم دراسة الموقف ومحاولة تقديم حلول شرعية.

ومن ناحية الضمان في مجال الاستثمار فإن المتعارف عليه أن البنوك بنوعيها (الإسلامية والتقليدية) تهدف إلى استثمار الأموال لديها لتحقيق أرباح تعود بالخير على البنوك والمودعين. والعلاقة بين البنوك التقليدية والمستثمر هي علاقة قرض أي دين بفائدة ويحصل البنك التقليدي على كافة الضمانات التي تتيح له استرداد أمواله والفائدة المحددة لها. أما البنوك الإسلامية فتقوم بعملية الاستثمار

بمفردها أو بنظام المشاركة ولذا فالمخـاطرة أعـلى وقـد وضـع الباحـث بعـض الضمانات اللازمة والملائمـة لمواجهـة مخـاطر اسـتثمارات المـصارف الإسـلامية وقسمها إلى :

- **ضمانات أساسية** : (الكفاءة الأخلاقيـة والعمليـة في العميـل، ودراسـة واختيار العملية الاستثمارية بكفاءة).

- **وضمانات تكميلية** : مثل (الضمانات العينية والشخصية لضمان الجديـة، وكذلك ضمانات فنية).

وحول الخدمات المصرفية، وموقع الـضمان منهـا قـسمها الباحـث أولاً : إلى خـدمات مـصرفية "أي تمويـل مـالي"، وخـدمات مـصرفية لا تـضمن تقـديم تسهيلات وأهمها "قبـول الودائـع، وتحـصيل الأوراق التجاريـة، التحـويلات المالية، الأوراق المالية، بيع وشراء العملات، وتأجير الخزائن" .

ثم ناقش كل عملية من هذه العمليات وناقش أيضًا تكيفها الـشرعي . وبعـد استعراض تلك الخدمات وجد أن طبيعة الخدمات المـصرفية التقليديـة ومـدى إمكانية البنوك الإسلامية القيام بها، اتضح أن مفهوم الضمان من حيث طبيعتـه السابق شرحها لا نجـدها إلا في خطابـات الـضمان فقـط، ويجـب للمـصارف الإسلامية أن تصدر خطابات الضمان التي تعد من قبيـل الكفـالات المقيـدة في الفقه الإسلامي .

وينتقل الباحث بنا في **المبحث الثالث** لمناقشة الضمان في معاملات المصارف الإسلامية "التجربة العملية"، حيث ناقش الضمان وتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية وخاصة أن الفكر الربوي هو المسيطر على آليات تعبئة الموارد المالية مما دفع البنوك الإسلامية لممارسة هذا الضمان على الودائع بما يخالف فكرة المشاركة حتى تكون في وضع تنافسي مع البنوك التقليدية وقد سيطرت مشكلة الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية لأسباب عديدة منها:

سيطرة العقلية الربوية لدى نسبة عالية من المودعين، وعدم الاستعداد للمخاطرة، حاجة المودعين في السحب من ودائعهم في أي وقت، سيطرة الطابع الربوي على نظم وأساليب المعاملات اليومية، وقصور المصارف الإسلامية في خلق وعي ادخاري إسلامي. وقد تركت مشكلة الضمان على الودائع آثارًا سلبية على البنوك الإسلامية خاصة في مسألة المخاطرة وعدم مقدرة البنوك الإسلامية على طرق أبواب الاستثمارات الحقيقية، وكذلك تطبيق نفس آجال السحب والإيداع على الودائع بنفس طرق البنوك التقليدية وكل هذه المشاكل جعلت أساليب البنوك الإسلامية في تحقيق أرباح يرتكز في كثير منها على عمليات المرابحة دون الاستثمار الحقيقي.

وبعد دراسة الضمانات اللازمة -الأساسية منها والمكملة- تبين أن البنوك الإسلامية واجهت في بداية تعاملها متعاملين لا تتوافر فيهم معايير أخلاقية وعدم الالتزام والأمانة وكذلك عدم توافر الكفاءات البشرية التي لديها إدراك ووعي بآليات العمل في المصارف الإسلامية، وكذلك ضعف الفرص

الاستثمارية الحقيقية المتاحة أمام المصارف الإسلامية. كل تلك الأسباب ساهمت في اعتماد البنوك الإسلامية على الضمانات التقليدية بصورة أساسية وتفضيل نظام المرابحة على المشاركة والمضاربة، وتحويل المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل الأغنياء، وعدم القدرة على تمويل المشروعات التي تخدم التنمية.

وفي **المبحث الرابع** ناقش الكتاب العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان لأنشطة المصارف الإسلامية وقسمها إلى عوامل تخص الودائع الاستثمارية، وأخرى استثمارات المصارف الإسلامية.

وفيما يخص **الجزء الأول** اقترح الباحث محورين أساسين هما:

الأول: محور بيئي من خلال العمل على خلق وعي ادخاري إسلامي.

والثاني: محور مصرفي: وذلك من خلال إتباع الوسائل والأساليب الصحيحة لضمان نجاح استثمارات هذه المصارف ويجب أن تساعد الدول المصارف الإسلامية في هذا من حيث إصدار التشريعات اللازمة، كما أن للدعاة دور في توعية الناس ونشر الكتب والنشرات التعريفية.

وفيما يخص **الجزء الثاني**، الخاص بالاستثمارات حيث ترتفع مخاطر الضمان لدى البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية لاختلاف طبيعة الضمانات كذلك لضعف الوازع الديني لدى كثير من المتعاملين منها وضعف الكفاءات

البشرية لدى تلك المصارف . ويمكن المساهمة في حل هذه المشاكل من خلال قيام المصارف الإسلامية بدورها في توعية الممولين ونشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الوازع الديني لدى الممولين . وكذلك يقع جانب آخر على الدولة من خلال نشر المفاهيم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية من خلال وسائل الإعلام التي تملكها وتقوية الوازع الديني لدى الأفراد والحث على التمسك بالقيم وتطبيق التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعة المعاملات الإسلامية .

ولعل هذا البحث أعد من فترة ليست بالقليلة أرجو أن تكون تلك المثالب والمشاكل التي أشار إليها الكتاب قد أخذت طريقها للحل ولعلي من خلال المتابعة أجد أن كثيرًا من هذه المشاكل ما زالت قائمة بل زادت حدتها .

١٣ - اسم الكتاب: خطاب الضمان في البنوك الإسلامية

المؤلف: أ. د. حمدي عبد العظيم

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ط١، ٨٩ص.

هو الكتاب الثالث عشر في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويتناول عقد خطاب الضمان في البنك الإسلامي من المنظور الإسلامي باعتباره عنصرًا مهمًا لتنشيط المعاملات التجارية، وتحقيق الثقة بين المتعاملين، وزيادة دور البنوك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبدأ الباحث بتعريف بعض المفاهيم العامة حول الموضوع بدأها بتعريف خطاب الضمان: بأنه تعهد صريح من أحد البنوك بأنه يقبل دفع مبلغ معين إلى المستفيد، الذي يصدر الخطاب لصالحه، بناء على طلب العميل طالب الضمان خلال فترة زمنية معينة، يحصل البنك مقابل إصدار هذا التعهد على عمولة في شكل نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان.

أهمية خطاب الضمان:

تعمل على توفير الثقة بين المتعاملين في أسواق السلع، والخدمات، على المستوى المحلي والدولي، حيث وجود البنوك طرف فيها يبعث على الطمأنينة ويساهم في تنمية حركة التجارة مع العلم أن البنك الضامن لن يتحمل أية خسارة طالما أن لديه ضمانات على العميل.

أقسام خطابات الضمان:

قسمها الباحث إلى **خطابات ضمان ابتدائية**، أي: الخطابات الأولية المتعلقة عادة بالعطاءات، **خطابات ضمان نهائية**: ويكون ذلك في حالة إسناد عمليات

معينة للعميل من قبل المستفيد وفي حالة إخلاله بالشروط يصادر المستفيد خطاب الضمان لضمان حقوقه .

خطابات ضمان الدفعة المقدمة : أي عند إسناد عملية معينة أو توريد مواد خام، ويعتبر هذا الخطاب كضامن للدفعة المقدمة للحصول على هذه المواد .

خطابات الضمان الملاحية : وتصدر لشركات الملاحة، لتعويضها عن أية أضرار قد تلحق بها بسبب تسليمها البضائع الموضحة في خطابات الضمان عند أول طلب، مع التعهد بتقديم بوليصة الشحن .

خطابات الضمان من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع : من حيث الشكل تعتبر خطابات الضمان من التعهدات التي يتعهد بها البنك المصدر للخطاب إلى مستفيد معين بدفع مبلغ محدد عند الطلب من جهة المستفيد . ثم حدد ثمان شروط في خطابات الضمان . أما من حيث الموضوع : نجد أنه ينحصر في كونه تعهدًا بالدفع الفوري بالوكالة عن العميل، وذلك لقيمة معينة خلال فترة زمنية محددة، وقد يكون مجرد تأمين، أو مناقصة لعملية توريد .

غطاء خطاب الضمان : أي الضمانات التي يحصل عليها البنك الذي يصدر خطاب الضمان إلى العميل، وقد يكون الضمان كلي - أي كل قيمة خطاب الضمان - أو جزئي أو بدون إيداعات حسب ثقة البنك في العميل .

وحول الرأي الشرعي لحكم تغطية خطاب الضمان يرى الفقهاء أنها وكالة، لا ينطبق عليها حكم الكفالة .

وحول النواحي الإجرائية لخطاب الضمان يدور المبحث الثاني الـذي يوضـح أن البنك يحصل مقابل إصـدار خطـاب الـضمان عـلى عمولـة وكـذلك مقابـل للمصروفات المتمثلة في الأعبـاء الإداريـة . ويحـق للمـستفيد مـصادرة خطـاب الضمان في حالة عدم وفاء العميل بما التزم به ويحصل على القيمة المحددة فورًا في الخطاب من البنك أو يحددها القضاء في حالة عدم وجود قيمة في الخطـاب . ثـم بعد ذلك يعود البنك على العميل بالمطالبة بسداد قيمـة الخطـاب في حالـة عـدم حصوله على تغطية كلية أو جزئية للخطاب .

وحول **التكييف القانوني لخطاب الضمان** يدور **المبحث الثالث** والذي ينطلـق من أن الكفالة تعتبر في الأصل خطاب الضمان، وينطبق عليها أحكام الكفالة في القانون المدني . وتنقسم العلاقات التي تحكم خطاب الضمان إلى ثلاثة علاقات : علاقة العميل بالمتعامل معه (المستفيد)، وعادة ما تكون علاقة توريـد أو مقاولـة ويحكمها عقد التوريد أو المقاولة . العلاقة الثانية علاقة البنك بالعميـل (طالـب خطاب الضمان)، ويحكمها عقد الاعتماد بالكفالة، أو عقد الـضمان، ثـم علاقـة البنك بالمستفيد ويقصد بها العلاقة بين البنك والمورد أو صاحب المشروع الذي يصدر خطاب الضمان لصالحه .

وتحدث ضمن هذه العلاقات عن مسئولية العميل أي طالب خطاب الضمان بضمان أداء العملية المتفق عليها كما تم الاتفاق عليها، ثم مسئولية البنك في سداد قيمة الخطاب إلى المستفيد في أي وقت يطلبها خلال فترة الصلاحية، إذا ذكـرت في الخطاب، وبشكل مطلـق إذا لم تـذكر في الخطـاب ولكـن لا توجـد مـسئولية

للمستفيد تجاه البنك أو العميل مقابل حصوله على قيمة خطاب الضمان، ما لم يكن قد تقاضى هذه القيمة دون وجه حق.

ويناقش الباحث مشروعية خطاب الضمان في المبحث الرابع وقد ذهب الفقهاء إلى أن خطاب الضمان يعتبر من عقود الكفالة بالمال. وتعرف الكفالة شرعًا بأنها: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، ويثبت الحق في ذمتهما معًا. ولصاحب الحق أن يطالب من يشاء منهما بحقه، وبذلك تكون الكفالة تقوية للذمة الأولى. واستدل على مشروعيتها من القرآن بعدة نصوص منها:

{فَإن كانَ الَذّي عليهَ الحقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} (البقرة: ٢٨٢) ومن السنة في حديث مرفوع للنبي r: " أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، أَنْ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ"" وكذلك استدل على مشروعيتها بإجماع الصحابة وأفعال الخلفاء الراشدين والتابعين. ثم حدد أركان عقد الكفالة (صيغة الكفالة، المكفول به، الكفيل، والمكفول عنه، والمكفول له).

أما أنواع الكفالة فقد قسمها إلى نوعين: **كفالة بالمال**: أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين، لأداء دين معين **والكفالة بالنفس**: أي التزام شخص بإحضار المكفول به إلى مجلس الحكم.

وفي إطار مشروعية الكفالة تجوز في الدين والبيع والسلم . ويجوز الخروج من الكفالة بالمال من خلال (أداء المال إلى الدائن، الهبة، الإبراء، الصلح)، أما خروج الكفيل من كفالة النفس من خلال (تسليم النفس إلى من يطلبها، أو الإبراء، أو موت المكفول) .

وحول جواز أخذ الأجر على خطاب الضمان استعرض الباحث آراء الفقهاء القدامى والمحدثين وتوصل إلى أن البنك الإسلامي لا يجوز له أخذ أجر على خطابات الضمان باعتباره عقد كفالة، ويمكن فقط الحصول على مقابل الخدمات والدراسات التي يقوم بها البنك للاستعلام على العميل طالب خطاب الضمان . وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى رأي مفاده :

أنه لا يجوز للبنك تحديد نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان، لأن ذلك فيه شبهة الربا، والأصوب أن يكون للبنك حظ من كسب العميل أو ربحه الناتج عن العملية التي ضمنه فيها البنك، ومن وجهتي أضيف بشرط أن يساهم بنسبة من قيم خطاب الضمان باعتباره مشاركة وإلا دخلنا في علاقة جبرية ناتجة عن حاجة العميل إلى خطاب الضمان .

وحدد في المبحث الخامس الآثار المترتبة على عقد خطاب الضمان في الموضوعات التالية :

- **ضمان العهدة** : وهو نوع من الضمان في عقد البيع، حيث يطلب أحد المتعاقدين كفيلاً لضمان ثمن البيع، كما يمكن للمشتري طلب ضمان السلع المباعة، للتأكد من عدم وجود مالك آخر لها . وقد أجازه الفقهاء .

- **ضمان الدرك**: ويقصد به ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، فإذا استحق المبيع، يخاصم المشتري البائع أولاً، فإذا قضى عليه يكون قضاء على الكفيل وهو عند الفقهاء مثل ضمان العهدة.
- **ضمان كل الحقوق المالية**: من خلال آراء الفقهاء تبين أن ضمان كافة الحقوق المالية، يسمح باستيعاب كافة الصور المستجدة في المعاملات المالية أو المصرفية المعاصرة، وكذلك استيعاب كافة المعاملات المدنية ذات الطبيعة المالية.
- **ضمان كل من وجب عليه حق**: أي يصح الضمان لكل من وجب عليه حق، سواء أكان حيًا أو ميتًا، موسرًا أو معسرًا.
- **سريان أحكام الضمان على الشخصية الاعتبارية**: الشخصية الاعتبارية، تفرضها ظروف التطورات الاقتصادية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولذا يمكن للبنوك الإسلامية إصدار خطاب ضمان أو كفالة مصرفية إلى شخصية اعتبارية (مكفول عنه) لصالح شخصية اعتبارية أخرى (مستفيد).

وفي نهاية الكتاب استعرض الباحث نموذج لخطاب ضمان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرى أنه من خلال هذا النموذج يمكن أن تتحقق المزايا التالية نذكر بعضها: البعد عن شبهة التحريم المرتبطة بحصول البنك على مقابل، وتقديم البنوك الإسلامية تمويلاً حقيقيًا للأعمال التي يقوم بها العميل، إعفاء العميل طالب خطاب الضمان من تقديم غطاء جزئي، أو كلي لخطاب الضمان.

١٤ - اسم الكتاب: الاعتمادات المستندية.

المؤلف: أ. د . محي الدين إسماعيل.

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ط١، ١٢٨ص.

هو الكتاب الرابع عشر في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي** ويتصدى الكتاب لدراسة موضوع الاعتمادات المستندية لما لها من أهمية ولما تحققه من منافع عديدة في تعاملات البنوك الإسلامية على المستوى الدولي، وهو يبحث عن الأسلوب الشرعي الذي يمكن البنوك الإسلامية من استخدام الاعتمادات المستندية، بعيدًا عن المخالفات الشرعية.

وينقسم الكتاب إلى **ثلاثة أبواب** وكل باب إلى عدد من الفصول. ويتناول في **الباب الأول** الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة، ويبدأ في **الفصل الأول** منه في تعريف أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات. أما أنواع الاعتمادات في القوانين الحديثة يمكن تقسيمها من زوايا مختلفة وهي:

- **الاعتماد القابل للإلغاء**: أي يجوز لأي من أطرافه التحلل منه في أي وقت بإرادته المنفردة، والاعتماد القطعي وهو الاعتماد الملزم للعميل أي لا يجوز الرجوع فيه، ثم الاعتماد المؤيد وهو اعتماد قطعي انضم إلى البنك الذي أصدره بنك أجنبي.
- **اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير**: ومن الممكن أن يكون الاعتمادان في نفس الوقت أو منفصلين.

- **اعتمادات البيوع وخطابات الاعتماد الضامنة**: والصورة المألوفة هو وجود عقد بيع يترتب عليه اعتمادي مستندي ثم أضيف إلى هذه الصورة اعتماد يتعلق بضمان تنفيذ التزامات معينة، فهو أقرب إلى خطاب الضمان.

- **الاعتمادات الخطابية وغير الخطابية**: عن طريق البريد أو **Swift** أما الفاكس لم يعتد به بعد.

- **الاعتماد القابل للتمويل وغير القابل للتمويل**:

- وكذلك بصورة إجمالية الاعتماد القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة، والاعتماد المحلي، والاعتماد الخارجي، والاعتمادات المقدمة والمنجزة والمؤجلة، واعتماد الدفعة الواحدة، والاعتماد الدائري أو المتجدد، والاعتماد المضمون وغير المضمون، والمغطى وغير المغطى، والاعتماد العام والخاص، والاعتمادات النقدية واعتمادات المبادلة، والاعتماد الأصلي والمساعد.

وحول وجهة نظر الفقه الإسلامي في أنواع الاعتمادات، لم يجد الباحث أية محاذير شرعية فهي تدور حول الاستيراد والتصدير والوفاء بالعقود وكلها أمور مشروعة في الإسلام.

ثم انتقل الباحث للحديث عن أنواع المستندات التي قسمها إلى نوعين، **مستندات رئيسية ومستندات تكميلية**. الأولى تنحصر في سند الشحن ووثيقة التأمين، والفاتورة. وسند الشحن هو الوثيقة التي يوقعها ربان السفينة إثباتًا لعقد النقل واستلام البضاعة ثم وثيقة التأمين على البضاعة وفاتورة تبين كمية البضاعة ووحداتها. أما المستندات التكميلية تنحصر في إيصال إيداع، وإذن

تسليم، وفاتورة قنصلية، وشهادة منشأ، وشهادات الوزن أو الخواص أو التحليل، والشهادات الصحية والخلو من الآفات الزراعية وغيرها . وكل ما سبق من مستندات ليس فيه ما يخالف الشرع وإنما تأتي المخالفة من جنس البضاعة المشحونة مثل الخمر والخنزير .

لكني أفهم تحريم الخمر وأعرف أن الخنزير محرم أكله ولكن نقله لأغراض أخرى طبية هل جائز أم لا؟ .

وفي **الفصل الثاني** من هذا الباب يتناول علاقة الأطراف والتزاماتهم وحدودها في ثلاثة علاقات :

- **علاقة البائع بالمشتري** : وحتى يضمن الطرفين الحصول على حقوقهما يدخل البنك طرف ثالث بالاعتماد المستندي الذي يوفر السيولة اللازمة للبائع مع ضرورة أن يكون العقد حقيقيًا غير صوريًا الهدف منه تحويل أموال من البلد إلى الخارج .

- **علاقة المشتري بالبنك** : فالمشتري يودع في البنك قيمة الاعتماد المستندي الذي يفتحه البنك له لاستيراد بضاعة مقابل تقديم غطاء لهذا الاعتماد المستندي .

- **علاقة المستفيد بالبنك** : ليس هناك عقد بين المستفيد والبنك، فالمستفيد يتلقى حقًا نتيجة التعاقد بين المشتري والبنك على فتح الاعتماد .

وناقش الباحث التزامات الأطراف التي ترتبت على فتح اعتماد مستندي حسب القانون ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، وقسمها إلى التزامات للآمر

بفتح الاعتماد وتتمثل في تلقي المستندات المطابقة للاعتماد ودفع قيمتها للبنك، ثم دفع عمولة البنك ومصاريفه، وتوصل الباحث إلى مشروعية العمولة والمصاريف من الناحية القانونية وكذلك الشريعة. أما الالتزام الثاني وهي التزامات البنك فاتح الاعتماد وتتركز في التزامه بدفع قيمة المستندات عند تقديمها إليه، وكذلك التزامه بتسليم هذه المستندات إلى الآمر، وهذا الالتزام يدخل في إطار الوفاء بالعقود في الشريعة الإسلامية. أما الالتزام الثالث فهو التزامات البنك المؤيد ويمكن أن يكون هذا البنك بنكًا أجنبيًا، أو بنكًا محليًا تبعًا لطبيعة العملية سواء أكانت تصدير أم استيراد ويلزم البنك المؤيد في جميع الحالات بالتزامين جوهريين هما: دفع قيمة المستندات وإرسالها فورًا إلى البنك فاتح الاعتماد وهو أيضًا يتدرج تحت إطار الوفاء بالعقود في الشريعة الإسلامية.

مما تقدم تبين لنا أن الاعتماد المستندي يسد فجوة عدم الثقة بين المتعاملين عن طريق تدخل البنك وسيطًا بين البائع والمشتري ليحقق مصلحة كل منهما، ويناقش **الفصل الثالث** مدى تطابق المستندات على خطاب الاعتماد والذي يعرف بأنه صك يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد ليحدد فيه حق المستفيد والشروط اللازمة للحصول على هذا الحق. ويتبع إصدار الاعتماد التزام أساسي للبنك بضرورة مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد، وحدد لذلك الباحث نوعين من القواعد: قواعد عامة تتمثل في التأكد من أن المستندات قُدمت أثناء مدة الاعتماد، وأن جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد مقدمة، ومطابقة لما هو مشترط بشأنها في الاعتماد، وأن تكون المستندات متطابقة

فيما بينها، وهناك قواعد تفصيلية في فحص مستندات الإرسال ومستند التأمين والفاتورة التجارية وغيرها... والتي تناولها الباحث ضمن الفصل بالتفصيل الكامل.

وأشار الباحث في **الفصل الرابع** من هذا الباب إلى تجديد الاعتماد وانقضائه في الشريعة والقانون. وناقش أولاً تجديد الاعتماد الذي يتم بالاتفاق بين الآمر والبنك المنشئ بشرط ألا يتضمن شروطًا لا يقبلها المستفيد.

وناقش الباحث أيضًا في هذا الفصل طرق انقضاء الاعتماد المستندي وقسمها إلى قسمين: طرق إرادية تنحصر في: الوفاء من قبل المستفيد بمستندات الشحن المطلوبة، أو ما يقوم مقام الوفاء من إجراء مقاصة قانونية أو قضائية بين دين المستفيد في ذمة البنك يضم الاعتماد المستندي، أو بانقضاء الأجل الفاسخ للاعتماد المحدد فيه، أو بتنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد وهذا من النادر حدوثه. أما الأسباب غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي تتمثل في وفاة المستفيد، أو بالتقادم أي ينقضي التزام البنك بالتقادم إذا كان المستفيد قد تقدم بالمستندات ولم يدفع البنك القيمة حتى قضيت مدة التقادم، أو في حالة اتحاد الذمة بين الآمر والمستفيد.

ولطبيعة البحث تناول الباحث التكييف القانوني والشرعي للاعتماد المستندي في **الفصل الخامس**. وناقش في الجانب القانوني أفكارًا عديدة قدمت توضح التزام البنك من أهمها: فكرة القبول المسبق، وفكرة الوعد بالقبول، وفكرة العقد من نوع خاص ... إلخ، وقد ناقش كل هذه الأفكار بالتفصيل وبين أوجه

الإيجابيات والسلبيات فيها. ثم عرض فكرة الاعتماد المستندي على الشريعة الإسلامية باعتباره أمر مستحدث لم يرد في الشريعة من قبل لأن كل المعاملات كانت تتم شفاهة قبل آية الدين ولكن من خلال العرف والاستحسان والمصالح المرسلة يمكن إجازة مثل تلك المعاملات بشرط ألا تتضمن شرطًا مخالفًا لأصول الدين وأحكام الشريعة.

وفي **الباب الثاني** تناول الباحث تطبيقات الاعتمادات المستندية المعمول بها في البنوك الإسلامية، حيث تستخدم البنوك في مجال الاعتمادات المستندية صورًا يعرفها الفقه الإسلامي من بينها المرابحة والمضاربة والمشاركة.

- **المرابحة**: وهي عرض البائع السلعة بقيمتها التي وقفت عليه بها، ويطلب ربحًا فوقه. ويمكن أن يقوم البنك بعملية الاستيراد لمستورد محلي بنظام المرابحة بعد توقيع عقد وعد بالشراء بينهما – وفي هذا النوع قد يؤدي إلى ارتفاع تكلفة البضاعة على المستورد مما يسبب حرج للناس– فالاعتماد المستندي يكفي وحده كأسلوب شرعي تتم به العملية بين الأطراف الثلاثة دون الالتجاء لعقود المرابحة.

- **المضاربة**: تختلف عن المرابحة في أن البنك يقوم بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصًا يتاجر في السلع على أن يقتسم الأرباح مناصفة مع البنك وحصوله على نسبة مقابل الإدارة، ولكن مثل هذا النوع من المعاملات يحتاج إلى تدقيق كثير في المتعاملين مع البنك ومدى أمانتهم وسمعتهم بين الناس،

ويمكن للبنك أن ينشئ شركة مضاربة يمتلك رأسمالها أو يساهم فيها، ويكتفي المصرف بدوره في فتح الاعتماد المستندي وتداول المستندات المتعلقة به.

- **المشاركة**: هو تقاسم البنك والتاجر ثمن البضاعة على أن تقسم الأرباح والخسائر بينهما أما إذا تحقق خسارة ناشئة عن إهمال أحد الشركاء تحمل هذا الشريك الخسارة، والمشاركة تقوم على الوكالة والأمانة وتتصل المشاركة بالاعتماد المستندي.

ويتناول **الباب الثالث** مشكلات الاعتمادات المستندية والتي حصرها في مشكلة ملكية البضاعة ومشكلة الفوائد. وبخصوص ملكية البضائع وضمانها تختلف باختلاف نوع العقد من مرابحة أو مضاربة أو مشاركة، وخاصة أن عقد المرابحة يتحمل البنك فيه البضاعة وضمانها حتى تسليمها للمشتري.

أما مشكلة الفوائد التي تقرضها البنوك غير الإسلامية في حالات الاعتمادات المستندية في الفترة بين تاريخ التقديم وتاريخ الوفاة وضع الباحث عددًا من الحلول لها وهي:

- إذا كان التعامل بين بنكين إسلاميين فإن موقفهما واحد ولن يتعاملا بالفوائد.

- إذا كان المراسل والبنك المؤيد غير إسلامي ويطلب فوائد يمكن أن يقوم البنك الإسلامي بفتح وديعة لديه لا تزيد عن قيمة الاعتماد كثيرًا

ويقوم المصرف غير الإسلامي بدفع قيمة الاعتماد من الوديعة أو بضمان الوديعة.

- أو إبرام اتفاق بين البنك الإسلامي وغير الإسلامي بالمعاملة بالمثل.
- أو أن يتم تخريج الفوائد وتفسيرها فقهيًا على أنها شرط في عقد البيع.
- أو التفرقة بين القرض الإنتاجي والقرض الاستهلاكي.

وناقش الكتاب كل هذه الحلول من حيث الإيجابيات والسلبيات وفي نهاية الكتاب عرض المؤلف ملحق نصوص مشروع القانون التجاري المصري المتعلقة بالاعتماد المستندي وتعليق اللجنة الشرعية على ما جاء فيها.

١٥ - اسم الكتاب: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية.
المؤلف: أ.د. محمد الشحات الجندي
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ط١، ٢٠٢ص.

هو الكتاب الخامس عشر في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويناقش الكتاب قضية التمويل بالقرض، بمعالجة تختلف عن تلك المستقرة التي تتطلبها الحياة اليومية، وهو يستلهم النظر الإسلامي في هذا المصدر الهام للتمويل الذي تعاظمت أهميته في العصر الحالي وأسس استخدامه.

وقُسم البحث الذي بين أيدينا إلى فصل تمهيدي وفصل أول وثاني مقسمين إلى عدد من المباحث. ويتناول الباحث في **الفصل التمهيدي** تعريف القرض ونشأته، وأهميته، ومفهومه، وخصائصه. ويذكر أن القرض معروف منذ قديم العصور حتى أن "أرسطو" تكلم عن الفائدة التي تتولد عن القرض واعتبرها كسب ضد الفطرة. والديانات السماوية الثلاث شرعت القرض وحرمت الفائدة ويمكن تلمس ذلك في نصوص التوراة والإنجيل برغم تحريفها إلا أن النصوص اليهودية المحرفة الآن تجيز الربا مع غير اليهودي. وقبل الإسلام في الجاهلية كان القرض يقوم على مفهوم الربا إلى أن حرمه الإسلام ودعا الناس إلى التعامل بالقرض الحسن لفك كربات الناس وقضاء حاجاتهم.

أما عن أهمية القرض فقد تعد أثره النطاق الضيق للحاجات الفردية إلى تمويل قطاعات كبيرة لإحداث التنمية المنشودة، وللقرض مصلحة كبيرة ومرجوة في

تفريج الكروب وسد الحاجات وقد دعا الله تعالى إليه بقولـه : {إِن تُقْرِضُـوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ} (التغابن : ١٧) . وبعد أن استعرض الباحث مراتب المصلحة الشرعية توصل إلى أن القرض يكون ندبًا إذا ساهم في قضاء حاجات اجتماعية ومتجددة قلما يُستغنى عنها، ويدخل حيـز الإباحة إذا كان الغرض منه الحصول على الثروة وطلب الربح وتنمية المجتمع .

وبعد ما تقدم شرحه يعرف القرض لغويًا بمعنى : القطع، والقرض في المكان : العدول عنه . وفي اصطلاح الفقهاء له تعريفات عدة يمكن منها استنباط ما يلي : أن الشيء المقرض يجب أن يكون حالًا، ويكون قرضًا حسنًا بدون فائدة، وتنتقل ملكية العين المقرضة من المقرض إلى المقترض وتصبح دينًا عليه، ويكـون ملـزم برده بمثله أو بقيمته .

أما الطبيعة الفقهية للقرض فإنه من التصرفات الشرعية (عقدًا كـان أو إرادة منفردة) وإن هذا التصرف يلزم المقرض، ويمتلك المقترض العين بمجرد العقد، وعليه ضمان الشيء المقرض بمثله إن كان مثليًا أو بقيمته إن تعذر عليه رد المثل، وأن المقترض يملك التصرف في العين المقرضة استهلاكًا أو بيعًا أو نحوه، ويحذر فيه أي فائدة أو نفع للمقرض .

وناقش الباحث الخصائص المميزة للقرض في التعامل المـصرفي، وأوضـح أن هناك فروقًا بين إقراض الأفراد بعضها لبعض وإقراض البنوك للأفراد أو لبنوك أخرى، والملاحظ أن القوانين المسيطرة الآن على القروض معظمها قوانين ربوية تعتمد الفائدة أساسا لها بـرغم أن القـرض شرع في الإسـلام لقـضاء الحاجـات

وفـك الكـرب وتنميـة المجتمـع، وأشـار إلى أهميـة تقـديم الحلـول الإسـلامية للمشكلات التي تواجه التجربة الإسلامية في مجالات تمويل التنمية .

وفي نهاية هـذا الفـصل التمهيـدي اسـتعرض الباحـث القـروض والعاريـة، والقرض والهبة، والقرض وبيع الوفاء، والقرض وبيع العينة .

ومن بداية **الفصل الأول** يناقش الكتاب **الموقف الشرعي من الفائـدة وتغيـير الأسعار**، ويشير إلى أن الفائـدة تـرتبط بـالزمن وتتغـير بتغـيره، وهنـاك فوائـد تعويضية تحدد مقابل إقراض شخص لآخر، وفوائد تأخيرية تستحق عن مبلـغ من النقود حل ميعاد استحقاقه ولم يسدد . والاتجاه القانوني صنف العلاقـة بـين الفرد والبنك بأنها علاقة قرض لأن فكرة القـرض هـي التـي تتفـق مـع الغايـة الاقتصادية للنظام بأكمله .

وتعتبر البنوك التقليدية هي أداوت النظام المصرفي الحـديث وأسـاس النظـام الاقتصادي، وتستخدم الفائدة بغرض الحصول عـلى عوائـد فهـي وسـيط بـين المقرضين والمقترضين . وعرض الباحث موقف الشريعة من الفائدة وبعد مناقشة العديد من الآراء توصل إلى أن الفوائد الاتفاقية والمشروطة في عقد القرض، غير جائزة عند الفقهاء لإجماعهم على ذلك، لأن الزيادة ربـا أو تنطـوي عـلى شـبهة الربا لأن الإسلام اعتبر القرض صدقة . وتناول أيضًا الكتاب رأي بعض الفقهاء والمجامع الفقهية في مسألة الفائدة، وتوصل إلى إجماعهم على تحريم الفائدة عـلى رأس المال في كل أنواع المعاملات . وتطرق أيضًا الباحث إلى الرد على المخـالفين باعتبار بعض المعاملات ليست ربا مثل شهادات الاستثمار وغيرها أيضًا تدخل

في حيز الربا باعتبارها تؤدي خدمات ليست لها مردود ربحي حتى تكون مضاربة، وأكد الباحث على عدم تبرير الفائدة من منظور القيمة باعتبار أنه في حالات كثيرة تحقق الفائدة المصلحة فقط للمقرض على حساب المقترض الذي قد يتعرض للإفلاس، وفي هذا السياق ناقش أيضًا المثالب الناشئة عن الفائدة وأثرها على التنمية عارضًا لبعض أقوال الاقتصاديين الغربيين من بينها قول جوهان فيليب : "إن الفائدة المالية تدمر قيمة النقود، وتنسف أي نظام نقدي طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها" [٩].

وناقش في **المبحث الثاني** من هذا الفصل **التنظير الفقهي في الوفاء بالقرض** واعتبره إلزام يدور في نطاق الشرع، وكذلك الوفاء بذات القرض أو مثله أصل فقهي وقانوني معتبر. وقد ناقش الباحث أيضًا مسألة تغيير الأسعار وأثره على العرض وأسباب ارتفاع أو انخفاض قيمة القرض وعلاج ذلك، والأسعار القياسية وتوصل إلى أنه يجب أن يلتزم الفرد والحاكم في الدول الإسلامية بالحفاظ على القوة الشرائية للنقود التي يتم بها الإقراض غالبًا، لكونها معيار الثمنية وذلك بالامتناع عن اتخاذها سلعة للاتجار فيها. وكذلك يجب على الحاكم الإسلامي اتخاذ الوسائل الكفيلة لمعالجة الآثار السلبية لتغير قيمة النقود في حالة التضخم أو الانكماش بالإجراءات الكفيلة لتحقيق التوازن المالي وأشار إلى أن

---

(٩) مشار إليه عند الأستاذ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص ٧٦ ، ٨٢.

فكرة الأسعار القياسية أو ربط القروض بمستوى التغير في الأسعار لتعويض المقرض عن النقص في قيمة القرض لا يمكن قبولها على إطلاقها أو رفضها مطلقًا وإنما تُبحث كل حالة على حدة.

وينتقل بنا الباحث إلى الواقع العملي لأساليب التمويل بالقرض والضمانات بداية من **الفصل الثاني** ويناقش في **المبحث الأول**: التمويل بالقرض من جانب الفرد والدولة، ويشير إلى أنه على مستوى الأفراد نشأ في الأصل: وهو مكرمة للمقرض، ويدخل في نطاق التبرع ويجازى به عند الله، وهو للمقترض بمثابة القرض الحكمي فهو لدفع حاجة ألمت به وإزالة فاقة. أما على مستوى الدولة فيتم التمويل للوفاء بعناصر المنتج الضرورية وكذلك لسد الديون والحاجات الفردية كما تبين ذلك من أفعال رسول الله r.

وفي **المبحث الثاني** تناول أساليب استخدام القرض في عمليات التمويل، ومن المعروف أن البنوك التقليدية تستعين بالقروض لتحقيق أرباح من خلال فرض فائدة على القروض، إلا أن البنوك الإسلامية يمكنها تحقيق استثمار أمثل للأموال المودعة لديها من خلال المشاركة والمضاربة في مشروعات إنتاجية تعود بالفائدة على البنك والمودعين، بالإضافة إلى ممارسة القرض الحسن لبعض الفئات والمؤسسات الاجتماعية لتحقيق مقاصد شرعية.

وتتعدد أنواع القروض في الممارسات الإسلامية مثل تمويل قطاعات تتطلب إعانة دائمة بواسطة الدولة مثل إنشاء المنازل في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة.

وتمويل القطاعات الاستهلاكية مثل حالة تملك سيارة أو منزل، وكذلك تمويل ذوي الاحتياجات الضرورية محدودي الدخل .

ويمكن تقسيم أنواع التمويل إلى :

- تمويل قصير الأجل : مثل تمويل صغار الفلاحين لشراء الأسمدة والبذور وبعض القطاعات الصناعية التي تحتاج مدة قصيرة لا يدخلها في نظام المضاربة أو المشاركة .
- التمويل متوسط الأجل : لتحويل بعض الأفراد من فئة مستهلكة إلى فئة منتجة وكذلك تمويل شراء ماشية الحرث لصغار الفلاحين ومزارع الألبان والدواجن، ويمكن الدولة أن تساعد المصارف على أداء ذلك .
- التمويل طويل الأجل : يستخدم في المشروعات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمنًا طويلًا . وتحجم عنه كثيرًا من المصارف التقليدية إلا إذا توفر لها الضمانات الكافية . وهذا التمويل مناسب للبنوك الإسلامية لأنه يحقق مصالح إنتاجية ويمكن ممارسته من خلال عقد المضاربة .

وقد عرض الباحث أيضًا عمليات التمويل بالقروض في مواثيق المصارف الإسلامية وأشار في هذا الإطار إلى مواثيق عدد من البنوك الإسلامية العاملة الآن ثم استعرض بشيء من التفصيل تجربة بنك ناصر الاجتماعي في التمويل بالقرض ضمن عملياته الأخرى .

واستعرض الباحث تجربة البنوك الإسلامية في مجال القرض الحسن والتي تهدف إلى تحقيق غايات اقتصادية واجتماعية لصالح الفرد والجماعة في الدول

الإسلامية، وحدد طرق الإقراض الحسن في : خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل، أو الإقراض المقسط، وكذلك عن طريق المشاركة أو المضاربة وكذلك من صور التمويل بالقروض ما يطلق عليه : سندات المقارضة وتنقسم إلى نوعين : سندات مقارضة مشتركة، وسندات مقارضة مخصصة .

وعرض الباحث تقييم دور القرض الحسن في التمويل وأشار إلى أن تضمينه في عمليات البنوك الإسلامية هو تعبير عن الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية لضمان تكامل الجوانب التنموية والاجتماعية في المجتمع . إلا أن القرض الحسن كأداة في التمويل يمارس في نطاق معين داخل البنوك الإسلامية لعدم وجود موارد مالية كافية والقصور في السداد . وتطرق أيضًا لطبيعة المشاكل والعقبات التي تواجه التمويل بالقروض الحسنة وأهمها أن البنوك قامت على فلسفة التوظيف واستثمار الأموال وليست بيوتًا ومؤسسات خيرية للتبرع، وكذلك انعدام الحافز المادي الذي ينشده المقرض في العادة، والتقلبات في القدرة الشرائية للنقود ومن خلال تلك المشاكل أشار الباحث إلى عدد من الحلول التي تساهم في قيام البنوك الإسلامية بدورها في مد يد العون لأفراد المجتمع من خلال استخدام القروض الحسنة .

ثم عرض الكتاب البديل الإسلامي للإقراض بالفائدة وخاصة أن النظم الغربية هي السائدة الآن حتى في البلاد الإسلامية . وعدد طرقًا منها : القرض الحسن، أو القروض المقابلة كودائع تقل مثلًا عن قيمة القرض نفسه، وكذلك قروض من أصحاب شركات كبيرة من خلال شراء أسهم لمساعدة البنوك على

تأدية خدماتها، وكذلك تسهيل إعطاء قروض خاصة لبعض المشروعات التي يكون هدفها الرفاهية العامة للجماعة. ثم أشار إلى بدائل أخرى سبق تناولها ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي التي أصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي يمكن الرجوع إليها مثل المضاربة، والمرابحة، والمشاركة في الربح والخسارة، والمزايدة الاستثمارية، وعقود الاستصناع، وعقود السلم، أو عن طريق التمويل على أساس المعدل العادي للعائد.

ثم ناقش بالتفصيل أيضًا البديل عن الفائدة في المصارف الإسلامية من خلال دراسة الاتفاقيات المنشئة لعدد من المصارف الإسلامية ثم عرض أيضًا عدد من الفتاوى الشرعية حول بدائل الإقراض الربوي.

أما مصادر الأموال الموجهة للقرض فيمكن حصرها في رأس المال المؤسس للبنك، والحصص المالية الناتجة عن شراء الأسهم والودائع التي يودعها الأفراد لدى البنك، وحسابات الاستثمار، والزكاة والخيرات، وكذلك من خلال أرباح المساهمين والمودعين، وقد ناقش الكتاب كل تلك النقاط بالتفصيل في المبحث الرابع من هذا الفصل.

وقد حدد الكتاب أيضًا المستحقين للقرض الحسن في الفئات التالية: المعدمين، ومن حلت بهم نازلة، والغارمين أي المدينين، وابن السبيل الذي انقطعت به السبل، وأصحاب الحاجات الاجتماعية بالمفهوم المطلق للحاجات، وأصحاب الحاجات الاقتصادية.

أما مسألة تحميل المقترض مصاريف فعلية تحملها البنك فقد نـاقش الباحـث آراء المؤيدين والمعارضين. وفي نهاية الكتاب في المبحث السابع من الفصل الثاني ناقش الكتاب الضمانات الشرعية للوفاء بالقرض حيث تمثل الضمانات الشرعية أداة خاصة بالنسبة للقرض كأداة تمويل، وشرح أيضًا اختلاف فلسفة الضمان في المـصارف الإسـلامية عنهـا في المـصارف التقليديـة موضـحًا ضـمانات البنـوك التقليدية التي تتمثل في بعض منها في قروض بضمان أوراق مالية، أو بـضائع أو اعتمادات مستندية ... أما الضمانات في الفقه الإسلامي فتبدأ من ضمير المـسلم وذمته المالية وكذلك الضمان بالكفالة أي ضم ذمة الكفيـل إلى ذمـة الأصـيل في المطالبة مطلقًا، وكذلك الضمان برهان والـذي ورد ذكرهـا في القـرآن الكـريم: {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَـةٌ فَـإِنْ أَمِـنَ بَعْـضُكُم بَعْـضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (البقرة: ٢٨٣)، ثم عرض للضمانات المعمول بها في المصارف الإسلامية.

والله الموفق،،

١٦ - اسم الكتاب: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
المؤلف: أ. د. حسن يوسف داود
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ط١، ٨٤ص.

هو الكتاب السادس عشر في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويناقش الكتاب موضوع الرقابة الشرعية باعتبارها صمام الأمان لضمان السلامة الشرعية لمعاملات المصرف الإسلامي، من منطلق أن اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية لأي مصرف إسلامي يصيب تجربة البنوك الإسلامية في مقتل.

ويناقش الكتاب الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في **الفصل الأول**، ويحدد مفهوم الرقابة الشرعية في الإسلام بأنه: وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعتها للتأكد من صحتها. وبالتالي فإن مفهوم الرقابة الشرعية هو متابعة وفحص كافة الأعمال والتصرفات وسلوك الأفراد للتأكد من أنها تتم وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية. وبتنزيل تلك المفاهيم على المصارف الإسلامية فالمراد بالضوابط الشرعية فيها: كل العناصر التي يتحقق بها ضبط المسيرة الشرعية للمصارف الإسلامية، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء المصرف الإسلامي وتطبيقًا لقواعد شرعية أهمها:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ

لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} (آل عمران: ١١٠)، والقيام بواجب الحسبة والتي تعرف بأنها الأمر بالمعروف إن ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعل له.

وكذلك ما يؤيد الرقابة الشرعية على البنوك الإطار القانوني، فكثيرًا ما ينص قانونًا عند إنشاء المصارف الإسلامية على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو في هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف إسلامي واستعرض الباحث أهم النقاط مع أمثلة من المصارف الإسلامية.

وناقش الكتاب في **الفصل الثاني** مدى صلاحية نظم الرقابة الشرعية الحالية في المصارف الإسلامية ومن أجل ذلك استعرض الوضع الحالي متناولاً اختيار المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة، ويتم ذلك بترشيح بعض العلماء الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة على الجهة المختصة بالانتخاب أو التعيين وذلك بترشيح بعض الأسماء بمعرفة الجهات أو عن طريق مجلس الإدارة أو بترشيح بعض العلماء المتخصصين أنفسهم أمام الجمعية العمومية. ثم حدد الكاتب من لهم حق الاختيار في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للبنك، أو الدولة من خلال إصدار قوانين.

أما عن مدة المستشار أو هيئة الرقابة الشرعية فقد تعددت حسب المصارف الإسلامية ما بين سنة إلى ثلاث سنوات. وناقش أيضًا الباحث الحقوق المالية للمستشار أو هيئة الرقابة وقد تنوعت ما بين نسبة من صافي الربح، أو أنصاب

محددة عند التعيين، أو تحديد أجر كل عام أو تقاضي مرتب أو مكافأة شهرية، أو عدم تقاضي مقابل مادي حسبة لله تعالى.

وناقش أيضًا الكتاب موقع المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة في الهيكل التنظيمي، والتي تتعدد بتعدد صوره في عدد من المصارف. ففي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر) تتبع هيئة الرقابة مجلس الإدارة وكذلك البنك الإسلامي الأردني. وقد تتبع مدير عام المصرف كما في بنك التضامن الإسلامي السوداني أو عدم وجودها أصلاً ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف كما في بنك فيصل الإسلامي السوداني، أو البنك الإسلامي القطري.

أما عن الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية فيمكن حصرها في ثمان صعوبات:

١. صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص في المعاملات المصرفية الحديثة.

٢. صعوبة تغيير الواقع ومسألة الاجتهاد والتقليد: حيث وجود عقود خارجة على العقود المسماة الموروثة، وكذلك إذا كان الاجتهاد متاحًا فهل يمكن أن يجتهد كل عضو منفرداً بالرقابة الشرعية.

٣. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف مما يقلل من أهميتها في المصرف.

٤. المشاكل الذاتية: وتتمثل في تغيير الأفراد بالوفاة أو الاستقالة مما يؤثر كثيرًا على كفاءتها.

٥ . مشاكل الهيئة مع إدارة المصرف : وتأتي من محاولة إدارة المصرف التـأثير على الهيئة وإصدار فتاوى مناسبة لها .

٦ . ضيق اختـصاص الهيئـة : في إصـدار الفتـاوى والإرشـاد، دون تقـويم الأخطاء وإصلاحها وطرح البديل الشرعي .

٧ . عـدم مراجعـة التعلـيمات التنفيذيـة للمـصرف وذلـك خـلال ممارسـة عمليات مصرفية دون الرجوع للفتاوى .

٨ . قلة تعاون العاملين بالمصرف وعملائه مع الهيئة .

أما أهم السلبيات التي تتعلق بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فهنـاك سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية في بعض المصارف حيث ظهر من عينة دراسة على تلك المصارف عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين بنسب مختلفة، وعدم القيام بدورها في مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن، وعدم إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع المصرف . وثانيًا ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف حيث لا يكـون لها دور رقابي على التعاقدات . وثالثًا : قـصور الـضبط الـشرعي في التعامـل مـع البنوك غير الإسلامية . وأخيرًا : اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف عند حدوث أخطاء شرعية في مصرف إسلامي .

وبرغم ما تقدم من سلبيات إلا أن هناك أيضًا جوانـب إيجابيـة يجـب ذكرهـا وأهمها :

إلزامية قرارات الهيئة في بعض المصارف .

الصرامة والوضوح في بعض تقارير الرقابة الشرعية.

القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى من خلال توعية العاملين بدورات تدريبية والرد على الاستفسارات والأسئلة.

مراجعة الخسائر في بعض المصارف للتثبت منها وتحديد مدى مسئولية الإدارة عنها.

المساهمة في حل بعض المنازعات.

وفي نهاية الكتاب ناقش الباحث خطة مقترحة للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

تشمل الخطة المقترحة للرقابة الشرعية على مستوى المصرف ما يلي:

- وجود هيئة للرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيس مستقلة عن الهيكل التنظيمي للمصرف، وتابعة للجمعية العمومية، ويتبعها مجموعة استشارية متخصصة في الأعمال المصرفية والاقتصاد الإسلامي والقانون. ويتبع الهيئة أيضًا أمانة للهيئة تختص بأعمال الإدارة والسكرتارية.
- يقترح أن تقوم جهات معينة بترشيح ضعف العدد المطلوب للهيئة على أن يقوم المساهمون والمودعون (بشروط معينة) بانتخاب العدد المطلوب، ويكون لكل مساهم أو مودع صوت واحد.
- يقترح وجود رقابة شرعية على مستوى الإدارة أو الفرع، من خلال تأهيل وإعداد القائمين بالمراجعة الداخلية لذلك، وأيضًا عن طريق تأهيل وإعداد القائمين بالرقابة الداخلية بالمركز الرئيس على إدارات

وفروع المصرف للقيام بالمراجعة الشرعية، أيضًا بجانب أعمال المراجعة الأخرى.

- يقترح أسلوبًا لعمل رقابة شرعية على مستوى المركز الرئيس ومستوى الإدارة أو الفرع يشمل وجود: رقابة وقائية (قبل التنفيذ)، رقابة علاجية (أثناء التنفيذ)، رقابة متابعة (بعد التنفيذ).
- يقترح وجود رقابة شرعية على مستوى الدولة يتم اختيارها عن طريق جهات معينة، مع تمثيل رئيس الهيئة بكل مصرف إسلامي بها.
- يقترح اختصاصات للهيئة وحقوقًا مالية عبارة عن مكافأة سنوية محددة لها وباقي التكاليف الأخرى يتولى دفعها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- يقترح تشكيل هيئة للرقابة العليا العالمية على أن يتوافر في أعضائها شروط معينة، ويتم اختيارهم عن طريق هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل دولة، يختار بنك التنمية الإسلامي بجدة عضوًا واحدًا.
- يقترح بالنسبة للحقوق المالية أن يكون عمل العضو نظير مكافأة سنوية محددة، يتم دفعها وباقي التكاليف الأخرى عن طريق إنشاء صندوق خاص ببنك التنمية الإسلامي بجدة.
- يقترح أيضًا نشر أعمال الهيئة بأدلتها الشرعية على مستوى العالم.
- يقترح إلزامية قراراتها لكل المصارف الإسلامية على مستوى العالم.
- وتوصلت الدراسة إلى ضرورة وجود ترابط وتعاون بين كل مستويات الرقابة الشرعية ابتداءً من الفرع أو الإدارة حتى المستوى العالمي.

١٧ - اسم الكتاب: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة

المؤلف: أ.د. الغـريب نـاصر

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

هو الكتاب السابع عشر في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي أصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي ويهتم بموضوع الرقابة المصرفية على المصارف حيث شهدت صناعة الخدمات المالية الإسلامية نمواً كبيراً في الفترة الأخيرة وامتدت خدماتها في ربوع العالم العربي والإسلامي، بل إن بعض الدول الغربية بعد الأزمة المالية الحالية أصبحت تتحدث عن إمكانية تطبيق بعض آليات المصارف الإسلامية في بلدانها لمحاولة التغلب على الأزمات المالية التي تمر بها.

يتناول هذا الكتاب مشكلة بعينها، تلك المشكلة لها بعدان بينهما نوع من التعارض والاختلاف الذي تسبب إلى حد ما في نشأة المشكلة ذاتها.

فالبعد الأول: نظام رقابي مصرفي تقليدي قد تمت صياغته، واشتقاق ضوابطه ومعاييره وأساليبه من واقع الطبيعة الخاصة بالبنوك التقليدية.

البعد الثاني: مصارف إسلامية ذات خصائص مختلفة ومتميزة، جاءت مخالفة في بعض جوانبها للأساسيات المصرفية التقليدية المستقرة.

وقد تبين عندما تم استخدام نفس الضوابط والمعايير الرقابية التقليدية للرقابة على المصارف الإسلامية أن هناك نوعاً من عدم التناسب أو عدم الاتساق بين بعض هذه الأدوات الرقابية، ومحل الرقابة المصرفية، وهو أنشطة المصارف الإسلامية وصيغها المختلفة المستخدمة في قبول الأموال أو توظيفها أو في أنواع الخدمات المصرفية والاجتماعية التي تقدمها.

ولذلك يهتم الكتاب بالاختلاف بين بعض متطلبات نظام الرقابة المصرفية، الذي تقوم البنوك المركزية بتطبيقه على البنوك التقليدية، والطبيعة الذاتية التي تميز البنوك الإسلامية، وتحدد لها خصوصية معينة في بعض الجوانب عن غيرها من البنوك التقليدية القائمة. حيث لا تتناسب بعض هذه الضوابط والمعايير التقليدية، مع الإشارة إلى وجه عدم مناسبتها للمصارف الإسلامية في النقاط التالية:

١. تطبق على المصارف الإسلامية (المرخصة كبنوك تجارية) نفس نسبة السيولة كما في مصر –على سبيل المثال.

٢. تطبق على المصارف الإسلامية في بعض الدول نفس نسبة الاحتياطي النقدي، برغم وجود تميز واضح في نظم الودائع من حيث خصائصها وهيكلها عن المصارف التقليدية.

٣. تُطَالَب المصارف الإسلامية –في بعض الدول- بإيداع نسبة معينة من قيمة العملات الأجنبية لديها كوديعة بفائدة ثابتة يتم احتسابها

على أسعار فائدة الليبور، وفق ذات الأسلوب المتبع مع البنوك الأخرى.

٤. تطبق على المصارف الإسلامية (التجارية) في بعض الدول السقوف الكلية للتوسع الائتماني في حدود سقف أقصى للتوظيف، لا يتجاوز نسبة معينة من إجمالي الودائع وحقوق الملكية، بما قد يؤدي إلى إضعاف القدرة الاستثمارية لها، ومن ثم تخفيض مستوى ربحيتها... وهكذا.

٥. تُطبق على المصارف الإسلامية نفس ضوابط التأسيس والترخيص التي تطالب بها البنوك التقليدية.. بالإضافة إلى العديد من النقاط لا يتسع المجال لذكرها هنا.

وتتميز هذه الدراسة ببعدين أساسين:

أولهما: بُعد فكري يهدف إلى محاولة صياغة إطار فكري للرقابة المصرفية قابل للتطبيق على المصارف الإسلامية.

وثانيهما: بُعد مؤسسي يهدف إلى دراسة آراء ووجهات نظر المؤسسات التي لها صلة بتطبيق النظام الرقابي سواء المصارف المركزية -باعتبارها الجهاز المراقِب- أو المصارف الإسلامية -باعتبارها الجهاز المراقب-.

ويتناول الفصل الثاني من الدراسة **أساسيات نظام الرقابة المصرفية، ويقسم الباحث الفصل إلى المباحث التالية:**

٢/١: أهداف الرقابة المصرفية

٢ /٢ : ضوابط الرقابة المصرفية .

٢ /٣ : معايير الرقابة المصرفية .

٢ /٤ : أساليب المتابعة والقياس .

٢ /٥ : أساليب التصحيح والجزاءات .

٢/١: أهداف الرقابة المصرفية:

٢ /١ /١ : **نطاق الرقابة المصرفية** : أهداف الرقابة المصرفية تشتق من الأهداف التي صممت هذه الوظائف لإنجازها، فما هي إذن تلك الوظائف؟ وما هي أهدافها؟

ويمكن حصر تلك الوظائف في النقاط التالية :

أ - **وظيفة الإصدار وإدارة الأصول الأجنبية** : من خلال : (الإشراف على سك العملة الوطنية وتداولها، تحديد أسعار صرف العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية الأخرى، إدارة احتياطات الدولة من الأصول الأجنبية)

ب - **وظيفة بنك الحكومة** : (الاحتفاظ بإيداعات الحكومة وإمساك حساباتها الجارية، وتوفير التسهيلات الائتمانية والقروض التي تطلبها الحكومة) .

جـ - **وظيفة بنك البنوك** : منها : (قبول ودائع البنوك باعتبارها احتياطات إضافية تأمينية لها، تقديم تسهيلات خصم الأوراق التجارية والحكومية، التي تحوزها البنوك .

د . وظيفة الرقيب على البنوك :

وتهدف هذه الوظيفة إلى التأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تمارس أعمالها على أسس مصرفية سليمة بما يحافظ على سلامة المراكز المالية لها، ويحمي المودعين لديها .

هـ . وظيفة مدير السياسات النقدية والائتمانية :

يقوم البنك المركزي بدور أساسي في تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية التي تتبناها الحكومات خلال فترة معينة .

و . وظيفة مساندة جهود التنمية الاقتصادية .

٢/٢: ضوابط الرقابة المصرفية:

هناك ضوابط ومعايير يستخدمها البنك المركزي في تحقيق أهداف النظام الرقابي من بينها :

٢ /٢ /١ : ضوابط التأسيس :

تحدد المصارف المركزية ضوابط معينة لكي يتم قبول تسجيل مؤسسة ما باعتبارها مصرفاً، والتصريح لها بممارسة المهنة، وغالباً ما تتناول تلك الضوابط : الشكل القانوني، ورأس المال الأدنى، وعدد المؤسسين وجنسياتهم وكيفية تجميع أموال التأسيس أو المساهمات .

٢ /٢ /٢ : ضوابط الإدارة والنشاط :

وهو ما يعكس رغبة البنك المركزي في التأثير على إدارة البنك لكي يمارس وظائفه بطريقة معينة، بهدف الرقابة على أعمال البنك للمحافظة على مركزه

المالي، ولحماية أموال المودعين، والالتزام اليومي بالقواعد والتشريعات المصرفية، والاطمئنان عموماً إلى حسن الأداء.

٣/٢: معايير الرقابة المصرفية:

٢/ ٣/ ١: المعايير الكمية للرقابة المصرفية:

وتهدف المعايير الكمية إلى التحكم في الحجم الكلي للائتمان الذي تستطيع البنوك أن تمنحه مجتمعة، والتأثير في كميته بالزيادة أو بالنقص، وتستخدم المعايير التالية لتحقيق هذا الهدف:

١. تحديد نسبة الاحتياطي النقدي، وتغييرها رفعاً أو خفضاً.

٢. تحديد نسبة السيولة التي تحتفظ بها البنوك وتغييرها رفعاً أو خفضاً.

٣. تحديد أسعار الفائدة، وتغييرها رفعاً أو خفضاً

٤. تحديد أسعار الخصم وإعادة الخصم، وتغييرها رفعاً أو خفضاً

٢/ ٣/ ٢: المعايير النوعية للرقابة المصرفية:

ويقصد بها تلك المعايير التي تهدف إلى التحكم في نوعية الائتمان المتاح، أي توجيه الائتمان إلى مسار معين داخل الحجم الكلي للائتمان، والتمييز بين الأنواع المختلفة من القروض على أساس ما تتطلبه السياسات النقدية من أولويات، ومن أهم المعايير المستخدمة في ذلك:

١. تحديد سقوف معينة لكل نوع من أنواع القروض

٢. تحديد أسعار فائدة وخصم تفصيلية تختلف باختلاف نوعية القروض والتغيير فيها.

٢/٤ أساليب المتابعة والقياس:

يضم نظام الرقابة المصرفية عدداً من الأساليب والوسائل التي تستخدم من لحظة تأسيس البنك وحتى خروجه من السوق المصرفي بأي صورة، وتنقسم هذه الأساليب إلى نوعين رئيسين، هما أساليب المتابعة الفنية، والتفتيش الميداني

٢ ،٤ ،١ : المتابعة الفنية :

المتابعة الفنية هي أداة التحقق من أن التنفيذ يتم إطار الخطط الموضوعة والمعايير والضوابط المقررة، وفي سبيل ذلك يتم استخدام بعض المصادر أو الوسائل لتجميع البيانات وتحليلها وتخزينها واسترجاعها، ومن ذلك :

١ . **سجل المصارف** : تنشئ البنوك المركزية سجلاً يسجل فيه الأعضاء المرخص لها بالعمل، تقيد فيه كافة بياناتها عند التأسيس .

٢ . **الإحصاءات المصرفية الدورية** : يقصد بالإحصاءات المصرفية مجموعة البيانات الكمية والقيمية التي تعطي صورة واضحة عن الأرصدة القائمة في الحسابات لدى البنوك في تاريخ معين من أجل توظيف الموارد المتاحة لديها .

٢ ،٤ ،٢ : التفتيش المصرفي الميداني :

يعتبر التفتيش المصرفي من أهم أساليب الرقابة المصرفية وأدواتها الميدانية، ويهدف التفتيش المصرفي –عموماً . إلى دراسة وفحص المركز المالي الإجمالي للمصرف بمجموعة فروعه وإداراته في وقت واحد، للتحقق من مدى سلامة مركزه كوحدة واحدة

ومن مجالات التفتيش المصري :

- فحص بيانات المركز الشهري للمصرف

. فحص القروض والتسهيلات الائتمانية

. التأكد من التقيد بقوانين الرقابة والقرارات المنفذة لها

وفي نهاية إجراءات التفتيش يتم إعداد تقرير التفتيش والذي يمكن من خلاله تقويم المركز المالي الحقيقي للمصرف هذا فضلاً عن تحديد الإجراءات التصحيحية أو الجزاءات الواجب اتخاذها تجاه الملاحظات والنتائج التي أظهرها الفحص.

٥/٢: أساليب التصحيح والجزاءات:

تظهر الحاجة إلى اختيار أسلوب لتصحيح ذلك الوضع، هذا ويمكن تصنيف أساليب التصحيح كما يلي: (أسلوب الإقناع الأدبي وإبداء النصح، أسلوب إصدار الأوامر والتعليمات المباشرة، أسلوب توقيع الجزاءات غير المالية، أسلوب التدخل المباشر في إدارة المصارف، أسلوب إلغاء تصريح المزاولة، وإيقاف النشاط).

ويتناول الفصل الثالث: تحليل أهداف الرقابة المصرفية التقليدية من منظور المصارف الإسلامية ويقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

١/٣ حماية أموال الودائع:

٣/ ١/ ١: طبيعة الودائع في البنوك التقليدية:

تعتبر حماية الودائع من أهم أهداف نظم الرقابة المصرفية التقليدية ويلتزم البنك بردها كما هي، أي يرد عينها (وليس رد مثلها أو قيمتها).

٣ ـ ١ ـ ٢ ـ طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية :

أ ـ حسابات الاستثمار :

وهي مبالغ يتقدم المودعون لإيداعها لدى البنك الإسلامي ليقوم باستثمارها بهدف الحصول على عائد مناسب عند تحققه فعلاً، أي دون اشتراط مسبق، وهم مستعدون في ذات الوقت أن يتحملوا ما قد يحدث من خسارة فعلية . وفي ضوء ذلك تكون خصائص هذا النوع من الحسابات كالآتي :

٣ ـ ١ ـ ٣ ـ تأثير خصائص الودائع على تحقيق هدف الحماية :

وجود احتمال الخسارة، وعدم ضمان الأموال الخاصة بالودائع يتعارض مع هدف حماية أموال المودعين، الذي يعتبر السبب الرئيسي خلف نشأة نظم الرقابة المصرفية، وفي إطار عقد المضاربة في المصارف الإسلامية تقسم تصرفات المصرف إلى نوعين رئيسيين هما :

أ ـ تصرفات جائزة بمجرد عقد المضاربة المطلقة ومنها :

١ ـ يجوز له البيع والشراء لأجل الربح، فإذا اشترى بغبن فاحش يكون شراؤه لنفسه لا يدخل في المضاربة .

٢ ـ يجوز له البيع بالنقد أو بالنسبة، بقليل الدراهم وكثيرها، ولا يجوز له إعطاء المهلة (أجل السداد) إلا في الفترة التي جرى العرف والعادة بها في التجارة .

٣ ـ يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء .

٤ ـ يجوز له الإيجار والاستئجار .

ب . تصرفات لا تجوز إلا بإذن أو تفويض وهي :

١ . خلط مال المضاربة بماله .

٢ . تقديم مال المضاربة لمضارب آخر، إذا كان مأذوناً به، أو أن العرف يجري على ذلك فيكون مأذوناً فيه .

٣ . الاقتراض من مال المضاربة .

٣ ،١ ،٤ : الوسائل المستخدمة لتحقيق حماية الودائع :

يمكن أن نحدد عدداً من وسائل الرقابة المصرفية التقليدية التي يقصد منها مباشرة تحقيق هدف حماية أموال الودائع، كما يلي :

أ . ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم :

ويقصد من هذه الضوابط إيجاد الثقة في المؤسسة التي تمارس عمل البنك، وضمان السمعة الطيبة لها، وأغلب هذه الضوابط مما يمكن قبوله من وجهة نظر البنوك الإسلامية وبعضها يمكن تطويره ليتلاءم معها .

ب . النسب والمؤشرات :

تأخذ كل النظم الرقابية بنظام النسب والمؤشرات المالية كوسيلة للاطمئنان إلى سلامة أداء البنوك وتصرفاتها .

جـ . التأمين على الودائع :

تأخذ بعض النظم المصرفية بهذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة التي قد تنشأ عن توقف البنك عن دفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس البنك وفشله .

المبحث الثاني

٢/٣: ضبط حركة النقود والائتمان في حدود آمنة:

٣ ,٢ ,١ : البنوك التقليدية والتوسع النقدي :

تَعْتَبِر أغلب الدول النامية ضبط التوسع النقدي والائتماني هدفاً رئيسيًّا لسياستها النقدية ، وذلك في مواجهة ظاهرة التضخم . ويحتوي العرض النقدي بمعناه الشامل على مكونات ثلاثة رئيسية هي :

أ . **النقود القانونية** : وهي العملات المعدنية والورقية المتداولة خارج الجهاز المصرفي، وبصرف النظر عن جهة إصدارها .

ب . **النقود المصرفية** : وتتمثل في الحسابات الجارية التي تستخدم الشيكات للتعامل فيها لدى البنك .

جـ . **أشباه النقود** : وتضم نوعين أساسيين من المكونات :

١ . الودائع الآجلة والادخارية لدى البنوك .

٢ . الأصول المالية سهلة التحول إلى نقود قانونية في ظل سوق مال منظمة (مثل الأسهم والسندات والصكوك والأذون وغيرها) .

وتستخدم البنوك المركزية عدداً متنوعاً من أساليب الرقابة المصرفية؛ بهدف ضبط هذه القدرة المتاحة على خلق النقود والتوسع النقدي والائتماني عموماً، منها نسب الاحتياطي النقدي، ونسب السيولة، وسياسة السوق المفتوحة، وأسعار الخصم والفائدة ... الخ

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل للبنوك الإسلامية نفس الدور الذي تتمتع به البنوك التقليدية في التوسع النقدي والائتماني؟

والإجابة عن هذا السؤال تتطلب أولاً أن نحلل أهم العناصر التي يتكون منها الدور النقدي للبنوك التقليدية، ثم نلقي الضوء عليها من منظور البنوك الإسلامية.

٣. ٢. ٣: تحليل عناصر الدور النقدي للبنوك التقليدية:

والمقصود تلك العناصر التي إذا توافرت يتحقق لهذه البنوك قدرتها القصوى على اشتقاق الودائع، ومن ثم زيادة العرض النقدي بمقدار ما يشتق من ودائع جديدة؛ فمن المعلوم أن الحد الأقصى لقدرة البنوك يرتبط بما يسمى "مضاعف الائتمان"، أو الإقراض، وهو مؤشر يظهر الزيادة الكلية في الودائع المشتقة المرتبة على زيادة الودائع الحقيقية (أي الودائع التي قام الأفراد بإيداعها) بقدر معين

٣. ٢. ٣: تحليل عناصر الدور النقدي للمصارف الإسلامية:

إذا كان ما سبق هو موقف العناصر المختلفة ذات التأثير في دور البنوك التجارية في التوسع النقدي، فهل يتاح للبنوك الإسلامية ذات العناصر؟ وهل بإمكانها أن تمارس نفس التأثير؟ ... من التحليل السابق يمكن القول بما يلي:

١. هناك عناصر يتماثل فيها وضع البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية و هي:

- وجود نفس درجة الوعي المصرفي.
- وجود نفس نسبة التسرب الخارجي تقريباً.

. يعملان في ظل نفس درجة المرونة للطلب على الائتمان .

وهذا التماثل يؤدي أيضاً إلى احتمال تساوي قدرة كل منهما على التوسع النقدي (إذا ما تم تثبيت العناصر الأخرى) .

٢ . هناك عناصر أخرى يبدو فيها اختلاف وضع البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية في هيكل الودائع؛ ففي الوقت الذي نجد أن الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية تقل نسبتها عن (١٠ ٪) من مجموع الودائع، نجد فيه أن نسبتها أكثر من (٢٥ ٪) في البنوك التقليدية ، وكذلك تصل حسابات الاستثمار إلى (٩٠ ٪) في البنوك الإسلامية، في الوقت الذي تكون نسبة الودائع الادخارية في البنوك التقليدية أقل من ذلك .

٣ . ويضاف إلى ما سبق أن هناك بعض المتغيرات التي تنشأ نتيجة الخصائص الذاتية لموارد البنوك الإسلامية، والكيفية التي يتم بها توظيفها، مما يتوقع أن يكون له تأثيره في تخفيض دورها نسبياً في مسألة الاشتقاق، إذا ما قورن بالبنوك التقليدية الأخرى .

المبحث الثالث

٣/٣: توجيه النشاط التمويلي:

ومن أهم المعايير الرقابية المتبعة لتحقيق هذا الهدف ما يلي :

١ . السقوف الائتمانية النوعية .

٢ . الهوامش النقدية المتغيرة .

٣ . الضمانات وقيمتها التسليفية .

٤ . أسعار الفائدة والخصم التفصيلية .

مما سبق يتضح، أن الهدف المطروح في هذا البحث يمكن تحقيقه من خلال الضوابط التي يلتزم بها الاستثمار الإسلامي، والتي تساعد في التوجيه الذاتي للتمويل إلى الاتجاهات والمجالات الاقتصادية المرغوبة لتحقيق مصالح المجتمع .

الفصل الرابع: تحليل الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية من منظور المصارف الإسلامية

اهتمام هذا الفصل سوف يتركز على ضوابط تأسيس البنك، وعلى وجوده الاعتباري، وما قد يطرأ عليه من متغيرات، يكون لها تأثير محتمل عليه سواء من الناحية التنظيمية أو الإدارية، :

٤ /١ : تحليل ضوابط التأسيس .

٤ /٢ : تحليل ضوابط الإدارة والنشاط .

٤ /٣ : تحليل ضوابط التغيرات .

٤ /١ : تحليل ضوابط التأسيس :

يناقش هذا المبحث الضوابط التي تضعها المصارف المركزية لكي تعترف لمؤسسة ما بأنها مصرف .

٤ /١ /١ : ضوابط التأسيس التقليدية :

١ . أن تكون المؤسسة طالبة التأسيس شركة مساهمة مصرية .

٢ . ألا يقل رأس مال المؤسسة المدفوع عن (٥٠٠) ألف جنية .

٣ . أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الإدارة من المصريين (تم إلغاء هذا الشرط عند السماح للأجانب والعرب بإنشاء مصارف في إطار القانون (٤٣) لسنة (١٩٧٤م) وتعديلاته).

٤ . اشتراط موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري على التسجيل.

إن مثل هذه الخصائص (باختصار) قد لا يتفق بعضها مع خصائص المصارف الإسلامية لذلك يتفق الباحث مع الرأي الذي يطالب بإيجاد تصنيف جديد، للمصارف الإسلامية (بجانب المصارف التجارية، ومصارف الاستثمار والأعمال، والمصارف المتخصصة) بحيث يتم مراعاة خصائصها عند إعداد نظام للرقابة المصرفية عليها في النظم المصرفية المختلطة.

٤ /٢ : تحليل ضوابط الإدارة والنشاط:

٤ /٢ /١ : ضوابط الإدارة والنشاط من المنظور المصرفي التقليدي:

ومن أهم ضوابط الإدارة والنشاط ما يلي:

١ . التزام المصرف بالنموذج الإداري والتنظيمي الذي يحدده الشكل القانوني للمصرف.

٢ . تنظيم عمل مديري المصارف في وظائف (أو إسناد أية مسؤوليات لهم) في مصارف أخرى أو أية منشآت لها علاقة بالبنوك.

٣ . تنظيم معاملات المصرف مع أعضاء إدارته العليا والعاملين فيه.

٤ . عدم السماح بإصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.

وبتحليل **تلك الضوابط** من منظور المصارف الإسلامية يوضح أن أغلبها لا يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية والمبادئ التي تقوم عليها، كما أكدت نتائج الدراسة الميدانية على أن هذه الضوابط ليست محلاً للاعتراض في جانب كبير منها، ومع ذلك تظل بعض هذه الضوابط محلاً للاعتراض أو الملاحظة والمناقشة وذلك مثل : **إدارة المصرف الإسلامي في ظل نموذج شركة الأموال المساهمة، والأنشطة المحظورة حيث هناك** ك نوعان من الأنشطة المحظورة، يتعلق النوع الأول منها بما يحرمه القانون في كل دولة، ويتعلق النوع الثاني بمحظورات خاصة تتصل بنشاط ما يحظر على المصارف ككل، مثل المضاربة في العملات أو في المعادن النفيسة، وبالتوظيف العقاري، أو الاتجار في البضائع؛ فبالنسبة لمحظورات التعامل وفقاً للقانون فليس ثم إشكال في هذا الصدد؛ حيث تلتزم بها المصارف الإسلامية، أما عن محظورات النوع الثاني –والتي تتعلق بالنشاط المصرفي . فبعضها يمكن الالتزام به وبعضها يصعب الالتزام به :

أما ما يمكن الالتزام به : فمثل حظر المضاربة بالمعادن النفيسة وحظر المضاربة بالعملات .

أما ما يصعب الالتزام به : فمثل حظر الاستثمار في العقارات والمنقولات؛ لأنه لا يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية، التي يكون أغلب نشاطها الاستثماري في أصول أو موجودات حقيقية من أصول ثابتة .

جـ . تسعير الخدمات المصرفية :

يقصد بتسعير الخدمات المصرفية قيام المصارف المركزية أو غيرها من الهيئات المعنية، بوضع تعريفة موحدة ومتفق عليها لما تقدمه المصارف الأعضاء من خدمات بما فيها الإيداع والاقتراض، فتحدد التعريفة أسعار الفوائد وأسعار

الخصم، مما يدخل في إطار الربا المحرم من منظور المصارف الإسلامية؛ ومن ثم فلا يتم استخدامها.

د. اشتراط التأمين على الودائع:

تمت مناقشة هذا الموضوع عند دراسة أهداف الرقابة المصرفية من منظور مصرفي إسلامي؛ حيث تم التوصل إلى أن التأمين على الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية لا يتفق مع خصائص هذا النوع من الودائع؛ أما التأمين على أموال الحسابات الجارية، فهو أمر يمكن تطبيقه؛ نظراً لأن هذه الودائع مضمونة بواسطة المصارف الإسلامية.

٤/ ٣: تحليل ضوابط التغيرات:

أهم هذه الإجراءات وضوابط التغيرات هي:

٤/ ٣/ ١: زيادة وتخفيض رأس المال:

تزداد أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية وهناك اهتمام لتلك المصارف الإسلامية إلى زيادة رءوس أموالها باستمرار؛ لمواجهة التوسع ولتحقيق التوازن بين الأموال الذاتية والموال الخارجية.

٤/ ٣/ ٢: التوسع في الفروع:

يشترط لافتتاح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة موافقة المصارف المركزية، ويعتبر افتتاح الفرع توسعاً يمتد بنشاط المصرف جغرافياً، مما قد يؤثر في زيادة حجم البنك.

٤/ ٣/ ٣: عمليات الاندماج:

من الناحية الفكرية فإن الاندماج لا يعدو أن يكون نوعاً من البيوع يتم مصرف مشترٍ يطلق عليه Acquiring Bank، ومصرف مباع يطلق عليه

Acquired Bank) لكل منهما قيمة معينة متفق على أسلوب تقويمها، ومن ثم فمن وجهة النظر الإسلامية يجب أن تتوافر في هذه المعاملة الضوابط العامة لعقد البيع في الشريعة الإسلامية، وأن ينأى بها عن أي صورة من صور البيوع التي يداخلها الغرر والجهالة والاستغلال، كما يجب أن تراعى في عملية التقويم المبادئ المحاسبية الإسلامية.

٤/ ٣/ ٤: إيقاف النشاط والتصفية:

قد يتم إيقاف النشاط بسبب الإفلاس أو برغبة من أصحاب المصرف لأسباب خاصة بهم، أو بانتهاء عمر المصرف، وفي كل الأحوال فإن المصارف المركزية تحرص على ألا يتم ذلك إلا بعد التثبت من أن المصرف قد أبرأ ذمته نهائياً قبل دائنيه من أصحاب الودائع وغيرهم، ولا يختلف هذا الوضع كثيراً في حالة المصارف الإسلامية سوى من حيث طبيعة علاقة الأطراف مع المصرف الإسلامي عند التصفية؛ إذ إن أصحاب حسابات الاستثمار سوف يعاملون نفس معاملة المساهمين، بمعنى انتظارهم حتى يتم سداد الديون المستحقة لفئات الدائنين.

الفصل الخامس: تحليل معايير الرقابة المصرفية التقليدية من منظور المصارف الإسلامية

يهدف هذا الفصل إلى مناقشة وتحليل أهم عنصر من عناصر الرقابة المصرفية وهو المعايير الرقابية (أو الأدوات والوسائل) التي تقررها التشريعات المصرفية؛

للتأكد من مدى التزام المصارف –محل الرقابة- بالأهداف الواجب تحقيقها، وسيتم بإذن الله معالجة هذا الموضوع في إطار ثلاثة مباحث رئيسية هي:

٥/١: تحليل معايير الرقابة المصرفية الكمية.

٥/٢: تحليل معايير الرقابة المصرفية النوعية.

٥/٣: تحليل وظيفة الملجأ الأخير.

٥/١: تحليل معايير الرقابة المصرفية الكمية من منظور مصرفي إسلامي:

تهدف الرقابة المصرفية الكمية إلى التحكم في حجم الائتمان الذي يمكن للمصارف أن تمنحه مجتمعة، والتأثير في كميته بالزيادة والنقص أو تثبيته عند مستواه الأول، وذلك بصرف النظر عن أوجه الاستعمال التي يستخدم فيها هذا الائتمان؛ ومن أهم المعايير التي تستخدم في تحقيق هذا الهدف ما يلي:

- تحديد نسبة الاحتياطي النقدي وتغييرها زيادةً وإنقاصاً.
- تحديد نسبة الأصول السائلة التي تحتفظ بها المصارف.
- تحديد أسعار الفائدة المدينة والدائنة وأسعار الخصم أو إعادة الخصم أو إعادة الخصم وتغييرها رفعاً وخفضاً.

٥/١/١: نسبة الاحتياطي النقدي:

وقد حدد البنك المركزي المصري النسبة بـ (٢٥%) يتم احتسابها على كل أنواع الودائع بالعملة المحلية، عدا تلك التي مدتها سنتان فأكثر.

ومن ناحية أخرى فإن المقارنة بين خصائص المصارف الإسلامية والتقليدية تظهر اختلافاً بينهما في جانبين رئيسيين هما .

١ . انخفاض حجم ووزن الحسابات الجارية في الإسلامية عنه في التقليدية .

٢ . اشتمال التمويل الإسلامي على بعض الخصائص التي لا تتوفر في التمويل التقليدي، بنفس درجة توفرها في التمويل الإسلامي مثل :

. الطبيعة السلعية والعينية الغالبة فيه .

. التوازن بين التدفقات النقدية السلعية حجماً واتجاهاً وتوقيتاً .

ويقترح الباحث بعد دراسة عدد من الآراء بالنسبة للاحتياطي النقدي :

١ . تطبيق ودائع كاملة على الودائع الجارية أسوة بمثيلتها في البنوك التقليدية .

٢ . إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة وما يأخذ حكمها، وكذلك ودائع الاستثمار العام (أو المشترك) طويلة الأجل .

٣ . تطبيق نسبة مخفضة على ودائع الاستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها، وتزيد درجة التخفيض مع النقص في درجة سيولتها أي مع التقييد النسبي للسحب منها .

٥ / ١ / ٢ : نسبة السيولة :

تعبر عن ضمان قدرة المصرف على مواجهة التزاماته من خلال الاطمئنان إلى وجود قدر معين من الأصول السائلة وشبه السائلة متاحاً ضمن موجودات المصرف، مثل : النقدية بالخزائن، ولدى المصرف المركزي والأرصدة النقدية المستحقة على المصارف الأخرى ... الخ ، ويتم تحديد نسبة السيولة إما بشكل

إلزامي أو بشكل اتفاقي بين المصرف المركزي والمصارف التجارية الأعضاء.
وبشكل عام يمكن الموافقة على أهمية الأهداف التي تقوم النسبة على تحقيقها، مع مراعاة خصائص المصارف الإسلامية، ومن ثم فلا محل في رأينا للقول بعدم صلاحية هذا المعيار؛ بل إنه في رأينا معيار محبذ ومطلوب في ضوء التطور العالمي الذي أدخل عليه؛ مع بعض الاقتراحات للتطوير مقترح إضافته إليها لكي تعكس خصائص المصرفي الإسلامي يمكن الإطلاع عليها بالتفصيل في الكتاب.

٥ . ١ . ٣ . تحديد أسعار الفائدة والخصم والتغيير فيها:

تستخدم المصارف المركزية عملية التغيير في أسعار الفائدة والخصم؛ للتأثير على قدرة المصارف على إتاحة الائتمان للغير، والتأثير على التدفقات الخاصة بالودائع، وذلك كما يلي:

١ . رفع أو خفض أسعار الخصم.

٢ . رفع أو خفض سعر الخصم لدى المصرف المركزي.

٣ . رفع السعر الذي يستخدم عند الاقتراض النقدي من المصرف المركزي بضمان الأوراق المالية أو التجارية الخاصة بالمصارف.

ولا يخفي أن هذه المعايير يحرم استخدامها في المصارف الإسلامية؛ لأنها من الربا المحرم، الذي لا يجوز التعامل به في تلك المصارف.

٥ . ١ . ٤ . السقوف الائتمانية الكلية:

تلجأ المصارف المركزية إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي مصرف من قروض، فيكون بذلك سقفاً للتوسع الائتماني لا يستطيع المصرف أن يتجاوزه، قد يكون هذا السقف نسبة معينة من بعض موارد المصرف، أو نسبة

نمو منسوبة إلى أرصدة الائتمان في فترة سابقة، كما قد يكون رقماً مطلقاً يحدده المصرف المركزي لكل مصرف.

ويهدف المصرف المركزي –من استخدام هذا المعيار. إلى أن يتحكم بشكل مباشر في الطاقة الكلية لكل مصرف على منح الائتمان، ويؤيد مجلس الفكر الإسلامي تطبيقه ويشير إلى أن الأمر لن يحتاج إلى تغيير هذا النظام –يعني السقوف الائتمانية. اللهم إلا أن يستبدل بنص سعر الفائدة الجزائي نظام عقابي مختلف... كما أن محمد نجاة الله صديقي، لا يرى مانعاً من وجود الرقابة المباشرة على الائتمان.

مما سبق يتضح أن الكتابات المعاصرة في الموضوع تشتمل على رأيين بخصوص هذا المعيار، يرى الرأي الأول جواز التعامل به لعدم اشتماله على استخدام وسيلة الفوائد الثابتة، بينما يرى الرأي الثاني أنه يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية، ويؤدي تطبيقه إلى تأثيرات سلبية تضر بالمودعين والمساهمين.

٥ .٢: تحليل معايير الرقابة المصرفية النوعية من منظور مصرفي إسلامي:

تهدف الرقابة المصرفية النوعية إلى التحكم في نوعية الائتمان الذي تقدمه المصارف، والتأثير في أوجه استعمالاته أي توجيه الائتمان إلى مسار معين داخل الحجم الكلي للائتمان، وذلك على ضوء الأهداف المقصودة والأولويات الواردة في الأساسيات الائتمانية التي يقوم المصرف المركزي على تنفيذها.

ومن المعايير التي تستخدم في هذا المجال ما يأتي:

١ . تحديد معايير نوعية الائتمان بقصد التأثير المباشر في تخصيص الائـتمان، زيادة أو نقصاً .

٢ . تحديد هوامش نقدية للائتمان حيث يقـوم المـصرف المركـزي بتحديـد هامش نقدي يجب سداده كحد أدنى لتنفيذ بعض العمليات مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، ويمكن بزيادة نسبة هذه الهوامش أو خفـضها إحداث تأثير مبـاشر في حجـم الائـتمان المقـدم باسـتخدام هـذه الوسـائل المصرفية .

ويرى بعض الباحثين، أن هذا المعيار يمكن أن يتلاءم مع المصارف الإسلامية في ظل النظم المصرفية المختلطة؛ وذلك لعدم تعارضه مع مبدأ تحريم الفائدة .

٣ . وضع ضوابط مباشرة على الائـتمان القطـاعي، مثـل منـع التعامـل في العقار والمنقول بالشراء أو بالبيع أو بالمقايضة، إلا في حالات خاصـة ، منـع إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب، منـع قبـول الأسـهم التـي يتكون منها رأس مال المصرف بصفة ضمان لقرض، من بين هذه الضوابط ما لا يتفـق مـع خـصائص المـصارف الإسـلامية كحظـر التعامـل في العقـار والمنقول، كما أن بعض هذه الضوابط مما يمكن قبوله مرحلياً باعتباره يرتبط بظرف اقتصادي معين، مثل حدود المساهمة في الشركة التابعة .

٤ . تحديد أنواع الضمانات وشروطهـا الإقتراضـية، و تخـول التـشريعات المصرفية للمصارف المركزية سلطة معينـة في تحديـد أنـواع الـصكوك التـي تصلح كضمانات للقروض، وتحديـد النـسبة الواجـب مراعاتهـا بـين قيمـة الأصل المقدم كضمان وقيمة القـرض المطلـوب، إن هـذه الـضوابط يمكـن

تطبيقها على التمويل الإسلامي في صيغه المختلفة؛ ففي حالة المرابحات والمتاجرات وكل صور البيوع الشرعية، على أن يراعى بعض الأمور من بينها أن يكون العقد الموقع للبيع مستوفياً للشروط الواجب توافرها، حتى يأتي البيع والشراء صحيحاً ونافذاً لآثاره ولا تشوبه شبهة الربا .

٥ . تحديد أسعار فائدة وخصم تفضيلية، حيث تتخذ المصارف المركزية من أداتي سعر الخصم والفائدة وسيلة تفضيلية للحث على تقديم الائتمان في مجال ما، والحث على عدم تقديمه في مجال آخر وهذه الأدوات تعتبر من الربا المحرم في التعامل مع المصرف الإسلامي

٦ . التغيير في مكونات نسب السيولة .

٧ . تحديد شروط البيع بالتقسيط .

٨ . وضع ضوابط على حركة تداول وتصدير النقد الأجنبي .

٣/٥: وظيفة الملجأ الأخير للوحدات المصرفية الإسلامية:

٥ . ٣ . ١ : المفهوم التقليدي لوظيفة "الملجأ الأخير":

يعتبر المصرف المركزي "المقرض الأخير" للنظام المصرفي، فهو دائماً على استعداد لمساعدة المصارف في حالات "الذعر المالي" بما يتيحه لها من أرصدة نقدية في الوقت المناسب، ويستخدم المصرف المركزي أداتين رئيسيتين لتحقيق هذا الهدف هما :

١ . سعر الخصم أو إعادة الخصم :

هو السعر الذي يحدده المصرف المركزي لخصم ما يقدم له من المصارف الأعضاء من أوراق مالية أو تجارية، أو بالأحرى هو سعر إعادة الخصم لما يكون

لدى هذه المصارف الأعضاء من أوراق مخصومة، وقيام المصرف المركزي برفع هذا السعر، يعني إحجام المصارف عن القيام بإعادة الخصم لديه، مما قد يؤثر في قيامها هي بخصم الأوراق للعملاء سواء برفع السعر أو تقييد الحجم، وهذا يعني إنقاص الائتمان المتاح، ويتحقق العكس عند خفض أسعار الخصم.

٢. سعر البنك:

يمكن للمصرف المركزي أن يقدم تمويلاً نقدياً مباشراً للمصارف الأعضاء كقرض قصير الجل لمواجهة عجز السيولة المؤقت وذلك بضمان أصل من أصولها.

٥. ٣. ٢. البدائل المقترحة لتنفيذ وظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية:

يتضح التحليل السابق مدى أهمية وجود هذه الوظيفة، وفي نفس الوقت لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية الحاكمة للمصارف الإسلامية؛ ونناقش فيما يلي عدداً من الصيغ التي قد تساعد في أداء هذه الوظيفة آخذين في الاعتبار ظروف المصارف الإسلامية في ظل كل من النظم المختلطة أو النظم اللاربوية، وأهم الصيغ هي:

١. قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة.

٢. دخول المصرف المركزي شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها.

٣ . تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية .

٤ . صندوق مشترك للسيولة

٥ . تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة .

٦ . ترتيبات لإمداد بالسيولة فيما بين المصارف الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي .

وقد قدم الباحث في الفصل السادس والذي عنونه بالرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية نتائج الدراسة الميدانية والذي تهدف إلى تقديم تشخيص لواقع الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية منظوراً إليها من وجهتي نظر المصارف الإسلامية –ذاتها . والمصارف المركزية، متمثلة في إدارة الرقابة على البنوك بها، وتم التشخيص اعتماداً –فقط . على النتائج المستخلصة من الدراسة الميدانية، وتم عرض النماذج المذكورة مرتبة بما يتفق تماماً مع تسلسل عرض موضوعات فصول هذا الكتاب ودون نظر لترتيب ورود الأسئلة في قائمة الاستقصاء المستخدمة .

وناقش الباحث في الفصل السابع إطاراً مقترحاً للرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية العربية وعمد إلى تجميع ما تم التوصل إليه من نتائج خلال عملية دراسة وتحليل عناصر ومقومات نظام الرقابة المصرفية، والانتفاع بها في محاولة صياغة نظام متكامل للرقابة المصرفية، صالح للتطبيق في ظل وجود نظام مصرفي

مختلط، وقد تطلبت عملية الصياغة المشار إليها استكمال مناقشة بعض المسائل الإضافية التي تخدم بناء النظام المقترح، وقد تم تحقيق هذا الهدف من خلال عرضه، متسقاً مع العناصر الأساسية للنظام الرقابي، فتم تقسيم هذا الفصل إلى ما يأتي:

٧/١: أهداف الرقابة المصرفية.

٧/٢: الضوابط التنظيمية والإدارية.

٧/٣: المعايير الكمية للرقابة المصرفية.

٧/٤: المعايير النوعية للرقابة المصرفية.

٧/٥: أساليب المتابعة والقياس.

٧/٦: أساليب التصحيح والجزاءات.

١/٧: أهداف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المختلط:

٧/١/١: هدف حماية أموال الودائع:

إن حماية أموال الودائع أمر لازم التحقيق، وهو يتفق تماماً مع أساسيات الشريعة الإسلامية، والحماية في النظم التقليدية تعني "الضمان" أي رد أصول الودائع، بصرف النظر عن نتائج تشغيلها، وقد اتضح أن ضمان رد الأصل، لا يتفق إلا مع نوع واحد من الودائع وهي "الحسابات الجارية"، ومن ثم تكون الأموال المودعة في تلك الحسابات وما يأخذ حكمها مضمونة من المصارف

الإسلامية، أما الأموال المقدمة بغرض الاستثمار، والتي تكون محلها حسابات الاستثمار، فإنها تشارك في الربح والخسارة على أساس عقد المضاربة الشريعة.

إن صيغة المضاربة تضيق من المخاطر التي يتحملها رب المال، وتحصرها في مخاطر الأعمال والمخاطر البيئية؛ أما المخاطر التي تسبب فيها المصرف بسبب التعدي والتقصير وسوء الإدارة للأموال التي لديه، فإن المصرف يتحملها وحده.

٧، ١، ٢: هدف ضبط التوسع النقدي والائتماني:

يتوافر للبنوك التجارية التقليدية عناصر عديدة تشكل في مجموعها حدود القدرة المتاحة لها على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي والائتماني، ويتماثل وضع البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية بينما يختلف وضع البنوك الإسلامية عن التقليدية بخصوص حجم ووزن الحسابات الجارية؛ حيث تقل في الأولى عن الثانية، أما الحسابات غير الجارية فإن العكس صحيح، كما تزداد درجة سيولة الأصول في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية. كما يتسم التمويل الإسلامي ببعض الخصائص التي تساعد في إحداث توازن مالي تلقائي، وكذلك التقليل من فاعلية العناصر المتاحة للبنوك الإسلامية للتوسع النقدي، وأهم هذه الخصائص: الارتباط الوثيق بين التمويل والنشاط الاقتصادي، ووضوح الطبيعة السلعية الغالبة للتمويل، والتزامن الضروري بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية.

٧ ،١ ،٣ : هدف توجيه النشاط التمويلي :

يعكس هذا الهدف أولويات تفضيل المجتمع للأنشطة الاقتصادية المطلوب إنجازها، وهو أمر يتفق تماماً مع خصائص المصارف الإسلامية؛ لأنه من المفترض أن هذه الأولويات تتماثل مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وترتيبها للمصالح ما بين ضروري وحاجي وتحسيني، ومن ثم يكون الالتزام بتحقيق هذا الهدف أمر واجب بالنسبة للمصارف الإسلامية، خاصة وأن خصائصها الذاتية تساعد كثيراً في توجيه التمويل للأنشطة المرغوبة .

٧ ،١ ،٤ : هدف المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف :

إن هذا الهدف يعتبر هدفاً أصيلاً للإدارة العليا لأي مصرف من المصارف، إسلامية كانت أو تقليدية؛ ومن ثم فهو واجب التطبيق على المصارف الإسلامية .

٧ ،١ ،٥ : هدف جذب وتعبئة المدخرات :

إن نجاح المصارف في جذب وتعبئة مدخرات جديدة يعتبر أمراً محتسباً، سواء تحت التعبئة من القطاع العائلي أو من قطاع الأعمال الخاص والعام ولم يتبين وجود اختلاف بخصوص هذا الهدف، سواء بواسطة المصارف الإسلامية أو التقليدية، في الوقت الذي تستخدم المصارف الإسلامية في الأرباح والخسائر كبديل عنها .

٧ ،٢ : الضوابط الإدارية والتنظيمية للنظام :

٧ ،٢ ،١ : ضوابط التأسيس

٧ ،٢ ،٢ : ضوابط الإدارة والنشاط :

يمكن قبولها في مجملها، عدا عدم توافق بعض الضوابط على الأنشطة المحظورة مع المصارف الإسلامية، مثل حظر التعامل في العقار والمنقول، ونظام تسعير الخدمات المصرفية.

٧/ ٢/ ٣: ضوابط التغيرات:

- لا يوجد خلاف بخصوص الضوابط الخاصة بزيادة أو تخفيض رأس المال.

- يجب مراعاة الضوابط الإسلامية للبيوع والمبادئ الإسلامية لتقويم الأصول عند إجراء عمليات الاندماج بين مصرف إسلامي وآخر.

٧/ ٢/ ٤: ضوابط التصفية وإيقاف النشاط:

لا يوجد اختلاف سوى في مسألة أن أصحاب أموال الاستثمار سوف يعاملون بنفس معاملة المساهمين عند التصفية.

٧/ ٣: المعايير الكمية للرقابة على الائتمان في النظام المختلط:

٧/ ٣/ ١: نسبة الاحتياطي النقدي:

يتم استخدامها ويقترح أن تطبق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية مثل مثيلتها في البنوك التقليدية، وتخفيض النسبة على حسابات الاستثمار العام أو المشترك التي يسمح بالسحب منها، أما حسابات الاستثمار الأطول أجلاً، والتي يقيد السحب منها والمخصصة فمن المقترح إعفاؤها من النسبة.

٧/ ٣/ ٢: نسبة السيولة:

يتم استخدامها مع تطوير عملية احتساب النسبة بما يتفق مع بنود الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) الفعلية التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية.

٧/ ٣/ ٣: أسعار الخصم والفائدة:

- لا يجوز استخدامها في المصارف الإسلامية.

٧، ٤، ٣ : الضوابط المباشرة على مجالات الائتمان :

تبين من تحليل تلك الضوابط أنها تشتمل على أنواع متنوعة، يعتبر أغلبها مما يمكن قبولها في ظل النظام المصرفي المختلط، مثل حدود المساهمة في الشركات التابعة، عدا حظر التعامل في العقار والمنقول، وهو ما لا يتفق مع خصائص التمويل الإسلامي .

٧، ٤، ٤ : تحديد نوعية الضمانات وشروطها الإقتراضية :

. للضمانات أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، لكنها لا تكفي وحدها لإنشاء عمليات أو منح تمويل، ولكن الغرض من العمليات، وطبيعة الثغرة التمويلية التي تتطلب تمويلاً هي الأساس في إنشاء العمليات، والضمانات أحد المعايير الهامة للحكم على جدارة طالب التمويل .

٧، ٤، ٥ : أسعار الفائدة والخصم التفصيلية :

. لا يجوز التعامل بها نظراً لحرمتها .

ومما سبق يتضح أن المعايير أو الأدوات التي يمكن تطبيقها هي :

. المعايير النوعية للائتمان .

. والضوابط المباشرة على الائتمان .

. والضمانات وشروطها الإقراضية بعد ربطها بخصائص كل صيغة تمويلية .

. والهوامش النقدية للائتمان باشتقاق بدائل عنها ترتبط بكل صيغة .

٧، ٥ : أساليب المتابعة والقياس :

٧، ٥، ١ : المتابعة الإحصائية :

يعتبر سجل البنوك أداة ضرورية للحصر والتحدث للمعلومات الأساسية عن البنك، ولا تؤخذ أي ملاحظات عليها .

٧ /٥ /٢ : تناسب التفتيش المصرفي التقليدي مع المصارف الإسلامية :

يعتبر التفتيش المصرفي وسيلة المصرف المركزي للتحقق من تطبيق المصارف الأعضاء للمعايير والضوابط المشتقة من التشريعات المصرفية، بما فيها من قوانين ولوائح وقرارات وتعليمات وأوامر مباشرة. وهو أمر مقبول من المصارف الإسلامية مع مراعاة أن يختار الفريق المنوط به التفتيش على المصارف والمؤسسات الإسلامية من بين من لديهم فكرة واضحة عن خصائص المصارف الإسلامية وصيغ العمل بها، والعمل على يتم تنمية معارفهم عن خصائص المصارف الإسلامية

٧/٦: مدى تناسب أساليب التصحيح مع المصارف الإسلامية:

يعتبر التصحيح مرحلة مكملة ولازمة للنظام الرقابي؛ إذ لا معنى للمتابعة والقياس أو تقديم الأداء –وما يترتب عليها من كشف للانحرافات والتجاوزات . دون أن يترتب عليها إجراء التصحيحات الواجبة، وذلك لتقريب واقع التطبيق الفعلي من التصور المعياري له .

وتتدرج أساليب التصحيح من "النصح والإقناع الأدبي"، "فالأوامر والتعليمات" ثم لا يكون أمام المصارف المركزية مفر من "العقاب" باستخدام عدد متنوع ومتدرج من الجزاءات، تنتهي بإنهاء ترخيص المصرف وشطبه؛ لذلك يكون هناك أربع صيغ أساسية هي :

١ . النصح ٢ . الأمر ٣ . العقاب ٤ . الشطب

٧ /٦ /١ : **النصح** :

تتفق آراء أغلب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي -ممن تناولوا هذا الموضوع- على أنه لا اعتراض على إتباع هذا الأسلوب مع المصارف الإسلامية، في ظل النظم المختلطة ، ومن المتصور زيادة الاعتماد عليه في ظل النظام المصرفي الإسلامي .

٧ /٦ /٢ : **الأوامر** :

أجاز مجلس الفكر الإسلامي في هذا الأسلوب، كما أيد استخدامها بعض الباحثين، وقد اعتبرها المسؤولين في المصارف الإسلامية كمحل قبول جزئي، ومع ذلك فإن الباحث يبدي بعض التحفظ على كيفية استخدام المصارف المركزية لهذا الأسلوب في ظل النظام المختلط، من حيث احتمال عدم تناسب الأوامر والتعليمات -التي تكون ملزمة دائماً- مع المبادئ الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي، أو ما قد تؤدي إليه من تعويق للمصارف عن ممارسة أنشطتها بشكل أو بآخر، ومن ناحية أخرى فمن المتصور صلاحية هذا الأسلوب صلاحية كاملة في ظل النظام المصرفي الإسلامي؛ نظراً للتأكد من أن مضمون الأوامر والتعليمات لن تخرج عن المبادئ الإسلامية الحاكمة للنظام المصرفي .

٧ /٦ /٣ : **العقوبات** :

وهي تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية : جزاءات غير مالية، وجزاءات مالية، ثم أنواع من التدخلات المباشرة في إدارة وتسيير العمل بالمصارف، ويتضح من

تحليل الجزاءات المالية وغير المالية أنهما تؤثران مادياً على المصارف، سواء كان التأثير مباشراً بدفع غرامات أو فوائد أو غيرها، أو غير مباشر بحرمانها من التوسع الجغرافي، او التوسع في الإقراض أو غير ذلك، والعقوبات المادية –بهذا المعنى- تعتبر محلاً لملاحظة هامة تتعلق بكيفية احتساب العقوبات المادية، خاصة وان بعضها يعتمد أساساً على استخدام الفائدة الثابتة، وقد انتقد أغلب الباحثين، هذا الأسلوب في تحديد قيمة الجزاءات؛ لأنه معاملة ربوية، ويصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية، كما أن المسؤولين بالمصارف الإسلامية يوافقون على هذا الرأي موافقة كاملة.

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بضرورة استبدال سعر الفائدة كأسلوب لاحتساب الجزاءات بأسلوب آخر يقوم على قاعدة غير ربوية، مثل جعل الجزاء مبلغاً مقطوعاً وليس قيمة نسبية، تحتسب على أساس المبلغ فقط أو المبلغ والمدة معاً.

٧/ ٦/ ٤: الشطب:

فقد حددت القوانين والتشريعات المصرفية أسباباً معينة لسحب ترخيص المزاولة وشطب المصرف، إلا أنه لوحظ أن بعض التشريعات قد وضعت من بين الشوط المنصوص عليها بعض الصياغات العامة المبهمة، التي يُخْتَلَفُ في تفسيرها؛ ومن ثم في تطبيقها، دون أن يرتبط ذلك بالنص على إحالة الأمر للقضاء أو وضع ضوابط منظمة للتطبيق، وهذا قد يكون باباً للخطر قد تنفذ منه الأسباب الموضوعية للتخلص من مؤسسة اقتصادية، يحتمل أن تكون مؤهلة

لتصحيح وضعها واستمرار نشاطها، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن يضاف إلى تلك الأسباب سبب هام يتعلق بالشطب إذا أصر المصرف على مخالفة ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وابتدع صيغاً لا تتفق مع المبادئ الإسلامية الحاكمة لنشاطه.

ويتضح مما سبق أن أساليب التصحيح كلها قابلة للاستخدام بشكل مبدئي، عدا بعض الملاحظات التي يجب مراعاتها لتناسب خصائص المصارف الإسلامية، وأغلبها تتعلق بعملية التطبيق.

وقدم الباحث في نهاية بحثه توصية واحدة رئيسية؛ لأنها تعتبر مدخلاً مبدئياً قد يؤدي إلى الإنجاز التالي لما يتلوها من مقترحات سبق ورودها في نتائج التحليل بالفصل السابع من البحث، وهذه التوصية الرئيسية هي:

إيجاد تصنيف مستقل للمصارف الإسلامية في التشريعات المصرفية العربية:

فقد لوحظ أن أنواع المصارف المعتمدة في التشريعات المصرفية العربية هي الأنواع الثلاثة الآتية:

١ . البنوك التجارية.

٢ . بنوك الاستثمار والأعمال.

٣ . البنوك المتخصصة.

وقد حرصت هذه التشريعات على أن تحدد بدقة خصائص كل نوع منها على حدة، وأفردت له في الغالب قواعد وضوابط خاصة للرقابة عليه؛ بالإضافة إلى القواعد والضوابط العامة التي تشترك فيه مع غيرها من المصارف، ولعل ذلك

يدل على أن هناك علاقة واضحة بين الطبيعة الذاتية لكل نوع من البنوك وبين متطلبات وأدوات الرقابة المصرفية عليه .

واتساقاً مع ذلك المنهج، فلا يصبح خروجاً على المألوف أن يوصى بمراعاة خصائص المصارف الإسلامية عند الرقابة عليها من جانب البنوك المركزية، وفي رأي الباحث أن التحقيق العملي لذلك يكون بإدخال المصارف الإسلامية كنوع رابع في تصنيفات البنوك، وهذا يعني أنه يمكن أن تخصص التشريعات باباً مستقلاً لها يشتمل على تعريف دقيق لها شاملاً خصائصها الذاتية، ومبادئ العمل بها، وأهم الفروق التي تميزها، كما يمكن أن يشتمل الباب على الضوابط والمعاير والأساليب الخاصة التي يمكن استخدمها لتطبيق نظام الرقابة المصرفية على هذه المصارف، وفي هذه الحالة يمكن الانتفاع بمخرجات هذه الدراسة أو غيرها مما يخدم الموضوع .

وفي رأي الباحث أن الأخذ بهذه التوصية سوف يحقق نتائج طيبة كما يلي :

١ . إنه سوف يضبط تشريعياً مفهوم المصرف الإسلامي، ويضع المحددات اللازمة لكي يطلق على مؤسسة ما اسم "مصرف إسلامي" أو حتى "فرع للمعاملات الإسلامية" وهو ما يمكن أن يزيل كثيراً من الصور والحيل غير السليمة لاستخدام هذه اللافتة الإسلامية، وفي نفس الوقت قد يرفع مستوى الجدية والالتزام عند الإقدام على إنشاء هذه النوعية، ويزيل بعض أسباب الحادث في التطبيق بين المصارف الإسلامية والمركزية .

٢ . إنه قد يؤدي إلى فتح باب كامل لمعالجة الملحوظات التي وردت في هذا البحث أو غيره عن العلاقة بين المصارف المركزية والإسلامية، وكذلك الضوابط التنظيمية والإدارية، والمعايير الكمية والنوعية، والمتابعة والتصحيح .

٣ . إنه قد يؤدي بالتبعية إلى إزالة التناقض الموجود بين بعض نصوص قوانين ونظم البنوك الإسلامية، وما ورد في قوانين وتشريعات البنوك والائتمان .

٤ . إن هذا سوف يحقق فعالية أكبر للرقابة الشرعية المنسقة على مستوى كل المصارف، وعموماً فإن البدء في تنفيذ هذه التوصية سوف تحقق أهداف أكثر من طرف ممن له علاقة بالمصارف الإسلامية، مثل المصارف المركزية، والمصارف الإسلامية، وجمهور المتعاملين، وغيرهم من الأطراف .

والله سبحانه من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

١٨ - اسم الكتاب: المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم
المؤلف: أ.د. رفعت السيد العوضي
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ط١، ١٥٢ ص.

هو الكتاب الثامن عشر في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي** ويؤسس هذا البحث على فرضية أن موضوع الربا جاء في القرآن الكريم محاطًا بسلسلة من الأطر تتضمن تربية عقيدية واجتماعية واقتصادية، وقد أثبت هذا البحث صحة هذه الفرضية في كل المواضع التي ذكر فيها الربا في القرآن.

ومن خلال **الفصل التمهيدي** يثبت الباحث أن الربا جاء ذكره في القرآن الكريم في أربع سور: الروم، وآل عمران، والنساء، والبقرة. وأن الدراسة تهدف إلى إثبات أن المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم جاءت على نحو معجز، ثم عرض لأقوال العلماء على وجه الإعجاز في القرآن الكريم الذي تنوع ما بين الأسلوب، وخلوه من المناقضة، وتحدثه عن الغيبيات وغيرها من أوجه الإعجاز. وأكد الباحث على أن من إعجاز القرآن منظومته المعرفية التي تظهر بشكل واضح مع تقدم الإنسان في العلوم الطبيعية والإنسانية.

ثم يصل بنا الكتاب إلى تعريف الربا في اللغة بأن معناه الزيادة، ثم عرض لتعريفات الفقهاء ومنها على سبيل المثال تعريف الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. أما عن حكم الربا فهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، والسبع الموبقات.

وبداية من **المبحث الأول** يتناول الكتاب المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة الروم، وهي مكية وآياتها ستون، وذكر الربا فيها في الآية ٣٩ : [فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ] وبدراسة السياق السابق للآية واللاحق لها تبين أن المولى تعالى تحدث عن التكافل الاجتماعي والإنفاق التكافلي، ودعا إلى تنميته، ثم تحدث مباشرة عن الربا باعتباره مناقض لما سبق، مع إشارة بليغة إلى الناس أن هذا التكافل يمكن أن يتحقق من خلال الصدقات . حيث إن الزكاة لم تفرض بعد . وليس من خلال الربا . ومن خلال هذا الترتيب في الآيات يتبين أنه ترتيب عالي في المعقولية يحقق الغرض المطلوب، وهذا يشير إلى أن الصياغة جاءت على نحو معجز . ويؤكد الباحث على أن دراسة الآيتين على قصرهما قد جاءت صياغتهما للتكافل بحيث يغطى المجتمع الإسلامي كله في دوائر مرتبة من حيث الأهمية، حيث تحدد في الدائرة الأولى العائلة، والدائرة الثانية المجتمع المحلي، والدائرة الثالثة العالم الإسلامي .

ثم يتناول الباحث صيغ الطلب والنهي في آيتي السياق الداخلي ويؤكد على الإعجاز في المنظومة المعرفية من خلال تسلسل ثلاثة أوامر : الأول يضمن قيام المجتمع المنشود، قبلوا بالترهيب الذي يؤمن المجتمع من الانحراف عن الهدف المنشود، ثم ينتهي بالأمر الثالث أي الترغيب ووظيفته استكمال بناء المجتمع المنشود . وبإنزال الآيتين المشار إليهما على الحالة التي عليها المجتمع في مكة في

ذلك الوقت، تبين أن المسلمين في مكة أثناء نزول سورة الروم قلة مضطهدة ، والأمر يتطلب أن يكونوا مجتمعا به أقوى صور التكافل لتقوم به دولة، حيث إن الدولة ليست بأيديهم . كذلك لم يكن المسلمين ممثلين لمجتمع أصحاب رؤوس الأموال الذي يتعامل بالربا فتأتي هنا صيغة الترهيب إعمالاً لمنهج التدرج في التشريع . ثم يأتي الحل لإيجاد التكافل من خلال الصدقات بين المسلمين .

ثم قام الباحث بدراسة تحليلية للآيات من ٣٣ إلى ٤٢ من سورة الروم والتي تبين انفعالات الناس في مواجهة العز والرحمة وبسط الرزق، وكذلك تتضمن سياقات اقتصادية، وتقلبات أحوال الرزق، وكذلك عن تربية الفرد الذي يتلقى التشريع القرآني، والتحذير من الفساد الذي يؤدي إلى هلاك المجتمع .

وبعد دراسة وافية للآيات من ٣٠ حتى ٤٥ من سورة الروم يصل الباحث إلى أن الأمر كله مغلف بإطار عقدي، أي مضبوط بالعقيدة، أي أن من يتلقى تشريعات خاصة بالربا يكون إيمانه بها يقينيًّا وأن الخير هو الالتزام بها، ثم إطار اقتصادي لتربية النفس على تلقي الأحداث الاقتصادية بانفعال طبيعي ومحاولة حلها بطرق أشارت إليها الآيات .

وفي **المبحث الثاني** يتناول الباحث المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة آل عمران والتي حصرها في الآيات من ١٣٠ إلى ١٣٨، وتسبقها آيات تتحدث عن غزوة بدر، وبعضها آيات تتحدث عن غزوة أحد، أي أن الإطار هو عقدي حربي . ويؤكد على أن الآيات تشير إلى أن ترك الربا يعود بالنفع الدنيوي والأخروي على الناس . ففي الدنيا زيادة الرزق والبركة وفي الآخرة جنات

عرضها السموات والأرض. ثم أورد صفات المتقين من خلال الآيات وحصرها في كظم الغيط، الإنفاق في السراء والضراء، العفو عن الناس، الإحسان، مداومة ذكر الله. ثم عرض مجموعة من اللوحات البيانية لعناصر آيات السياق الداخلي. وبدراسة سياق الآيات السابقة على الآية رقم ١٣٠ والتي تتحدث عن غزوة بدر والتي بينت أن الأمر بيد الله جميعًا، وأن النصر من عنده، وأن تمسك الإنسان بالإيمان وطاعة الله فيما خفي عنه سيعود عليه بالنفع الذي لا يدركه في الوقت الحالي، وهذا ينصرف إلى الربا وتركه مع رغم تحقق منفعة ظاهرة الآن فيه بركة ورزق في المستقبل غير المرئي لعوام الناس.

بدراسة الآيات والتي تحدثت عن غزوة أحد يتأكد معاني الإيمان بالله والاعتماد عليه وطاعة الله ورسوله، حتى يتحقق الاستقلال والحرية الكفيلة بتطبيق شرع الله دون الحاجة إلى الأخذ بأنظمة ربوية قد تدمر المجتمع ونظامه. وهذين السياقين هامين في بيان أن طاعة الله أدت إلى النصر في غزوة بدر وعدم طاعة الرسول أدت إلى الهزيمة في غزوة أحد، وهذا يترتب عليه أن طاعة الله في ترك الربا سيؤدي إلى النماء والبركة والعكس صحيح.

وفي **المبحث الثالث** من الكتاب تناول المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة البقرة والتي احتوت على ما يمكن أن نسميه المنهج الموضوعي؛ أي ما هو قائم (أي التعامل بالربا)، وما ينبغي أن يكون ونسميه المنهج المعياري؛ أي أن الربا حرام (والبيع حلال). وقد تناولت السورة موضوع الربا في الآيات ٢٧٥ حتى

٢٨١، حيث حددت المجتمع المهيأ بقبول التشريع (تحريم الربا وغيره) بأنه مجتمع يتسم بالإيمان والعمل الصالح وغيرها من الصفات الحسنة.

ثم ينتقل من ذلك إلى السلوكيات المحتملة ونتائجها في حالة التمسك بالربا من عقاب الله في الدنيا والآخرة، ثم توجيه إلى التخلي عن هذا السلوك والإشارة إلى إتباع التجارة كوسيلة للرزق والتي يستلزم ذلك قيام مجتمع إنتاجي صناعي حتى يجد من يتاجر فيه.

وفي نهاية بحثه قدم الباحث تفنيدًا للعنصر العقدي والاقتصادي والحرب في المنظومة المعرفية لآيات الربا في السور الثلاث ثم قام بترتيب العناصر في الأطر المحيطة بآيات الربا.

١٩ - اسم الكتاب: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق

المؤلف: أ.د. محمد عبد المنعم أبو زيد

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ط١، ١١٤ ص.

هو الكتاب التاسع عشر في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويجمع هذا الكتاب بين فقه النظرية وفقه التجربة للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ويسعى إلى تقويمه للوقوف على حقيقة ما أنجزته أو حققته من أهدافها المعلنة سابقًا.

وتناول الباحث في المبحث التمهيدي الهدف من إعداد البحث والذي يتمثل في عمل دراسة تحليلية للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية وذلك بعد مرور العديد من السنوات على ظهورها في الواقع الاقتصادي؛ وذلك بالمقارنة بين التصور النظري المجرد والمأمول منها من خلال تخيل الفقهاء، والواقع الفعلي لها.

وخلال هذا البحث التمهيدي ناقش الباحث ماهية المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية، وعدد عددًا من الفروض من أهمها: أن البنوك الإسلامية تقوم بجمع الأموال وتوظيفها، وتقديم الخدمات في نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية، وكذلك تنطلق من منطلقات عقدية أهمها أن ملكية المال تعود للمولى سبحانه، وملكية الإنسان بالوكالة، والعلاقة بين البنك

والمستثمر تقوم على علاقة المشاركة والمضاربة وغيرها من الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

ثم ناقش أيضًا الأساس التنموي للمصارف الإسلامية والذي يقاس بأمرين: الأول: مراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك، والثاني: مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع.

ويناقش الكتاب في **المبحث الأول**، عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية "تحليل نظري مقارن" وذلك من خلال أربعة عناصر:

١. دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية: حيث يمثل هذا البند مشكلة كبيرة وخاصة في الدول النامية، ونتيجة لطبيعة دور المصارف الإسلامية نجد أنه أكثر قدرة من البنك التقليدي على ذلك وخاصة أن الموارد الداخلية، والمعني بها رأس المال، تمثل أهمية كبيرة في عملية تكوين المصرف الإسلامي، والذي من خلاله يمكن تمويل مشروعات التنمية طويلة الأجل والهامة للدولة. ومن حيث الموارد الخارجية فنجده أيضًا أكبر قدرة من البنوك التقليدية وخاصة أنه يمثل ملجأ للمستثمرين الذين لا يريدون التعامل مع البنوك التقليدية والتي يرونها مؤسسات ربوية بالإضافة إلى إعطائه عائد ربح أعلى من البنوك التقليدية.

٢. دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي: وخاصة أن البنوك الإسلامية تعمل على إقامة مشروعات تنموية طويلة الأجل

عكس البنوك التقليدية التي في كثير من الأحيان يكون دورها إعطاء القروض والاستثمار في الأوراق المالية لمشروعات قائمة، كذلك فإن نظام المشاركة يجعل المستثمر الجاد يشعر أنه لن يتحمل الخسارة وحده بل سيكون معه المصرف الإسلامي في ذلك إن حدث لا قدر الله.

٣. دور المصارف الإسلامية في اشتقاق نقود الودائع. ويظهر ذلك في البنوك التقليدية وخاصة أن عملها الأساسي يقوم على الإقراض مما يساعد في التضخم عكس البنوك الإسلامية التي توجه الكثير من الودائع إلى مشروعات إنتاجية لخدمة المجتمع.

٤. دور المصارف الإسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية (الإطار النظري). وخاصة المجالات التي تحتاج إلى مال كثير ووقت أكثر مثل مجال الصناعة والزراعة والاستثمارات طويلة الأجل.

ويناقش **المبحث الثاني** عرض وتقييم الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية (التجربة العملية) من خلال النقاط الأربع التي أثيرت في المبحث الأول. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى وهي تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية، تبين أن رأس المال والمخصصات في البنوك الإسلامية أقل، حتى من المعدلات المسموح بها في البنوك التقليدية، مما يجعلها عاجزة عن التمويل من خلال رأس المال... كذلك ضعف معدل الأرباح التي تعطيه على الاستثمارات واقتصارها في كثير من أعمالها

على عمليات، المرابحة مما يجعلها لا تختلف كثيرًا عن البنوك التقليدية . وبالنسبة لتقييم دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي، نجد انخفاض حصة المشاركات والمضاربات لصالح المرابحة، مما لا يساعد في تمويل المشروعات التنموية طويلة الأجل مما يجعل البنوك الإسلامية دورها محدود في تحفيز المستثمرين على توسيع حجم الاستثمارات .

أما التقييم الخاص بقدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق النقود، تبين للباحث أن كثيرًا من الافتراضات في هذا المجال لم يتحقق في التجربة العملية لكثير من المصارف الإسلامية مما جعلها تساهم بشكل أو بآخر في إحداث الموجات التضخمية . وبالنسبة لتقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية تبين أن التصور النظري الذي رُوج له لتلك المصارف لم يكن له حظ في الواقع العملي حيث دلت مسيرة المصارف الإسلامية على أنها اختارت الوظيفة التجارية دون إعطاء الدور التنموي . من خلال قطاعي الزراعة والصناعة . الأهمية الأولى في نشاطاتها .

ثم ناقش الكتاب في **المبحث الثالث** المعوقات التي تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها الاقتصادي وحصرها في أربعة معوقات أساسية هي :

١ . عدم ملائمة السياسة النقدية للبنوك المركزية . والتي نشأت أصلاً ضمن إطار البنوك التقليدية وآثار تطبيق هذه السياسات على البنوك

الإسلامية تجعلها تحد من قـدرتها عـلى اسـتثمار المـوارد لتطبيـق مبـدأ الاحتياطي النقدي، وكذلك عدم خوضها مجالات الاسـتثمار طويـل الأجل بسبب تطبيق نسبة السيولة النقديـة، وعـدم تعاملهـا بالفائـدة يجعلها لا تستطيع الاقتراض من البنك المركزي عند مواجهة مـشكلة سيولة ... إلخ .

٢ . عدم ملائمة الموارد المالية المتاحة : حيث تمثل حقوق الملكية نسبة أقـل من النسبة المعقولة التي تسمح بحرية البنـك في الاسـتثمارات طويلـة الأجل، وكذلك بالنسبة للودائع هي ودائع قصيرة الأجـل لا تـساعد على الاستثمارات في المشروعات التنموية .

٣ . عدم توافر العملاء الملائمين : حيث ساد العالم الإسلامي أخلاقيات - في كثير منها - بعيدة عن الإسلام وتعاليمـه، وكـذلك سـيادة العقليـة الربوية في التعاملات، مما صعب بـذلك تـسويق الخـدمات المـصرفية الإسلامية والتلاعب مـن قبـل المتعـاملين مـستغلين حـسن التعامـل وتطبيق مبادئ الشريعة .

٤ . عدم توافر الموارد البشرية الملائمة : ويمكـن إلحـاق هـذا بالـسابق لـه حيث أفرز ذلـك الواقـع عنـاصر بـشرية لـيس لـديها المعرفـة الفنيـة والشرعية وانخفاض مستوى المهارة والكفاءة، وضعف وعدم اقتناع البعض منهم بالعمل المصرفي الإسلامي، ووجود بعض الـسلوكيات السلبية .

وقدم الباحث عدد من المقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي في نهاية البحث ونشير إلى بعضها :

يجب على البنوك المركزية العمل على تغيير أدوات وأساليب السياسة النقدية بما يتمشى مع طبيعة وأسس عمل وأساليب المصارف الإسلامية حتى لا تقف عقبة أمامها .

على المصارف الإسلامية أن تعمل على تصحيح الاختلاف في هيكل مواردها المالية وكذلك العمل على زيادة رؤوس أموالها، والعمل على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل، وكذلك الاهتمام بدورها في الإعلام لنشر المنهج الادخاري الإسلامي .

كذلك يجب على المصارف الإسلامية إتباع المنهج العلمي لاختيار المتعاملين الملائمين واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتشغيلية من الحيطة والحذر في التعامل اليومي مع المتعاملين، كذلك العمل على تربية جيل جديد من المتعاملين وفق طبيعتها الخاصة .

كذلك على المصارف الإسلامية الاهتمام بعملية الاختيار والتعيين للموارد البشرية وإتباع منهج علمي ملائم لطبيعتها بعيدًا عن المحسوبية والوساطة، وكذلك الاهتمام بعملية التدريب المستمرة للموارد البشرية وإتباع المناهج العلمية الملائمة لطبيعتها أيضًا .

كذلك على الدول الإسلامية تضمين مناهج التعليم المختلفة مقررات دراسية عن الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، وصياغة تشريعاتها وقوانينها وفق التعاليم الإسلامية والاهتمام بعملية الدعوة من خلال الوسائل للبحث عن الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية والعمل على رفع مستوى الوازع الديني لدى المواطنين .

٢٠ - اسم الكتاب: دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي

المؤلف: أ. د. حمدي عبد العظيم

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ط١، ١٢٠ ص.

هو الكتاب العشرون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويتصدى الكتاب لمعالجة إشكالية المعايير التي تستخدم في تقويم الربحية الاقتصادية والاجتماعية، ويكشف عن التناقض بين الصيغ والمعايير المطبقة في المشروعات والبنوك التقليدية، وتلك الموجودة في البنوك الإسلامية، سعيًا للوصول إلى النموذج المناسب للتطبيق في المشروعات والبنوك ذات الطابع الإسلامي. وقد خصص الباحث لمناقشة هذا الموضوع في كتابه ثلاثة فصول. وتناول في **الفصل الأول** والذي عنونه بـ **"الإطار العام لدراسات الجدوى"** عشر نقاط نشير إليها باختصار:

- **مفهوم دراسات الجدوى**: ويقصد بها مجموعة الاختيارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح، وتشمل دراسة التشريعات القانونية والبيئة والعادات والتقاليد والقيم... إلخ، ثم أشار أيضًا إلى تعريفات متعددة لها وخلص منها إلى أن دراسة الجدوى أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين.
- **أهمية إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية**: أداة عملية تجنب المستثمر الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر، وتساعد على الوصول

إلى أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية التي تتصف بالندرة، وتساعد في التعرف على التغيرات الاقتصادية والقانونية، وتسهل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية .

-**دراسات الجدوى الاقتصادية في صدر الإسلام** : يعتبر مصطلح "دراسات الجدوى الاقتصادية" من المصطلحات الحديثة إلا أن الباحث استشف آثارًا له من خلال سيدنا رسول الله r في اختيار مكان الأسواق، وأماكن القتال وطرق التعامل الشرعية مثلًا في بيع ثمار النخيل . وكذلك من خلال آراء بعض الفقهاء ومن خلال مقاصد الشريعة .

-**مجالات استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية** : إنشاء المشروعات الجدية، التوسعات الاستثمارية، الإحلال والتجديد لمشروعات قائمة، التطور التكنولوجي، الحصول على القروض المصرفية والتنموية .

-**تصنيف دراسات الجدوى الاقتصادية** : تصنف على أساس الربحية إلى : دراسة جدوى مادية على مستوى المشروع، وكذلك دراسات جدوى اجتماعية / قومية على مستوى المجتمع، وكذلك دراسات جدوى قانونية، وهندسية، وتسويقية ... إلخ .

-**دراسات جدوى القرض الحسن**: وهو قرض يعطى بدون فوائد لشخص أو مشروع ويراعى فيه كافة المعايير ذات الطبيعة الإسلامية من حيث مشروعية النشاط ومراعاة أولويات المجتمع.

-**تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية في التعاقد الاستثماري مع البنوك الإسلامية**: تعتبر جزءًا من إجمالي التكاليف الاستثمارية للمشروع ويتحملها المشروع في حالة اتخاذ قرار بإقامة المشروع.

-**العلاقة بين دراسات الجدوى واتخاذ القرار الاستثماري**: هي بمثابة العمود الفقري لأي قرار استثماري خاصة في ظروف المخاطرة وعدم التأكد.

-**نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية**: يكتسب المشروع الصفة الإسلامية إذا توافرت فيه الصفات التالية: المشروعية، عدم التعامل بفائدة، التزام المشروع بتعاليم الإسلام، وتطبيق صيغ الاستثمار، والاهتمام بالأبعاد الاجتماعية.

وناقش الباحث في **الفصل الثاني** معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة وفي الإسلام. وقد ذكر بعض هذه المعايير ومن أهمها:

١. **معايير فترة الاسترداد**

٢. **صافي القيمة الحالية**

٣ . **معدل العائد الداخلي**

٤ . **معدل العائد / التكلفة**

وحدد مزايا وسلبيات كل معيار، وباستقراء تلك المعايير لمعرفة موقف الإسلام منها تبين أن معيار فترة الاسترداد لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما المعايير الأخرى تعتبر متعارضة لأنها تتضمن اعترافًا ضمنيًا بالفائدة الربوية .

ثم استعرض الباحث عددًا من المعايير لتقويم الربحية الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية وأهمها :

- **معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية** : حيث يعتبر مقياسًا هامًا يمكن الاحتكام إليه، إلا أن الباحث نبه إلى أهمية استخدام الربح الاقتصادي (البحث) بدلًا من الربح المحاسبي أو التجاري مع استبعاد الأرباح الاحتكارية والتكاليف الضمنية من الربح التجاري .
- **معدل الربح / رأس المال المستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية** : أي بقسمة الربح على قيمة الاستثمار المبدئي من رأس مال المشاركة الإسلامية، أو المضاربة، أو المرابحة، أو التمويل التأجيري . وأشار أيضًا إلى أهمية استخدام الربح الاقتصادي وليس الربح المحاسبي .

- **معدل الربح / رأس مال المساهمة الإسلامية**: أي معيار الربح الاقتصادي منسوبًا إلى قيمة الأسهم المستثمرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. ويرى البعض أن تحديد الربح كنسبة من رأس المال حرام شرعًا لأن المضاربة أو المشاركة يجب النص فيها على تحمل الربح أو الخسارة.
- **خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية**: أي رفض خصم التدفقات النقدية على أساس سعر الخصم أو سعر الفائدة الربوية، واقترح ستة اقتراحات لجعل الخصم يتفق مع أحكام الشريعة ومن بينها اقتراح خاص من الباحث يتلخص في الخصم على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية مرجحًا بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله، ثم عدد مزايا هذا الاقتراح.

ثم ناقش بالتفصيل كيفية معالجة الزكاة والمخصصات في جدول النفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية. وعرض الدليل الشرعي لخضوع المشروعات للزكاة، وكذلك الاحتياطات والمخصصات. وناقش الباحث أيضًا مشروعية قيام البنوك الإسلامية بإعداد دراسات جدوى اقتصادية لعملائها واعتبرها من قبيل الإجارة.

ثم بين الباحث أيضًا معايير تقويم الاستثمار الإسلامية المعاصرة حيث إنها تستخدم معايير مختلفة للتأكد من مطابقة المشروع لروح الشريعة الإسلامية ومن أهمها: مشروعية السلع المنتجة، زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال، وسلامة المركز المالي... إلخ.

ثم تناول أيضًا أولويات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية عند المفاضلة بين البدائل الاستثمارية وذلك وفقًا لأولويات عديدة منها: الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أو الربحية الاجتماعية، ومساهمة المشروع في تحقيق الأهداف القومية للدولة، وطول العمر الافتراضي للمشروع ثم قدم في نهاية الفصل نموذج دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي.

ثم تناول الكتاب في **الفصل الثالث** والأخير معايير الربحية الاجتماعية باعتبارها أحد مجالات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية التي تهتم بها السلطات التنفيذية عند منح الموافقات. وأشار أولًا إلى:

١. معايير تقويم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة. ولعل من أهمها.

§ مساهمة المشروع في توفير فرص العمل.

§ مساهمة المشروع في القيمة المضافة (الناتج المحلي الإجمالي).

§ مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة الوطنية.

§ الآثار السلبية للمشروع على البيئة المحلية وعلى عناصر الإنتاج المستخدمة

وناقش الباحث كل هذه المعايير بتفصيل في ثنايا الكتاب.

وفيما يتعلق بمعايير تقويم الربحية الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي تناولت الدراسة شرح ما يعرف بدالة المصلحة الإسلامية وتحليل التكلفة والعائد الاجتماعي الإسلامي وصافي القيمة المضافة الإسلامية وأولويات المجتمع المسلم وضمانات الالتزام بها.

وناقشت الدراسة التكاليف الاجتماعية الملموسة وغير الملموسة، وكيفية قياس المنافع الاجتماعية واستخدام أسعار الظل والأسعار المحاسبية في المجتمعات الإسلامية.

وأوضحت الدراسة كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية وأهم الضوابط التي تحقق هذا التوفيق.

وفي نهاية الدراسة قدم الباحث نموذجًا عمليًا يصلح لدراسة جدوى المشروعات والبنوك الإسلامية بحيث يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك في حالة القيام بدارسة الجدوى المبدئية من منظور إسلامي، وفي حالة القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية التفصيلية من منظور إسلامي أيضًا.

٢١ - اسم الكتاب: التعامل في أسواق العملات الدولية
المؤلف: أ.د. حمدي عبد العظيم
دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٩٦، ٨٣ ص .

هو الكتاب الحادي والعشرون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويتناول الكتاب دراسة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية، وصور التعامل وكيفية تحديد أسعار العملات الأجنبية في أسواق النقد، وأهم المخاطر التي تنتج عن هذه المعاملات وآثارها الاقتصادية على قيمة الاحتياطات الدولية، وحركة التجارة الدولية، وميزان المدفوعات وعلى حركة رأس المال قصير الأجل، وأسواق الأوراق المالية، وأسواق المعادن والسلع الهامة .

يقسم الباحث الكتاب إلى مقدمة وثلاثة فصول، ويشير في المقدمة إلى أن التعامل في أسواق العملات الدولية من الأنشطة الاقتصادية التي اتجهت أهميتها النسبية في الوقت الحاضر إلى الازدياد بشكل ملحوظ فظروف النشاط المالي جعل بعض الدول لديها فائض من العملات تبحث عن سبب لتوظيفه، ودول أخرى لديها ندرة أو عجز في النقد الأجنبي الذي يدفعها إلى شراء ما تحتاج إليه من عملات ضرورية لتمويل احتياجات التنمية الاقتصادية، فتلجأ إلى الأسواق المحلية والعالمية .

ويتناول في الفصل الأول من البحث **المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية**، ويبدأ بتمهيد عن:

١. مفهوم سوق العملة، وصور التعامل فيها، ومدى الحاجة إليها، وواقع وحجم التعامل الحالي:

ويقصد بسوق العملة هو الشكل أو الإطار الذي به يتحقق تلاقي المشترين والبائعين للعملات الأجنبية مثل: بورصة نيويورك، لندن، باريس، طوكيو... وغيرهم من الأسواق، وترتبط هذه المراكز ببعضها البعض بكافة وسائل الاتصال الحديثة، وكذلك بينها وسائل وترتيبات تحقق سهولة انتقال العملات فيما بينها.

ومن يعمل فيها يطلق عليهم المحكمون Arbitragers يقومون بعملية الشراء والبيع بهدف الاستفادة من فروق الأسعار، ولدى هؤلاء المحكمين خبرة ودراية واسعة بأنواع العملات وأسعارها وكذلك لديهم علاقات واتصالات مستمرة مع البنوك.

ومن المؤكد أن لسوق العملات الأجنبية أهمية في توفير النقد اللازم لتدفق السلع والخدمات عبر مختلف دول العالم. وكذلك تدفق رؤوس الأموال من دول الفائض إلى دول العجز المالي وتشير إحصائيات صندوق النقد في زمن إعداد هذا الكتاب في عام ١٩٩٦ إلى أن حجم المعاملات في أسواق العملة يبلغ ١٥٠ مليار دولار يوميًا أي ٣٥ تريليون دولار في السنة.

ثم قدم الباحث عددًا من التعريفات في هذا المجال أهمها:

- § الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية (Spot): أي أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية التي تحدث يوميًا لدى صرافي البنوك الإسلامية أو شركات الصرافة، أو الأسعار المعلنة للتمويلات النقدية الفورية من خلال حسابات العملاء.
- § الأسعار الآجلة للعملات الأجنبية: وتتحدد هذه الأسعار من خلال السوق الآجلة للصرف، في صفقات تتراوح مدتها بين شهر وستة أشهر.
- § الأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية: أي في زمن يزيد عن ستة أشهر، ويتعلق ذلك بمشروعات صفقات تبادل سلع ومشروعات استثمارية وعادة ما تكون مشروعات حكومية.
- § أسعار الصرف للتمويلات: يطلق عليها أسعار الصرف، وتتعلق بصفقات تحدث على أساس فترة زمنية لا تزيد على أسبوع.

٢. طبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية:

تتعدد تلك الأسواق في العالم، وتمثل في مجموعها سوقًا واحدة مترابطة تعمل على أسس اقتصادية في إطار المنافسة الكاملة نظرًا لـ "صغر حجم التعامل بيعًا وشراءً، ووجود اتصال دائم وسريع بين الأسواق، وسهولة انتقال الأموال بين المراكز المالية من سوق إلى سوق، وتجانس المعروض من العملات المتداولة".

والمخاطر التي يمكن أن تنجم عن التعامل في هذه الأسواق تنشأ من المضاربة على العملات، ويمكن أن تعقد صفقات متعددة بأسعار مختلفة مما يؤدي إلى الخداع الفردي أو الجماعي.

- **إحلال العملات:**

أي إحلال العملات محل بعضها البعض مما يؤثر على أسعار العملات المتوقعة في المستقبل، ويحدث ذلك عندما تشير الدلائل إلى حدوث تغير بالزيادة أو النقص في قيمة إحدى العملات الدولية.

٣. كيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الدولية:

في ظل السوق الحرة ودون تدخل السلطات السياسية في أسواق العملات يتحدد السعر تبعًا للعرض والطلب وهو ما يسمى سعر التوازن، ويتأرجح السعر بين الصعود والهبوط تبعًا لعوامل أهمها:

١. عوامل اقتصادية:

مثل ميزان المدفوعات، فالدول التي تعاني من عجز ميزان المدفوعات تنخفض قيمة عملتها، وكذلك انخفاض القوة الشرائية لعملة ما يؤدي إلى انخفاض قيمتها أمام العملات الأخرى وكذلك عمليات المضاربة وكذلك تغيير أسعار الصادرات والواردات.

٢. عوامل ذاتية:

وتشمل التوقعات والتنبؤات المتعلقة بظروف أسواق العملات الدولية وأثر ذلك على تحديد سعر الصرف، حيث إن التوقعات

تؤدي إلى زيادة غير حقيقية، أو مبالغ فيها في الطلب، أو وجود عرض كبير من العملة الأجنبية تحسبًا لظروف قادمة في المستقبل، وأهم هذه التوقعات:

أ. توقعات السكون ب. توقعات مطورة

جـ. توقعات مقدرة د. توقعات مرتدة

.صيغ تحديد سعر العملات الأجنبية في الأسواق الدولية:

يمكن التمييز بين صيغتين أساسيتين هما:

§ صيغة سوق لندن: حيث يتم تحديد الكمية المتغيرة من العملة الأجنبية للحصول على عدد محدد من وحدات النقد المحلي.

§ صيغة أسواق نيويورك وباريس وجنيف: يتم تحديد الكمية التي تتغير باستمرار من العملة المحلية، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد الأجنبي.

٤. مخاطر التعامل في أسواق العملات الأجنبية:

تنشأ المخاطر من أنشطة المضاربة على قيمة العملات الدولية من خسائر نتيجة احتمالات انخفاض الأسعار لبعض العملات بشكل غير متوقع مثل انخفاض سعر الدولار الآن على سبيل المثال، أو نتيجة لأحداث سياسية أو طبيعية سارة أو غير سارة، أو نتيجة قرارات اقتصادية مفاجئة تتعلق بإعلان التخفيض

الرسمي لقيمة العملة رغبة في التغلب على صعوبات أو مشاكل ميزان المدفوعات الدولية المصدرة لعملاتها .

٥ . الآثار الاقتصادية للتعامل في أسواق العملات الأجنبية :

- التأثير على قيمة العملات المتداولة يترتب على بيع وشراء العملات الأجنبية والمضاربة مستمرة في قيمة العملات الأجنبية وكذلك من خلال البنوك عند تحويل النقد الأجنبي .
- التأثير على قيمة الاحتياطات الأجنبية : التي تحتفظ بها البنوك المركزية في كل دولة لمواجهة الالتزامات العاجلة والطارئة، وتتوقف المخاطر التي تتعرض لها قيمة الاحتياطيات الأجنبية على العوامل التالية :

١ . توافر الاحتياطات وعلاقة ذلك بالحد الأدنى اللازم الاحتفاظ به .

٢ . سيولة محفظة الاستثمارات وتنويع آجال الاستحقاق : فكلما طالت فترة الاستحقاق، كلما زاد العائد أو الربح، وكذلك طول فترة الاستحقاق ينطوي على وجود احتمالات للخسارة .

٣ . متوسط فترة حياة محفظة الاستثمارات والتي تتراوح بين ثلاثة شهور كحد أدنى، خمسة عشر شهرًا كحد أقصى، وهو ما يعني عدم اتجاه المحفظة إلى الاستثمار لفترة طويلة في استثمارات طويلة الأجل عندما يرتفع سعر الفائدة .

٤ . القيود على السندات في المحفظة المالية مثل تحديد حد أقصى للسندات التي تزيد مدتها عن سنة .

٥ . القيود ضد المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية .

٦ . حدود أخطار السيادة : وتشمل تحديد حدود كل حكومة أو حدود لكافة الحكومات الأخرى التي يتم التعامل خارج دائرة الدول الصناعية المتقدمة لتقليل الآثار الناجمة عن الأخطاء .

- التأثير على حركة التجارة الدولية : فارتفاع عملة دولة ما يؤثر على صادراتها بالسلب والعكس صحيح مع ثبات العوامل الأخرى .
- التأثير على ميزان المدفوعات : فتقلبات أسعار العملات الأجنبية في الأسواق النقدية تؤدي إلى صعود بعض العملات وهبوط الأخرى مما يؤدي إلى التأثير على مركز ميزان المدفوعات بالزيادة أو النقصان .
- التأثير على حركة رأس المال قصيرة الأجل .
- التأثير على أسواق الأوراق المالية وأسواق المعادن، والسلع الهامة فانخفاض قيمة العملة للمستثمر الأجنبي تجعله يزيد الطلب على تلك المنتجات بغرض تحقيق أرباح أكثر مما يؤدي إلى انتعاش بورصة الأوراق المالية وحدوث اتجاه صعودي في أسعار هذه الأوراق .

٦ . المؤسسات المالية والنقدية ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية :

تعتبر البنوك المركزية المؤسسة المسئولة بالدرجة الأولى عن تحديد سعر صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية باعتبارها ممثل الحكومة أمام الجهات

الخارجية، وقد يرى البنك المركـزي أن مـصلحة الاقتـصاد القـومي تتطلـب أن تكون قيمة العملة أكثر من مستوى العرض والطلب لتحقيق أهداف معينة . وقد يخضع البنك المركزي في بعض الـدول لـسلطة وزيـر الاقتـصاد أو وزيـر الماليـة ويلعب أيضًا صندوق النقد الدولي دورًا مـؤثرًا في تحديـد سـعر صرف العملـة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وتحقيق الثبات النسبي له .

ثم تناول الباحث في الفصل الثاني الرأي الـشرعي في المعـاملات في أسـواق العملات الأجنبية .

١ . **الصرف والحوالة في الإسلام** :

الحوالة أمر كتابي صادر من أحد البنوك إلى بنـك آخـر، أو مراسـل للبنـك في دولة أخرى ويطالبه بدفع مبلغ معين من العملات الأجنبية إلى طرف ثالث فورًا وتعتبر مصاريف التمويل ضمن ثمن الحوالة وداخلة في ثمن النقد الأجنبي .

أما سوق الـصرف الآجـل، يـتم التعامـل فيـه عـلى محـورين : الأول يتنـاول الحوالات الآجلة، والثاني العقود المؤجلة . والحوالة الآجلة أمر صادر من طرف أول إلى طرف ثان مسحوب عليه ليدفع لطرف ثالث مبلغ معين مـن العمـلات الأجنبية ويساوي الفرق بين السعر الآجل والعاجل للعملات الأجنبيـة معـدل الفائدة على العملة الأجنبية السائدة في دولـة الطـرف الآخـر، وتـستخدم هـذه الحوالات في التجارة الدولية .

والعقود الآجلة تستخدم مع الحوالات العاجلة والآجلة حيث يحرر عقد بين البائعين والمشترين ينص على تسليم كمية معينة من العملـة بـسعر صرف متفـق عليه مقدمًا . والحوالة في الشريعة الإسلامية تعني نقل الدين من ذمة المحيـل إلى

ذمة المحتال عليه، والسند الشرعي للحوالة يستمد من الحديث الشريف لرسول الله r (حديث مرفوع) (حديث موقوف) وَبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ " ويشترط لصحة الحوالة الرضا من كل جانب.

وفي سوق العملات الأجنبية تعتبر عملية التحويل التي يقوم بها البنك لصالح العميل عقد حوالة، وفيما يتعلق بالتحويلات الخارجية فإنها تأخذ حكم السفتجة. ومما سبق يستفاد أن عملية السفتجة جائزة شرعًا، لوجود نفع لها لأطراف التعامل؛ لأن الإسلام يبيح كل ما هو نافع، ويحرم كل ما هو ضار.

ويتفق الفقهاء على اعتبار التعامل في العملات خاضعًا لأحكام الصرف، فتسري أحكام الصرف على التعامل بأصل الأثمان، ومعيار القيم، وهو الذهب والفضة.

وفيما يتعلق ببيع العملات الأجنبية، فإنها جائزة شرعًا، ودون أن يكون هناك تأخير في قبض القيمة، السند الشرعي لذلك حديث الرسول r "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم". أما عملية التحويل بين البنوك (أي تحويل العملات) تأخذ حكم الحوالة.

٢. الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية:

يشير الباحث إلى أن الإسلام وضع العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية يجعل المعاملات تتصف بالشرعية، وأهم هذه الضوابط:

١. تجنب الربا: ويكون ذلك بالقبض الفوري للحوالة، أو الوفاء بشيك، أو بحوالة دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن.

٢. البعد عن القمار: أي عدم وجود عملية بيع حقيقية بل يكون بيع صوري لكسب الفرق بين سعري البيع والشراء، وقد حرم الإسلام ذلك، وهي تختلف عن التجارة التي تحدث بين البائع والمشتري، فالسلعة يمتلكها البائع، وتنقل ملكيتها الفعلية للمشتري بعد دفع الثمن.

٣. الأسعار تعكس المتغيرات الاقتصادية: بشرط أن تكون الأسعار المحددة لتبادل العملات الدولية، معبرة عن المتغيرات الاقتصادية المرتبطة بطلب وعرض هذه العملات وليست مرتبطة بالحالة النفسية العامة، أو توقعات التفاؤل والتشاؤم. (مثل الصادرات والواردات، الواقع بالعملات الدولية بالخارج... وغيرها من العوامل).

٤. حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات: دون أي تدخل من احتكار أو تحكم أو استغلال طرف لطرف آخر أثناء عملية المبادلة،

وذلك باستثناء التدخل المؤقت من جانب السلطات الحكومية لأسباب واعتبارات جوهرية.

٥. حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية:

يوضح الباحثون المعاصرون أن البنك المركزي في الدولة الإسلامية يجب أن يلعب دورًا رئيسًا في حماية العملات الإسلامية من التغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود سواء عن طريق التدخل بائعًا أو مشتريًا لكميات من الذهب أو من احتياطيات النقد الأجنبي.

٣. الرأي الشرعي في التعامل في أسواق العملات الدولية، وأهم صوره التطبيقية:

١. لا يتفق معظم الفقهاء على اعتبار العملة الأجنبية سلعة تباع أو تشترى في غير بلدها، بل أجازت الشريعة بيع أحد النقدية بالآخر مثل الجنيه المصري أمام الدولار الأمريكي. ولا يمكن اعتبار النقود سلعة داخل بلدها بل مجرد وسيلة للتبادل ومعيار للقيم.

٢. اتفق الفقهاء على حساب الدائنية والمديونية وإجراء التسوية على أساس سعر الصرف المحدد وقت توقيع العقد أو إجراء المعاملات.

٣. اتفق الفقهاء على عدم اتخاذ النقود متجرًا لتحقيق الأرباح عن طريق الشراء، وهذا يدخل في خط المقامرة ويخرجها من طريق المضاربة

الشرعية، ونبه الفقهاء إلى أن القصور في العقود يجعل المضاربة غير صحيحة شرعًا، ويستفاد من ذلك عدم مشروعية التعامل بصيغة المضاربة الاقتصادية (المقامرة) في العملات الأجنبية، طالما أن هناك جهالة تفسر العقد وتجعله عرضة للخلافات والمنازعات.

٤. أجاز الفقهاء الاستلام الحكمي (أي عن طريق الحسابات المصرفية) ويقوم مقام الاستلام الفعلي للنقود، وكذلك وضح الباحث من خلال دراسة أقوال الفقهاء والفتاوى إلى أن المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة حلال ولا شيء فيها، حيث تتحدد الأسعار على أساس العرض والطلب دون إكراه أو استغلال أو احتكار. كذلك رأى الباحث من الآراء الفقهية جواز تعجيل السداد (العملات الأجنبية) على أن يكون بسعر يوم الاتفاق دون اختلاف السعر في مقابل الزمن تعجيل السداد المؤجل. كذلك أكد الباحث على أن المتفق عليه شرعًا أن التأجيل في الصرف لا يجيزه أحد، لأنه يخالف ما أمر به الرسول r.

وفي الفصل الثالث من البحث أشار الباحث إلى النماذج المستعملة حاليًا في أسواق العملات الأجنبية واقترح نموذجًا يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية أهم نقاطه:

١. أن يكون تبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية على أساس سعر السوق والقبض الفوري يدًا بيد أو عن طريق الاستلام الحكمي.

٢. كذلك لا مناص من اتباع أسلوب بيع الدين ثم حوالة الدين مع حصول البنك على العمولات والمصروفات الإدارية وإضافتها إلى تكلفة بيع العملة الأجنبية للعميل وكل ذلك جائز شرعًا قياسًا على الحوالات الداخلية.

٣. للتغلب على المضاربة الاقتصادية التي قد توقع في المقامرة يرى الباحث أن يكون التعامل بالمضاربة في أسواق العملات الأجنبية عن طريق البنوك فقط وذلك في البورصات المحلية وينشأ صندوق في البنك المركزي يطلق عليه صندوق تصحيح المضاربة يتكون رأسماله من مساهمات البنوك في رأسمال الصندوق اختياريًا ويتم استخدام رصيد الصندوق لتحقيق التوازن في البورصات التي تحدث فيها مضاربة على العملات الأجنبية في الدول الإسلامية

٢٢ - اسم الكتاب: الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية
المؤلف: أ. د. حسن يوسف داود
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، عدد الصفحات ٧٧، القاهرة.

هو الكتاب الثاني والعشرون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويناقش الكتاب قضية الاستثمار قصير الأجل باعتبارها إحدى التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية ويعرض للبديل الإسلامي للتمويل قصير الأجل، وهو الأسلوب الذي تتبعه المصارف الإسلامية من خلال المرابحات المحلية والخارجية، والذي يتعرض لبعض الانتقادات.

ويتألف الكتاب من مقدمة وأربعة مباحث، يتناول **المبحث الأول**: أهمية الاستثمار قصير الأجل، ووجد أن المصارف الإسلامية تركز في توظيف الموارد المتاحة للتوظيف على الاستثمار قصير الأجل، وناقش المبحث النقاط التالية:

أولاً: ضرورة تطبيق قاعدة توافق الآجال في الودائع القصيرة، أي في إطار حرص المصرف الإسلامي على ضرورة توافر السيولة المطمئنة لعملائه، لا بد أن يحرص على أن تكون مدد الاستثمار متوافقة مع المدد القانونية للودائع، فكلما زادت السيولة كلما نقصت فرص الربحية، ولذا يتطلب الأمر حسن اختيار الاستثمارات قصيرة الأجل التي تحقق أرباح في مدة قصيرة، لأن ترك الأموال بدون استثمار يلزم البنك بإخراج زكاة عنها بمعدل ٢.٥ ٪ إذا حال الحول عليها.

وكذلك يجب أن يكون العرف السائد بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع هو الالتزام بمدة الوديعة وعدم سحبها في أي وقت يشاء صاحبها .

ثانيًا : الاضطرار لاستثمار بعض الودائع الطويلة في استثمار قصير تحسبًا للسحب المفاجئ، قد تضطر المصارف الإسلامية نتيجة حرصها على وجود سيولة مطمئنة، إلى استثمار الودائع طويلة الأجل في استثمار قصير الأجل مما يعطل كثيرًا من الموارد طويلة الأجل عن الولوج في مشروعات حيوية وهامة للأمة .

ثالثًا : استثمار الودائع تحت الطلب : وهي الودائع الجارية، التي يضعها أصحابها بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بشيكات، ويتعدد السحب منها وكذلك تعريتها، ويتوافر لدى البنك نسبة معقولة منها يمكنه استخدامها في الاستثمار قصير الأجل، مقابل بعض المزايا والحوافز لأصحابها .

رابعًا : إيجاد نظام بديل عن نظام Over Night؛ وتقوم فكرة هذا النظام على أساس حساب فائدة على المبالغ الموجودة عن كل يوم مكث فيه المبلغ ولو ليوم واحد، وهذا يتم بين المصارف التقليدية . وهذا ما لا يستطيع المصرف الإسلامي عمله، وبذلك يمكن أن يكون الاستثمار قصير الأجل أحد البدائل عن نظام Over Night .

ويتناول **المبحث الثاني** : أهم مشاكل الاستثمار قصير الأجل، باعتبار أن المصارف الإسلامية تركز على هذا النوع من الاستثمار فقد حدد الباحث أهم مشاكله وهي :

أولاً: انخفاض سرعة استثمار دوران الأموال في الاستثمار قصير الأجل: تعتمد البنوك الربوية في سرعة دوران أموالها على الاقتراض بالفائدة ولو لمدة قصيرة جدًا، وكذلك على خصم الأوراق التجارية. ولكن المصارف الإسلامية لا تستطيع عمل ذلك، بل تركز على صيغة المرابحة للآمر بالشراء وإنها تنفذ البيع بالأجل، وتسدد القيمة المبيعة على دفعات قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر، مما قد يؤدي إلى بعض المشاكل في السداد من قبل المدينين مما يؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال المستثمرة في عمليات المرابحة.

وقد أجرى الباحث دراسة لعدد من المصارف الإسلامية أثبت من خلالها أن نسبة المرابحات هي أعلى النسب في توزيع الاستثمارات المحلية. وأن التركيز على عمليات المرابحة بسبب قلة المخاطرة في عمليات المرابحة للآمر بالشراء، وبسبب الحصول على ضمانات عديدة، كذلك لا يبذل كثيرًا من المجهود والدراسة في عمليات المرابحة، وتقترب مفهومها من عمليات الائتمان في البنوك التقليدية، وسهلة التنفيذ وقصيرة المدة. والمشكلة الأساسية بها توقف بعض المتعاملين بالمرابحة عن السداد، وهم نوعان: معسر؛ منعته ظروفه من السداد، بعد دراسة حالته فينظر إلى ميسرة، وقد يعفى في حالة حدوث كارثة ما، والثاني: غني مماطل؛ في هذه الحالة يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

وتناول أيضًا المؤلف التوظيف الخارجي، والذي أكد أن المصارف الإسلامية تعتمد إلى حد كبير على الأسواق العالمية في الغرب لاستثمار فائض السيولة لديها مما يساهم في استنزاف مزيد من ثروات المسلمين لصالح الغرب. وهو يمثل

نسبة كبيرة تصل إلى ٣٢.٧٤ ٪ من إجمالي استخدامات المصرف الإسلامي. ثم تناول أيضًا الباحث مشكلة كبر حجم الأموال المحتجزة للمصارف الإسلامية في قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولي.

ثانيًا: صعوبة الاستثمار قصير الأجل في المشاريع التنموية: المشاريع التنموية سواء أكانت زراعية أو صناعية تتطلب أن تكون استثماراتها طويلة الأجل، وبما أن معظم الودائع في المصارف الإسلامية ودائع قصيرة الأجل فيصعب بذلك ممارسة استثمارات طويلة الأجل.

وفي **المبحث الثالث** قام المؤلف بعرض وتقويم الاستثمار قصير الأجل في بعض المصارف الإسلامية مستوضحًا إيجابيات وسلبيات كل تجربة، وتبين نجاح بعضها، مثل: بنوك الادخار المصرية، وتجربة الحرفيين في بنك فيصل الإسلامي السوداني. ووجود مشاكل في البعض الآخر.

وتناول **المبحث الرابع** عرض حلول ونماذج مقترحة للاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية وتناول بالدراسة التركيز على ما يلي:

أولاً: إستراتيجية مقترحة تتمثل في النقاط التالية:

١. التحول من المرابحة إلى المشاركة: أي العمل على تقليص عمليات المرابحة لأقصى درجة ممكنة ويفضل التخلص منها نهائيًا والاتجاه نحو المشاركة. البديل الصحيح. والأساس للاستثمارات بالمصارف الإسلامية. وسؤالي هنا: ماذا يفعل المستثمر الصغير وذو

الحاجة في توفير بعض السلع المعمرة التي لا يقدر عليها إلا بنظام المرابحة؟

٢ . إنشاء إدارة للبحوث والتخطيط ودراسات الجدوى : قائمة على أسس علمية سليمة وباستخدام أحدث الإمكانات المتاحة، وتكون وظيفتها القيام بالدراسات الاقتصادية والتسويقية ودراسات الجدوى، والتدريب لرفع مستوى الكفاءات البشرية .

٣ . تناسب المدخلات مع المخرجات : أي لا يتوسع المصرف الإسلامي في قبول الودائع القصيرة الأجل إلا بعد التأكد من استخداماتها وتحديد هذه المنافذ هام لتحقيق السيولة . كما يجب على المصرف مراعاة المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعًا لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية .

٤ . التركيز على قطاعات الصناعات الصغيرة والحرفيين والمهنيين : فهي قطاعات منتجة تحتاج إلى الدعم قصير الأجل .

ثانيًا : نماذج مقترحة :

١ . المشاركة في صفقة معينة مع تاجر ما لشراء سلعة أو سلع غير محرمة على أن يكون الشراء مناصفة وحسب الشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما .

٢ . البيع عن طريق الوكالة : أي يقوم المصرف بشراء سلعة مطلوبة ووضعها في مخازنه، ويقوم بالاتصال بالتجار لاختيار أحدهم لبيعها مقابل هامش ربح له وهامش ربح للبنك .

٣ ـ المشاركة في رأس المال العامل : أي توفير الدعم المالي المناسب لمشاريع قائمة تحتاج إلى سيولة مالية عن طريق المشاركة في أعمالها مقابل نسبة من الربح المتحقق، ويتحمل البنك أيضًا نسبته في حالة حدوث خسارة .

٢٣ - اسم الكتاب: تقويم العملية الإدارية في المصارف الإسلامية:

دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي

المؤلف: أ.د. نادية حمدي صالح

دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٩٦، ٨١ ص.

هو الكتاب الثالث والعشرون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويقّيم الكتاب العملية الإدارية في المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق الأهداف المطلوبة منها من منطلق أن الإدارة هي السبب الرئيس لنجاح أو فشل منظمات الأعمال، ولوجود سيولة كبيرة في المصارف الإسلامية يستلزم الأمر حسن إدارتها.

ويتكون الكتاب من مقدمة وأربعة فصول، ويؤكد الباحث في **المقدمة** على أهمية توجيه كافة الجهود لرفع كفاءة العمليات الإنتاجية في جميع المجالات داخل المصارف الإسلامية، والتأكيد على صلاحية الاقتصاد الإسلامي لتحقيق معاملات تجارية مزدهرة بعيدًا عن الكبائر مما يؤدي بذلك إلى تغيير القيم الاجتماعية والاقتصادية ودفعها إلى تمثيل القيم الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية. وكل ذلك لن يتحقق إلا من خلال منظومة إدارية كاملة وناجحة، حيث تعتبر العملية الإدارية عملية تجنيد وتوجيه للموارد المتاحة لتحقيق أهداف المنشأة، مما يتبع ذلك تحقيق أهداف المجتمع.

من أجل ذلك بدأ البحث في فصله الأول بتناول الدراسة النظرية لمتغيرات البحث تحت أربعة عناوين رئيسة هي:

١ . التصور الإسلامي لنظرية الإدارة :

بما أن تقدم المجتمعات يقاس بمدى ازدهارها اقتصاديًا وقدرتها على استغلال مواردها ومقدراتها، وحيث إن علم الإدارة من العلوم الحديثة التي تقوم على أساس الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية للوصول إلى أفضل النتائج بأقل التكاليف، ويتقاطع ذلك المفهوم مع ما أتى به الدين الإسلامي من بداية الرسالة في قوله تعالى [يوسُفُ أيهَا الصدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سبعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ . قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ] (يوسف : ٤٦ ـ ٤٩).

ويعرض البحث للعملية الإنتاجية بين مفاهيم الشريعة وبين نظريات الإدارة الحديثة، حيث إن الإسلام في نظرته إلى المال يدعو إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وإن موارد الكون ليست حكرًا على أحد من البشر، وإن الإسلام يسمح بالتملك الخاص في إطار خدمة الجماعة عكس الفكر الاشتراكي الذي يصادر حق مالك رأس المال في الحصول على عوائد الإنتاج والفكر الرأسمالي الذي يعترف بالفائدة كعائد لرأس المال، ومن هنا كانت الطبيعة المتميزة للنمط الإسلامي في الإدارة والاستثمار اللذان يقومان على

أساس الارتباط بقيم ومبادئ الإسلام سواء في تحريم الربا أو تشجيع الادخار، وإخراج الزكاة، وتنمية الاستثمار في العنصر البشري .. إلخ.

٢ . الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية وحتمية الإدارة:

باعتبار أن المصارف الإسلامية قامت لتحقيق رسالة الإسلام في تحريم الربا وتشجيع الاستثمار الذي يقوم على فكرة استبعاد الفائدة وتحقيق المشاركة، كان لزامًا عليها دراسة وتطبيق الممارسات الفعالة للوظائف الإدارية من منطلق أن الإدارة هي السبب الرئيس لنجاح أو فشل المنظمات، وكذلك وجود سيولة عالية لدى المصارف الإسلامية يستلزم معها حسن إدارة هذه السيولة، وحالة الفقر الشديد للمجتمعات الإسلامية التي تستلزم أن يكون لتلك المصارف دورًا كبيرًا في حلها. ثم عدد الباحث الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية وقسمها إلى:

- أساس عقائدي بالتزام الإسلام وتعاليمه في إدارة المصرف.
- أساس استثماري يقوم على فكرة الاستثمار هو البديل الحتمي للإقراض، وإلغاء سعر الفائدة واعتماد المشاركة.
- أساس تنموي يقوم على أساس القيمة النفسية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية.
- أساس اجتماعي من خلال آلية الزكاة.

ثم حدد بعد ذلك أهداف البنوك الإسلامية في جذب وتجميع الأموال وتوجيه العمليات الاستثمارية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، وغيرها من الأهداف.

كل تلك النقاط السابقة ساهمت في تحديد خصائص النمط الإداري للبنوك الإسلامية في نقاط نذكر منها : عدم تبديد الثروات الطبيعية، زيادة الطاقات الإنتاجية، والمساهمة في تحويل البطالة إلى عمالة منتجة، والتغلب على النظرة الرضوخية للعالم الخارجي .

٣ . عرض وظائف الإدارة المختلفة وأسلوب تطبيقها في المصارف الإسلامية

هذا الجزء خاص بعرض وظائف الإدارة المختلفة وقد حددها الباحث في :

- **التخطيط** : هو أداة ووظيفة إدارية، مكتوبة تحدد مسار البنك خلال فترة زمنية قادمة مع الاستعانة بمعلومات كافية ودقيقة عن المتغيرات المستقبلية في مجال الأعمال وأهداف البنك، وقد أتى الباحث من المفاهيم الإسلامية ما يؤكد على أهمية التخطيط بالنسبة للمصارف الإسلامية والذي يحدد سُلم أولويات أهمها : تقديم المصالح الضرورية على المصالح الأقل أهمية، وترشيد استخدام الموارد المتاحة، وتجنيد كل الطاقات الموجودة مع مشاركة جميع فئات المجتمع .
- **التنظيم** : أي الأداة اللازمة لتحقيق نتائج وأهداف سبق تحديدها، وهذا يقتضي تقسيم العمل إلى أجزاء وإسنادها بشكل متكامل ومترابط إلى أشخاص مناسبين، وكذلك وضع نظام للتعاون وتحديد العلاقات بين الأشخاص والوظائف والإدارات ثم قسم الباحث التنظيم إلى أنواع متعددة منها :

١ - التنظيم البسيط: الذي يسود المنشآت الصغيرة حيث يتكون من القيادة العليا والتنفيذية في مواقع الإنتاج.

٢ - التنظيم الآلي البيروقراطي: حيث يتميز بكبر الحجم، وعدم الأخذ بأساليب التكنولوجيا الحديثة كما أنه موجه دائمًا للإنتاج الكبير.

٣ - التنظيم البيروقراطي المهني: يتكون الأساس الإنتاجي لهذا التنظيم من المهنيين (البنكيين، الأطباء، ... إلخ) حيث يتصف التنظيم ككل بالبيروقراطية ويسود منظمات الخدمات.

٤ - تنظيم الأقسام: ويتصف هذا النوع بكبر الحجم، وتتصف أساليب التكنولوجيا فيه بالروتينية وعدم التحديث المستمر.

٥ - التنظيم العضوي: وهو التنظيم الذي يحيط به ظروف شديدة التغيير والتعقيد، وهناك أثر واضح فيه للتكنولوجيا، ويتميز بارتفاع حرفية وكفاءة العاملين فيه.

ثم انتقل بنا الباحث إلى تعريف التنظيم الإداري في الإسلام حيث يظهر فيه الجزء الديناميكي بشدة في التنظيمات الإسلامية حيث إن الأفراد المكونين لهذه التنظيمات يجتمعون حول الجوانب العقائدية بها، مما يؤدي إلى توحد أهداف المجموعة وأهداف التنظيم بصفة عامة مما يقلل من الصراعات، بالإضافة إلى مراعاة اللين والرحمة والعفو.

وبالنسبة لمسألة التنظيم في البنوك باعتبار أن الهدف الأساسي للبحث هو البنوك، فتنظيم البنك هو نتاج مجموعة من المتغيرات ذات تأثيرات متباينة، وأول

هذه المتغيرات تتعلق بوظائف البنك، وثانيهما أن البنك يراعي إرضاء أكبر عدد من العملاء ومسايرة اتجاهاتهم، وكل ذلك يستلزم تطوير الهيكل التنظيمي للبنك بصفة مستمرة.

- التنظيم في البنوك الإسلامية. وتحدث من خلالها عن مكونات الهيكل التنظيمي بالبنك الإسلامي الذي يرتكز على مجموعة العاملين المنفذين لإستراتيجية وسياسات البنك والمتعاملين مع الجمهور، ثم طبقه الإدارة الوسطى وهي حلقة الوصل بين القيادة العليا وقراراتها وطبقة المنفذين، ثم طبقة أخرى تتكون في حالة تعدد الأنشطة وتكون مهمتها التخطيط والتصميم للعمل سواء على المستوى الإستراتيجي أو المستوى التنفيذي، وكذلك لا يخلو البنك الإسلامي من وحدات الخدمات المعاونة وهي التي تختص بإبداء الرأي القانوني، السكرتارية، العلاقات العامة ... إلخ.

ثم تحدث الباحث بعد ذلك عن تصميم العمل في أجزاء البنك الإسلامي المختلفة واستحسن إتباع مبدأ التخصص الدقيق في تصميم الوظائف ما عدا الوظائف التي لها علاقة بالعملاء، حيث يفضل إتباع مبدأ الإثراء والتكبير في تصميم الوظيفة حفاظًا على توفير خدمة متميزة. ثم ناقش أيضًا تصميم الوحدات التنظيمية بالبنك الإسلامي، وطرق تجمع الوظائف في وحدات تنظيم بالبنك الإسلامي وصنفها تبعًا لطبيعة العمل المؤدى، أو على أساس مراحل، أو نوع العملاء أو العمليات.

ثم ناقش نطاق الإشراف بالبنك الإسلامي، والمركزية واللامركزية في أعمال البنك الإسلامي، وناقش أيضًا وظيفة التوجيه وعناصرها والوسائل الإدارية الأخرى التي يمكن الرجوع إليها باستفاضة في ملخص كتاب "القيادة الإدارية في الإسلام" السابق عرضه ضمن عروض كتب المعهد.

وقد تناول بالدراسة في الفصل الثاني من الكتاب المعايير السابق شرحها على بنك فيصل الإسلامي المصري، وتوصل في الفصل الثالث إلى نتائج لأداء البنك وضح منها تدهور ملحوظ في نتائج البنك المالية وعدم إتباع البنك الأسلوب العلمي الكفء في تأدية الوظائف الإدارية بالبنك.

وينبغي الإشارة إلى أن هذه الدراسة تمت قبل عام ١٩٩٦، ولعل كثيرًا من تلك الملحوظات قد أخذت في الاعتبار وتم التغلب عليها.

وختم بحثه في الفصل الرابع بمجموعة من التوصيات نذكر أهمها على سبيل المثال:

١. ضرورة دراسة وتحليل العوامل الحاكمة في تحديد إستراتيجية البنك بصفة عامة وتوضيحها وتعميقها أمام واضعي هذه الإستراتيجية.
٢. إعادة النظر في أسلوب التخطيط الاستراتيجي بالبنك والذي يعتمد على تحليل عناصر البيئة الخارجية والداخلية من أجل صحة وضع رسالة البنك وأهدافه مع مراعاة المتغيرات المختلفة المحيطة وتحليل وتشخيص عناصر القوة والضعف ومناطق الفرص والتهديدات مع

وضع السياسات المرنة المعبرة عن قدرات وأهداف المنشأة والعـاملين بها .

٣ . ضرورة «أن يتبع الهيكل الإستراتيجية»، وذلك يعنـي أن يـتم تحديـد الأعمال والوظائف والوحدات التنظيمية والمستويات الإشرافية طبقًا لاحتياجات الأنشطة الحقيقية على أن يتم إتباع الأسـلوب العلمـي في وصف الوظائف وتقويمها وتحديد العلاقات أفقيًا ورأسيًا، بينها مـع إتباع المبـادئ العلميـة في إبـلاغ العـاملين بأبعـاد ومكونـات الهيكـل التنظيمي وأسس العلاقات، والتفاعل بين أجزائه وأي تعديلات تطرأ عليه، وتجنب التعتيم الحادث الآن بالبنك بالنـسبة لتعريـف العـاملين بذلك .

٤ . إتباع أسلوب القيـادة «الموقفيـة»، واعتبارهـا إحـدى أدوات التحفيـز وتحقيق الكفاءة .

٢٤ - اسم الكتاب: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية
المؤلف: أ. د. محمد جلال سليمان
دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٩٦، ٧٦ ص.

هو الكتاب الرابع والعشرون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويناقش الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية باعتبارها أهم مصادر أموالها، والقناة الأساسية للحصول على الموارد المالية اللازمة لقيامها بأنشطتها المصرفية، والأداة الرئيسة في تحديد ورسم السياسة الاستثمارية للبنوك الإسلامية، وأحد العناصر المحددة لقدرة هذه البنوك على بلوغ أهدافها.

وبما أن أهم نشاط للبنك الإسلامي تعبئة وجذب المدخرات من خلال الأفراد، ويكون ذلك بأن يضع الأفراد بعض أموالهم أو كلها تحت تصرف البنك بما يسمى في العرف المصرفي "وديعة". وينشأ عن ذلك أن يدفع البنك للمودع مبلغًا معينًا حينما يحين الأجل.

وتعتبر عقود الوديعة من عقود الإذعان التي يقررها البنك وعلى المودع قبولها كلها أو رفضها كلها. وبالتالي هي تختلف عن عقد الوديعة في الفقه الإسلامي الذي يصفها بأنها قرض، وبناء على ما سبق فإن الوديعة الاستثمارية تماثل القرض من حيث إن البنك له الحرية التامة في استعمالها كيفما شاء، وأنه يضمن هذه الوديعة إذا هلكت ولكنها في المقابل تختلف عن المضاربة لأن شروطها لا

تنطبق عليها . ويشير هنا الباحث أنه لابد لجعل عوائد الودائع الاستثمارية حلالًا أن يشارك صاحب المال في الاستثمار متحملًا نتيجته (غنمًا كانت أو غرمًا)، وعدم ضمان البنك للوديعة .

بعد ذلك ينتقل بنا الباحث في **الفصل الأول** لتحديد مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وقسمها إلى مصادر ذاتية، ومصادر خارجية أما المصادر الذاتية فتشمل :

رأس المال : وهو بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة التي يمكن حدوثها في المستقبل . ويرتبط حجمه بالدور المستهدف لنشاط البنك .

الاحتياطيات : هي عبارة عن المبالغ التي يتم تجنبها من أرباح البنك في شكل احتياطي قانوني أو احتياطي عام أو احتياطي خاص بهدف دعم المركز المالي للبنك .

الأرباح المحتجزة : أي الأرباح التي يتم احتجازها داخليًا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك .

أما المصادر الخارجية فتمثل الودائع أهم مواردها على الإطلاق وتقسم إلى :

الودائع الجارية (تحت الطلب) : وهي ودائع يحق للعميل أن يطلبها في أي وقت سواء نقدًا أو عن طريق شيكات، ولا يحسب عليها أي عائد، بينما المصارف الإسلامية تعمد إلى إعطاء أصحابها جوائز من صافي أرباحها، وتتوقف درجة الاستفادة منها في التمويل قصير

الأجـل، وعنـصر هـام مـن عنـاصر الـسيولة لمـشروعات البنـك الاستثمارية.

الودائع الادخارية (التوفير): وهي تتميز بصغر مبالغها وزيادة عـدد المـودعين، ويمكـن اسـتخدامها في اسـتخدامات طويلـة ومتوسـطة الأجل، وتتميز عادة بأن يقوم البنوك باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة.

الودائع الاستثمارية: وتقسم إلى قسمين:

الإيداع عن التفويض: حيث يودع العميل مبلغ في المصرف ويخول المصرف لاسـتثمار هـذا المبلـغ في أي مـن المـشروعات التـي يراهـا مناسبة، ولا يجوز له سحب المبلغ قبل نهاية المدة المحددة لها، ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

الإيداع بدون تفويض: وفيه يختار العميل مشروعًا من المـشروعات التي يريد أن يستثمر فيها أمواله التي أودعها وله أن يحدد المدة، وهنا يستحق العميل نصيبه من الأرباح في هـذا المـشروع الـذي اختـاره فقط، ويطلق على هذا النوع المضاربة المقيدة.

وبعد تحديد موارد المصارف الإسلامية يعرج بنا الباحث في **المبحث الثاني** إلى علاقة الودائع الاستثمارية بطبيعة نـشاط المـصارف الإسـلامية، ويبـدأ البحـث بمقولة نتمنى أن نراها في الواقع العملي بقوله: إن المـصارف الإسـلامية ليـست منظمات وساطة مالية أو بنوك وظيفتها اقتصادية بالمعنى الضيق، إنما هي أدوات

لتحقيق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان، ومركز للإشعاع والتربية، وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية. ولذا تناول الكتاب القضايا التالية:

أولاً: الوظائف الأساسية للبنوك الإسلامية:

للبنوك الإسلامية منهجها الخاص الذي قامت عليه، فهي تعمل على تحقيق الكفاية في إدارة الأموال في المجتمع الإسلامي بأسره من خلال المشاركة الفعالة في الإنتاج والتوزيع، ومن أجل ذلك تقوم البنوك بالوظائف التالية:

- تحرير المعاملات من الفوائد الربوية.
- الوظيفة الاستثمارية والتي تشمل البحث والتعرف على المشروعات القائمة وإنشاء مشروعات جديدة بشرط التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، والوفاء بالحاجات الضرورية لجماهير المسلمين، والإسهام الفعال في تنفيذ خطط التنمية.
- الوظيفة التمويلية: حيث تعتمد البنوك الإسلامية هذه الوظيفة لتدبير الموارد المالية ذات الآجال المناسبة بما يسمح لها تقديم التمويل المتوسط وطويل الأجل للمشروعات وتسويق الموارد الخام لاستيرادها من الخارج.
- التكافل الاجتماعي: من خلال قيام البنوك الإسلامية بممارسة أنشطة الزكاة والقرض الحسن.

ثانيًا: صور التوظيف بالبنوك الإسلامية:

تقوم عملية التوظيف في البنوك التقليدية على نظام القروض بالفائدة أما البنوك الإسلامية فإنها تقوم على أساس قاعدة تحريم الفوائد الربوية، ولذا فإن الأشكال المتاحة أمام المصارف الإسلامية لتوظيف الأموال هي:

١ .إنشاء مشروعات مباشرة : وتظل هذه المشروعات ملكًا للبنك، وتمثل امتدادًا قانونيًا للمصرف .

٢ .إنشاء مشروعات بالاشتراك مع الغير : ويكون له كيان قانوني مستقل عن كيان البنك وعادة ما يتخذ شكل شركة أموال .

٣ .التمويل بالمشاركة : يعني مساهمة البنك في رأس مال المشروع وإدارته والإشراف عليه ويكون شريكًا في الربح والخسارة بما يتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية من حيث الحلال والحرام .

٤ .التمويل بالمرابحة : أي يقوم البنك ببيع ما سبق له أن اشتراه بثمنه الأصلي مع زيادة ربح عليه ويطبق في مجال التجارة الخارجية والداخلية .

٥ .الاتجار المباشر : أي شراء السلع التي يحتاجها السوق وإعادة بيعها بالأسعار التي يراها مناسبة ويشرط عدم الاستغلال أو الاحتكار .

٦ .بيع السلم : وهو دفع المشتري للسلعة الثمن بكامله مقدمًا أو على دفعات إلى البائع الذي يجب أن يسلمه السلعة بالمواصفات التي اتفق عليها . وهناك أشكال أخرى للتوظيف والاستثمار مثل : المضاربة الشرعية، والمضاربة المشتركة، وشركة الضمان، والمزارعة أو المساقاة .

٧ .المضاربة : وهي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحداهما للآخر مالًا ليتاجر فيه بجزء معلوم وشائع من الربح كالنصف أو الثلث . فهي عقد بين رب المال الذي يقدم ماله وبين المضارب الذي يقدم عمله .

٨. البيع التأجيري: وهي صيغة تمويلية تجمع بين التأجير والبيع، وتستخدم هذه الصيغة عادة في المعدات الرأسمالية أو الوحدات السكنية. وعند تمام سداد الأقساط تنتقل الملكية نهائيًا للمشتري.

٩. البيع بالتقسيط: وقد أجاز جمهور الفقهاء زيادة السعر في حالة الأجل بشرط أن يكون ذلك عن تراض وألا تكون السلعة من الأساسيات التي قد يؤدي غيابها أو عدم القدرة على شرائها بالثمن الحالي إلى هلاك الناس.

ثالثًا: أهداف توظيف الأموال في المصارف الإسلامية:

قسمها الباحث إلى مجموعتين:

- **المجموعة الأولى: هدف الربحية، وهدف الأمان**

هدف الربحية: يعد حافزًا للمساهمين بالتواصل مع البنك، ودعم حقوق الملكية، وتشجيع المودعين، وتنمية موارد البنك، وهي المقياس الحقيقي لنجاح البنك.

هدف الأمان: يسعى البنك إليه والابتعاد عن المخاطر، إلا أنه يتعارض مع هدف الربحية الذي يتصف بها بعض الأعمال من أجل تحقيق الربح، فيعمل البنك على التوازن بين تحقيق الأمان والمخاطرة في بعض الأنشطة التي تعود بالربح على البنك.

هدف النمو : أي نمو الموارد الذاتية للبنك المتمثل في رأسماله، الأرباح المحتجزة، والاحتياطيات، وكذلك نمو الموارد الخارجية .

- **المجموعة الثانية : المشاركة في خطط التنمية، توفير الحاجات الأساسية للمجتمع، تحقيق التكافل الاجتماعي .**

§ المشاركة في خطط التنمية : من خلال إنشاء المشروعات، وتمويل رأس المال، وإعداد دراسات الجدوى .

§ توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات الإسلامية .

§ تحقيق التكافل الاجتماعي : من خلال آلية الزكاة، والإقراض الحسن، والمسابقات الدينية وابتعاث الدعاة لنشر الدعوة الإسلامية .

رابعًا: علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط التوظيف في البنوك الإسلامية:

حيث يشير البحث إلى ارتباط الودائع الاستثمارية بطبيعة نشاط البنك بحيث يجب انعكاس الأهداف على السياسات المختلفة للبنك، وأشار إلى طبيعة البنوك الإسلامية مما يملي عليها البحث عن فرص استثمارية جديدة تتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية وكذا يتطلب التركيز على :

أ - علاقة الودائع الاستثمارية بحجم التوظيف .

ب - علاقة الودائع الاستثمارية بمكونات التوظيف من حيث الصيغ المختلفة.

ج - علاقة الودائع الاستثمارية بآجال التوظيف.

د - علاقة الودائع الاستثمارية بالتوظيف المحلي والخارجي.

ه - علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط الزكاة.

ثم أشار الباحث في نهاية بحثه إلى عدد من **التوصيات** من أهمها:

١ - حسن اختيار وتكوين وتدريب الكوادر المصرفية العاملة في البنوك الإسلامية فيما يتعلق بأهمية الودائع الاستثمارية، وكيفية توزيعها على أوجه التوظيف الإسلامي بما يتفق مع آجال تلك الودائع.

٢ - ضرورة قيام البنوك الإسلامية بالاعتماد الكامل على التخطيط لزيادة ودائعها الاستثمارية، وبالتالي زيادة توظيفاتها وذلك عن طريق الاعتماد على جمع المعلومات اللازمة للتعرف على الفرص الاستثمارية خاصة تلك المتعلقة بحاجات المجتمع.

٣ - التوسع في أسلوب الودائع الاستثمارية المخصصة لمشروعات معينة يتابعها صاحب الوديعة ويباشر نموها.

٤ - ضرورة قيام الدولة بالحد من الإجراءات الروتينية المفروضة على عمليات التوظيف والاستثمار المحلي لتشجيع البنوك الإسلامية على التوسع في التوظيف الداخلي.

٢٥ - اسم الكتاب: مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق
المؤلف: مجموعة من الباحثين، تحرير وإشراف أ. يوسف كمال محمد
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة، ١٩٩٦، ٢٨٥ص.

هو الكتاب الخامس والعشرون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها المعهد **العالمي للفكر الإسلامي**.

هل يمكن أن يتم وضع مصطلح ما دون أن يكون قد سبقه واقع ينبثق منه المصطلح؟ فالحقيقة أن كل مصطلح محمل بخلفياته، التي تجعل الذي ينطق هذا المصطلح أمام جماعة من الأفراد داخل تجمع معين تتحقق له نتائج محددة. فعلى سبيل المثال في إطار مصطلحات أو مفاهيم القرآن الكريم نجد لفظ أو مصطلح "النور" أو "التنوير"، فيقول المولى جل شأنه [يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] (البقرة: ٢٥٧)، فالنور والتنوير في التصور الإسلامي هو الرجوع إلى أصل الدين والتسلح به والاستتار به فهو المنبع والمرجع والمنير، أما "التنوير" كمصطلح ضمن الحضارة الغربية جاء ويقصد به عزل الدين عن الحياة وحبسه في إطار الكنيسة، حتى وصلنا إلى الحداثة التي تخطت الدين والقيم الروحية إلى قيم المادية والمصلحة الفردية، ثم جاء مصطلح ما بعد الحداثة حتى وصلنا إلى الجندر... إلخ.

كل ذلك دعا المعهد العالمي للفكر الإسلامي أن يبدأ محاولة جادة في الإصدار الخامس والعشرين من موسوعة الاقتصاد الإسلامي أن يخرج قاموس لبعض أو جل مصطلحات ما يمكن أن يطلق عليها الاقتصاد الإسلامي. وهذا الجهد هو خطوة في طريق التأصيل الإسلامي للمعرفة بين كيفية دراسة النص الشرعي بأصوله المرعية، يستنبط منها الإجراءات التي تصلح في التطبيق في العصر لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والنواهي، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه النص - العصر، واتجاه العصر - النص بما يحقق التأصيل المؤدي لبناء حضارة جديدة تكشف عن ذلك الكنز الذي جاء هدية للبشرية منذ ألف وأربعمائة سنة وغفل كثير من الناس عنه.

وقد كانت الكتابة في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من الاقتصاد الوضعي وتستفتي الفقه، أما هذه المحاولة فإنها عملت على أن تبدأ من الفقه لترشد الواقع الاقتصادي، فهي تعمل على إعادة تشغيل الفقه في العصر حتى يصير الاثنان - كما كانا - نسيجًا واحدًا. ومما لا شك فيه أن الاسترشاد بالنص لهداية العصر سوف يجعل المصطلح حيًا نابضًا في عقل الباحث وفي تسريع خطوات الممارسة.

وتعتمد خطة الكتاب على البداية التالية:

١ - تقديم المصطلحات من خلال هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي لأن ذلك يبين بوضوح مكانها كجزء من خلال كل، فتظهر الصلة العضوية بينها وبين غيرها من المصطلحات، ويسهل بذلك السير والتقسيم والإشارة إلى بعضها البعض. ولو وفقنا في ذلك، لكانت

إعادة ترتيب أبواب فقه المعاملات ترتيبًا جديدًا، إضافة هامة للجهود المبذولة.

وعلى سبيل المثال -لإدراك أهمية هذه الوحدة الموضوعية. لو أخذنا مصطلحات كالعارية والعمرى والرقبى منفردة، أحس القارئ بصعوبة فهمها لغربتها عن العصر وإن شهد لها النص. ولكن إذا أخذت في حزمة واحدة معها قريناتها كالهبة والوقف والهدية، في حضن موضوعها وهو التكافل بين أفراد المجتمع، كعمل موازٍ لواجب الأمة في كفالة حد الحاجة، لظهرت حكمة الشارع في تحقيق عدالة التوزيع التي عجز العصر عن تحقيقها بأدواته من سياسات اجتماعية واقتصادية.

٢. مراعين في البحث أن تكون المعلومة شاملة متكاملة، يمكن التحكم في شرحها في أضيق حيز، لكبر حجم مفردات المصطلحات واتساعها.

٣. أن تكون المعلومة محايدة، بمعنى أن تتحرر من الهوى الشخصي وضغوط الواقع، وتلتزم بما ورد به نص من المصطلحات بأسلوب فقهي، وبما كشف من سنن الله في الكون بأدوات العصر.

وسوف يجد القارئ في طريقه ما يأتي:

١. مصطلحات عصرية تقابلها مصطلحات إسلامية، كالاحتكار والتسعير والثمن.

٢ ـ مصطلحات عصرية لا تقابلها مصطلحات إسلامية، كالتوصية والمحاصرة والمساهمة في الشركات.

٣ ـ مصطلحات إسلامية لا تقابلها مصطلحات عصرية.

وسيبدأ البحث بالبند الأول ليضع النواة الصلبة من المصطلحات التي تصل العصر بالنص تلي ذلك محاولة لإثراء هذه النواة بالمصطلحات الاجتهادية وحسن ارتباطها بالنص ومخاطبتها للعصر.

ثم المرحلة الثالثة والأخيرة، وهي دراسة مصطلحات العصر التي لا تجد مقابلاً لها في التراث، فهي إما مخالفة للشرع فتطرح، وإما محايدة فتدخل في دائرة الإباحة فنضعها في مكانها من مقاصد الشرع، تدور مع فلك النص حيث دار.

وقد بدأت هذه الدراسة من نقطة عصر ـ فقه، ووضع الباحثون أمام أعينهم التقسيم الوضعي للاقتصاد المعاصر، ثم أخذ جزء منه هو اقتصاد السوق. ومنهج الاقتصاد الوضعي يبدأ في ذلك بتقديم للمشكلة الاقتصادية ثم تحليل لموضوع الإنتاج يليه التوزيع ثم نظرية القيمة. وهنا نجد ـبأصالة ـ تغطية فقهية لكل هذه الموضوعات مع ترشيدها وإلقاء أبعاد قيمة أخرى ـرفضها الفكر الوضعي ـ تعتبر إضافة لنطاقها.

ففي الباب الأول تم تبيين كيف أن المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي تقوم على الندرة النسبية، مفسرًا إشكاليتها وفق فرضية خاطئة قائمة على التوفيق بين حاجات متشعبة وموارد محدودة، بينما الإسلام يلقي الضوء عليها من مفهوم رسالة الإنسان في الكون والحياة، حيث الدنيا دار ابتلاء في المال: كيف يكسبه

وكيف ينفقه، وفي العمل . كيف يمارسه ويوجهه، أي بين نعم الله التي أفاضها على الإنسان وسلوكه في الاستمتاع بهذه النعم، وبين هواه وهدى الله . وعلى نتيجة هذا الابتلاء يكون الحساب والجزاء في الدار الآخرة، حق لا نصب ولا لغوب .

والباب الثاني يتناول كيف أن مصطلح توزيع الدخل الوضعي يقابله مصطلح الرزق في التراث الإسلامي . وتوزيع الدخل في الفكر الوضعي ينقسم إلى توزيع وظيفي لعوائد الإنتاج وعوامله، وهذا يقابله في التراث الإسلامي الرزق المكتسب من أجره والربح . والقسم الثاني في توزيع الدخل هو التوزيع الشخصي الذي يحدد نصيب كل فرد على المستوى القومي .

وعند هذه المرحلة انطلق البحث إلى بعد فقه . عصر، واكتشف أن الفقه يفرق عن الاقتصاد في قضية التوزيع الوظيفي، في أنه يشجب الرزق الحرام كالربا والغرر والسحت، وبذلك يعيد صياغة المصطلح ويحدد له مسارات جديدة .

وفي التوزيع الشخصي نجد أنه بينما يهمل الاقتصاد الوضعي فكرة الرعاية والعدالة ويعتبرها خارج نطاق الاقتصاد، فإن البعد الإسلامي يؤصل مصطلح الرزق الواجب كوعاء للرعاية الاجتماعية، والرزق الحسن أداة لعدالة توزيع الدخل .

ثم ينفرد بعد ذلك المصطلح الإسلامي ببعده العقدي حين يضيف الرزق المشترك، تأسيسًا لحق الجماعة في مقابل الحقوق الخاصة، ومصطلح الرزق غير المحتسب كمصدر للرزق بالكسب الروحي، مع مصدر الرزق بالكسب المادي .

وفي الباب الثالث نقدم مفهوم القيمة في الفقه مقارنًا بالقيمة في الفكر الوضعي. فالفكر الوضعي يتعامل مع القيمة دون قيم تضبطها وتبين كيف تتحدد في السوق حتى ولو كانت احتكارًا أو تسعيرًا جبريًا، ليقدم في النهاية سعر التوازن خاليًا من القيم. ولكن الفقه الإسلامي يقدم السوق التي تقوم على المساواة بضوابط من الشريعة، تحمي المنتج من ظلم الاحتكار، في معاملات ينتفي فيها الغرر والربا والغش والغبن. ثم تتحدد بعد ذلك القيمة العادلة الخالية من كل ظلم وانحراف، كشرط لقيام سوق إسلامي.

وهدف البحث هو:

١. تقديم معجم لمصطلحات الاقتصاد الإسلامي، مرتب حسب الموضوع، ثم يرتب في الفهرسة مع الترتيب الموضوعي على أساس الحروف الأبجدية، فيتيسر للباحث الحصول على المصطلح مباشرة في صفحته، وفي نفس الوقت يستطيع -إذا أراد- أن يتبين صلته العضوية بالموضوع ككل.

٢. إعادة ترتيب، برؤية عصرية، لأبواب فقه المعاملات، لا على أساس التبسيط والتيسير للغة والأسلوب، ولكن على أساس خطاب العصر تقويمًا وترشيدًا، تبين الحرام منه والواجب، والمكروه والمندوب، والمباح. فيعمل الفقه مرة أخرى في حسم الواقع بعد استبعاده وتوقف مخاطبته للعصر. وبهذا تنبض المعلومة في حيوية يحس بها القارئ.

٣ـ تتيسر بذلك قاعدة علمية، يمكن للأستاذ أن يشرحها بقناعة وسهولة، ويمكن للطالب أن يتلقاها بيسر وقناعة، ويمكن للعاملين في حقل المعاملات فهمها وممارستها.

٤ـ تيسير حد أدنى من المعلومة الفقهية للباحث الاقتصادي مع مصادرها، وتوفير حد أدنى من المعلومة الاقتصادية للباحث الفقهي مع مصادرها، ليمكن استكمال التصور المتكامل في موضوع المصطلح.

٥ـ نأمل أن تساهم هذه المصطلحات في التحام العصر بالنص ليعودا كما كانا نسيجًا واحدًا، وقاعدة للثقافة العامة الضرورية للمسلم، ومتطلبًا رئيسًا لأسلوب العمل وممارسة الأعمال، يتعاملون معها بوعي، ولا يقفون في كل فترة.. يستفتون فيما هو معلوم لا يحتاج إلى اجتهاد، خصوصًا وأن معرفة فقه المعاملات المالية فرض عين على كل من يعمل في المجال المالي، وعلى حد قول سيدنا عمر:

"لا يبع في سوقنا إلا من فقه في الدين"

ثم قدم الكتاب تعريف للمصطلح في حدود ثلاث صفحات ونعرض لأسماء بعض هذه المصطلحات وفي نهاية التلخيص نقدم نموذجًا لأحد المصطلحات.

الزراعة ـ الصناعة ـ الرزق المتفاضل ـ الكسب الطيب ـ الأجرة ـ العطاء ـ الاستصناع ـ البيع ـ المقايضة ـ الخبائث ـ بيع السنين ـ بيع المضامين ـ التصرية ـ

الغش ـ الخلابة ـ الفضل ـ النساء ـ التورق ـ المشاركة ـ الربح ـ الغلة ـ الغصب ـ الوقف ـ التكافل ـ السوق ـ المنافسة ـ الاحتكار .

العرايا

نهى رسول الله r : عن بيع التمر بالتمر، وقال ربا، إلا أنه رخص في بيع العرية، كالنخلة، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا"

العرية في القاموس : أعراه النخلة وهبه ثمرة عامها، والنخلة المعراة التي أكل ما عليها، وقال الجوهري : هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجًا بأن يجعل له ثمرها عامًا، من عراه قصده .

العرية : عطية ثمر النخل دون الرقبة ...، وصور العرية كثيرة ...، قال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي : إن العرايا أن يشتري الرجل النخل بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال .. أما مالك فيرى أن العرية هي النخلة للرجل في حائط غيره ليكره صاحب النخل الكثير الآخر عليه فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرًا فيرخص له في ذلك . فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه .. وأخرج الإمام أحمد عن سفيان بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر .

٢٦ - اسم الكتاب: دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية
المؤلف: أ. د. محمد جلال سليمان صديق
دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٩٦،
١٠٧ ص.

هو الكتاب السادس والعشرون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويتخذ هذا الكتاب مكانته بين الدراسات الاجتماعية، في ضوء تحليله لدور القيم في نجاح البنوك الإسلامية والتي تهدف أساسًا إلى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات، خاصة في وجود العديد من القيم السلبية التي تسود المجتمعات الإسلامية الآن. فقد قسم المؤلف البحث إلى مبحثين، تناول في المبحث الأول النقاط التالية:

أولاً: مفهوم القيم: هل للقيم مفهوم واحد يمكن الإشارة إليه، الباحث ينطلق من أن العلماء والمفكرين اختلفوا في تحديد مدلول القيم، وعرض من خلال نقطتين بعضًا من مفاهيم القيم لدى بعض الباحثين.

١. القيم كاحتياجات وأغراض ورغبات وتفصيلات: فأصحاب هذا الاتجاه ينظرون للقيم باعتبارها أشياء مرغوب فيها أو مرغوب عنها، وأن القيم هي العناصر الثقافية التي يكتسبها الفرد من بيئته وتجعل الثقافات الأخرى غير مرغوب فيها، وتشتمل على قيم إيجابية مرغوب فيها، وقيم سلبية غير مرغوب فيها.

٢ .القيم كسلوك وتصرفات : ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى إمكانية تحليل القيم من خلال التصرفات على الأنشطة السلوكية، فالقيم تمثل تصورات من شأنها أن تقود إلى سلوك معين أو معيار للاختيار بين بدائل للسلوك، وآخر يرى أن القيم تمثل معايير عامة وأساسية يشارك فيها أعضاء المجتمع وتعمل على تحقيق التكامل .

ثانيًا : خصائص القيم الإسلامية : والتي مصدرها الوحي الإلهي وسنة المصطفى ﷺ ولذا فهي تتميز بالثبات والإطلاق وغير قابلة للتغيير والتبديل وتتكون من نوعين :

١ .١ **قيم مثالية أو قيم عاليا** : والتي تحكم علاقة الفرد بربه، وهي القيم المحورية .

١ .١ .١ **قيم عقدية** : المرتبطة بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

١ .١ .٢ **قيم تعبدية** : وهي التي تحدد للمؤمن كيفية أداء فرائض الدين .

١ .٢ **قيم واقعية أو عملية** : وهي القيم التي تحكم علاقة الفرد بالآخرين، وبالبيئة التي ينتمي إليها .

بالإضافة إلى ذلك تشتمل القيم الإسلامية على نوعين من القيم الجامعة وهي : القيم السلبية، وتتمثل في هجر ما نهى الله عنه من أنماط سلوكية ضارة مثل : الكذب والسرقة وخيانة الأمانة . والقيم الإيجابية : وهي القيم التي كلف بها المسلم مثل : الصدق، والأمانة، والتعاون، والعدل .

وعودة إلى خصائص القيم الإسلامية أشار المؤلف إلى أن:

- القيم الإسلامية تعد غاية ووسيلة في نفس الوقت: فهي غاية ما يهدف إليه الفرد في حياته، وكذلك هي الوسيلة التي تحقق لكل من الفرد والمجتمع أهدافه.
- القيم الإسلامية قيم مرغوبة، يقتنعها الفرد بإرادته دون جبر أو إكراه له.
- تلعب دورًا أساسيًا في توجيه سلوك الفرد.
- القيم الإسلامية تتميز بعدة سمات فريدة منها:

١. التغيير والتطوير: فهي تفسح المجال أمام العقل الإنساني في أن يتحرك ويجتهد.

٢. قيم إيجابية تدعو المسلم إلى أن يكون مؤثرًا في محيط عمله.

٣. تتميز بالعمق وسبر غور الأشياء.

٤. الواقعية: فهي مرتبطة بالواقع وإمكاناته.

ثالثًا. <u>أنماط القيم</u>: عدد الباحث أنماط القيم ومن بينها:

- التصنيف على أساس الشدة: تنقسم إلى ملزمة أو مثالية تحدد ما يرجى أن يكون.
- التصنيف على أساس العمومية: حيث توجد قيم تخص المجتمع بأسره، وقيمًا خاصة تقتصر على مجموعة من المجتمع.

- التصنيف على أساس المقصد : فتوجد قيم وسائلية، وقيم غائية في حد ذاتها .
- التصنيف على أساس النوع : وتنقسم إلى :

١ . قيم دينية : تهتم بالدين والعقيدة واهتمام الفرد بمعرفة ما وراء العلم الظاهري .

٢ . القيم النظرية أو العملية : تهتم بالمعرفة والحقيقة، والسعي وراء القوانين التي تحكم الواقع .

٣ . القيم الاقتصادية وهي تهتم بالخواص المادية وميل الفرد إلى ما هو نافع .

٤ . القيم الجمالية : تهتم بنواحي الشكل والجمال والتناسق، وتعبر عن ميل الفرد لما هو جميل .

٥ . القيم الاجتماعية : ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى غيره من الناس .

٦ . القيم السياسية : وتعبر عن اهتمام الفرد بالخواص السياسية والسلطة .

رابعًا : القيم الإسلامية : بعد العرض السابق للقيم يعرض الباحث لأنماط القيم وفقًا للمنهج الإسلامي :

أ . **القيم الاقتصادية** : وتبنى تلك القيم على عدة قيم إسلامية هي :

١ . الإنفاق في سبيل الله : من خلال الزكاة، والصدقة، والكرم، والإيثار ... إلخ .

٢ . السعي في طلب الرزق : فلقد رفع الإسلام من قيمة العمل وحث عليه وأجزل ثوابه [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ] (البقرة : ٢٧٧) .

٣ . الصدق في المعاملات : فقد بارك الله تعالى في أي عمل يتصف بالصدق .

٤ . الأمانة : وهي من أكثر القيم أهمية والافتقار إليها إيذانًا بالخراب [إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا] (النساء : ٥٨) .

٥ . الكسب الحلال : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ] (البقرة : ١٦٨) .

٦ . التنافس الشريف وعدم الاحتكار : فقد نهى رسول الله ﷺ من الاحتكار وقال فيه : "من احتكر طعامًا أربعين يومًا، فقد بريء من الله، وبريء الله منه" .

٧ . الوسطية والاعتدال .

ب . **القيم السياسية** : ومن أهم مؤشراتها :

١ . القدوة الحسنة : فيجب أن يكون المسلم قدوة حسنة للآخرين في تصرفاته وأفعاله .

٢ . الشورى : فهي حقًا من حقوق الإنسان جعلها الله فريضة على المسلمين .

٣ . عفة القائد : فهي من أهم سمات القائد فعن رسول الله ﷺ أنه قال : " ... من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله"

٤ . العدل : والله لو تحققت هذه القيمة لتحققت أشياء كثيرة في حياة المسلمين .

٥ . الأمن والأمان : فلقد منّ الله به على قريش لأهميته [لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ ۝ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ] (قريش : ١ - ٤) .

٦ . المسئولية : قال الله تعالى : [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ]

٧ . الحرية : فلن يستطيع الإنسان الإبداع بدون حرية ولو ملك الدنيا كلها .

٨ . السلام : سواء أكان سلامًا مع النفس أو مع الغير أو مع سائر الأمم .

ج . **القيم الاجتماعية** : وهي التي تدعو المسلم بأن يسلك سلوكًا فيه التعاون مع الآخرين .

١ . التعاون : فيقول تعالى : [وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (المائدة : ٢) .

٢ ـ صلة الرحم : فهي إحدى القيم التي تساعد على تماسك المجتمع وبنائه على أسس سليمة . قـال رسـول الله ٢ : "لا يـدخل الجنـة قـاطع رحم" .

٣ ـ التواضع : يقول رسول الله ٢ : "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه" .

٤ ـ الصداقة : قال رسول الله ٢ : "لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكـل طعامك إلا تقي" .

٥ ـ النصيحة : فالنصيحة من خلق الأنبياء، فقد ذكر الله عن سـيدنا نوح [قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَـلاَلَةٌ وَلَكِنِّـي رَسُـولٌ مِّـن رَّبِّ الْعَـالَمِينَ . أُبَلِّغُكُمْ رِسَـالاَتِ رَبِّي وَأَنـصَحُ لَكُـمْ وَأَعْلَـمُ مِـنَ اللهِّ مَـا لاَ تَعْلَمُـونَ] (الأعراف : ٦١ ـ ٦٢) .

٦ ـ الطاعة : طاعة المولى سبحانه وتعالى ورسوله، وولي الأمر طالما لم يأمر بمعصية .

د ـ **القيم العلمية** : يقول المولى جل شأنه [قُلْ هَـلْ يَـسْتَوِي الَّـذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُـوا الْأَلْبَـابِ] (الزمـر : ٩) .

ومن أهم القيم العلمية التي يحث الإسلام عليها :

١ ـ السعي في طلب العلم : فهو فريضة على كل مسلم، قال رسول الله ٢ : "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع" .

٢ . العلم النافع : فلا يتعلم المسلم ما يخرب بـه العقـول ولا البيئـة فقد جاء في الحديث : "سلو الله علمًا نافعًا" .

٣ . التجديد والابتكار : فقوله تعالى : [وَمَـا أُوتِيـتُم مِّـن الْعِلْـمِ إِلاَّ قَلِـيلا] (الإسراء : ٨٥) . دافعًـا دائـمًا للـشعور بـالنقص والـسعي عـلى التجديد والتغيير والابتكار .

٤ . نشر العلم : فمن الكلمات المأثورة عـن الـصحابي أبي الـدرداء : "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه" .

٥ . **القيم الروحية** : فالقيم الروحية المستمدة من الدين الإسلامي لا يمكن إنكار دورها في التأثير على سلوك المسلم ومن أهمها :

١ . حسن الخلق : فالله جل شأنه قال : [وَإِنَّكَ لَعَـلى خُلُـقٍ عَظِـيمٍ] فقد أعلى من خلق رسول الله r .

٢ . إخلاص النية له : فهو المعين الذي يعلم الغيب والنوايا .

٣ . الرضا والقناعة : فيقول r : "إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه" .

٤ . الحياء : فيقول الرسول r : "ما كان الحياء في شيء إلا زانـه ولا كان الفحش في شيء إلا شانه" .

٥ . العزة والكرامة : فاعلم أن ما أصابك لم يخطـأك ومـا أخطـأك لم يصبك .

و - **القيم الجمالية**: ويقصد بها القيم التي تدعو إلى نظافة وطهارة المسلم ونظافة الأماكن التي يرتادها وتشمل:

١ - النظافة والتجميل والصحة: فللنظافة والصحة أثر في سلامة التفكير وتفاؤل الإنسان مع الحياة وإقباله على العمل والحياة.

٢ - حسن المظهر: يقول المولى تعالى: [يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] (الأعراف: ٣١).

٣ - نظافة البيئة: فما حل علينا من خراب سببه عدم الاهتمام بالبيئة والاعتداء عليها.

٤ - ممارسة الرياضة: فهي تنمي الجسم والعقل وتروح عن النفس.

٥ - أدب الحديث: فهو فضيلة تجعل الناس يقبلون عليك ويودون الحديث معك [ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ] (فصلت: ٣٤).

ثم أشار الباحث في نهاية بحثه إلى عددًا من **النتائج والتوصيات** من أهمها:

أولا: النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج هي:

١ - إن قيم العاملين لدى بنك (ص) الإسلامي كانت على الترتيب هي القيم الروحية، ثم القيم الاجتماعية، تليها القيم الاقتصادية، ثم القيم العلمية، وأخيرًا تأتي القيم السياسية، ثم الجمالية. في حين أن العاملين

في بنك «س» الإسلامي كانت قيمهم مرتبة حسب أهميتها النسبية كالتالي:

أ. القيم الروحية ب. القيم الاقتصادية ج. القيم الاجتماعية

د. القيم العلمية هـ. القيم السياسية و. القيم الجمالية

٢. أثبتت الدراسة الميدانية وجود بعض القيم السلبية لدى العاملين في البنوك الإسلامية في مصر، أكثرها شيوعًا ما يلي:

§ سوء استغلال وقت العمل.

§ الإسراف في استخدام أدوات ومعدات العمل.

§ التهرب من المسئولية.

§ التقليد والمحاكاة.

§ تملق الرؤساء.

§ تفضيل العمل الفردي على الجماعي.

٣. توجد علاقة ارتباط قوي بين القيم الاقتصادية والمؤشرات الاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية، وكذلك بين القيم العلمية وبين المؤشرات الاقتصادية.

٤. أثبتت التحليل الإحصائي أيضًا وجود علاقة ارتباط قوي بين القيم الاجتماعية والقيم الروحية، وبين المؤشرات الاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية، وكذلك بين القيم العلمية وبين هذه المؤشرات.

٥ . اتضح من الدراسة أن القيم العلمية هي المجموعة الوحيدة من القيم التي ترتبط جوهريًا بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية .

٦ . انخفاض وتدني المؤشرات الاقتصادية التي تعكس نجاح البنوك الإسلامية في مصر .

٧ . ضعف مساهمة البنوك الإسلامية العاملة في مصر في القيام بمسئولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع .

ثانيًا: التوصيات:

١ . العمل على تنمية القيم الإسلامية الإيجابية التي تعد أداة رئيسة للنهوض بالبنوك الإسلامية وتحسين مستوى الأداء بها .

٢ . تبصير العاملين بالبنوك الإسلامية بالقيم السلبية التي تعد معوقًا للعمل، وتلعب دورًا كبيرًا في إهدار الموارد والإمكانات المتاحة بتلك البنوك، الأمر الذي يتنافى مع قيمنا الإسلامية، ومع أهداف البنوك الإسلامية .

يلزم إضافة دور مؤسسات التربية في تنمية القيم الإيجابية والقضاء على القيم السلبية .

٢٧ - اسم الكتاب: النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية
المؤلف: أ. د. نعمت عبد اللطيف مشهور
دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٩٦، ١٢٨ ص.

هو الكتاب السابع والعشرون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويعرض الكتاب النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية بدور بارز، ومن خلال الحصر الشامل للبنوك الإسلامية، يُقيّم الكتاب مدى نجاحها في القيام بدورها في جميع الموارد التكافلية والاجتماعية وتوزيعها في الأوجه الشرعية، وفي المجالات التي تغطي احتياجات المجتمع بأفضل صورة ممكنة.

وتبدأ الدراسة **بتمهيد** للتعريف بالبنوك الإسلامية والتي جاءت لتصحيح مسار المصارف التقليدية التي تقوم على أساس المفهوم الربوي واعتماد الفائدة أخذًا وعطاءً، ولذا جاء تعريف د. أحمد النجار – أحد الخبراء في الاقتصاد الإسلامي، للمصرف الإسلامي متناسقًا مع هذا الفهم لدور البنوك الإسلامية بقوله: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نظام الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي".

ثم تطرق البحث إلى الصفة العقدية والتنموية والاستثمارية والاجتماعية التي تتميز بها المصارف الإسلامية والتي تم التعرض لها في تعريف سابق داخل موسوعة الاقتصاد الإسلامي والتي أصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

وقد عرفت المؤلفة النشاط التكافلي والاجتماعي من حيث اللغة : التكافل بمعنى التفاعل، أما الاجتماع : بمعنى ألف المتفرق . ونظرة الإنسان دائمًا تميل إلى العيش في جماعات بينها تعاون وتكافل، وكان الإسلام له السبق في تحقيق التكافل بين أفرداه سواء من الناحية النظرية أي النص القرآني والحديث الشريف، حيث يقول الله جل شأنه : [وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى] ومن أحاديث الرسول r "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" .

ويقصد بتعاون المسلمين وتكافلهم أن يحس كل واحد بمسئوليته تجاه المجتمع من أجل تحقيق الأهداف المرجوة على مستوى الجماعة والفرد .

ويتحقق للبنوك الإسلامية دور في مجال النشاط الاجتماعي من خلال المجالات التالية :

§ مجال التنمية الاقتصادية : وهو مجال هام للقضاء على الفقر ويمكن أن يساهم البنك الإسلامي فيها من خلال : المساعدة على إنتاج الحاجات الضرورية والإستراتيجية، وأخذ البيئة في الحسبان وفتح الباب أمام الحرفيين وصغار المنتجين .

§ في مجال التنمية الاجتماعية : من خلال توفير الغذاء لغير القادرين وتحسين المستوى الصحي ومكافحة الأمراض، ورفع المستوى العلمي والثقافي للعنصر البشري، وإعطاء أولية للتوظيفات الاستثمارية في المجالات التي تسهم في حل مشكلات المجتمع .

§ في مجال التربية الادخارية : وإعادة مفهوم المشاركة في العلاقات المالية وتشجيع المدخرات الصغيرة، وتنظيم استخدام المدخرات الكبيرة في المجالات المفيدة للمجتمع .

§ في مجال نشر الوعي الإسلامي : من خلال نشر الوعي الإسلامي في مجال المعاملات المالية، وابتعاث الدعاة إلى المجتمعات الإسلامية الناشئة .

كل هذا النشاط التكافلي والاجتماعي لن يتحقق إلا بتحقق المورد الأساسي له وهو الزكاة . وقد شرعت الزكاة واعتبرت من فرائض الإسلام الخمس . وخصص لها طوال تاريخ الأمة الإسلامية دار جباية وتوزيع لها يطلق عليها "بيت المال"، إلا أن هذا الوضع الشرعي زال زوالًا كليًا في حكومات الدول الإسلامية الحالية .

ويناقش **الفصل الأول** من هذا البحث تجارب الدول الإسلامية في مجال تقنين نشاط الزكاة تقنينًا إلزاميًا أو طوعيًا، وخاصة أنه منذ صدر الإسلام كان الرسول r ومن بعده الخلفاء الراشدون يبعثون السعاة لجمع الزكاة من المسلمين . وقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق y من منعوا الزكاة وفرّقوا بينها وبين الصلاة قاصدين هدم بنية الدولة وإخلال النظام المالي لها .

وقد عرض البحث للتجارب المعاصرة وناقش القوانين التي صدرت لتنظيم جمع الزكاة وأوجه الإنفاق عليها ومن بينها :

§ قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية : صدر عام ١٩٥١، وعلى أساسه يتم تحصيل نصف الزكاة من الأفراد، والنصف الآخر يوزع بواسطة المزكين على المصارف الشرعية . وتسدد الشركات المساهمة وغيرها الزكاة إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي . وبرغم صدور هذا القانون من فترة طويلة إلا أنه يفتقر إلى مواد قانونية شرعية واضحة تنظم جباية الزكاة .

§ قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية : صدر عام ١٩٧١، وتنحصر جباية أموال الزكاة في هذا القانون على الأموال الظاهرة دون الباطنة؛ ما ينعكس على ضآلة الحصيلة المجمعة من أموال الزكاة ويقلل من أثر الزكاة ودورها في المجتمع .

§ قانون الزكاة في باكستان : صدر عام ١٩٨٠ ويخصم من المنبع نسبة ٢.٥ ٪ من القيمة الحقيقية أو السوقية أو الاسمية بحسب أنواع الأموال وتوزع على المستحقين من خلال مجالس المحافظات ولجان الزكاة المحلية .

§ قانون الزكاة في السودان : صدر عام ١٩٨٤ .

وقد ناقش البحث أيضًا التقنين الطوعي للزكاة في بعض الدول الإسلامية والتي لم تجعلها ملزمة وجبرية مثل الأردن، والبحرين، والكويت . كذلك عرض البحث لقوانين بنوك ومؤسسات النشاط الاجتماعي ومن بينها قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر، والبنك الإسلامي للتنمية، والنظام المصري الإسلامي

في إيران، والتي تدور خدماتها في فتح القروض للمواطنين واستثمار الأموال في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة، والاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي للدول الإسلامية.

وداخل هذا الفصل أيضًا ناقش البحث النشاط التكافلي والاجتماعي في النظم الأساسية للبنوك الإسلامية، فلكل بنك إسلامي طابع اجتماعي واضح متضمن في نظامه الأساسي، وقد أورد البحث عددًا من هذه النماذج وناقش أنظمتها الأساسية وأنشطتها الاجتماعية ومن بينها: بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي المصري والسوداني، والمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية، وبنك التضامن الإسلامي، ودار المال الإسلامي القابضة (البهاما)، ومصرف قطر الإسلامي، والبنك الإسلامي السوداني، وغيرهم.

وهناك صور أخرى للنشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية مثل: تقديم القروض الحسنة أو الاهتمام بالرعاية الاجتماعية وتنمية المواطن ونشر الوعي الإسلامي ودعم الوعي الادخاري، ونذكر على سبيل المثال: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والبنك الإسلامي القطري.

وناقشت الباحثة في **الفصل الثاني** الموارد التكافلية والاجتماعية للاستعانة بها من قبل البنوك الإسلامية وتشمل هذه الموارد:

أولاً: أموال الزكاة: ويتم تجميع هذه الأموال في حساب مالي مستقل ويتم إمداده بأنواع الزكاة التالية:

١. الزكاة المستحقة على أموال البنك: ويتوقف هذا العنصر على فتوى الرقابة الشرعية للبنك التي قد تعتبر الزكاة واجبة على أموال البنك

ممثلة في أنصبة المساهمين، أو الدولة مسئولة عنه فتقوم البنوك بنقل هذه الأموال أو جزء منها إلى بيت مال الزكاة.

٢. الزكاة المستحقة على المساهمين والمودعين: ويتوقف هذا البند على مدى ثقة المساهمين والمودعين في أنشطة البنك وجهوده المصرفية والاجتماعية.

٣. الزكاة المستحقة على غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك: ويتم ذلك من خلال ما يقوم به البنك من نشاط لنشر الوعي الإسلامي بين أفراد المجتمع.

ثانيًا: أموال الخيرات: مثل الهبات والتبرعات والحسابات الخيرية لمؤسسات أو أفراد.

ثم عرضت الباحثة بعضًا للموارد التكافلية والاجتماعية في بعض البنوك الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك ناصر الاجتماعي.

وناقشت الباحثة في **الفصل الثالث** من البحث توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية وحيث إن البنوك الإسلامية تبذل جهودًا في مجالات الأنشطة الاجتماعية والتكافلية فإنهم يبذلون جهودًا أكبر في سبيل توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها دون سواهم. وبناء على ذلك يقوم البنك بدوره التكافلي والاجتماعي في جانب التوزيع كالتالي:

أولًا: القيام على كفاية المصارف الشرعية التي حددها الله جل وعلا في كتابه العزيز في سورة التوبة {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٦٠)، وعلى البنك التأكد تمام التأكد من استحقاق الأفراد أو الهيئات لهذه الأموال وتشمل: زكوات مادية أو عينية، زكوات شهرية أو موسمية أو متقطعة وزكوات لتوفير احتياجات المجتمع.

ثانيًا: القروض الحسنة بدون فوائد في حالات الزواج والعلاج، والديون، والكوارث، وإنشاء المشروعات الصغيرة.

ثالثًا: الاهتمام بالمعايير الاجتماعية؛ فتحقيق الربح ليس هو الهدف الأسمى والأوحد للبنوك الإسلامية فلذلك تضع في اعتبارها العائد الاجتماعي عن طريق إجراء الدراسات الدقيقة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية لكافة مشروعاتها، وإعطاء عناية خاصة لصغار المستثمرين.

رابعًا: التأمين الإسلامي؛ تعويض المتضرر فورًا وفق النظام المتفق عليه سلفًا، وتوزيع فائض ما يتبقى بعد دفع التعويضات والمصروفات الإدارية على المساهمين.

خامسًا: نشر الوعي الإسلامي والثقافي المصرفي ويمكن ذلك من خلال المؤتمرات والندوات العلمية، وإصدار النشرات والمجلات الإسلامية المتخصصة، ومراكز التدريب والكتاتيب وإصلاح المساجد وتوفير الأئمة والدعاة وتدريبهم.

وقامت الباحثة بدراسة كل البنود السابقة من خلال دراسة حالة على مستوى بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك ناصر الاجتماعي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ... إلخ.

أما عن تقييم النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية فقد خصصت الباحثة **الفصل الرابع** من الكتاب ووجدت أن هناك صعوبات من أهمها :

١ . صعوبات عامة تواجه البنوك الإسلامية : تتمثل في حداثة إنشاء البنوك الإسلامية وقلة خبرتها بالإضافة إلى صعوبات تشريعية وقانونية وعدم توافر الكوادر الفاهمة والقادرة على تنفيذ العمل المصرفي .

٢ . صعوبات تواجه النشاط التكافلي والاجتماعي خاصة، منها : قيام البنوك الإسلامية بدور كان من المفترض أن تقوم به الدولة بجميع مؤسساتها مما يحمل البنك في كثير من أنشطة تحري المبادئ الشرعية في تجميع الأموال وكذلك عدم اكتمال الوعي الديني والعمل به لدى العاملين بوحدات النشاط التكافلي والمتعاملين مع هذه الوحدات . بالإضافة إلى أن تمويل القرض الحسن الإنتاجي والاستهلاكي يمثل عبئًا ثقيلًا على البنك في تمويله واسترداده .

وألحقت الباحثة في نهاية البحث ملحق للصورة المقترحة للنشاط التكافلي والاجتماعي نورده في السطور التالية بصورة كاملة :

في ظل ما تواجهه البنوك الإسلامية من صعوبات تؤثر في نشاطها عامة وفي نشاطها التكافلي والاجتماعي خاصة فتحد من قدراتها على أداء دورها كاملًا في المجتمع الذي توجد به، تقترح الباحثة الصورة التالية :

بالنسبة للنشاط التكافلي:

تكون الصورة المثلى هي اضطلاع الدولة بأعمال فريضة الزكاة، جباية وتوزيعًا، في مؤسسة مستقلة تقوم مقام بيت مال الزكاة، تضمن –بما يخولها القانون المستند إلى الشريعة السمحاء توريد كل الأموال الزكائية المستحقة على أفراد المجتمع، كما تتحرى توزيعها على المصارف الشرعية تحديدًا، بواسطة جهاز يحصل على نصيبه من سهم ‹العاملون عليها›. ويتحقق بذلك الفصل التام بين هذه الأموال المفروضة شرعًا وأي أموال أخرى للخيرات يجود بها أصحابها لأوجه الخير المختلفة.

تلتزم هذه المؤسسة الزكائية بكل تعاليم القيام على هذه الفريضة، فتعمل على قبول وتوزيع الزكوات العينية والنقدية، وتهتم بالوصول إلى كل التجمعات السكانية بالبلاد، تجمع منها زكاة القادرين لتردها على المحتاجين من أهل نفس المنطقة قبل نقل الفائض إلى المركز الرئيس، كما تقوم بالتحري عن المحتاجين المتعففين لتوصيل حقهم الشرعي لهم.

تقوم هذه المؤسسة الزكائية سنويًا بالإعلان عن نشاطها تفصيلًا ومن خلال كتيبات تحوي كل البيانات الرقمية لأنواع المصارف داخليًا وخارجيًا. ويكون لهذا الإعلان دور هام في دعم الثقة في هذه المؤسسة الزكائية، إلى جانب ما يلمسه الأفراد من القائمين على هذا العمل من التزام فقهي وأمانة علمية.

ويعطي "بيت الزكاة" بالكويت صورة مشرفة لمثل هذه المؤسسة الزكائية المعاصرة، وإن كان أداء الزكاة لها ليس ملزمًا لاستناده إلى تشريع يقنن أداء الزكاة

طواعية، ويسهم التمسك بالمبادئ الشرعية والأمانة في أداء الأعمال والتيسير على المزكين والتزام السرية بالنسبة لشخصية المزكين ومبالغ زكواتهم في الوصول إلى نتائج أكثر إيجابية من حيث الإقبال على تقديم الزكوات المفروضة شرعًا بصورة أكبر مما لو تم فرضها بقانون إجباري لا تتوافر له هذه الشروط العملية لنجاح تطبيقه وعدم التهرب منه.

إلا أنه كصورة مرحلية، وحتى يستكمل أعضاء الأمة الإسلامية هويتهم الإسلامية، يظل على عاتق البنوك الإسلامية واجب القيام بهذا الدور في المجال التكافلي لما أثبته من نجاح عملي وما أظهرته من قدرة واقعية على القيام به، وإن كان الأداء يمكن أن يكون أفضل إذا أمكن تدعيم هذا النشاط ببعض الأمور:

- § تقديم التيسيرات اللازمة للتوسع في إنشاء البنوك الإسلامية على أسس شرعية سليمة، والإكثار من فروعها وامتدادها لتشمل كافة أنحاء البلاد، وتحقق محلية جمع وتوزيع الأموال الزكائية في كل التجمعات الزكائية في كل التجمعات السكانية.
- § عدم التدخل في النشاط التكافلي للبنوك الإسلامية، بل العمل على مساندتها في حسن القيام به، وذلك بعد إلزامها بالقيود المفروضة على البنوك التقليدية الربوية (مثل إيداع ١٥ ٪ من جملة الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي المصري بفائدة محددة).
- § تنمية أعداد ونشاط صناديق الزكاة بالبنوك الإسلامية في استقطاب المكلفين والوصول إلى المستحقين الشرعيين، واعتبار هذه الصناديق والعاملين بها النواة المناسبة لبيت مال الزكاة.

§ النص في قوانين البنوك الإسلامية على أن الزكاة المستحقة شرعًا على أموال البنك تعتبر من قبيل التكاليف، وبذلك تحمل على حساب الأرباح والخسائر ولا تحمل على حساب التوزيع، حتى لا تفرض عليها الضرائب.

§ تطبيق القوانين الخاصة بالإعفاء الضريبي بالإعفاء الكامل أو في حدود ٧ ٪ من صافي الدخل الكلي السنوي للممول على الأموال الزكائية المقدمة إلى صناديق زكاة البنوك الإسلامية، أسوة بالتبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المشهرة الخاضعة للإشراف الحكومي (يمكن تعميمه في كل البلاد أسوة بمصر).

§ من الإجراءات التي يمكن إتباعها لضمان موارد منتظمة لصندوق الزكاة اشتراط البنك على المساهمين والمودعين والمتعاملين معه بتعهد خطي أن تكون زكاة أموالهم عائدة إلى صندوق الزكاة بالبنك.

§ ضرورة ضمان عدم حصول بعض المستحقين على مساعدات من أكثر من صندوق زكاة وذلك بإنشاء اتحاد لصناديق الزكاة هدفه تبادل المعلومات عن المستحقين ومنع تعدد جهات المعونة لمستحق واحد.

بالنسبة للنشاط الاجتماعي:

رأينا أن النشاط الاجتماعي جزء لا يتجزأ من نشاط البنك الإسلامي؛ يكمل هويته الإسلامية، ويعتبر متممًا لنشاطه المصرفي والمالي في إطار المبادئ الشرعية.

§ نظرًا لأن القروض الحسنة تعتبر من المجالات الاجتماعية وثيقة الصلة بدور البنوك الإسلامية في القضاء على التعامل بالفوائد الربوية المحرمة شرعًا، وتحقيقًا لما تتحمله البنوك الإسلامية من نفقات وأعباء مالية –كما رأينا من قبل . نرى إنشاء صندوق للقروض الحسنة الموجهة لتحسين المقدرة الإنتاجية أو لمواجهة الظروف الاستهلاكية الطارئة، على أن يتبع فيه سياسة "نظرة إلى ميسرة" وتكون وديعة للقروض الحسنة يعاد إقراضها فترة بعد أخرى، مع توعية المقترضين بالتزامهم الديني في هذا المجال .

§ ومن هنا يجب العمل على تعدد وسائل تقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية والإنتاجية والاستهلاكية المناسبة لمستحقيها من صغار المزارعين والحرفيين والمهنيين وذلك بالاقتراب من أماكن عملهم في القرى والأحياء المختلفة للتعرف على احتياجاتهم والعمل على تنمية إمكاناتهم البشرية والإنتاجية بالتعليم والتدريب وتوفير أدوات العمل والمواد الأولية البسيطة والمواد المساعدة كالتقاوي الجيدة والأسمدة المناسبة .. إلخ .

§ كذلك من الواجبات الأساسية للبنوك الإسلامية الاهتمام بكافة وسائل إعلام ونشر الوعي الديني بفريضة الزكاة لدى كل من تجب عليهم هذه الفريضة والمصارف المستحقة لها شرعًا، والمبادئ الشرعية للقرض الحسن، والدور المتكامل للبنك الإسلامي

كمؤسسة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وحضارية في آن واحد منبثقة من تطبيق المعاملات الإسلامية التي تتضمن في أساسها جوانب اجتماعية وأخلاقية، وسلوكًا تربويًا، وقيمًا ومُثلًا إسلامية، تدعو إلى تنمية وتثمير واستغلال أموال الحق سبحانه التي نحن مستخلفون فيها لصالح الفرد والمجتمع ورفاءه وازدهاره وتحقيق التكافل بين أفراده حتى تستقر هذه الوحدات المالية الإسلامية في مجتمعاتنا وتستطيع القيام بدورها الهام والحيوي بتعاون أفراد المجتمع لإيمانهم وثقتهم بها.

§ يجب أن تعمل البنوك الإسلامية –من خلال اتحاد عام يجمعها على وجودها وإعانتها - على القيام بدورها الشرعي المتكامل، وتعريف السلطات وحكومات الدول التي توجد بمجتمعاتها بالدور الهام الذي تستطيع القيام به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا المجتمع وتسهيل هذه المهمة عليها من خلال المعايير والضوابط والسياسات النقدية والائتمانية المؤيدة لعملها.

٢٨ - اسم الكتاب: المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

المؤلف: أ. د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي

دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٦٦٩، ٨٨ ص.

هو الكتاب الثامن والعشرون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، وتتجسد أهمية هذا الكتاب في بيان مفهوم المسئولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي، والتعريف للاختلافات بينها وبين مفهومها في الفكر التقليدي وذلك بالتركيز على مفهوم المسئولية الاجتماعية للبنك الإسلامي.

ويقسم الباحث الكتاب إلى أربعة مباحث تتناول الموضوعات التالية:

المبحث الأول: مفهوم المسئولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي:

تعرض الباحث في هذا المبحث لتعريف المسئولية الاجتماعية لدى عدد من العلماء والفقهاء، ثم اقترح الباحث تعريفًا للمسئولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي وهو: "التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف النهوض بالمجتمع الإسلامي بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة. ومن هذا التعريف استنتج الباحث الأركان التالية للمسئولية الاجتماعية:

١ . الالتزام :

ويعتبر أهم أركان المسئولية الاجتماعية وبدونه لا يكون هناك مسئولية اجتماعية، ويكون مظهر ذلك هو فهم واستيعاب المسئول اجتماعيًا للدور الذي يقوم به .

٢ . المشاركة في عمل الصالحات :

مثل المبادرة إلى فعل الخيرات والامتناع عن الأعمال الضارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح والتحسين والتطوير سواء بين الأفراد .

٣ . التكليف :

حيث ترى الجماعة المسلمة ومن ضمنها المؤسسة أن المصدر الرئيس الذي نتلقى منه التعاليم والأوامر هو الله سبحانه وتعالى، ولهذا ترسم المنظمة خططها من واقع ما تبنته من هذه التعاليم .

٤ . الهدف :

تهدف المنظمة بتأدية الأعمال الصالحة من واقع مشاركتها الاجتماعية لتحقيق مصالح المنظمات والعاملين فيها والمجتمع الإسلامي كله .

٥ . الجزاء :

فعلى قدر التزام المنظمة بتحمل مسؤوليتها الاجتماعية والقيام بالأعمال الصالحة يتحقق الأجر سواء في الدنيا أو الآخرة وتشير العديد من الآيات إلى ذلك في القرآن الكريم :

[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ] (البينة : ٧) .

[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ] (لقمان: ٨).

[لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ] (سبأ: ٤).

٦. سمات المسئولية ونطاقها:

تتميز المسئولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي بالعديد من السمات أهمها:

أ. المرونة: أي تتسم أنشطتها الاجتماعية بالمرونة والقابلية للتغيير من آن لآخر.

ب. الشمول: بحيث تراعي المنظمة جميع الأطراف المسئولة عنها اجتماعيًا، سواء بداخلها أو خارجها (العملاء والمجتمع).

ج. العدالة: أي تعدل المنظمة عند النظر في مصالح مختلف الأطراف فلا تلحق الضرر بأحد الأطراف على حساب الآخرين.

د. الاستطاعة: فقد تكون الاستطاعة بالجهد، أو بالمال، أو تكون بالعلم والرأي أو بالمركز أو السلطات، ويجب على كل مؤسسة أن تبذل ما في وسعها دون تقصير.

ثالثًا: الاختلافات بين مفهوم المسئولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي:

حدد الباحث هذه الاختلافات في الأبعاد التالية:

١ . هدف المسئولية الاجتماعية :

في الفكر التقليدي غالبًا ما يكون الهدف هو تحقيق المنافع المادية في الأجل الطويل، أما في الفكر الإسلامي فهو تحقيق المنافع المادية والروحية معًا في ظل القواعد التي سنتها الشريعة الإسلامية [وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ] (النور : ٥٥).

٢ . مصدر التكليف بالمسئولية الاجتماعية :

في الفكر التقليدي يتمثل في النظريات والأفكار التي يضعها العلماء والمفكرون، والتي تعتبرها الشعوب نبراسًا تهتدي به وتسير على دربه . أما مصدر التكليف في الفكر الإسلامي ينبع من الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وضرورة الالتزام بالمنهج الذي رسمه لعباده في عمارة الأرض واستخلافه فيها . [إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ] (فصلت : ٣٠).

٣ . مبعث الالتزام بالمسئولية الاجتماعية :

التزام المنظمات بمسئوليتها الاجتماعية في الفكر التقليدي جاء نتيجة ظهور الآراء المنادية بالإصلاح، بجانب ما ألحقته بيئتها من أضرار على مر السنين . أما

في الفكر الإسلامي فإن الالتزام ينشأ أصلًا من قبول الفرد واقتناعه وإيمانه بالله سبحانه وتعالى، ولذا فقد نشأ هذا الدور مع بداية الدعوة الإسلامية.

٤ ـ الجزاء المترتب على مدى الالتزام بالمسئولية الاجتماعية:

يتمثل الجزاء المترتب على مدى التزام المنظمة بمسئوليتها الاجتماعية في الفكر التقليدي (في حالة الالتزام به) تحقيق الأرباح على المدى البعيد، ونمو أعمال المنظمة، وفي حالة التنصل منه، فشل أعمال المنظمة ومنتجاتها لعدم إقبال العملاء.

أما في الفكر الإسلامي يختلف الأمر اختلافًا جوهريًا لاختلاف المكلف الملتزم [فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه] (الزلزلة: ٧ ـ ٨).

٥ ـ الاتفاق على المفهوم الشامل للمسئولية الاجتماعية:

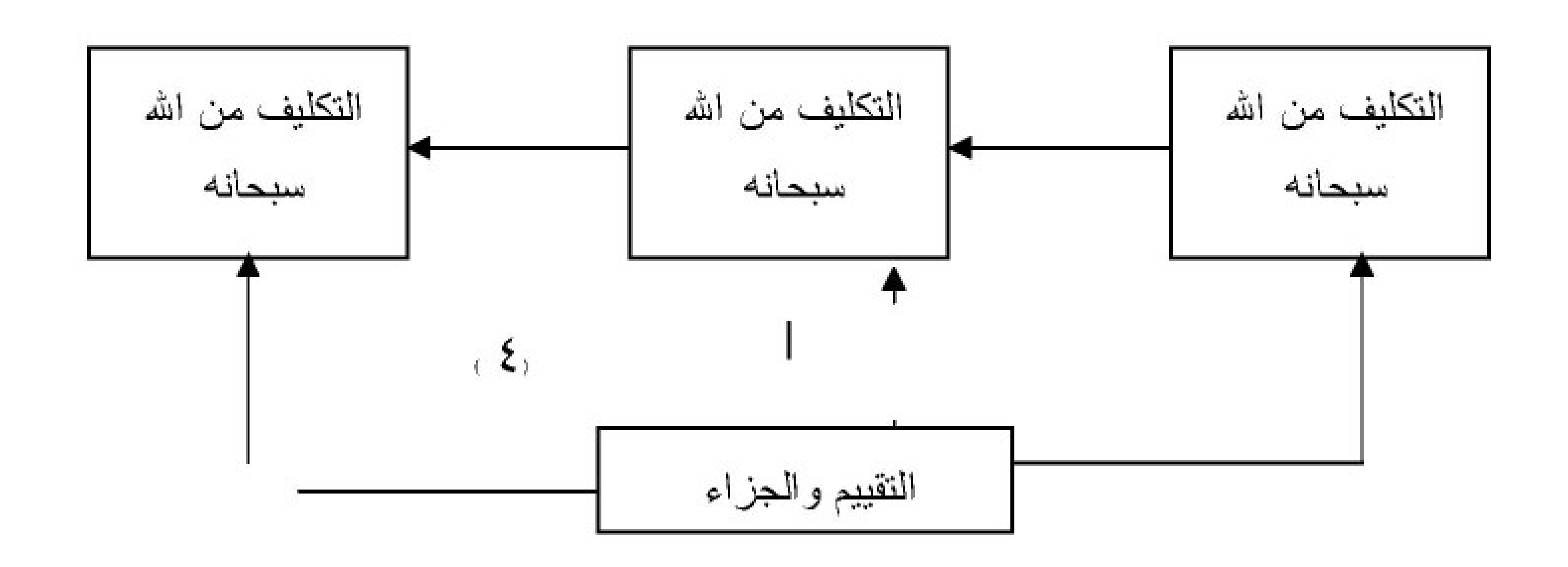
ما زال الفكر التقليدي في جدل حول مفهوم المسئولية الاجتماعية وأبعادها ومجالاتها. أما في الفكر الإسلامي فالمسئولية الاجتماعية فرض حتمي على كل جماعة مسلمة تؤدي رسالتها في المجتمع في أي مجال.

يعمل البنك الإسلامي كمنظمة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية تهدف إلى تعبئة أموال ومدخرات الأفراد والمنظمات وتوجيهها نحو الاستثمار لخدمة المجتمع في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي

وتحقيق تنميته ورفاهيته، ولهذا تنعكس خصائص البنوك الإسلامية والأسس الحاكمة لأنشطتها وعملياتها وطبيعتها المتميزة على مسئوليتها الاجتماعية التي تتميز بدورها عن غيرها من المنظمات الأخرى.

ومن ثم يمكن القول أن المسئولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تشير إلى: "التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه، بهدف رضا الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات".

ومن التعريف السابق يتضح أن المسئولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تبنى على أربعة أركان رئيسة يوضحها الشكل رقم (١):



شكل رقم (١)

أركان المسئولية الاجتماعية للبنك الإسلامي

ويتضح من هذا الشكل أن أركان المسئولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تتمثل فيما يلي :

١ . التكليف بالمسئولية :

ويشير هذا الركن إلى مصدر التكليف –وهو الله سبحانه وتعالى . وذلك من خلال منهجه وشرعه الذي سنه لعباده للالتزام به في كافة معاملاتهم . وتبدو أهمية هذا المنهج في البنك الإسلامي لما يلي :

أ . وحدة المصدر وثبات أوامره وعدم التشتت في الالتزام أمام جهات مختلفة .

ب . إيضاح كيفية إجراء معاملات البنك في مختلف المجالات والأنشطة .

ج . تحقيق العدالة والتوازن بين مختلف الفئات المرتبطة بالبنك .

د . وضوح الجزاء المقابل لأعمال البنك الإسلامي .

ولهذا فإن التكليف يترتب عليه ركن "الجزاء" .

إن البنوك الإسلامية تعمل على تحقيق الإنماء الجاد وفق منهج وشرع الله –عز وجل . ولذا فإن الإحساس بالمسئولية الاجتماعية للبنك يصدر عن إيمان أفراده بمسئوليتهم في تحقيق الأهداف التي أمر بها الله سبحانه وتعالى، وذلك بتيسير تداول الأموال والانتفاع بها والعمل على تحريكها وتوظيفها في خدمة الأفراد

والمجتمع في الأنشطة التي أحلها الله، والمبدأ العام الحاكم هنا : أن المال مـال الله وأن الناس مستخلفون فيه تصديقًا لقوله تعالى :

[آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّـذِينَ آمَنُـوا مِـنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ] (سورة الحديد : ٧) .

[وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ] (سورة النور : ٢٣)

إن الأسس التي تحكم أعمال البنك الإسلامي تفـرض عليـه مراعـاة مـصدر التكليف والآمر به هـو الله سـبحانه وتعـالى ممـا يزيـد مـن قـدرتها عـلى تحمـل مسئوليتها الاجتماعية عن طواعية وباختيارها الذاتي النابع مـن إيمانهـا بمـصدر التكليف وليس خوفًا من ضغط أو رهبة من قانون .

٢ . دافعية الالتزام ومبادئ التطبيق :

ويتمثل في قبول الملتزم وهو البنك الإسلامي للتكليف الموكل إليه، والالتزام بأداء دوره الاجتماعي في المجتمـع مـن خـلال وفائـه بمـسئوليته الاجتماعيـة في المجالات المختلفة تجاه الأطراف المتعددة سواء داخل البنك أو خارجـه . ولهـذا فإن الالتزام يترتب عليه كل "مجالات المسئولية الاجتماعية" .

إن دافعية التزام البنك الإسلامي للوفاء بمسئوليته الاجتماعية تبنى على إدراك مساهمي البنك والعاملين به لغايات وأهداف تـداول الأمـوال كـما حـددها الله سبحانه وتعالى، وذلك رغبة منهم في تحقيـق الأربـاح والعوائـد الماديـة في ظـل الالتزام بالمنهج الذي خططه الله لعباده .

ويساعد البنك الإسلامي على الوفاء بمسئوليته الاجتماعية، التزامه بتطبيق بعض المبادئ والقواعد أهمها :

إتباع قاعدة الحلال والحرام : فلا يقبل البنك نشاطًا إلا بعد التأكد من شرعيته ومسايرته لمقتضيات الشرعية الإسلامية بما يساعد على انتقاء الأعمال والأنشطة والخدمات الصالحة والشرعية .

وجود هيئة الرقابة الشرعية : حيث تساعد تلك الهيئة في تصحيح الأنشطة والخدمات التي تثور حولها الشكوك وتبحث مدى مسايرة النشاط أو الخدمة لمقتضيات الشريعة، وتساهم في بيان الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يمكن للبنك تقديمها .

مبدأ الغنم بالغرم : فيلتزم البنك الإسلامي بتقسيم الأموال طبقًا لمبدأ الغنم بالغرم بما يقتضي الاهتمام بنتائج الأعمال وما تحققه من عوائد وعدم تركيز الخسارة على جانب واحد فيحدث الظلم .

مبدأ لا ضرر ولا ضرار : ويُلزم هذا المبدأ البنك بضرورة الاهتمام بالأعمال والأنشطة والخدمات التي يقدمها، فلا يترتب عليها ضرر يلحق بأحد المتعاملين معه أو يلحق بالبيئة التي يمارس فيها نشاطه .

مجالات المسئولية الاجتماعية :

تتعدد علاقات البنك بعناصر وفئات المجتمع المختلفة فتتكون لديه علاقات بالأفراد والجماعات والمنظمات العامة والخاصة والمنظمات الحكومية والدولية هذا إلى جانب اختلاف طبيعة هذه العلاقات، فليست علاقة دائن ومديونية فقط

كالتي تحكم أنشطة وخدمات البنك التقليدي، وإنما هي علاقات تقوم على مبدأ المشاركة والمضاربة الإسلامية وبالتالي تتسع دائرة التأثير المتبادل بين البنك الإسلامي والبيئة المحيطة.

وهكذا تساعد طبيعة عمل وعلاقات البنوك الإسلامية على تعدد الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يمكن للبنك من خلالها الوفاء بمسئوليته الاجتماعية، حيث يجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على:

أ. تقديم عدد من الصيغ التمويلية الفريدة للمستثمرين والمجتمعات التي تعمل فيها، ومنها على سبيل المثال: المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والاستثمار المباشر، مما يؤدي إلى:

١. المساهمة في مواجهة المشكلات الملحة في المجتمع كالإسكان والأمن الغذائي والنقل والمواصلات... إلخ.

٢. توفير فرص التشغيل والعمالة وتحقيق الرفاهية والرخاء للمجتمع.

٣. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، والعمل على تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها ومحاربة الاكتناز.

ب. إحداث التزاوج بين عنصري رأس المال والعمل، وبالتالي تنقية المعاملات المالية والاستثمارية من الربا، ومن كل ما هو محرم في المعاملات المالية والتجارية، وتشجيع الأيدي العاملة على الكسب الحلال بما يساهم في القضاء على البطالة.

ج . المساهمة في تدعيم البنية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي والاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك عن طريق مجموعة الأساليب والوسائل ومن أهمها :

- تجنب المعاملات المحرمة شرعًا وما ينتج عنها من آثار ضارة .
- الاهتمام بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية .
- منح القروض الحسنة والقروض الإنتاجية، والاهتمام بالصناعات الصغيرة والحرفية .
- إثراء الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي والعمل على نشر الوعي المصرفي بين أفراد المجتمع، خاصة في فقه المعاملات، وذلك من خلال إصدار ونشر الكتب والدوريات والنشرات الإسلامية وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تخدم هذا الغرض .
- جذب الأموال التي كانت محبوسة عن التشغيل في أيدي المتورعين عن التعامل بالربا مع مجموعة البنوك القائمة، أو الذين يشكون في استغلال البنوك التقليدية لأموالهم مقابل سعر فائدة منخفض لا يعكس قيمتها الحقيقية مما يؤدي لحجبها واكتنازها بما لا يفيد المجتمع .

التقييم والجزاء :

ويكون الجزاء بناءً على مدى التزام البنك الإسلامي في الوفاء بمسئوليته الاجتماعية وانتهاج المنهج الذي خطه مصدر التكليف .

وناقش الباحث في المبحث الثالث القوى والعوامل الواقعة لممارسة البنوك الإسلامية مسئوليتها الاجتماعية . ومن أهم هذه العوامل ما يلي :

١ . تكوين الاتجاهات الإيجابية لدى المسئولية في البنك الإسلامي نحو المشاركة الاجتماعية :

يشترط في العاملين بالبنك الإسلامي أن يكونوا من المسلمين ويؤمنون بفكرة وتطبيق البنوك الإسلامية . ولذا يجب اختبارهم ودراسة اتجاهاتهم والوقوف على مهاراتهم الاجتماعية . وكذلك وضع برامج تدريبية للمديرين الحاليين لمعاونتهم على تنمية بعض القيم الدينية أو الاجتماعية الضرورية لأغراض المسئولية الاجتماعية ويمكن تدعيم تلك الاتجاهات من خلال عدد من المتغيرات أهمها :

١ . ١ . المتغيرات التي تهتم بالاندماج والمشاركة الاجتماعية للمدرين :

مثل الرغبة في مصاحبة الآخرين، الشعور بالارتياح عند الاشتراك مع الزملاء في عمل ناجح ... إلخ .

١ . ٢ . المتغيرات المتعلقة بأهمية ومكانة البنك الإسلامي في المجتمع :

وأهمها المكانة الدينية باعتبار أن البنك يمثل منظمة إسلامية يراقب المجتمع كل تصرف فيه ويحسبه من وجهة نظر إسلامية، وكذلك المكانة المالية وترمز إلى مكانة البنك المالية ومدى قدرته على تحقيق أهداف البنك والمجتمع .

١ . ٣ . المتغيرات المتعلقة بدور البنك الإسلامي في خدمة البيئة الاقتصادية والاجتماعية :

تؤثر البنوك الإسلامية وتتأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية بصفتها أحد الهياكل المالية من خلال مجموعة القيم التي يعتنقها البنك الإسلامي والمبادئ

التي يؤمن بها لتحقيق دوره بين مجموعة الهياكل والعناصر الأخرى. ولذا فإن البنك الإسلامي مطالب بأن يراعي في استثماراته وعملياته التمويلية وأنشطته الاجتماعية الأولويات التي تحددها خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وأنشطة وخدمات المنظمات الأخرى.

الاهتمام بالقضايا والمشكلات الاجتماعية في المجتمع يتكامل مع أعمال البنوك:

مثل لجان الزكاة ورعاية الفقراء والأيتام ومحدودي الدخل، والتعاون بين البنك الإسلامي والمنظمات الأخرى لممارسة تقديم الأنشطة في مجالات المسئولية الاجتماعية المتعددة تجاه المجتمع.

تطوير وتنمية التوجهات المصرفية بما يخدم أداء البنك الإسلامي لمسئوليته الاجتماعية:

مثل تيسير لوائح وقوانين البنك لأداء مختلف أنشطة وبرامج المسئولية الاجتماعية بما يحقق الأرباح للمساهمين، وإسهام القرارات التي يتخذها مجلس إدارة البنك الإسلامي من آن لأخر في تحديد طبيعة ومجال الأنشطة والبرامج التي يلتزم بها البنك الإسلامي.

وثمة أوجه للتعاون بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك، وحضور المؤتمرات والندوات التي تعقدها البنوك التقليدية والبنك المركزي والمشاركة فيها بالأبحاث والآراء.

تنمية وتطوير كفاءة الكوادر المصرفية في البنوك الإسلامية:

يجب أن تعمل البنوك الإسلامية على توافر المهارة العلمية والتفكير المنطقي ومبادئ البحث العلمي، والمهارة الفنية والتقنية والقدرة على استعمال البيانات والمعلومات وكذلك المهارات السلوكية لدى العاملين بها.

ثم قدم الباحث في نهاية الكتاب نموذجًا مقترحًا لإدارة أنشطة المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية تناول فيه:

١ . هدف المسئولية الاجتماعية في البنك الإسلامي.

٢ . أنشطة ومجالات المسئولية الاجتماعية التي يمكن للبنك الإسلامي تبنيها.

٣ . خطوات اختيار وإدارة نشاط المسئولية الاجتماعية في البنك الإسلامي.

٤ . النقاط الواجب أخذها في الاعتبار عند إدارة المسئولية الاجتماعية لأنشطتها المختلفة.

٥ . تطبيق البرنامج المقترح لحل مشكلة البطالة في مصر.

٢٩ - اسم الكتاب: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي
المؤلف: أ. د. كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي
دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٩٦، ٢٦٢ ص.

هو الكتاب التاسع والعشرون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويتعرض البحث لمشكلة الربح باعتبارها من أهم المشكلات المحاسبية التي تواجه البنك الإسلامي، لأنها ترتبط بحقوق مالية لفئات متعددة. وقد تعرضت الباحثة لموضوع قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي من خلال أربعة فصول. ناقش **الفصل الأول**: الربح باعتباره هدف الأعمال سواء في الأنشطة التجارية المعتادة أو في فقه المضاربة أو في علم المحاسبة. وخلال المبحث الأول من هذا الفصل قامت الباحثة بدارسة طبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي وارتباطه بالبنوك الإسلامية من خلال:

أولاً: طبيعة الربح في الفقه الإسلامي:

ينظر إلى الربح في الفقه الإسلامي على أنه: الفضل على رأس المال الذي يتحقق من التجارة، وشرعًا مطلوب أن يصاحبه الهدى، فقد يظفر التاجر سلامة رأس المال والربح مع الضلالة التي تضيعه في الدنيا والآخرة. ولذا فالربح يطلق على عائد النشاط التجاري بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

التفرقة بين الربح وعناصر الإيراد الأخرى:

كما عُرِّف سابقًا فالربح هو الفضل على رأس المال، ولذا وضع العلماء مفهومًا مستقلًا لكل نوع من الإيراد طبقًا لمصدره، فالنتاج يقصد به تنامي الماشية، والريع عائد الأرض. والإيراد التجاري لا يعتبر جميعه ربحًا بل يقسم إلى ربح: وهو الفرق بين تكلفة السلعة وسعر بيعها، والغلة: الإيراد الناتج عن عروض التجارة، والفائدة: الإيراد الناتج عن بيع عروض التقنية أو الأصول الثابتة.

طبيعة الربح في الفقه المحاسبي:

الربح المحاسبي يتحقق فعلًا ببيع البضاعة فعلًا، والربح المقصود في علم المحاسبة هو صافي الإيرادات جميعها بعد خصم التكلفة الخاصة بها في جميع المشروعات.

ثانيًا: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي:

حددت الباحثة ثلاث علل لاستحقاق الربح في النشاط التجاري وهي:

- § رأس المال: وهو أصل استحقاق الربح دومًا، وعلى ذلك لا يشترط تحديد نصيب رب المال من حصته في الربح - في عقد المضاربة - ولا تفسد المضاربة بعدم التحديد.
- § العمل: يستحق الربح بالعمل إذا كان الاتفاق بدءً بين الشركاء.
- § الضمان: تقديم الضمان يوجب الربح بدون تقديم عمل ولا مال.

ثالثًا: طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين:

تمت مناقشة هذه العلاقة في ملخصات لكتب سابقة على هذا البحث ويمكن إيجاز هذه العلاقة في الصور التالية:

§ "مضاربة مطلقة" تقوم على تفويض البنك تفويضًا مطلقًا في استثمار المال فيما أحل الله .

§ علاقة الوكالة بجُعل في الودائع المخصصة في المحفظة العقارية .

§ علاقة المضاربة الخاصة في الودائع المخصصة في أنشطة تجارية مستقلة .

§ العلاقة المزدوجة لكل من المضاربة المطلقة والوكالة بجُعل في الودائع الاستثمارية العامة .

رابعًا: طبيعة استثمار الأموال في البنك الإسلامي:

للبنك الإسلامي خصوصيته في توظيف أمواله يراعي فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وقنوات الاستثمار وتكون كالآتي :

(أ) التجارة المباشرة : حيث لا يناسب البنوك الإسلامية قنوات التوظيف المصرفية المعتادة التي تقوم على الفائدة مثل : التسليف، وخصم الأوراق المالية، والإقراض بالفائدة . وتنقسم قنوات التجارة إلى اتجار مباشر . ويقوم البنك بها بنفسه، أو مرابحات فورية وآجلة من خلال شراء بضاعة للآمر بالشراء وإعادة بيعها، أو البيع بالتقسيط والأجل والتأجير .

(ب) أنشطة أخرى غير مباشرة : وهي الأنشطة التي يقوم فيها بتمويل احتياجات قطاعات الأعمال الأخرى بنظام المضاربة أو المشاركة، وقد تكون مشاركات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية .. إلخ .

ج) أنواع التوظيف الأخرى : مثل استثمارات في إنشاء شركات جديدة أو الاشتراك بحصص في شركات قائمة، أو قيام البنك بتأجير العقارات أو المعدات الإنتاجية .

في المبحث الثاني من هذا الفصل يتعرض البحث لدراسة تحليلية لكل من عناصر الإيرادات والتكلفة يتناول :

§ قياس الإيرادات : وتقسم إلى اثنين تختص إحداهما بقياس الإيرادات التي تخص المساهمين والثانية : قياس الإيرادات التي تخص كلا من المساهمين والمودعين .

§ قياس إيرادات الخدمات المصرفية : حيث يشترك البنك الإسلامي مع البنك التجاري في تقديم الخدمات المصرفية التي تتطلبها حاجة العملاء مثل : إدارة أعمالهم، تقديم المشورة الفنية والاقتصادية، شراء وحفظ الأوراق المالية، تأجير الخزائن، ... إلخ . ويستلزم ذلك أن يقدم البنك مقومات لأداء هذه الأعمال تتمثل في رأس المال : ويتمثل في المباني اللازمة لإجراء النشاط بما تحويه من أصول رأسمالية .

- العمل : فمثلًا في شراء الأوراق المالية أو تقديم الخبرات الفنية والاقتصادي .
- الشهرة والاسم التجاري : فلا شك أن شهرة البنك وسمعته إحدى مقومات نجاحه وإقبال العملاء عليه .

وبالتالي تختص إيرادات الخدمات المصرفية بالمساهمين دون المودعين ويتم قياسها طبقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي.

§ قياس إيرادات التوظيف والاستثمار: ركزت الباحثة في هذا المجال الذي يخص المساهمين والمودعين على النقطة الزمنية التي يتم فيها تحقق الإيراد وإثباته دفتريًا لدى البنك لقياسه ثم توزيعه.

§ تحقق الإيراد في فقه المضاربة: يقوم على أساس نضوض الأموال أي تحويلها إلى صورة نقدية وتحول العروض إلى نقد، وإذا تم توزيع ربح بين المتعاقدين كان ذلك تحت التسوية حتى يتم بيع كافة العروض أو الأصول.

§ تحقق الإيراد في البنوك الإسلامية: يقوم البنك بتجميع المدخرات واستخدامها في مشاريع متعددة تقوم على المشاركة والمضاربة وتدار هذه الأعمال باستمرار ولها شخصية اعتبارية وبالتالي حساب الربح بمبدأ النضوض لا يناسب دورية البنك واستمراره، ولذا يمكن الجمع بين فرض الاستمرار مع مبدأ النضوض في فكر محاسبي من خلال:

أولاً: الدورية:

أي مبدأ الدورة والتي قد تحدد لمدة سنة يتوقف فيها العمل لقياس نتائج الأعمال ولقد أجاز الفقهاء مثل ذلك. بشرط أن يتم الشرط على الدورية في شرط التعاقد.

ثانيًا: التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية:

حيث تختص الأولى بأنشطة المشروع الجارية وهي في البنك الإسلامي عمليات التوظيف والاستثمار، أما الثانية تتمثل في تكوين وإنشاء البنك أو التوسع الرأسمالي. ولذا يلزم التفرقة بينهما وعدم الخلط حتى لا تتداخل الحقوق والأرباح.

ثالثًا: استخدام مبدأ الاستحقاق:

أي تسجيل التكاليف الخاصة بالفترة بغض النظر عن تحققها أم لا وكذلك الإيرادات، ولا يتعارض هذا المبدأ مع المضاربة إلا في حالة الإيرادات حيث يفترض أن يحدث النضوض، ويمكن التغلب على ذلك بتكوين مخصصات ديون مشكوك فيها أو تطبيق الأساس النقدي بالنسبة للإيرادات فقط.

رابعًا: تكوين مخصصات استهلاك الأموال الثابتة ومخصصات الأموال المتداولة:

- مخصصات الأصول الثابتة: حيث تقسم تكلفة الأصول الثابتة التاريخية على حياة هذه الأموال، وهي تكلفة محسوبة على أرباح البنك ويتحملها المساهمون وحدهم، ويرَحَّل مجموعها إلى الحساب الختامي الذي يختص بالتكلفة المحملة على المساهمين للوصول إلى صافي أرباح المساهمين.
- مخصصات الأصول المتداولة: لمواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار، أو ديون معدومة، أو خسائر تنتج عن تلف

بعض عناصر المتاجرة، أو فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير في نشاط التأجير . وإذا قررت الإدارة عدم الحاجة إلى هذه المخصصات يتم توزيع قيمتها على المساهمين والمودعين، أو استثمارها . وفي حالة التصفية يمكن توزيعها على الفقراء .

خامسًا: إظهار النتائج بصفة تقريبية:

إذ تؤدي هذه الطريقة إلى قياس ربح تقديري بنسبة معينة، وقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين يتوقف على رضائهما بشكل أساسي، وكذلك فإن رد المال لرب المال يمكن أن يكون نقدًا إذا نض المال، ويمكن قياس الربح دوريًا في البنك بشكل تقريبي لكل من المساهمين والمودعين بشرط توضيح ذلك في شروط التعاقد .

وفيما يخص عناصر التكلفة توصي الباحثة بما يلي :

- خصم عناصر التكلفة التاريخية المباشرة المرتبطة بنشاط المضاربة والمتمشية مع ما تعارف عليه المجتمع في الحالات المثيلة من إيرادات المضاربة .
- لا تحمل عناصر التكلفة غير المباشرة أو الضمنية على إيرادات المضاربة، وإنما يختص بها المساهمون دون المودعين، إذ تعتبر نصيب المساهمين من عبء العمل الذي يحصلون مقابله على حصة المضاربة .

وبعد الاستفاضة في دراسة قياس الربح في الفصل الأول تنتقل بنا الباحثة إلى دراسة توزيع الأرباح والخسائر؛ فقه المضاربة، بالتطبيق على البنك الإسلامي في الفصل الثاني. ويتعلق المبحث الأول من هذا الفصل بدراسة أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة.

أولاً: أسس توزيع الربح في فقه المضاربة:

يشترط في عقد المضاربة أن يتم توزيع الربح بين المتعاقدين بأي نسبة يتراضيان عليها، وتكون حصة شائعة أو نسبة معينة، وكذلك توضيح حصة العامل عند التعاقد بما لا يدع مجالًا للشك، وربح رب المال حق أصيل وإن لم يتم تحديد نصيب رب المال، وحق العامل في ربح المضارب يستحق بالشرط.

ثانيًا: المضاربة الفاسدة:

نتيجة شروط مفسدة للعقد وهي ما تعود لجهالة، وهنا يفسد الشرط والعقد، وشروط غير مفسدة كضمان المال وهنا يبطل الشرط ويصح العقد. فإن فسدت المضاربة أو فسد أحد شروط العقد كان للعامل نصيب من الربح في حدود ما تعارف عليه المجتمع من نسب شائعة، وإن لم يتحقق ربح لم يكن للعامل شيء مقدر في ذمة رب المال.

ثالثًا: توزيع الخسائر والتلف في فقه المضاربة:

يتم تغطية النقص أو التلف من الربح، فإن لم يكف يعتبر الفرق من رأس المال، أما التلف عمدًا من العامل يطالب به من أحدثه ويعتبر مسئولاً عنه.

رابعًا: ضمان رأس المال والربح:

الخسارة في رأس المال يتحملها رب المال وحده، أما الأسباب التي توجب تحمل العامل الخسائر دون رب المال، مخالفة بعض شروط التعاقد، والتقصير والتفريط في حق من حقوق مال المضاربة، أو إذا اشترى بأكثر من المثل أو باع بأقل من المثل، بالإضافة إلى أسباب أخرى يرجع إليها في الكتاب.

ويناقش المبحث الثاني من هذا الفصل توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي:

١ - يتم توزيع الربح في البنك الإسلامي بفصل حصة المضاربة أولًا، وذلك بضرب صافي عوائد التوظيف والاستثمار في حصة المضاربة السابق الاتفاق عليها مع المودعين.

٢ - توزيع باقي الربح بين كل من المودعين والمساهمين على أن يراعى ما يلي:

(أ) تناسب الربح الموزع على مقدار حصص الأموال المقدمة، فلا يجوز تفاوت نسب الربح الموزعة بين كل من المساهمين والمودعين على رؤوس أموالهم.

(ب) يتم تحديد أساس توزيع الربح بين رأس مال المساهمين الذي يتكون من: رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافي تكلفة الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ) وبين الودائع ويتم حسابها كما يلي:

- لا تدرج الودائع الجارية لأنها تحت الطلب دائمًا .
- تدرج ودائع الاستثمار والتوفير على أساس استحقاقها جميعًا للربح بعد تحويلها إلى ودائع سنوية وخصم نسبة الاحتياطي المحتجز لأغراض السحب المفاجئ، ثم يتم توزيع الربح بين هذه الودائع باستخدام طريقة النمر .

٣ . يتم احتجاز الاحتياطيات من أموال المساهمين وتعتبر توزيعًا للربح وليست عبئًا عليه .

٤ . يتم معالجة مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية على أساس أنها عبء على الربح وليست توزيعًا له وتستقطع من أرباح المساهمين فقط .

٥ . يتم معالجة أرباح العاملين على أساس أنها عبء على الإيراد وتحمل على المساهمين أيضًا دون المودعين .

٦ . يتم تحمل خسائر المخالفة والتقصير على أرباح المساهمين دون المودعين لأن الإدارة التي تحدث هذه الخسائر وتتسبب فيها تعمل في ذمة المساهمين ولصالحهم . أما إذا حدثت الخسائر عمدًا فيجب أن يتحملها الجاني ولا تحمل على أرباح المساهمين .

وفي **الفصل الثالث** ناقشت الباحثة أساسيات إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي، حيث ناقش هذا الفصل أهمية القوائم المالية في النظام المحاسبي باعتبارها الثمرة التي يهدف النظام المحاسبي للوصول إليها، وأهم السياسات

المحاسبية الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي، ثم تعرض تفصيلًا لأنواع هذه القوائم، وتوصلت إلى النتائج التالية:

أولًا: تعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التي يجب أن يراعيها النظام المحاسبي في البنك الإسلامي وضرورة توفير حد أدنى منها يصلح للوقوف على معلومات ضرورية لكل من المساهمين والمودعين على وجه خاص، كما يمكن الإفصاح من المقارنة بين أنشطة البنك لعدة فترات زمنية وبين البنك وسائر البنوك الأخرى.

ثانيًا: يجب العناية بسياسة الأهمية النسبية حتى يمكن تركيز الإفصاح في القوائم المالية على العناصر المالية ذات الدلالة الخاصة، مثل الإفصاح عن حسابات المخصصات وطريقة التعرف عليها ونوعية الخسائر التي تم تغطيتها منها، مع تلافي الإفصاح عن المعلومات ذات القيمة الاقتصادية التافهة والدلالة المحددة.

ثالثًا: يجب تطبيق سياسة الحيطة والحذر حيث تتفق تمامًا مع فقه المضاربة من ناحية، كما أنها تتناسب مع احتياجات البنك الإسلامي الذي يتعرض لمخاطر كثيرة في الاستثمار والمشاركة... إلخ. ويتطلب ذلك تكوين المخصصات اللازمة وتقويم المخزون بالتكلفة أو السوق أيهما أقل واستخدام مبدأ النضوض وهو الأساس النقدي في إثبات الإيراد وأساس الاستحقاق في إثبات التكلفة، والاحتياط ضد أي خسائر أو أعباء في المستقبل.

رابعًا: ضرورة إتباع سياسة الثبات في استخدام الأسس والمبادئ المحاسبية حتى لا يكون التغيير فيها وسيلة إلى تغطية سياسات استثمارية أو إدارية خاطئة أو التعمية على أي معلومات تشير إلى تدليس أو غش.

خامسًا: يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر مالية إحصائية تمثل حسابات مراقبة رئيسة مثل حـ/المشتريات، وحـ/مردودات المشتريات، وحـ/المبيعات، وحـ/مردودات البيع، حـ/إجمالي المدنيين.

سادسًا: يتم إعداد القوائم المالية في حالة خلط أموال كل من المساهمين والمودعين من خلال ثلاث مراحل:

الأولى: لقياس أرباح المودعين وتوزيعها عليهم.

الثانية: لقياس أرباح المساهمين.

الثالثة: لتوزيع أرباح المساهمين.

أما إذا خلط أموال المساهمين ببعض ودائع الاستثمار، واستثمار باقي الودائع منفردة، فيتم إعداد الحسابات الختامية للمساهمين والمودعين بنفس الطريقة السابقة وتصوير حسابات مستقلة للودائع المستثمرة منفردة يتم فيها قياس الربح طبقًا للمبادئ المحاسبية والعرف المتفق عليه، ثم يتم توزيع العائد كالآتي:

- حصة مضاربة للبنك مقابل العمل وترحل للمرحلة الثانية من الحسابات الختامية للبنك مع سائر إيرادات المساهمين.
- حصة رأس المال للمودعين وترحل إلى حساباتهم.

سابعًا: إذا تم خلط كل الودائع ببعض رأس المال وتم استثمار باقي رأس المال منفردًا فيتم إعداد حسابات ختامية لكل المساهمين والمودعين بالطريقة السابقة، ثم تصوير حسابات مستقلة لاستثمارات باقي رأس المال يرحل عائدها إلى المرحلة الثانية الخاصة بقياس أرباح المساهمين.

ثامنًا: إذا لم يتم خلط الأموال بالمرة، أو تم استثمار كل من أمال المساهمين والمودعين منفردة، فيتم إعداد حسابات ختامية تقليدية للبنك بمقابلة كافة المصروفات الإدارية والمصروفات الاستثمارية التي تخصه مع كافة إيراداته، وتوزيع الناتج طبقًا لمتطلبات القانون والجمعية العمومية.

ويتم إعداد حسابات ختامية مستقلة خاصة بأموال المودعين بمقابلة مصروفات استثماراتهم المباشرة بالإيرادات المتحققة، ويتم توزيع الصافي بخصم المضاربة أولًا وتعليتها على حساب الأرباح والخسائر الخاص بالبنك –السابق الإشارة إليها– ثم ترحيل باقي الربح لحسابات المودعين.

تاسعًا: يتم إعداد قائمة المركز المالي طبقًا للأهمية النسبية للعنصر وطبقًا لما تعارف عليه العرف المصرفي.

وكان **الفصل الرابع** دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة في عدد من البنوك الإسلامية بغرض تحديد الجوانب الآتية:

- طرق قياس الربح المطبقة في هذه البنوك ومدى تماثلها أو اختلافها عن القواعد المحاسبية الفقهية السليمة.

- طرق توزيع الربح المطبقة في البنوك ومدى تماثلها أو اختلافها عن القواعد المحاسبية الفقهية السليمة .
- طرق إعداد القوائم المالية التي تعبر حقيقة عن الأسلوب الملائم لطرق قياس الربح وتوزيعه .
- السياسات المحاسبية المطبقة في البنوك الإسلامية .

٣٠ - اسم الكتاب: المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

المؤلف: أ. د. أحمد محمد محمد الجلف

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ٢٢٦ص.

هو الكتاب الثلاثون في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي أصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ويعنى هذا الكتاب بالنواحي المالية والمحاسبية ويسهم في تقديم منهج محاسبي محدد لعمليات المرابحة بصفة خاصة في المصارف الإسلامية. وفي **الفصل الأول** من البحث يتناول المؤلف القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية وبدأ بتعريف المرابحة لغويًا بأنها: "تبادل السلعة أو الخدمة بثمن معين، على سبيل التراضي، طلبًا للربح والنماء"، أما في الفقه الإسلامي فقد اتفق الفقهاء جميعًا على اختلاف مذاهبهم على مفهوم "بيع المرابحة" فهو لا يخرج عن كونه "بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها (أي البائع)، وزيادة ربح معلوم متفق عليه".

وتناول **المبحث الأول** من هذا الفصل أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية.

أولاً: تحديد الثمن الأول لبضاعة المرابحة:

استعرض الباحث المذاهب الإسلامية لقياس الثمن الأول لبضاعة المرابحة وتحديد عناصرها على النحو التالي:

في فقه الشافعي والشيعي:

يرى فقهاء المذهبين أن يضم المرابح إلى ثمن الشراء الأصلي كافة عناصر التكاليف المراد بها النماء والاسترباح، لا مجرد الإبقاء والحفاظ على الملك، بشرط

أن يكون دفع مقابلًا لها فإذا قال بعت بها اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن. ولكن يدخل على ثمنه أجرة الكيال، والدلال، والحارس، والصباغ... إلخ.

في الفقه المالكي:

فصل فقهاء المذهب المالكي ما يجب إلحاقه بالثمن الأصلي للسلعة، مما لا يجب إلحاقه به وقسموا عناصر التكاليف التي ينفقها المرابح على السلعة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو يعد في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح، وهو ما كان مؤثرًا في عين السلعة مثل الخياطة، الصبغ، الطرز.. إلخ.

القسم الثاني: وهو ما يعد في أصل ثمنه، ولكن لا يكون له حظ من الربح وهو ما كان غير مؤثر في عين السلعة ومما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه، كحمل المتاع: وكراء بيوت الحفظ (المخازن)، وأجرة سمسار أعتيد ألا تشترى السلعة إلا بواسطته.

القسم الثالث: وهو ما لا يعد في أصل الثمن، وكذلك لا يكون له حظ من الربح وهو ما ليس له تأثير في عين السلعة ومما جرت العادة عليه أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه، كشراء السلعة وطيها، وسدها.

ويشترط فقهاء المالكية لإمضاء ما سبق أن يبين المرابح هذه العناصر على وجهها للمشتري مرابحة.

في الفقه الحنفي:

يرى فقهاء المذهب الحنفي أن يضم المرابح إلى ثمن شراء السلعة كل ما جرى العرف والعادة بين التجار على إضافته طالما أدى ذلك إلى زيادة في عين السلعة أو في قيمتها.

في الفقه الحنبلي:

يرى فقهاء الحنابلة أنه يجوز أن يضم المرابح إلى ثمن الشراء الأصلي جميع عناصر التكاليف التي أنفقتها على السلعة سواء أكانت هذه التكاليف مرجوة للاسترباح أم جرى العرف على إلحاقها أم لم يجر. وقد اشترطوا لذلك أن يبين المرابح الأمر على وجهه للمشتري مرابحة.

ومما سبق يستنتج الباحث بعض الأمور المحاسبية وهي على النحو التالي:

١ - اتفاق الفقهاء على أن الثمن الأول لبضاعة المرابحة يشمل تكلفة الحصول عليها أي ثمن الشراء بالإضافة إلى عناصر التكاليف المتفق عليها.

٢ - اتفق جمهور الفقهاء على تحميل بضاعة المرابحة بعناصر التكاليف التالية بالإضافة إلى ثمن الشراء ومن أهمها: التكاليف الصناعية المباشرة التي تزيد في عين البيع مثل الطرز والصبغ.. إلخ التكاليف التسويقية المباشرة والتي يلزم إنفاقها لإتمام تسويق السلعة مثل حمل الطعام، وحمل المتاع، والتكاليف الإدارية المباشرة، وهي التكاليف التي لا غنى عنها للحصول على سلعة معينة مثل الضرائب والرسوم.

٣ - اتفق جمهور الفقهاء على ضرورة استبعاد كافة العناصر التي ينفقها المرابح في شئونه الشخصية، أي المسحوبات الشخصية.

٤ . يرى الباحث اتفاق جمهور الفقهاء على إخراج المصروفات الإدارية العامة للمرابح (البنك أو قسم المرابحة في البنك) كأجور ومرتبات العاملين ومصروفات المياه والإنارة ... إلخ من عناصر التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة.

٥ . اتفق جمهور الفقهاء على عدم تحميل الثمن الأول للسلعة أية خسائر تتعلق بها أو تتعلق بالنشاط بصفة عامة مثل الغرامات والتعويضات القضائية.

٦ . اختلف الفقهاء فيما بينهم بشأن "التكلفة الضمنية" مثل مقابل عمل صاحب السلعة بنفسه فيها ومقابل عمل متطوع به من الغير.

ثانيًا: تحديد هامش الربح لعمليات المرابحة:

لتحديد هامش الربح لعمليات المرابحة من خلال نسبة مئوية من التكلفة، وقد اختلف الفقهاء في شأن عناصر التكاليف التي تحسب على أساسها نسبة الربح.

يرى فقهاء المالكية أن تحتسب نسبة الربح على ثمن الشراء + التكاليف الصناعية المباشرة فقط دون التكاليف التسويقية المباشرة والتكاليف الإدارية المباشرة.

بينما يرى جمهور الفقهاء في المذاهب الأخرى احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة والتي تشمل: ثمن الشراء + التكاليف الصناعية المباشرة + التكاليف التسويقية + التكاليف الإدارية المباشرة.

وحول هذين الرأيين يرى الباحث أنه يميل إلى مبدأ التوحيد، أي توحيد أسلوب قياس الربح في جميع المصارف الإسلامية وخاصة في القطر الواحد. ومن المعلوم أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يقضي بثبات أو توحيد نسبة الربح التي يتقاضاها البائع أو تتوقف على ظروف بيعها وشرائها. وأشار إلى رأي بعض المفكرين المعاصرين بأنه الأفضل للمصارف الإسلامية عند تحديدها لنسبة المرابحة أن تقوم بالفصل بين قيمة الربح المستهدف نظير المخاطر والجهد المصرفي وما يقابل التأجيل في السداد، فالأول يجب أن يكون ثابت للجميع أما الثاني فيختلف باختلاف مدة التأجيل ودورات التقليب.

ويتطرق <u>المبحث الثاني</u> من الفصل الأول لمشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية فقد اختلف الفكر المحاسبي في شأن أساس تقويم تكلفة بضاعة المرابحة وخاصة في ظل تغيرات الأسعار على النحو التالي:

١. التقويم على أساس التكلفة التاريخية: أشار العديد من الفقهاء إلى استخدام أساس التكلفة التاريخية باعتبارها الثمن الأول كأساس لتقويم بضاعة المرابحة في جميع الأحوال والظروف سواء اتسمت الأسعار بالثبات أم التغير.

٢. التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية: أي حساب أي شيء يطرأ على تكلفة السلعة حين بيعها في تكلفتها مثل ارتفاع أسعار السلعة، أو زيادة ضرائب المبيعات.

٣. التقويم على أساس أسلوب محاسبي جديد لتقويم بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار، يقوم على قاعدة "الغنم بالغرم"، ففي حالة هبوط

الأسعار وفرضًا اشترى البنك سلعة بـ ١٠٠ جنيه وعند بيعها بهامش ربح ١٠ ٪ انخفض سعرها إلى ٩٠ جنيه. في هذه الحالة يعطى البنك الخيار في أن يبيع بالتكلفة التاريخية بدون ربح أو بالتكلفة الجارية مضافًا إليها ربح (٩٠ + ٩٠×١٠ ٪ = ٩٩ جنيه) وذلك أيهما أفضل. أما في حالة ارتفاع الأسعار أو ثباتها يكون دومًا بالتكلفة التاريخية + الربح.

ويحبذ الباحث التقويم على أساس التكلفة التاريخية الذي ينطلق من جملة أقوال الفقهاء، وكذلك التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية يستند على أنه مبدأ عام للتقويم في الفكر المحاسبي الإسلامي.

ثالثًا: مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف:

مثل شراء البنك بضاعة من الخارج بمبلغ ١٠٠ ألف دولار ودفعها بالريال بما يوازي ٤٠٠.٠٠٠ ريال بسعر (٤ريالات / دولار) ثم تغير السعر ليصبح (٥ريالات / دولار) إذن ما هو السعر الذي سيتم حساب تكلفة البضاعة عليه.

- **رأي المذهب المالكي**: يرى فقهاء المالكية إعطاء المبتاعين حرية الاختيار بين الثمن المتعاقد عليه والثمن الذي تم فعلًا، شريطة أن يبين المرابح الثمنين للمشتري.

- **رأي المذهب الحنفي**: يرون ضرورة الالتزام بالثمن الذي تم التعاقد عليه أولًا، دون الثمن الذي تم نقده فعلًا.

ويرى الباحث ميلًا للرأي الأول لأن بـه عنـصر الخيـار، الـذي جـيء بـه في حديث الرسول r "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".

٤. شراء البنك بضاعة بعملة أجنبية محـددة وعنـد بيعهـا مرابحـة للعميـل يتغير سعر الصرف بين العملة الأجنبية والعملـة المحليـة، فقـد تكـون تكلفة السلعة يوم الشراء ٥٦٩٠٠٠ جنيه مصري، أما إذا رغب البنـك في استبدالها يوم البيع فيجب عليه أن يوفر ٠٠٠٠. ٥٧٠ جنيه مصري. يرى الباحث أفضلية حل هذه المشكلة في إطار الأسس السابق الإشارة إليها، أي مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار.

رابعًا: مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل ما يطرأ عليها من تغيرات:

أشار الباحث إلى وجود ثلاثة احتمالات فيما يتعلق بالتغيرات التـي قـد تطـرأ على بضاعة المرابحة وذلك على النحو التالي:

الاحتمال الأول: حدوث التغير في السلعة بالنماء والزيادة

تناول الباحث بالدراسة والتحليل التغـيرات التـي تـصيب بـضاعة المرابحـة بالنماء والزيادة، من خلال عدد من النقاط نوجزها فيما يلي:

- أجمع الفقهاء على أن النماء إذا كان موجودًا بالسلعة حال التعاقد عليها، فإنه يجب بيعهما معًا (أي الأصل والنماء) على الثمن الأول الذي تم الشراء به.
- اختلف الفقهاء في حكم النماء الذي يصيب بضاعة المرابحة بعد التعاقد عليها، وتمليكها بواسطة المرابح. فقد رأى جمهور الفقهاء –عـدا

الحنفية : أن النماء المنفصل في هذه الحالة حق خالص للمرابح، يأخذه ويبيع الأصل فقط على الثمن الأول . هذا في حين يرى فقهاء الحنفية ضرورة ضم النماء إلى الأصل، وبيعهما معًا على الثمن الأول .

§ أشار فقهاء الحنابلة إلى حكم النماء المتصل الذي يصيب بضاعة المرابحة بعد التعاقد عليها وتملكها من قبل المرابح، حيث قالوا بضرورة بيع الأصل مع النماء على أساس الثمن الأول .

الاحتمال الثاني : انتفاع المرابح بالسلعة بعد تعاقده عليها وتملكها .

تناول الباحث بالدراسة والتحليل حكم انتفاع المرابح بالسعلة بعد تعاقده عليها وتملكها، وذلك من خلال النقطتين التاليتين :

§ أجمع جمهور الفقهاء على أن من حق المرابح الانتفاع ببضاعة المرابحة، ثم بيعها مرابحة على الثمن الأول نقدًا طالما أنه انتفاع لم يحلق بها أي نقص أو عيب .

§ أجمع جمهور الفقهاء على أنه إن كان انتفاع المرابح ببضاعة المرابحة انتفاعًا معيبًا أو منقصًا لذاتها، فإن عليه أن يبين الأمر على وجهه للمشتري مرابحة، وأن يحط من الثمن الأول ما يقابل هذا النقص أو العيب .

الاحتمال الثالث : حدوث التغير في السلعة بالنقص أو بالعيب :

أشار الباحث إلى حكم ما يصيب بضاعة المرابحة من نقص أو عيب في يد المرابح، وذلك من خلال النقطتين التاليتين :

§ اتفق الفقهاء على أنه إذا أصاب السلعة نقص أو عيب بغير عمد، أي بحكم القضاء والقدر فالمرابحة تتم حينئذ على أساس الثمن الأول بغير نقصان، مع أفضلية بيان الأمر على وجهه للمشتري مرابحة.

§ اتفق الفقهاء على أنه إذا أصاب السلعة نقص أو عيب عن عمد أو إهمال، فإن المرابح يجب عليه حينئذ أن يبين الأمر على وجهه للمشتري، وأن يحط من الثمن الأول ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة لذلك.

خامسًا: مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلي نفسه مؤجلًا:

تناول الباحث بالبحث والتحليل مسألة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلي نفسه مؤجلًا، وأشار في ذلك إلى اتفاق الفقهاء على أمرين:

أولهما: ضرورة أن يبين المرابح الأجل ومدته للمشتري مرابحة.

وثانيهما: أن تحتسب تكلفة بضاعة المرابحة على أساس سعر الشراء المؤجل المتعاقد عليه فعلًا. وليس الثمن الحالي نقدًا.

هذا وقد أشار الباحث أيضًا إلى اقتراح أحد الباحثين المعاصرين في هذه المسألة، والذي يقضي بتقسيم حصة الأجل على مقدار الأجل، ثم حساب تكلفة بضاعة المرابحة على هذا الأساس.

سادسًا: مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم:

تناول الباحث بالبحث والتحليل مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم، وذلك من خلال نقطتين، يوجزهما الباحث فيما يلي:

§ اتفق الفقهاء على حتمية إلحاق الخصم الذي يحصل عليه المرابح قبل لزوم عقد شرائه للسلعة بالثمن الأول، مما يعني تخفيض الثمن الأول بمقداره.

§ اختلف الفقهاء في شأن ما يحصل عليه المرابح من خصم بعد لزوم عقد شرائه للسلعة؛ فقد قال فقهاء الشافعية والحنابلة باعتبار مثل هذا الخصم في حكم الهبة أو التبرع، يأخذه المرابح، ولا يخبر به في بيع المرابحة، ومن ثم لا يخفض به الثمن الأول.

بينما يرى فقهاء الحنفية والشيعة ضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد، بحيث يخفض به الثمن الأول، هذا في حين يرى الإمام مالك أن المرابح بالخيار في هذا الأمر، إن شاء حط هذا الخصم من الثمن الأول، وإن شاء لم يفعل، وفي هذه الحالة فإن المشتري بالمرابحة يكون بالخيار بين أن يأخذ السلعة على أساس الثمن الأول وبين أن يردها.

هذا وقد أشار الباحث إلى ندرة مثل هذا الاحتمال أن يحصل المرابح على خصم بعد لزوم العقد - في العصر الراهن.

المبحث الثالث: الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية:

أشار الباحث في هذا المبحث إلى الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية بأنواعها المختلفة. كما أشار إلى القيود اليومية المصاحبة لها في كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وبنك فيصل الإسلامي، وذلك مقارنة بما اقترحه الباحث في هذا الشأن.

هذا ويوجز الباحث فيما يلي الخطوات التنفيذية لعلميات المرابحة في المصارف الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

١ - طلب الشراء:

تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من المصرف بطريق المرابحة.

ويواكب هذه الخطوة في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) تقديم العميل لطلب فتح اعتماد مستندي.

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة:

يقوم البنك بدراسة طلب الشراء من كافة جوانبه، وعادة ما يصاحب هذه الخطوة في عمليات المرابحة الآجلة بصفة خاصة اهتمام المصرف بالحصول على ضمانات مختلفة، مقابل ذلك الجزء المؤجل من الثمن. ويرتبط بذلك مجموعة من القيود النظامية التي تثبت حصول المصرف على هذه الضمانات، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) فتح الاعتماد المستندي، وما يصاحب ذلك من قيد نظامي.

٣ . إبرام عقد الوعد :

يتم إبرام "عقد الوعد" بين المصرف والعميل، بحيث يعد كل طرف الآخر بإتمام العملية ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات سداد العميل لدفعة ضمان الجدية . كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) تقديم العميل لغطاء الاعتماد المستندي . وهو ما يناظر دفعة ضمان الجدية في المرابحات المحلية– وما يصاحب ذلك من قيود إثبات العميل لغطاء الاعتماد المستندي .

٤ . شراء السلعة :

يقوم البنك بإتمام إجراءات شراء بضاعة المرابحة من المورد .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات شراء البنك لبضاعة المرابحة . كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل "الاستيراد" تنفيذ الاعتماد المستندي بكل مراحله وإجراءاته، وما يصاحب ذلك من قيود إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي .

٥ . إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل :

بمجرد تملك البنك السلعة وحيازته لها، يقوم بإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل، وإثبات العائد من العملية، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل إقفال الاعتماد المستندي، وما يصاحب ذلك من قيد إثبات سداد المبالغ المستحقة للمورد الخارجي .

٦ . المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة :

في نهاية كل فترة محاسبية يتم ترحيل الأرباح المحققة في صورة نقدية محصلة بالفعل (أي : أرباح ناضة) عن عمليات المرابحة التي تمت خلال الفترة إلى حساب الأرباح والخسائر .

٧ـ **تحصيل أقساط الثمن**:

ويتم ذلك فقط في عمليات المرابحة الآجلة، ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة على العميل.

هذا، وقد تناول الباحث أيضًا بالبحث والدراسة في هذا المبحث الخطوات التنفيذية التي يتخذها المصرف في حالة عدم سداد العميل للأقساط المستحقة في مواعيدها، والإجراءات الوقائية والعلاجية التي يتخذها تجاه هذا الأمر، مشيرًا في سياق ذلك إلى رأيه الخاص في الفوائد أو الغرامات أو التعويضات التي يحصلها كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وبنك فيصل الإسلامي المصري من العميل المتأخر في السداد، وما يصاحب ذلك كله من قيود.

ويتناول الباحث في **الفصل الثاني** أسس التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، ويبدأ في المبحث الأول بمناقشة طبيعة التنظيم المحاسبي. ويعرف النظام بعدة تعريفات من أهمها تعريف "د. عبد الحي مرعي" واصفًا النظام بأنه: "مجموعة من الأشياء المادية والمعنوية، التي تهدف من خلال العلاقات بينها إلى تحقيق غرض معين، سواء كان ماديًا أو معنويًا"، وفي الفكر الإسلامي يتشابه مفهوم النظام إلى حد كبير مع التعريف السابق، ولكن مع التأكيد على أن النظام ومفرداته المختلفة يستند إلى شرع الله ا، وسنة رسوله r.

ويتضح مما سبق ما يلي:

١ . أن التعريف الشامل والدقيق للنظام بصفة عامة يجب أن يتناول العناصر الثلاثة المكونة له وهي : المدخلات . التشغيل . المخرجات .

٢ . أن وجه الاختلاف الجوهري الوحيد بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر في تعريف النظام يتمثل في التصاق النظام الفكري الإسلامي بمنهج الله عز وجل، المستمدة أحكامه من كتاب الله جل شأنه وسنة رسوله r، فكان نظام العقائد، ونظام العبادات، ونظام المعاملات ... إلخ .

٣ . أن هذه السمة المميزة للنظام الإسلامي، وما يتفرع منه من نظم فرعية، هي مصدر شموليته وعموميته لكل زمان ومكان .

ثانيًا: مفهوم النظام المحاسبي:

أشار الباحث إلى تعدد وجهات نظر المفكرين في الفكر المحاسبي المعاصر حول تعريف النظام المحاسبي إلا أن التعريف الشامل للنظام المحاسبي هو الذي يتناول كافة أجزاؤه (المدخلات، والتشغيل، والمخرجات)، وكذا الهدف منه، وهو ما يتفق مع مفهوم "النظام المحاسبي" في الفكر الإسلامي والذي يرى الباحث أنه :

نظام للمعلومات داخل المنشأة يتكون من مجموعة من المقومات البشرية والمادية والتي تعمل جميعها في إطار محاسبي متكامل وفقًا لمنهج محاسبي إسلامي

يستمد قواعده ومبادئه من الفقه الإسلامي الحنيف، وذلك بهدف مساعدة الإدارة في مزاولة وظائفها الإدارية المختلفة وكذا مساعدة الأطراف الخارجية على حسن اتخاذ القرارات المتعلقة بتعاملها مع المنشأة.

وأشار الباحث في المبحث الثاني إلى التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، وتناول فيه بصفة خاصة الدورات المستندية لمختلف المراحل التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية مشيرًا في سياق ذلك إلى نماذج المستندات والدفاتر، والسجلات، والملفات المستخدمة في هذه الدورات.

وفي نهاية البحث قدم الباحث عددًا من التوصيات نعرفها على الوجه التالي:

أ - يوصي الباحث بضرورة الالتزام بمراحل عملية المرابحة وخطواتها التزامًا تامًا، مع عدم الخلط أو التداخل بينها، وخاصة مرحلتي الشراء والبيع، حيث يتحتم أن يتم شراء المصرف للسلعة وتملكه لها قبل توقيعه لعقد البيع مرابحة مع العميل.

ب - يوصي الباحث في مرحلة شراء المصرف للسلعة بأن يتم ذلك بصحبة العميل، أو من ينوبه، إلا أنه يؤكد في ذات الوقت على عدم شرعية توكيل العميل بإتمام عملية الشراء بنفسه من المورد، أو تظهير الشيك له حتى يسلمه للمورد في مقابل استلام البضاعة.

ج - يوصي الباحث في مجال المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة الآجلة بتوسيط ثلاثة حسابات، هي "حـ - دفعة ضمان الجدية" في مرحلة

الوعد، و"حـ / استثمارات في مرابحات جـاري تنفيـذها" في مرحلـة الشراء، ثم "حـ / شيكات تحـت التحـصيل" في مرحلـة البيـع، إذ أن ذلك يساعد –من وجهة نظر الباحـث– عـلى تمييـز كـل مرحلـة مـن مراحل العملية.

د- يوصي الباحث بإثبات حصول المصرف على الـشيكات بقيـد عـادي، وليس بقيد نظامي، إذ أن هذه الشيكات تمثل استيفاء لحق المصرف من العميل، وليست وديعة لدى المصرف مثلًا، كما أنه لا يحتفظ بهـا عـلى سبيل الأمانة.

ه- يوصي الباحث –في مجال احتساب عائد المصرف عن العملية– بأن يتم ذلك على أساس نسبة مئوية من تكلفة البضاعة الكلية (وهو ما يتفـق ورأي الجمهور في هذا الشأن)، أو بنسبة من ثمن الـشراء والتكـاليف الـصناعية الأخـرى (وهـو مـا يتفـق ووجهـة نظـر المالكيـة في هـذا الخصوص).

و- يوصي الباحث في مجال إثبات عائد المصرف عن العملية بأن يتم ذلك عند البيع بقيد مستقل بذاته.

ز- يوصي الباحث في مجال ترحيل العائد إلى حـساب الأربـاح والخـسائر بأن يتم ذلك على أساس "النضوض" بحيث يتم ترحيل الربح الناض فقط من خلال الأقساط المحصلة فعلًا في كل فترة محاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن هذه الفترة.

ح - يوصي الباحث في مجال فتح الاعتماد المستندي في حالة المرابحات الخارجية لأجل بأن يتم فتح غطاء الاعتماد بمقدار تمويل العميل، ثم يقفل عند إبرام عقد البيع وحينئذ يجعل العميل مدينًا -من خلال الشيكات المؤجلة - بتمويل المصرف والعائد.

ط - يوصي الباحث في مجال حساب التعويض أو غرامة التأخير بأن يتم ذلك من خلال حكم تصدره هيئة تحكيم محايدة أو القضاء، على أن يؤخذ في الاعتبار الأمور التالية:

§ يسر حال العميل.

§ أن تُقدم المستندات الدالة على الضرر الفعلي أو الحكمي الذي أصاب المصرف (في حالة التعويض - مقدار الضرر)، أو المستندات الدالة على ربحية العميل في القسط المتأخر في سداده (في حالة التعويض - ربح العميل).

§ أن يتم تحديد التعويض كمبلغ مقطوع، وليس في صورة نسبة مئوية.

٣١ - اسم الكتاب: أسس إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية

المؤلف: أ.د. محمد البلتاجي

دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٩٦، ٨٨ ص.

هو الكتاب الحادي والثلاثون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويتناول الكتاب مفهوم الموازنة التخطيطية وقواعد إعدادها في المصارف الإسلامية، من خلال دراسة مراحل إعدادها - وهي مرحلة الدراسة والإعداد ومرحلة التنفيذ والمتابعة -ودراسة الأساليب المتاحة التي يمكن استخدامها في إعداد الموازنة التخطيطية والتنبؤ بعناصرها واقتراح النموذج المناسب.

ويعرض **الفصل الأول** من البحث الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية، ويناقش في المبحث الأول: مفهوم وقواعد إعداد الموازنة التخطيطية.

أولاً: مفهوم الموازنة التخطيطية:

تعد الموازنة التخطيطية من أهم أساليب المحاسبة الإدارية، وهي ترجمة لأهداف المنشأة في فترة مقبلة في صورة كمية ومالية. وتعد هي الهدف النهائي لعملية التخطيط، وهي الوسيلة والأداء التي سوف تستخدم في تحديد انحراف الأداء الفعلي عن التقديرات الموضوعة لهذا الأداء بالموازنة التخطيطية، والتخطيط الاقتصادي نجد جذوره في الإسلام في بعض المبادئ العامة

[وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ] (الأنفال: ٦٠)، ونقصد بلفظ الموازنة في الفكر الإسلامي تحقيق العدل والمساواة [وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ]، وقوله r: "إذا وزنتم فأرجحوا"، ويقصد بالتخطيط في الفكر الإسلامي الحث على الاستعداد للمستقبل بتحديد واختيار الأمور التي تهدي للصواب.

ثانيًا: قواعد إعداد الموازنة التخطيطية:

يرى الباحث من أجل أن تؤدي الموازنة التخطيطية دورها بفاعلية ونجاح لا بد أن يتم الالتزام بالآتي:

١. قاعدة المشاركة: أي اشتراك جميع المستويات الإدارية من عليا ووسطى وتنفيذية في إعداد الموازنة التخطيطية حتى يزيد حرصهم على تنفيذها وتزداد الرقابة عليها.

٢. قاعدة واقعية الأهداف: يجب أن تكون الأهداف المطلوب تحقيقها واقعية بحيث تتناسب مع الإمكانات والموارد المتاحة سواء كانت موارد بشرية أم مادية.

٣. قاعدة التقدير للمستقبل: من أجل الاحتياط لما قد يحدث، وبما أن الموازنة عبارة عن مجموعة من التقديرات فلا بد أن ترتبط بفترة زمنية مستقبلية قد تكون متوسطة أو طويلة الأجل.

٤ . قاعدة التوازن : أي التوازن بين الدخل والإنفاق وبين الموارد والاستخدامات .

٥ . قاعدة التناسق : بين الموازنات الفرعية والأنشطة الواردة بالموازنة التخطيطية .

٦ . قاعدة المرونة : فيجب أن تتصف الموازنة بالمرونة وإمكانية التطوير والتعديل .

٧ . قاعدة التقدير المالي : أي استخدام الوحدة النقدية للقياس في التعبير عن القيم المالية .

٨ . قاعدة توفير الحافز : والحوافز إما أن تكون مادية أو معنوية ومن الحوافز المعنوية الشورى والقدوة الحسنة .

٩ . قاعدة الإلزام : حتى يمكن أن تحقق الموازنة الهدف منها يجب أن تكون ملزمة للجميع .

ويتناول **الفصل الثاني** مراحل إعداد الموازنة التخطيطية ففي المبحث الأول منه يعرض بالتفصيل لمرحلة الدراسة والإعداد، ويتم تنفيذ هذه المرحلة في الربع الثالث من العام الذي يسبق الخطة وتشتمل على الخطوات التالية :

١ . تحديد قائمة بالأهداف الرئيسة للمصرف الإسلامي في ضوء الإمكانيات المتاحة، ومن أهم هذه الأهداف (العمل على تدعيم المركز المالي للمصرف، وزيادة العائد، واجتذاب متعاملين جدد وودائع جديدة) .

٢ . صياغة الأهداف في صورة كمية وفي ضوء العوامل التي تحكم أنشطة المصرف الإسلامي مثل : القرارات المنظمة لأعمال البنوك، المناخ الاقتصادي، الخطة العامة للدولة، والعائد الاجتماعي لأنشطة المصرف).

٣ . بعد إعداد الأهداف تتم صياغة الإطار العام للموازنة التخطيطية ويلزم : إعداد التقديرات استرشادًا بالأرقام الفعلية للسنوات السابقة ويشارك في إعدادها إدارة الفرع وجميع المسئولين، وألا تزيد مدة الاستثمار عن سنة .

٤ . إعداد الجداول الخاصة بالموازنة التي ترسل للفروع على سبيل المثال جدول إيرادات ومصروفات الفرع المتوقعة، وجدول ودائع وحسابات العملاء المتوقعة .

٥ . يتم إرسال الإطار العام للموازنة مرفقًا بها جداول إعداد الموازنة إلى كافة فروع المصرف لاستيفائها .

٦ . استيفاء الفروع لنماذج الموازنة التخطيطية، حتى يمكن لإدارة الفروع إعداد الموازنة بصورة سليمة، والبيانات المساعدة على ذلك هي (تطور الأرصدة، المتحصلات المتوقعة، إيرادات ومصروفات الفرع، واستثمارات الفرع).

ثم قدم الباحث في الصفحات التالية شرحًا وافيًا لعدد من هذه الجداول اللازمة للموازنة التخطيطية للفرع :

١ . بعد قيام الفرع باستيفاء النماذج المرسلة إليه يتم اعتمادها من إدارة الفرع وإرسالها إلى إدارة التخطيط بالمركز الرئيس.

٢ . تقوم إدارة التخطيط بالمركز الرئيس بدراسة النماذج الواردة من الفروع وإدارات المركز الرئيس ومراجعتها حسابيًا وفنيًا ومناقشة الفروع والإدارات في الأرقام الواردة بالجداول، وإعادة صياغتها بعد تعديلها في صورتها النهائية.

٣ . تقوم إدارة التخطيط بإعداد موازنة تخطيطية عامة فرعية لكل فرع على حده وللمركز الرئيس عن طريق تفريغ البيانات الواردة منها في الموازنات الفرعية للموازنة التخطيطية العامة للمصرف وهي:

- الموازنة التخطيطية للربحية.
- الموازنة التخطيطية للسيولة.
- الموازنة التخطيطية للاستثمار.

هيكل الموازنة التخطيطية للاستثمار:

تعد الموازنة التخطيطية للاستثمار أهم الموازنات الفرعية للموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي، حيث تتحقق غالبية أرباح المصرف الإسلامي من عوائد الاستثمارات. وفي حالة إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار مركزيًا يتم تقسيم الموازنة التخطيطية للاستثمار إلى موازنات فرعية خاصة بكل من الفروع والمركز الرئيس، على أن تحدد بهذه الموازنات الفرعية آجال الاستثمار، والصيغ المستخدمة، ويراعي عند إعداد موازنات الفروع جغرافية المكان ونوعية

الأنشطة المستخدمة في تلك المناطق سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية، ثم قدم شكلًا يوضح هيكل الموازنة التخطيطية للاستثمار بالمصارف الإسلامية، ثم أشار إلى أنه يمكن تخطيط الاستثمارات طبقًا لما يلي:

١. تخطيط الاستثمارات طبقًا للآجال: بحيث تقسم إلى آجال قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. ويتوقف تحديد الآجال على العوامل التالية: نوعية الموارد المالية، موقف السيولة، ومعدل المخاطرة في الاستثمارات.

٢. تخطيط الاستثمارات جغرافيًا: بحيث يراعى طبيعة نشاط المنطقة، وإمكانية متابعة الاستثمار.

٣. تخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة: سواء أكانت زراعية، تجارية، صناعية، عقارية، حرفية.. إلخ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات على: معدلات الربحية، ومعدلات المخاطرة، ومدى مساهمة المصرف الإسلامي في تحقيق وتنفيذ خطة الدولة للتنمية.

٤. تخطيط الاستثمارات طبقًا للصيغ: أي حسب صيغ الاستثمار المستخدمة، ويتوقف ذلك أيضًا على معدلات مخاطرة الصيغ المستخدمة، الخبرة المتوفرة لدى المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغ في الاستثمار، تفهم المتعاملين لتلك الصيغ، وطبيعة العملية الاستثمارية.

بعد هذا الطواف حول إعداد الموازنة التخطيطية يصل بنا البحث في **المبحث الثاني** من الفصل الثاني لدراسة **مرحلة التنفيذ والمتابعة**.

بعد اعتماد الإدارة العليا للإطار المقترح للموازنة التخطيطية العامة تبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة التنفيذ والمتابعة.

التنفيذ:

تأخذ الموازنة التخطيطية العامة أولى خطوات التنفيذ بعد اعتمادها من الإدارة العليا للمصرف الإسلامي طبقًا لما يلي:

أ - تقوم إدارة التخطيط بإعداد الموازنات التخطيطية الفرعية في صورتها النهائية لكل من الفروع والإدارات.

ب - إبلاغ الفروع والإدارات بالصورة النهائية للموازنات التخطيطية الخاصة بكل منهم لبدء التنفيذ وذلك في وقت مناسب (شهر ديسمبر) حتى يتسنى لهم استيعابها.

المتابعة:

بعد إبلاغ الفروع والإدارات بالموازنة التخطيطية الخاصة بكل منها، تبدأ مرحلة متابعة تنفيذ الموازنة، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الموازنة التخطيطية نظرًا لارتباطها بالواقع الفعلي، ويعتمد نجاح الموازنة إلى حد كبير على دقة متابعتها ومعالجة الانحرافات الناشئة أثناء التطبيق وتشمل مرحلة المتابعة على الخطوات التالية:

أ - قيام الفروع والإدارات بإرسال تقرير شهري لإدارة التخطيط بما تم تنفيذه من الموازنة التخطيطية الخاصة بكل منها.

ب - مقارنة الأرقام الفعلية الواردة بتقرير الفروع والإدارات بأرقام الموازنة التخطيطية الخاصة بكل منها.

ج - تحليل الانحرافات ومعرفة أسبابها وسبل معالجتها، وذلك عن طريق مناقشة تلك الانحرافات مع الفروع والإدارات المعنية.

د - رفع المقترحات التي تم التوصل إليها إلى الإدارة العليا لمناقشتها واعتمادها.

ه - إبلاغ الإدارات والفروع بالمقترحات التي تم الموافقة عليها للأخذ بها لمعالجة الانحرافات.

و - إجراء تعديلات على الموازنة التخطيطية وتطويرها بما يتلائم مع ظروف تطبيقها.

تقويم الموازنة التخطيطية:

بالإضافة إلى المتابعة والتقويم الدوري لتطبيق الموازنة التخطيطية، وتصحيح الانحرافات أولاً بأول يتم في نهاية السنة المالية للخطة، قيام إدارة التخطيط بإعداد تقرير لتقويم الموازنة التخطيطية، والذي يتضمن مدى تحقيق الوحدات المختلفة للموازنة التخطيطية الخاصة بكل منها، وتحليل الانحرافات التي نشأت أثناء التطبيق وأسبابها وسبل معالجتها، والأخطاء التي يجب تلافيها عند الموازنة التخطيطية للسنوات القادمة.

ويضمن هذا التقرير تقويم الفروع والإدارات التي قامت بتحقيق نتائج جيدة خلال العام، ويرفع هذا التقرير إلى الإدارة العليا، التي تقوم بدراسته وتحديد ما يلي:

الحوافز المقررة للإدارات والفروع التي قامت بتحقيق أرقام الموازنة التخطيطية.

دراسة الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق بعض الإدارات والفروع لأرقام الموازنة وسبل معالجتها.

تحديد أهداف الموازنة التخطيطية للعام القادم، وذلك في ضوء الأهداف والأرقام المحققة خلال العام الحالي.

وفي ضوء نتائج التقويم المستمر يتم تعديل الموازنة التخطيطية لمواجهة أي تغيرات طارئة أو غير مأخوذة في الحسبان.

تطوير وتعديل الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية:

إن الموازنة التخطيطية في أحسن حالاتها تُعد تقريرٌ للمستقبل وعلى ذلك فمهما كانت الأساليب المستخدمة في إعدادها أساليب علمية فلا بد وأن تحوي قدرًا من عدم الدقة، إذ أنه لا يمكن لأي من رجال الإدارة أن يقدر ما سيحدث في المستقبل على وجه الدقة، ويوجد عنصرين هامين يؤثران في فاعلية وكفاءة الأداء الفعلي، العنصر الأول: يتمثل في البيئة التي يصعب التنبؤ باتجاهاتها أو التحكم فيها والسيطرة على عليها من قبل الإدارة، ويتمثل العنصر الثاني في عدم قدرة الإدارة على تحقيق الأهداف المتعددة، ولذلك تستخدم الموازنة المرنة أو المتغيرة

لتحقيق درجة المرونة للموازنات التخطيطية لمواجهة حالات عدم التأكد والتغيرات غير المتوقعة والمؤثرة في كفاءة الأداء.

وهذه هي مسئولية الإدارة والمختصين بوضع الميزانيات التخطيطية لتوفير المرونة الكافية لهذه الموازنات في ضوء الاعتبارات العامة والاقتصادية السائدة والمتوقع حدوثها.

ومن التغيرات التي يمكن للمصارف أن تتعرض لها، الزيادة أو النقص في قيمة الودائع، أو صدور قرارات سيادية من الدولة بالحد من الاستثمارات في نوع معين من الأنشطة أو فرض ضرائب جديدة، ولذلك يجب أن تشمل الموازنة التخطيطية على بدائل لمواجهة التغيرات التي يمكن أن تحدث، من أجل تحقيق أهداف الموازنة التخطيطية.

وتعد مراعاة التغيرات المتوقعة خلال فترة الموازنة أحد الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها نجاح الموازنة، بحيث يمكن إدخال التعديلات اللازمة على الموازنة طبقًا لتغيير الظروف محليًا وخارجيًا وذلك عن طريق وضع الخطط البديلة، بما يمكن من الاستفادة من أية فرصة جيدة لم تتضمنها الموازنة الأصلية.

لذا يجب على إدارة المصرف الإسلامي ألا تقصر الموازنة التخطيطية على موازنة سنوية فقط كموازنة قصيرة الأجل، بل يجب أن يكون هناك موازنة تخطيطية متوسطة وطويلة الأجل، لتتمكن من تحقيق الأهداف طويلة المدى، وتحقيق معدل النمو المطلوب للمصارف الإسلامية.

ثم ينتقل بنا المؤلف إلى دراسة النموذج المقترح لإعداد الموازنة التخطيطية في **الفصل الثالث** من البحث .

المبحث الأول: تقسيم فروض تخطيط الودائع والاستثمارات:

أولًا . فروض تخطيط الودائع والاستثمارات بالبنوك

الفرض الأول . حجم الودائع يؤثر في حجم الاستثمارات، فهي العامل الأساسي المتحكم في تخطيط الاستثمارات وترتبط بالاستثمار ارتباط الوجود والعدم فبدونها لن يتم تخطيط الاستثمارات .

الفرض الثاني . حجم الاستثمارات يؤثر في حجم الودائع فالبنك يقوم بتخطيط الاستثمارات وهي العامل المتحكم في تخطيط الوادائع .

الفرض الثالث . حيث لا توجد علاقة بين الودائع والاستثمارات، في حالة انعدام العلاقة بين الودائع والاستثمارات لا يمكن تطبيق الفرض الأول والثاني في تخطيط الودائع والاستثمارات .

ثانيًا: دراسة تطبيق الفروض السابقة في المصارف الإسلامية:

من المعروف أن سياسة المصارف الإسلامية تقوم على الاستثمار، فهي لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً، وتعتمد في تحقيق معظم أرباحها على عوائد الاستثمارات . وتؤدي زيادة الأرباح المحققة من الاستثمارات إلى زيادة العوائد الموزعة على المساهمين والمودعين .

ثم قام الباحث بقياس الفرضان باستخدام الأسلوب الإحصائي **Step Wise Regression Analysis** والذي يقوم على الآتي :

هو أسلوب إحصائي يقوم بإثبات ما إذا كانت هناك علاقة خطية بين المتغيرات مع تحديد المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة واختبار أهم المتغيرات المستقلة والتي تؤثر في المتغيرات التابعة، وذلك من خلال الوصول إلى العدد المثالي للمتغيرات في معادلة الانحدار، حيث يقوم الأسلوب بإدخال المتغيرات في المعادلة حتى تصبح معادلة الانحدار معنوية .

وتحدد عملية إدخال المتغيرات إلى المعادلة باستخدام معامل الارتباط الجزئي كمقياس لأهمية المتغيرات التي لم تدخل بعد إلى المعادلة، حيث يقوم الأسلوب بالخطوات الآتية :

(١) اختبار المتغيرات المستقلة التي لها تأثير على المتغير التابع .

(٢) اختيار المتغير المستقل الذي له أعلى معامل ارتباط مع المتغير التابع لإدخاله إلى المعادلة، ثم يعد معادلة الانحدار الأولى .

(٣) إجراء اختبار **F** على معادلة الانحدار الأولى للتأكد من استيفاء المعادلة لاختبارات الخطية .

(٤) يقوم بإجراء هذا الاختبار لباقي المتغيرات المستقلة حتى يصل إلى المعادلة النهائية .

أهم مزايا أسلوب Step Wise:

(١) يعد أسلوب **Step Wise** من أفضل الأساليب في اختيار المتغيرات التي تدخل معادلة الانحدار .

(٢) يقوم بتطوير المعادلة مع كل مرحلة من مراحل التشغيل .

(٣) يتبعه العمل مع الكثير من المتغيرات المستقلة الضرورية التي يقوم باختيارها .

(٤) يحقق وفرة اقتصادية في استخدام الحاسب الآلي .

ويتطلب استخدام أسلوب Step Wise ما يلي :

(١) توافر مجموعة من البيانات التفصيلية لفترة زمنية طويلة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(٢) الاختيار المبدئي للمتغيرات، حيث يتم تحديد المتغيرات من قبل مستخدم النموذج .

(٣) يتم تطبيقه على الحاسب الآلي حيث يصعب استخدامه في حالة عدم توفر الحاسب الآلي .

وقد سبق استخدام أسلوب **Step Wise** في المجال المحاسبي في تحديد النسب المالية كمتغيرات مستقلة عند تحديد قيمة بيتا السوقية باستخدامات الأوراق المالية للمشروعات .

ويمكن تطبيق هذا الأسلوب لاختيار المتغيرات المستقلة التي تؤثر في المتغير التابع لإتمام تخطيط ودائع واستثمارات البنوك .

المبحث الثاني: الأسلوب المقترح استخدامه لإعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية:

قام الباحث في دراسته للماجستير باختيار الأسلوب السابق باستخدام بيانات تفصيلية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وقد أوضحت الدراسة أن الفرض الثاني يصلح للتنفيذ في المصارف الإسلامية والذي يعتمد على أن الاستثمارات هي المتغير المستقل والودائع هي المتغير التابع.

ويمكن التنبؤ بقيم الودائع بمدلول الاستثمارات عن طريق التعويض في المعادلة المستخرجة من برنامج **Step Wise**.

وللتنبؤ بقيم الاستثمارات يمكن استخدام أحد البرامج الجاهزة في الحاسب الآلي للتنبؤ باستخدام السلاسل الزمنية، وفي حالة عدم توافر جهاز الحاسب الآلي لاستخدام هذا الأسلوب فإن هناك أسلوب إحصائي وهو أسلوب شبيجل لتحليل السلاسل الزمنية وقد استخدم الباحث هذا الأسلوب لسهولة إعداده يدويًا.

ويعتمد أسلوب شبيجل على الخطوات التالية في التنبؤ:

(١) تحديد خط الاتجاه العام للقيم المراد التنبؤ بها، والحصول على القيم الاتجاهية باستخدام طريقة المربعات الصغرى.

(٢) الحصول على الدليل الموسمي لقيم المتغيرات.

(٣) يتم ضرب ناتج خطوة (١) **X** خطوة (٢) للحصول على القيم المتنبأ بها لمتغيرات العام القادم.

وكان محور **الفصل الرابع تقويم الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية،** وتناول في المبحث الأول المشكلات الناتجة من عدم وجود موازنة تخطيطية في المصارف الإسلامية وحددها فيما يلي :

انخفاض ربحية الاستثمارات : وهذا أمر طبيعي لعدم وجود موازنة تخطيطية وعدم تنويع الاستثمارات والاعتماد على المرابحة بنسبة ٩٠ ٪ من مجموع الاستثمار .

وجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل ويرجع ذلك إلى عدم تنويع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وعدم استحداث أنظمة جديدة لجذب الودائع وخاصة طويلة الأجل .

عدم وجود جهاز تسويقي للاستثمارات الإسلامية : التي تقوم على المشاركة وسندات المشاركة .

وجود فائض أو عجز سيولة نقدية : ويرجع ذلك إلى إقبال الناس على المصارف الإسلامية خوفًا من الربا، مما يؤدي إلى زيادة الودائع مع عدم وجود خطة للاستثمار، أو العكس نتيجة وجود عجز في الودائع مما يؤدي إلى عجز في السيولة التي تسمح بالاستثمار .

عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي : وهو عامل هام بالنسبة للمصارف الإسلامية .

تذبذب عائد الاستثمارات نظرًا لعدم وجود موازنة تخطيطية بالإضافة إلى بعض المشاكل الإدارية الخاصة بتنظيم الاستثمارات داخل المصارف الإسلامية ومن هذه المشكلات .

- صعوبة تقويم أداء الفروع في مجال الاستثمار والتمويل نتيجة لعدم وجود خطة الاستثمار .
- عدم زيادة استثمارات الفروع نتيجة عدم دراسة وتخطيط احتياجات الموقع الجغرافي .
- عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين قطاعات الاستثمار المختلفة .
- عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين المناطق الجغرافية المختلفة .
- عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين أنواع وأحجام المشروعات الاستثمارية المختلفة .

أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فتتم فيه تناول مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية والسبل المقترحة للتغلب عليها في المصارف الإسلامية والتي قسمها إلى :

أولاً: المشكلات الداخلية:

١ . نقص البيانات التاريخية اللازمة لإعداد الموازنة التخطيطية . فهي بيانات لازمة لإعداد الموازنة التخطيطية، وبدراسة وتحليل تلك البيانات يمكن قياس الاتجاه العام والحصول على المؤشرات

والاتجاهات التي يمكن عن طريقها تحديد أوجه الاستثمارات

ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ - الاسترشاد بالمعلومات والبيانات التاريخية للبنوك التقليدية .

ب - الاعتماد على الأساليب الإحصائية للتنبؤ .

ت - نظم المعلومات .

ث - دراسة خطة الدولة للتنمية .

ج - دراسة احتياجات السوق .

٢ - معظم الودائع في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل : ويمكن التغلب على هذه المشكلة على النحو التالي :

أ - استحداث أنظمة جديدة للودائع بحيث توفر ودائع طويلة الأجل عائدًا أفضل للمودعين .

ب - تحويل بعض المشروعات إلى مساهمات محدودة لأصحاب الودائع في المصرف .

ت - إصدار صكوك استثمار يمكن عن طريقها تمويل المشروعات طويلة الأجل .

ث - أهمية وجود تعاون بين المصارف الإسلامية في جميع المجالات .

٣ . نقص المعرفة بصيغ الاستثمار الإسلامية لدى جمهور المتعاملين .

ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

§ الاهتمام بتسويق العمل المصرفي الإسلامي وتوضيح إيجابياته .

§ تنظيم لقاءات شخصية مع رجال الأعمال لتوضيح صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية .

§ تبسيط تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي بحيث تناسب العمل الإسلامي .

§ دخول المصارف الإسلامية إلى الأسواق كتاجر .

٤ .عدم اقتناع بعض كوادر الإدارة العليا والإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية بأهمية تطبيق الموازنة التخطيطية :

ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ . توضيح المزايا للقائمين على إدارة المصارف الإسلامية من استخدام الموازنة التخطيطية .

ب . اشتراك الإدارة التنفيذية في إعداد الموازنة التخطيطية .

ج .استخدام الأساليب الكمية التي تصلح في إعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية .

د . متابعة تنفيذ الموازنة التخطيطية بما يؤدي إلى اكتشاف الانحرافات وعلاجها .

ه . تطبيق مبدأ الثواب والعقاب .

نقص العناصر البشرية المؤهلة لإعداد الموازنة التخطيطية، ويمكن علاج هذه المشكلة على النحو التالي :

الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد الموازنة التخطيطية .

إنشاء إدارة متخصصة بالمصارف الإسلامية لإعداد الموازنة التخطيطية .

أهمية وجود تعاون بين المصارف الإسلامية للاستفادة من خبراتها .

ثانيًا: المشكلات الخارجية:

١ ، عدم ثبات ووضوح السياسات الاقتصادية والمالية للدولة .

٢ ، تعدد القوانين والقرارات المنظمة للعمل المصرفي للدولة .

٣ ، فرض نفس القوانين المفروضة على البنوك التقليدية من قبل البنك المركزي على المصارف الإسلامية برغم توافقها مع نظامها .

وأردف الباحث البحث بعدد من التوصيات وهي :

١ ، ضرورة الاهتمام بالموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية كأداة من أدوات تقويم الأداء .

٢ ، إعداد العناصر البشرية المصرفية الخاصة بإعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية .

٣ ، الاهتمام بتسويق العمل المصرفي الإسلامي بين القطاعات المختلفة بالمجتمع .

٤ ، ضرورة الاهتمام باستخدام الأساليب العلمية الحديثة في إعداد الموازنة التخطيطية .

٣٢ - اسم الكتاب: معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية

المؤلف: أ. د. محمد علي سويلم

دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٩٦، ٧٠ ص.

هو الكتاب الثاني والثلاثون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويناقش الكتاب إحدى القضايا الأساسية في عمل المصارف الإسلامية مركزًا على أساليب الإدارة بها، ومدى اهتمامها بالعملية التخطيطية وتطبيق المعايير والمقاييس التي تحكم ممارسة إدارة هذه المصارف للوظيفة التخطيطية.

ويتناول **الفصل الأول** أهمية مكونات العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية، ويبدأ بتعريف العملية التخطيطية وأهميتها باعتبار أن التخطيط يمثل أهم مكونات العملية الإدارية، فهو -أي التخطيط- تحديد للأنشطة وتقدير للموارد واختيار لسبل تحقيق الأهداف.

أولاً: العوامل التي أدت للاهتمام بالتخطيط في المصارف الإسلامية:

نتيجة للحروب التي مر بها العالم وخاصة الحرب العالمية الثانية، نجحت البنوك في ممارسة نشاطها وتحقيق أرباح مرضية دون الحاجة إلى القيام بالتخطيط، وتتمثل أهم العوامل التي أدت إلى الاهتمام بالتخطيط في المصارف ما يلي:

١ . بدء المنظمات الاقتصادية إلى الاعتماد على التمويل الذاتي سواء من الأرباح المحتجزة أو الأسهم، بعد أن كانت تعتمد أساسًا على البنوك .

٢ . أدارت المنظمات الاقتصادية استثمارات عدة في سوق الأوراق المالية أدرت عليها إيرادًا عاليًا أكثر في كثير من الأحيان من العائد من ودائعها في المصارف .

٣ . ضرورة تلاؤم نشاط البنوك مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى، حيث يرتبط نشاطها بالحركة الدائرة في المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وتكنولوجيًا . . . إلخ .

٤ . يهدف التخطيط إلى استخدام عناصر الإنتاج أفضل استخدام ممكن ولذا فالتخطيط المصرفي لا يهتم بعلاقة البنك مع الغير فحسب ولكنه يهتم أيضًا بالعلاقات الداخلية مع العناصر الأساسية والمتفاعلة معها، لتحقيق أهداف البنك .

وتتحمل المصارف الإسلامية مسؤوليات أوسع يتطلب الاضطلاع بها الأخذ بالعملية التخطيطية، ومن أهم هذه المسؤوليات :

أ . المسئولية العقائدية والسلوكية : وتتمثل في تعميق المبادئ الإسلامية لدى العاملين بالبنك والمتعاملين معه، وتطهير المعاملات المصرفية من المفاسد .

ب - المسئولية المالية والاقتصادية : وتتمثل في تـوفير الـسيولة اللازمـة لتمويـل المـشروعات الاقتـصادية، وتوجيـه الاسـتثمارات نحـو المشروعات المختارة مع تحقيق عائد مادي واجتماعي .

ج - المسئولية الاجتماعية : وتتمثل في تحقيق التكافـل الاجتماعـي عـن طريق الأخذ بنظام الزكاة .

د - مسئولية الداعية الإسلامي : فيجب أن يكون نموذجًا طيبًا صالحًا لتمثيل الإسلام .

ثانيًا: مكونات العملية التخطيطية:

١ - فحص دراسة البيئة الخارجية :

وذلك بتحليل وفحص المنظمة في البيئة الخارجية، وتحليل الفرص المتاحة للمنظمة في تلك البيئة، وكذلك التهديدات التي قد تعوق نجاح المنظمة .

٢ - تحديد نقاط القوة والضعف داخل المنظمة :

ومن أمثلة نقاط القوة : الخبرة الماضية في مجـال نـشاط المنظمـة، ووجـود الكوادر الإدارية والفنية الكـفء، أمـا نقـاط الـضعف : هـي عـدم وجـود التمويل الكافي .

٣ - خطة المنظمة : Business Plan

يمكن أن تسهم دراسة كل من البيئـة الخارجيـة ونقـاط القـوة والـضعف في المنظمة في خطة المنظمة، والتي تعتبر مستندًا عمليًا يصف ما يلي :

١ - رسالة المنظمة

٢ . الأهداف طويلة الأجل ،والخطط الإستراتيجية لتحقيق تلك الأهداف ، .

٣ . الأهداف قصيرة الأجل ،والخطط الإستراتيجية لتحقيق تلك الأهداف ، .

٤ . الاحتياجات من الموارد، وتخصيص استخداماتها .

ونجد أن هذه العملية التخطيطية توجه بدقة جهود المنظمة، كما تساعد ملاك وإدارة المنظمة في إقناع المؤسسات التمويلية، لتقديم التمويل اللازم لها، بغرض تحقيق الأهداف الموضوعة .

هذا وبقدر تحليل الإدارة لكل من نقاط الضعف **Weaknesses** والفرص **Opportunities** والتهديدات **Threats** ونقاط القوة **Strengths** والتي تسمى **Wots- Up** بقدر ما تنجح في وضع خطة المنظمة .

وبالإسقاط على المصرف الإسلامي نجد أن رسالة المصرف يمكن أن تكون أبعادها على النحو التالي :

١ . الإسهام في أن يكون اقتصاد الأمة الإسلامية اقتصادًا كفائيًا، أي : لإغناء الأمة نسبيًا عن غيرها .

٢ . المساهمة في أن تؤمن لكل مسلم، بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية من مطعم وملبس ومسكن وزوجة .

٣ . العمل على تعمير الأرض واستخراج طاقاتها .

٤ . تحقيق الاقتصاد القومي بصفة عامة والقوة العسكرية بصفة خاصة .

٥ . الإسهام في إقامة اقتصاد عادل لا ضرر فيه ولا ضرار .

كما يمكن أن تتمثل الأهداف الإستراتيجية والتي تتمثل أساسًا في الأهداف المتوسطة والقصيرة الأجل فيما يلي :

١ . مسايرة المعاملات المصرفية للأحكام الشرعية الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لدفع الحرج عن المسلمين .

٢ . تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن السوي لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي .

٣ . تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة .

٤ . تحقيق الأهداف لمختلف الفئات سواء أكانت الفئات داخل المصرف أو خارجه سواء أكانت مساهمة في رأس المال أو عاملة في نشاطاته ... إلخ .

٥ . توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات، على أن يتم تقديم هذا التمويل طبقًا لأحكام الشريعة بالنسبة للعطاء والأخذ .

٦ . إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع .

٧ . المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمستوى الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة .

ويناقش **الفصل الثاني** العلاقة بين التخطيط والعملية الإدارية، ويذكر الباحث أن التخطيط يرسم إطارًا للمنظمة ككل، حيث تحدد المنظمة نتائج ترغب في تحقيقها وتحدد الأعمال الضرورية اللازمة لتحقيق تلك النتائج .

أولاً: العلاقة بين التخطيط وتحديد الأهداف:

يرى الباحث أن التخطيط يحدد الأهداف التنظيمية والوسائل الضرورية لتحقيق تلك الأهداف، ويرى البعض أن التخطيط هو عملية وضع أهداف وتحديد كيفية تحقيقها، الأهداف والأغراض قد يستخدمان بالتبادل، ولكن فنيًا "الأهداف" هي أعلى درجة من "الأغراض"، باعتبار أن الأغراض أهداف فرعية ثم قدم شرحًا وافيًا للأهداف .

أنواع الأهداف:

١ . أنواع الأهداف حسب المستوى : لكل مستوى من مستويات الإدارة له أهدافه فيتم وضع الهدف العام للمنظمة في قمة الأهداف، كي يتم تحديدها بواسطة مجلس الإدارة، فالهدف العام هو سبب وجود المنظمة .

٢ . أنواع الأهداف حسب المجال الوظيفي : هي أهداف مرتبطة بكل مجال وظيفي في المنظمة، فيمكن تحديد أهداف لكل قسم مثل قسم التسويق والمبيعات والتكاليف والجودة .. إلخ .

٣ . أنواع الأهداف حسب إطار الزمن ودرجة العمومية أو الخصوصية ودرجة الأهمية للمنظمة : حيث يلاحظ أن معظم المنظمات تحدد أهدافًا طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، وتتمثل درجة الخصوصية فيها إذا كان الهدف محددًا في نطاقه أو عامًا، ثم تحديد درجة أهمية الهدف للمنظمة .

٤ . تسلسل الأهداف في مجال التخطيط : أي تقسم في عدة مستويات على سبيل المثال : تحديد الدولة لأهداف قومية، ثم ترجمة كل وزارة لهذه الأهداف، ثم تولي كل وحدة إنتاجية تحديد الأهداف الخاصة بها، ثم ترجمة أهداف الوحدة الإنتاجية إلى أهداف خاصة بكل جزء من أجزائها .

٥ . التحديد الفعال للأهداف : حتى يمكن تحديد العوائق التي تعوق تحقيق تلك الفعالية عند وضع الأهداف ومن أهم العوائق : عدم مناسبة الأهداف، أو عدم قابليتها للتحقيق والمغالاة .

ثانيًا: العلاقة بين التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة:

التخطيط هو نقطة البدء ومن المنطقي بعد التخطيط . إعداد هيكل تنظيمي، ويتم تسكين الأفراد فيه والتأثير عليهم لتحقيق الخطط السابق وضعها والقيام بالرقابة للتأكد من أن الخطط يتم تحقيقها .

ثالثًا: العلاقة بين التخطيط والعملية الإدارية على أساس نظرة شاملة:

يرى البعض أن أعمال المدير هي سلسلة تصرفات تحقق في النهاية الأهداف الموضوعة ويستخدم المدير لذلك الموارد البشرية، والموارد المالية التي توفرها

المنظمة، والموارد المادية والتي تتمثل في البضائع والأصول الملموسة والعقارات وكذلك الموارد المعلوماتية أي البيانات التي يستخدمها المدير والمنظمة لإنجاز العمل باعتبار أنها لازمة لاتخاذ القرارات.

أما الوظائف الإدارية الأساسية تتمثل في:

١. التخطيط **Planning**

٢. التنظيم **Organization** وهي العملية التي يمكن التأكد من خلالها أنه يوجد موارد بشرية ومادية ضرورية لتنفيذ الخطة.

٣. القيادة **leading** وهي وظيفة تعمل على التأثير على الآخرين لتحقيق الأهداف التنظيمية.

٤. الرقابة **Controlling** للتأكد أن الأداء يتوافق مع الخطة وتصحيح الأخطاء.

رابعًا: علاقة التخطيط بتقسيماته الإستراتيجية والتكتيكية والتشغيلية:

وعادة ما يختلط التخطيط الإستراتيجي بالتوسع في إعداد الموازنات، كما أن هناك خلطًا بين التخطيط الإستراتيجي والتخطيط التكتيكي، حيث يرتبط التخطيط الإستراتيجي بالمنظمة ككل، ويتم تنفيذه على مستوى المنظمة ككل بينما يركز التخطيط التكتيكي على تحقيق أهداف الإدارات أو الوحدات التنظيمية، ويستهدف التخطيط التشغيلي تنفيذ الخطة التكتيكية، ويوضح الجدول الآتي مختلف أنواع ومستويات التخطيط والتي ترتبط بوظائف المنظمة.

المستويات مستوى المنظمة (إستراتيجي)		الأنواع التخطيط الإستراتيجي		
مستوى الإدارات أو الوحدات التنظيمية الرئيسة (تكتيكي)	الخطة التسويقية	الخطة المالية	خطة الإنتاج	خطة القوى البشرية
مستوى الأقسام أو الوحدات التنظيمية الفرعية (تشغيلي)	المنتج الجديد	خطة الأرباح	خطة الطاقة الإنتاجية	خطة الاستقطاب
خطة الترويج		خطة الاستثمار	خطة الحوافز	خطة التدريب
خطة المبيعات		خطة الشراء	خطة استخدام عرض العمل	خطة الترويج
خطة العلاقات		الخطة النقدية	خطة رقابة الجودة	خطة التقاعد
خطة البحوث التسويقية		الموازنة الاستثمارية	خطة إعداد طلبات الشراء	خطة العلاقات مع اتحاد العمال

وبما أن البحث هدفه الأساسي العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية يتناول **الفصل الثالث** المداخل المعيارية والقياسية لتقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية :

أولاً: المداخل المعيارية لتقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي:

أ . المبادئ العامة للتخطيط الواجب الأخذ بها في المجتمع الإسلامي :

١ . تحقيق أهداف التنمية الإسلامية : حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال .

٢ . الالتزام بأولويات التنمية بالبدء بالضروريات ثم الحاجيات فالتحسينيات والتكميليات .

٣ . إتباع أيسر السبل وأفضلها لتحقيق الأهداف من حيث السهولة وقلة التكاليف والتضحيات .

٤ . التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح له إمكانات كل منهما .

٥ . الأخذ بالتخطيط المركزي وفقًا للموقف العام عسرًا أو يسرًا كسادًا أو ازدهارا .

٦ . قيام الخطط على أساس النظرة العلمية المستقبلية طويلة الأجل مع التجزئة إلى خطط متوسطة وقصيرة الأجل .

٧ . توفير الرقابة والمتابعة بأشكالها المختلفة .

ب .مدى كفاءة نظم المعلومات التخطيطية :

أشار الباحث إلى أن هناك ثلاثة متغيرات من المدخلات التي تؤدي بدورها إلى مخرجات وهي :

١ . مدخلات المعلومات لنظام المعلومات التخطيطي، أي المعلومات الخاصة بالخطة الإستراتيجية للمنظمة، وينبغي أن تقدم مدخلات أساسية لعملية نظام المعلومات التخطيطية .

٢ . مدخلات الموارد لنظام المعلومات التخطيطي : وتتمثل في وقت العاملين، والأموال والكمبيوتر .

٣ . أهداف نظام المعلومات التخطيطي : تبين الأغراض الخاصة التي يتم توجيه نظام المعلومات التخطيطي إليها، وهي تمثل أسباب وجود هذا النظام .

٤ . نظام المعلومات التخطيطي : ويتمثل في عدة بنود منها : جدول النشاطات التخطيطية، والتحليلات التي يتم إعدادها، والأدوار التنظيمية للمشاركين .

٥ . مخرجات نظام المعلومات التخطيطي : يمثل المستند الذي يصف الاختبارات التي تمت أثناء العملية التخطيطية ويمثل مخرجات أولية لنظام المعلومات التخطيطي، وعرض الباحث لتلك المخرجات ومنها (رسالة نظام المعلومات، أهداف نظام المعلومات، وإستراتيجية نظام المعلومات ... إلخ) .

٦ . أداء المنظمة : يقصد به الأداء الشامل للمنظمة

ثم تناول الباحث بعد ذلك بالشرح والتفصيل النقاط التالية

أ . يشمل دليل التخطيط البيانات المطلوبة لإعداد الخطة (كالأرباح، والمبيعات، والشريحة التسويقية، والتمويل، والمنتجات، ورأس المال المطلوب، والعمالة، والبحوث، والتطوير ... إلخ) وكذا التخطيط الإستراتيجي، ورسالة المنظمة وفلسفتها، وتقييم أولي للبيئة، ونقد وتحليل النتائج الماضية وشرح مختلف مراحل عملية التخطيط، ووضع معايير للحكم على مدى جودة التخطيط، والمصطلحات الأساسية المستخدمة في التخطيط والتعريف بها .

ب . من الطرق المستخدمة في تحديد الأهداف : الاعتماد على الأداء الماضي، وتعديل الاتجاهات في ضوء قوى المستقبل، واتجاه الصناعة والحصة التسويقية لاستغلال الموارد، والتفاوض وانفراد الإدارة العليا بتحديد الأهداف، واستخدام نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات، والاستفادة من الإستراتيجيات واستخدام أدوات تحليلية في صياغة الأهداف .

ج . من مداخل تقييم العملية التخطيطية مدخل الخطوات والنشاطات التخطيطية، والمتمثلة في تحديد الأهداف

والأغراض، والتعرف على الموقف الحالي والتنبؤ بالمساعدات والعوائق الخاصة بالأهداف والأغراض، وتطوير خطط التصرف لتحقيق الأهداف والأغراض، وإعداد الموازنات وتحقيق الخطط، والرقابة على الخطط.

د - هناك عدة أسس لتقسيم الخطط المستخدمة إما حسب الآجال إلى خطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى، أو حسب المستوى الإداري إلى خطط إستراتيجية وإدارية وتكتيكية.

ه - من المهارات الإدارية اللازمة للتخطيط الفعال: مهارة وضع الأهداف، ومهارة اتخاذ القرارات، ومهارة التعامل مع الأفراد.

و - هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند تحضير الموازنات التخطيطية ومنها أن تكون بمثابة أهداف نموذجية لقياس الأداء الفعلي، وإتباع مبدأ اللامركزية، وتوحيد المفاهيم المختلفة سواء في طريقة المحاسبة أو في تفسير بنودها، وأن تكون أداة مساعدة، وليست سيفًا على رقابهم، واعتبار السنة زمنًا للموازنة، وأن تقوم على مبدأ العمومية في الموارد المالية.

ومن ضمن المعايير والمقاييس التي قام الباحث باستخدامها في تقييم العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية:

١ - مقاييس تقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية: توفير الدراسات التي تكشف عن المستوى المعيشي اللائق ثم استخدام مؤشرات:

المشروعات والاستثمارات التي تحقق الضرورات
إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة

المشروعات والاستثمارات التي تحقق الحاجيات
إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة

والمشروعات والاستثمارات التي تحقق التحسينات
إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة

٢ ـ يمثل مدى الأخذ بالتخطيط الطويل الأجل بناء على وجود رسالة محددة للمصرف أساسًا للتخطيط المتوسط الآجل والقصير مقياسًا لتقييم العملية التخطيطية.

٣ ـ مدى الأخذ بالوظيفة الرقابية على نحو فعال يمثل مقياسًا للتقييم.

٤ ـ يعتبر مؤشر نسبة:

نظم المعلومات القائمة بالمصرف
مجموع نظم المعلومات الأساسية الواجب توافرها

٥ ـ مدى وجود دليل التخطيط ومحتويات ذلك الدليل يعتبر أحد مؤشرات التقييم.

٦ ـ من أهم مؤشرات التقييم نسبة الطرق المستخدمة لتحديد أهداف المصرف إلى إجمالي الطرق الواجب استخدامها.

٧ . لتقييم الخطوات والنشاطات التخطيطية يتم استخدام مؤشر :

الخطوات والنشاطات التخطيطية المستخدمة

مجموع الخطوات الواجب استخدامها

٨ . تمثل نسبة :

المواصفات الموجودة بالأهداف الموضوعة

إجمالي مواصفات الأهداف السليمة

واحدة من مؤشرات تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

٩ . يعتبر مؤشر :

الخطط المستخدمة وفقًا للآجال

مجموع الخطط الواجب توافرها حسب الآجال .

وكذا مؤشر

الخطط المستخدمة حسب المستوى الإداري

مجموع الخطط الواجب توافرها وفقاً للمستوى الإداري

مؤشران يستخدمان لتقييم الخطط في العملية التخطيطية للبنك الإسلامي .

١٠ . يمكن تقييم المهارات التخطيطية من خلال مقياس .

عدد المهارات التخطيطية المتوفرة بالمصرف

إجمال المهارات الواجب توافرها

١١ . يتم تقييم الأهداف الموضوعة من خلال نسبة

الأهداف الوصفية

مجموع الأهداف (الوصفية والكمية)

الأهداف الكمية

ونسبة : **مجموع الأهداف (الكمية والوصفية)**

١٢ . مدى دراسة الفرص والتهديدات في البيئـة الخارجيـة ودراسـة نقاط القوة والضعف داخل البنك يمثلان مقاييس للعملية التخطيطيـة في البنك الإسلامي .

١٣ . يعتبر مؤشر التغير في الحسابات الادخاريـة (زيـادة ونقـصانا) أحد مؤشرات تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

١٤ . يمثل تشجيع الاستثمار من خلال المؤشرين الآتيين مقـاييس تقييم العملية التخطيطية :

الاستثمارات قصيرة الأجل

نسبة **إجمالي التوظيف**

الاستثمارات طويلة الأجل

ونسبة **إجمالي التوظيف**

١٥ . تمثل نسبة : **عدد الأهداف المحققة**

مجموع الأهداف الواجب تحقيقها للفئات المختلفة

إحدى مؤشرات تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

٣٣ - اسم الكتاب: مدى فاعلية نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية

المؤلف: أ. د. حسين موسى راغب

دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٩٦، ٦١ ص.

هو الكتاب الثالث والثلاثون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويركز على خصوصية تقويم الأداء بالبنوك الإسلامية، ويرى ضرورة العناية بوضع الضوابط الإسلامية كعنصر من عناصر تقويم أداء العاملين، بحيث يكمل هذا العنصر بقية العناصر التقليدية (عناصر العمل والإنتاج وصفات العمل) لتصل إلى نظام فعال لتقويم الأداء، يتلائم مع طبيعة ورسالة البنوك الإسلامية وليتلائم مع الزيادة النسبية في أحجام هذه البنوك، والانتشار لفروعها.

ويناقش الباحث في **المبحث الأول** من **الفصل الأول**، مفهوم وأهمية عملية تقويم أداء العاملين ويعرض النقاط التالية:

١. **مفهوم عملية تقويم أداء العاملين:**

بعد استعراض الباحث لتعريفات مفهوم تقويم أداء العاملين وجد أنه لا يوجد اتفاق واضح حول المفهوم، وأمكن له تصنيف هذه المفاهيم في مجموعتين رئيستين

- المدخل التقليدي

- المدخل الحديث

والتمييز بين المدخلين – من وجهة نظر الباحث . على الغرض من التقويم الذي يركز عليه المدخل . ففي المدخل التقليدي يكون تركيز عملية التقويم على أغراض الرقابة الإدارية وإنجاز الأهداف .

وبالتالي يسترشد به في بعض سياسات الأفراد مثل منح علاوة أو ترقية ومثال على التعريفات :

"الوسيلة المنظمة لتحديد قيمة ما يؤديه العامل في عمل معين"

"تقويم مستوى الموظفين من حيث الأداء الوظيفي والخصائص الشخصية وعلاقات العمل"

في **المدخل الحديث** يكون التركيز –بجانب الأغراض السابقة . على الغرض التنموي، وبالتالي يكون التقويم وسيلة لتطوير وتنمية العاملين ومساعدتهم على تطوير أدائهم ورفع كفاءتهم عن طريق تحديد أهداف المرؤوسين، ووسائل تحقيق هذه الأهداف . ومن أبرز التعريفات في هذا المدخل تعريفا العالم Dessler الذي ركز في تعريفه لعملية تقويم الأداء ليس فقط على مجرد اكتشاف مدى قدرة المدير على الاستئجار السليم للموظفين المناسبين في المكان المناسب بل مشاركته أيضًا لهم ومساعدتهم في حل المشكلات التي قد تعترضهم .

٢ . **صعوبة تقويم أداء العاملين :**

فهناك اعتقاد سائد بين بعض رجال الفكر الإداري بصفة عامة والباحثين في مجال إدارة الموارد البشرية – بصفة خاصة . بأن تطوير وتصميم نظام فعال وجيد

لتقويم أداء العاملين، واحدة من أكثر المهام صعوبة وتعقيدًا للمديرين والخبراء، بل إن معظم المديرين الذين يمارسون عملية تقويم الأداء غير راضين عن هذه العملية، بل أصابهم الإحباط وعدم الثقة، وينظرون إليها على أنها مضيعة للوقت.

٣. **أهمية عملية تقويم أداء العاملين:**

يعتبر تقويم الأداء من أهم أدوات المدير وأكثرها فائدة، فالاستخدام الفعال لنظام التقويم يمكن أن يؤدي إلى زيادة ثقة الموظفين في المدير ويحسن الاتصالات فيما بينهم وبينه ويحسن ويطور أداء الموظف مستقبلًا.

وفي **المبحث الثاني** من هذا الفصل ناقش أهم القضايا الحديثة ذات الصلة بعملية تقويم أداء العاملين. وتتعدد تلك القضايا، وسوف يناقش الباحث أهم تلك القضايا:

أولاً: تقرير ما يتم تقويمه والمعايير المستخدمة:

أثار الباحث هنا سؤالا: هل يتم التركيز على الأداء الفردي أو الأداء الجماعي؟ وهي تمثل مشكلة، فباستثناء الوظائف الأولية البسيطة نجد صعوبة في تحديد المعايير الملائمة للتقويم. فمن السهل تقويم أداء عامل على خط إنتاجي تجميعي ولكن ماذا عن مهارات المبادرة والبراعة والمهارة.

ويمكن القول بأنه من المفضل التركيز على الأداء الفردي عندما تسمح طبيعة العمل بقيام كل فرد بعمله بمعزل عن الآخرين، واعتماد الأداء الجماعي عندما

تعتبر "مخرجات" أداء بعض العاملين تعتبر "مدخلات" لازمة لأداء البعض الآخر كما هو الشأن في وظائف العاملين على خطوط الإنتاج.

أما فيما يتعلق بالمعايير التي يفضل استخدامها ففي حالة التركيز على الأداء الفردي يمكن أن يركز على كمية الإنتاج وجودته في الوظائف الإنتاجية، أما الوظائف الإدارية والتخصصية يكون التركيز على المعايير غير المباشرة والتي تتعلق عادة بالسمات الشخصية مثل المبادأة، والمواظبة، والتعاون. ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى ضرورة الحرص عند اختيار المعايير أو المقاييس التي تستخدم في تقويم الأداء.

ثانيًا: تحديد من يخضع لعملية تقويم الأداء:

من المنطقي والعدل أن يخضع جميع العاملين لذلك، وإن كان من المفضل تركيز عملية التقويم على فئات العاملين الذين عينوا حديثًا أو الذين يحققون مستويات أداء غير مرضية.

ثالثًا: تحديد من يقوم بعملية التقويم:

من أهم القضايا ذات الصلة بعملية تقويم الأداء التي تتعلق بالشخص القائم بعملية التقويم فالحكم الإنساني غالبًا ما يكون شخصيًا وغير موضوعي، وللتقليل من آثار هذه المشكلات أشارت بعض الدراسات إلى ضرورة قيام المديرين بوضع معايير تمكنهم من الحكم على درجة أداء الموظف لعمله. وحدد الباحث عدة اختيارات أو بدائل فيما يتعلق بقضية من يقوم بالتقويم، وهي:

١ـ **التقويم بواسطة الرئيس أو المشرف المباشر.**

وتعتمد عليه معظم المنظمات لأنه في وضع يسمح له بمشاهدة العامل وتقويمه.

٢. **التقويم بواسطة الزملاء:**

ثبت فعاليتها في الجيش الأمريكي، إلا أن ما يعيب هذه الطريقة احتمال مجاملة الزملاء بعضهم البعض.

٣. **التقويم بواسطة لجان:**

حيث تتكون من المشرف المباشر وثلاثة أو أربعة مشرفين آخرين ويتميز بالحيدة.

٤. **تقويم المرؤوسين لأنفسهم:**

يستخدم عادة جنبًا إلى جنب مع تقويمات المشرفين، إلا أنه لا ينصح باستخدامه لأن الدراسات أثبتت قيام المرؤوسين بإعطاء أنفسهم تقديرًا أعلى من المشرفين والزملاء.

٥. **تقويم الرؤساء بواسطة المرؤوسين:**

على شكل استقصاء لاتجاهات المرؤوسين تجاه رؤسائهم ويفضل هذا الاتجاه في المستشفيات والجامعات ومراكز البحوث والتطوير.

رابعًا: الفترة الزمنية التي يشملها قياس الأداء:

إذا كان الهدف من التقويم هو الترقية والحصول على العلاوات ينصح بأن تكون بشكل رسمي مرة أو مرتين في العام. أما إذا كان الهدف العام هو الهدف التنموي ينصح به بصفة مستمرة ومتكررة.

خامسًا: سياسة الإدارة فيما يتعلق بنتائج التقويم:

يلزم التنبيه إلى ضرورة رسم السياسات الملزمة لاستخدام نتائج التقويم خاصة في مجال العلاوات والترقيات، وكذلك اعتبار المديرين الذين يستخدمون نظام تقويم الأداء بفعالية ناجحين يلزم مكافأتهم بطريقة مناسبة.

وكان محور **الفصل الثاني** حول أهم مداخل تقويم الأداء وأنسبها للمنظمات الإسلامية. وقد عرض الباحث لأهم هذه المداخل ومنها:

- **مدخل مقارنة كمية الإنتاج الفعلي بالمعايير المحددة**: ويقوم هذا المدخل بقياس معدل إنتاجية الفرد على طريق مقارنة عدد الوحدات الفعلية التي أنتجها خلال فترة التقويم بعدد الوحدات المعيارية التي ينبغي إنتاجها طبقًا لمعدلات الأداء السابقة والمستخدمة. ولكن هذا المدخل لا يتوافق مع الناتج غير الملموس.
- **مدخل المقاييس الكمية المتدرجة**: في هذا المدخل يقوم الشخص القائم بالتقويم بملء نموذج التقويم الذي يتضمن عددًا من الصفات التي يعتقد أنها تمثل مؤشرات لمستوى أداء الفرد لمهام الوظيفة، وإعطائها درجات من صفر إلى خمسة على سبيل المثال، يمثل الصفر انعدام الصفة، والخمسة توافرها فيه إلى حدها الأقصى. وهناك بعض المآخذ على هذا المدخل أهمها أخطاء الهالة أو التعميم وهو نوع من التحيز على أثره يعطى الموظف درجات أعلى في كل الصفات برغم تميزه في إحداها.

- **<u>مدخل المقارنة "الزوجية بين العـاملين"</u>**: وتـتم داخلـه المقارنـة بـين العاملين بعدة وسائل منها:

١. **استخدام البطاقات**: حيث يقوم المقوم بكتابة أسماء العاملين أو الصفة المراد مقارنتها على بطاقات منفصلة ثـم يقـوم باختيـار بطـاقتين ويقارن بينهما ويختار الأحسن ويضعه في يـده، ويكـرر العمليـة ويعتـبر البطاقة باليد أحسن أداء، ثم يتم ترتيب النهاية من الأول حتى الأخير.

٢. **استخدام جدول ترتيب المقارنة الزوجية**: هنا يتم ترتيب العامل ومقارنته بالآخرين عن طريق حصر النقـاط التـي يحـصل عليهـا مـثلًا علامة (X).

٣. **طريقة سلة البطاقات**: هنا يقوم المقوم بعمل ثـلاث مجموعـات منفصلة من البطاقات تشمل كل المرؤوسـين بحيـث تقـسم كـل سـلة للعاملين حسب الأداء من فوق متوسط إلى متوسط، إلى ضعيف.

- **مدخل الترتيب البسيط أو المباشر**: تناسب تقويم عـدد صـغير من العاملين ويتم ترتيب العاملين تنازليًـا مـن الأداء المرتفـع جـدًا، إلى المنخفض وإلى الأقل انخفاضًا للعاملين.

- **مدخل الترتيـب الإجبـاري**: وفـق هـذه الطريقـة يـتم ترتيـب العاملين وتصنيفهم إجباريًا ضمن فئات مختلفـة للتقـويم تأخـذ شـكل منحنى التوزيع الطبيعي مثل فئات جيد جدًا ١٠ %، جيد ٢٠ % مثلًا ... إلا أن هذه الطريقة تتأثر بالتحيز والأهواء.

- **مدخل قوائم المراجعة**: ويقوم هذا المدخل على فكرة التعبير عن سلوكيات الوظيفة في شكل مجموعات من التعبيرات والجمل التي تصف السلوكيات الهامة للنجاح في أداء مهام وظيفة معينة، ويقسم إلى نوعين: قوائم مراجعة مرجحة، وقوائم المراجعة ذات الاختيار الإجباري.

- **مدخل الوقائع الحرجة**: يقوم الخبراء في هذا المدخل بتحديد الوقائع والأحداث الحرجة التي يعتقدون بأن لها تأثيرًا واضحًا على نجاح أو فشل العامل في أداء مهام وظيفته، وعند التقويم يقوم المقوم بتحديد الوقائع الحرجة ذات التأثير الموجب وأيها ذات التأثير السالب صدرت عن المرؤوس ومعدل التكرار.

- **مدخل تحديد الأهداف**: يعتمد على قياس الأهداف المحققة بقيام المرؤوس بتحديد وكتابة الأهداف والأنشطة التي سوف يتم تنفيذها خلال فترة محددة في المستقبل، ويقوم المرؤوس في نهاية الفترة الزمنية، بكتابة الأهداف المحققة والعقبات التي صادفته أثناء قيامه بتنفيذ تلك الأهداف الموضوعة.

وتوصل الباحث بعد عرض تلك المداخل إلى أن أنسب مدخل ينبغي تطبيقه في البنوك الإسلامية هو "المدخل المركب" الذي يجمع بين بعض هذه المداخل بحيث يمكنه من تقويم نتائج الأعمال وسلوكيات العاملين، والمدخل المقترح

يجمع بين مدخل تحديد الأهداف، ومدخل المقاييس المتدرجة للسلوك، ومقاييس الجدارة.

وينتهي الباحث في **الفصل الثالث** بتحديد الضوابط الإسلامية كنظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية، ويعرّف الباحث تلك الضوابط بأنها القيم والمعتقدات الإسلامية المستمدة من كتاب الله جل شانه وسنة نبيه ٢ وسوف يركز البحث على أهم الضوابط ذات الصلة بعملية تقويم أداء العاملين، والتي رأى أنها تتمثل في:

أ - الاهتمام بوقت العمل والحرص عليه:

فالوقت –من وجهة النظر الإسلامية- مخلوق للعمل الجاد البعيد عن اللهو أو الكسل والتراخي. والإسلام حث على احترام الوقت وعدم استقطاع جزء من وقت العمل لغيره. يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} (المائدة: ١)، ويقول الرسول ٢: "المؤمنون عند شروطهم" ويدعو الإسلام أيضًا إلى عدم التمارض –أي ادعاء المرض- للهروب من أداء الواجبات [وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ] (البقرة: ١٨٨).

ب - تكلفة أداء العمل:

لا يكفي فقط إنجاز العمل على الوجه المرضي، بل يجب أن يؤدى بالتكلفة المناسبة له بدون إسراف وتبذير وإهلاك للآلات وتدمير الأصول. [وَالَّذِينَ إِذَا

أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] (الفرقان: ٦٧)، وقد حرم الإسلام أيضًا الغلول [وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ] (آل عمران: ١٦١)، ومن الغلول أيضًا أخذ العامل هدايا من أجل منصبه.

ج - **معدلات الإنجاز:**

لقد حدد الفكر الإسلامي العديد من الضوابط التي يلزم أن يتمسك بها العاملون في المنظمات الإسلامية بصفة عامة ومنها البنوك الإسلامية، وبالتالي يجب تفعيل الضوابط التي تتعلق بالمنافسة البناءة بين العاملين القائمة على الوازع الديني [إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ . يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ . خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ] (المطففين: ٢٢-٢٦).

- **ضوابط وضع معدلات الأداء في الإسلام:**

  - **أولًا: الموضوعية:**

من الضروري عند وضع معايير الأداء المستخدمة في تقويم أداء العاملين أن تتسم بالموضوعية والبعد عن الأهواء الشخصية، وحتى تتحقق الموضوعية يلزم توافر:

١. أن يكون معيار الأداء وسطًا عملي التنفيذ: أي البعد عن المغالاة في الارتفاع أو العكس، ويتسم بالوسطية بحيث يعطي كل طرف حقه

دون بخس ولا جور عليه [لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا] وقوله ؛ "هلك المتنطعون" .

٢ . الاعتماد على مصادر دقيقة للبيانات : أي التأكد من عدم تحيز هذه المصادر أو ميلها للمغالاة .

٣ . وضوح المعايير : من المفروض أن تكون معدلات أداء العاملين بالبنوك الإسلامية واضحة ومفهومه من مختلف جوانبها لجميع العاملين في البنك [قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي] (يوسق : ١٠٨) .

٤ . مرونة المعايير : لتتوافق مع مقتضيات الأحوال المتسمة بالتغير والتطور فيتم تغييرها بصفه متكررة وعلى فترات قصيرة كي تتمشى مع التغيرات الصغيرة [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ منكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ] (الأنفال : ٦٥ . ٦٦) .

ثانيًا: المشاركة والشورى في وضع معدلات الأداء:

من الضوابط الإسلامية التي ينبغي على البنك مراعاتها عند وضع معايير أداء العاملين مبدأ مشاركة العاملين واستشارتهم في هذا الصدد [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] مما يساهم في تأليف القلوب .

د - مستوى جودة العمل المؤدى: من المهم التركيز على مدى جودة العاملين، ولا يكفي التركيز فقط على الكم [قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (المائدة: ١٠٠).

ثم تناول البحث الضوابط الإسلامية المتعقلة بسلوكيات العاملين والعلاقات المتبادلة بينهم في مجال العمل بالبنوك الإسلامية، ومن أهم هذه الضوابط:

أولًا: الضوابط الإسلامية لسلوك المرؤوسين نحو رؤسائهم:

من الضروري أن تتضمن عملية التقويم مدى التزام العاملين بالضوابط الإسلامية، فعلى المرؤوسين طاعة الرؤساء فيما لا يغضب الله ولا يكون في تنفيذها معصية "لا طاعة لأحد في معصية الله" وكذلك من واجبهم تقديم النصح والمشورة لرئيسهم لتحسين أوضاع العمل، وكذلك من الضوابط السلوكية التي يركز عليها الإسلام تحريم النفاق الذي يدفع إلى الكذب، والغدر والخيانة، وخلف الوعد.

ثانيًا: الضوابط الإسلامية المتعلقة بالعلاقات التبادلية بين العاملين بالبنوك الإسلامية:

أهم هذه الضوابط التعاون بين أفراد جماعات العمل في إنجاز العمل، وتبادل المشاعر والأحاسيس فيما بينهم، ثم الحفاظ على روح الجماعة والعمل كفريق [وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (المائدة: ٢) وكذلك تبادل المشاعر والأحاسيس والتفاعل بين أفراد المجموعة داخل العمل وخارجه "مثل المؤمنين في توادهم

وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى". وكذلك عدم التنازع بين أفراد الجماعة [وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ] (الأنفال: ٤٦).

وفي نهاية البحث تناول المؤلف الضوابط الإسلامية المحددة لصفات وسلوكيات القائم بتقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية وحدد أهم هذه الضوابط:

١) **عدالة المقوم**: فمن أهم الصفات الواجب توافرها في من يقوم العدالةُ في الأمور كلها، والقيام بالفرائض واجتناب المحارم، وتتمثل مقومات العدالة في الإسلام في: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من أسباب الفسق. وتتطلب العدالة إعطاء القائم بالتقويم المرؤوسين حقوقهم كاملة غير منقوصة والثناء عليهم ومدح مستوى أدائهم.

٢) **موضعية المقوم**: كما أن على المقوم استخدام معايير واضحة وموضوعية للتفرقة بين أداء العاملين والحكم على هذا الأداء يعتمد على أساس الكفاءة في العمل مستبعد الاستلطاف أو القرابة أو السلبية (كبغض أو كراهية العامل).

٣) **التزام المقوم بالضوابط الإسلامية في مسألة العقاب والثواب**: فالإسلام يحث على التركيز على الثواب وأن يكون سابقًا على العقاب الذي هو مكمل له، فالعقاب الدائم له آثار نفسية واقتصادية واجتماعية سيئة ويكّون نفسية المقهور.

٤ . **البعد عن تحقير العامل المقصر أو السخرية منه** : مهما كان السبب وراء ذلك كأن يكون ضعيفًا، أو قليل الخبرة، أو ناقص الكفاءة [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] (الحجرات : ١١) .

٥ . **استخدام أسلوب التعميم** :

إذا كان من الضروري نقد العامل المقصر علنًا، يكون ذلك في إطار الحفاظ على كرامته وعدم جرح مشاعره أمام زملائه .

٦ . **أن يكون سلوكه باعثًا على تأليف قلوب العاملين** :

ينبغي أن يكون المقوم رفيقًا بالمرؤوسين وألا يكلف العامل فوق طاقته كمًا ونوعًا . ومنح العاملين الحقوق المالية والمادية .

٧ . **إيمان القائم بالتقويم بمبدأ المشاركة** :

ينبغي أن يكون المقوم مؤمنًا بأهمية التشاور مع المرؤوسين لما في ذلك من أثر في حل المشكلات .

٣٤ - اسم الكتاب: حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي

المؤلف: أ. عصام أنس الزفتاوي

دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٩٦، ٨٠ ص.

هو الكتاب الرابع والثلاثون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويتناول الكتاب الآراء المعاصرة في الغرامات المالية مع حجج كل رأي مع الاستطراد في عرض الآراء الفقهية في التعزير بالمال وعرض لأدلة المجيزين لذلك والمانعين، ويأتي ذلك في إطار إقرار الشريعة الإسلامية مجموعة من العقود لتولد الثقة وتدعم نظام المداينات ومن أهمها (الكفالة، الرهن، المقاصة، الوكالة، توثيق الديون، الحوالة، ... إلخ).

ويبدأ المؤلف بمقدمة يتحدث فيها عن:

أ - خطورة المشكلة: باعتبار أن للمداينة أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية لتوسيع نطاق التبادل الاقتصادي، وتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية، وقد وفرت الشريعة الإسلامية الإطار الأخلاقي والتنظيمي للمداينات بما يساهم في توليد الثقة.

ب - توصيف المشكلة: المشكلة في المماطلة في سداد الديون مما يؤثر على الوضع المالي للدائن الذي عليه أيضًا التزامات، مما يساهم في فوضى مالية تنتهي بإشهار إفلاس مؤسسات عديدة وانهيار اقتصادي.

ج . آراء حول المشكلة عرض الباحث الرأي الفقهي الحالي الذي يقول : إن تعويض الدائن من ضرره بسبب المماطلة يمكن أن يكون مبلغًا نقـديًا فوق أصل الدين يحكم به القـاضي، ويغطـي الـضرر العقـلي والـربح الفائض، ويمكن تقييد هذا التعويض القضائي بقيود تميزه عـن الربـا ويقابل هذا الرأي اعتراض البعض بشبهة الربا . أمـا آراء المعـاصرين فبعضهم يجوز تعويضًا ماليًا محددًا للدائن عـن المماطلـة، والـبعض لا يجوز ذلك، والبعض يجوز التعويض عن الضرر غير العـادي، أو عـن الضرر المحقق، والبعض يقـترح دفـع تعويـضات لـصندوق خـاص بالتعويضات، أو لجهات خيرية، والبعض الآخر يـرى التـزام المـدين بإقراض الداين قرضًـا حـسنًا ممـاثلًا مـؤجلًا بـنفس المـدة . ويناقش الباحث في **الباب الأول** بشيء من التفصيل آراء المعاصرين .

الرأي الأول : جواز الحكم بتعويض مالي محدد للدائن عن المماطلة، وذهب لهذا الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمد الصديق الضرير، ولكن ثمة اختـلاف في التفصيل .

بالنسبة لرأي الشيخ مصطفى الزرقا تحجج بأن الفقهاء قديمًا لم يعالجوا مسألة التعويض لقلة أهميتها، وفي ظل نظـام التقـاضي الحـالي يتـضاعف الـضرر عـلى الدائن، والمماطل ظالم يستحق العقوبة، وتدعو الشريعة دائمًا لإزالة الغرر، ولا بد من التوخي من أن يتخذ التعويض عن ضرر المماطلة ذريعـة إلى الربـا . ويختلـف التعويض عن الفائدة في أنـه إقامـة للعـدل وإزالـة ضرر ولـيس استثمارًا . أمـا

د. محمد الصديق الضرير فيرى أنه لا يجوز للبنك الاتفاق على مبلغ معين أو محدد أو نسبة من الدين تدفع في حالة التأخير، ولكن يجوز أن يتفق مع العميل على دفع التعويض عن الضرر شريطة أن يكون ضرر البنك ماديًا وفعليًا، وأن يكون العميل موسرًا ومماطلًا. ويحسب التعويض على أساس الربح الفعلي للبنك خلال فترة التأخير، ولا يحسب في حالة عدم تحقيق ربح.

الرأي الثاني: للدكتور نزيه حماد، ودكتور محمد رمضان البوطي حيث رأيا عدم جواز الغرامة المالية. وكان رأي د. نزيه حماد في معرض الرد على الرأي الأول، قائلًا: إن المشروع لردع المماطل تذكيره باليوم الآخر، ثم يأمره القاضي بالسداد، فإن امتنع حبس، فإن أبى ضرب وغرر، فإن أبى باع الحاكم ماله ووفى الدائنين حقوقهم.

أما الدكتور البوطي: فيرى أنه لا يجوز العقوبة بالمال، وإن هذا ليس مما وقع فيه الخلاف بين الأئمة.

أما **الرأي الثالث** وهو للدكتور زكي الدين شعبان: فهو إباحة التعويض عن الضرر غير العادي مثل أن يكون الدائن قد ارتبط بالتزامات مالية بناء على توقع صدق المدين في الوفاء.

الرأي الرابع: للدكتور زكي عبد البر: اشترط حصول الغرر بالفعل، كأن أدى به ذلك إلى إخلاله بالوفاء بما عليه هو للغير مع علم مدينه المماطل بذلك.

الرأي الخامس: اقتراح عقوبات مالية للماطلة تدفع لجهة أخرى غير الطرف الدائن كصندوق خاص للتعويضات (رأي د. محمد نجاة صديقي).

الرأي السادس: رأى د. أنس الزرقا ود. العزي إلزام المماطل إقراض الدائن قرضًا حسنًا مماثلًا مؤجلًا بنفس المدة.

الموافقات بين الآراء:

١. النظام القضائي المرتضى شرعًا لا يجوز أن تكون إجراءاته مطولة بطيئة، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات.

٢. الحل الشرعي هو العقوبة غير المالية. والعقوبة المالية عند من اقترحها إنما هي خلاف الأصل سدًا لذريعة الربا.

٣. ولهذا فمن يقول بالتعويض المالي يضع من الشروط والقيود ما يرى أنها كفيلة بالبعد عن شبهة الربا، في حين يرى المانعون أن مثل هذه الشروط والقيود غير كافية للبعد عن الربا عند منع علة الربا، أو غير كافية لتجويز إباحة مال الغير دون سبب شرعي عند من يرى منع العقوبة بالمال مطلقًا.

مزايا ومحاذير:

لا شك أن أهم مزية للرأي الثاني بالمنع أنه بعيد تمامًا عن شبهة الربا، لكنه في نفس الوقت ليس في المتناول اليوم في ظل الظروف الفعلية.

أما الرأي الثالث الذي يجيز التعويض عن الضرر فيؤخذ عليه أنه وإن كان بعيدًا عن شبهة الربا، إلا أنه قلما يحمي المؤسسات المالية الإسلامية، إذ يندر أن تؤدي المماطلة إلى عجزها عن التزاماتها.

أما الرأي الأول الذي ينادي بالتعويض المالي عن الربح الفائت، فأبرز مزية له أنه يعالج الظلم في ظل نظام قضائي غير إسلامي. وأكبر محاذيره أنه قد يتخذ ذريعة إلى الربا.

أما الرأي الرابع بدفع التعويض لغير الدائن، بل لحساب صندوق خاص مهمته تعويض المضارين، فيحتاج إلى وجود نظام إسلامي متكامل، وهو ما نفتقده الآن.

وأما دفع التعويض لجهات خيرية فمع بعده عن الربا وسهولة تطبيقه إلا أنه لا يجبر الضرر الذي أصاب الدائن.

أما الرأي الخامس فمع كونه مناسبًا للضرر المراد إزالته حيث إنه لا يتجاوزه ولا يقصر دونه، إلا أنه لم يراع مدى إيسار المماطل الذي ربما قصرت قدرته عن دفع قدرًا مماثلًا لما أخذه فضلًا عن دفع ما يستحق عليه بالفعل. كما أنه قد لا يحقق إزالة الضرر عن الدائن الذي يرتبط رواج نشاطه بوقت دون آخر.

ومهما يكن، فإن هذه الصيغة ربما تلبي الحاجة في كثير من الصور، وإن عجزت عن بعضها مما يمكن حله عن طريق صيغ أخرى أكثر ملائمة، وهو ما تُقَدم جزء منه بقية الآراء وغيرها مما قد يجِدُّ من اقتراحات حول المشكلة.

فليس من الضروري أن يكون هناك حلًا واحدًا لجميع الصور والحالات، بل يجوز أن يكون هناك أكثر من حل –بشرط جوازها الشرعي يختار المتعاقدان أو المحكم أو القاضي ما يرونه مناسبًا للحالة المعروضة عليه.

ويناقش الباب الثاني حكم العقوبة المالية في المذاهب الأربعة :

- **مذهب السادة الشافعية y** : قال د . البوطي : "اتفق علماء الشافعية على أن من استحق التعزير بارتكاب ما لا حد فيه من الجنايات أو المحرمات كان للإمام أن يعزره بضرب أو سجن أو تعذيب أو تشهير بين الناس، ولم يزيدوا على هذه الوسائل، ولو كان التعزير بأخذ المال جائزًا عندهم لذكروه .

وبدراسة نصوص الشافعية تبين لنا الآتي :

قال الشيخ الشيرازي : "من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة .. غرر على حسب ما يراه السلطان" .

وقال النووي : "يغرر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدرته" .

وإن نصوص السادة الشافعية y التي استند إليها الدكتور البوطي لا تساعده على دعواه، على أنه لا ينبغي أن يفهم من هذا الاعتراض ترجيح المقابل وهو الجواز، أو ميلنا إليها، غاية الأمر هو تحرير المقام فيما يستدل به لهذا الرأي أو ذاك دفعًا وإيرادًا، فإنه لا يفيد الرأي الراجح الدليل الواهي، بل لعله يشكك في أرجحيته : .

وأصرح ما ترى للسادة الشافعية y في هذا المقام ما نقله الربيع عن الشافعي رحمها الله في كلام له يأت بتمامه وفيه قال : "إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال" .

ولكن إن ما قاله الشافعي رحمه الله في معرض رد تضعيف الغرامة، وسيأتي تمام نصه في محله.

ومن صريحه أيضًا ما نقله الأخميمي عن الغزالي رحمه الله من قوله: "العقوبة بالمال لا عهد بها في الإسم ولا تلائم تصرفات الشرع لأنها لم تتعين لمشروعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما". وهذا مما يحتاج الكشف عنه لمعرفة سباقه وسياقه.

وقال الأردبيلي رحمه الله: "ولا يجوز –يعني التعزير- بحلق اللحية، ولا بأخذ المال".

وأما ما نقله بعض متأخري السادة الشافعية في باب التعزير من أنه "لا يجوز على الجديد بأخذ المال" كالشيخ عميرة رحمه الله في حاشيته على شرح المحلى رحمه الله على المنهاج، والشيخ علي الشيراملسي رحمه الله في حاشيته على شرح الرملي رحمه الله على المنهاج، ونقله الأخميمي رحمه الله أيضًا عن الداغستاني رحمه الله في حاشيته على التحفة، وابن القاسم رحمه الله على المنهاج؛ فمثل هذه العبارة يحتاج إلى تتبع لمصدرهم فيها، حيث يلاحظ أن المتقدمين على هذه الطبقة لم ينقلوا هذه المسألة في باب التعزير، وليس غير ما تقدم نقله مع اطلاعهم على أصل المسألة.

وكأنها مأخوذة من مسألة مانع الزكاة، فهي التي فيها القولان: القديم والجديد. كما أن محلها مختلف عن مسألة البحث، فمسألة مانع الزكاة الكلام فيها من باب إضعاف القيمة، ومسألتنا ليست كذلك، وبيان ذلك ما يلي:

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله :

"وإن منعها بخلًا بها أخذت منه وعُزِّرَ . وقال في القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله r قال : ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء . والصحيح هو الأول؛ لقوله r "ليس في المال حق سوى الزكاة"؛ ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع عنها أخذ شطر ماله كسائر العبادات .

ومما سبق تعلم أن نحل القولين إنما هو في مسألة مانع الزكاة هل يعزر بأخذ نصف ماله؟

ولعل هذا يوضح عدم ذكر المتقدمين – ممن تيسر الوقوف على نصوصهم . على طبقة أصحاب الحواشي لذلك في باب التعزير، وأقدم من رأيناه صنع ذلك هو الأردبيلي الذي تقدم نقل كلامه، وهو من أهل القرن الثامن .

والحاصل هنا : أن جعل القول الجديد في مطلق التعزير يحتاج إلى تأمل وتقصي، كما يحتاج الأمر إلى استقراء كلام متقدمي السادة الشافعي استقراء تامًا، خاصة مع نص الأردبيلي . رحمه الله . السابق . وإنما ننبه على ذلك لما علمته من كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . رحمه الله . من خصوصية الزكاة بكونها عبادة فلا يجب بالامتناع عنها أخذ شطر ماله كسائر العبادات . ومن هنا كان نقل هذين القولين إلى مطلق التعزير بحاجة إلى ما دعونا إليه من التأمل .

أما عن دليل القديم، وهو حديث بهز فقال عنه الشافعي رحمه الله : "هذا الحديث يعني حديث بهز . لا يثبته أهل العلم ولو ثبت لقلنا به" .

-مذهب السادة المالكية y :

قال د. البوطي: "لم يقع خلاف عند المالكية في أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال. وعباراتهم في بيان هذا الحكم أصح وأقطع من عبارات غيرهم من علماء المذاهب الأخرى". مثال قول الدسوقي -رحمه الله- على حاشية الكبير:

"ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعًا"

على أن بعض أئمة المالكية y ذهب إلى أن التعزير لا يختص بقول ولا بفعل، فـ "قال القرافي رحمه الله: التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكرامًا في بلد آخر. والتعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين. قال الونشريسي رحمه الله: قال بعض الشيوخ التعزيرات اجتهادية بقدر الفعل والفاعل ووجه الفعل".

وقال ابن فرحون: العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو ترك سنة، أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر. وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف حال الجرائم، وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه، وبحسب حال القائل، والمقول فيه، والقول.

العقوبة بالمال وفي المال عند السادة المالكية y:

ومن ناحية أخرى فإن للمالكية y فرق هام تفردوا بالتصريح به، وهو الفرق بين العقوبة بالمال، والعقوبة في المال، وهذا الفرق يصلح أن يقدم حلًا للمشكلة.

يلوح لنا في ثنايا نصوص السادة المالكية y المتقدمة الحديث عن العقوبة بالمال، والعقوبة في المال، فما حقيقة المسألة.

"قال أبو إسحاق الشاطبي : العقوبة المالية عند مالك ضربـان : أخـذه عقوبـة عن الجناية، وإتلاف ما فيه الجناية أو عوضه عقوبة للجاني .

والأول : العقوبة بالمال، ولا مرية في أنه غير صحيح .

والثاني : العقوبة فيه، وهي ثابتة عنده .

وقال الشيخ محمد العربي الفاسي رحمه الله : العقوبة المالية قسمان :

- إتلاف ما وقعت به المعصية .
- وأخذ ما لا تعلق له بالجناية .

-مذهب السادة الحنفية y :

"قال صاحب التنوير : هو تأديب دون الحد، ولا يختص بالضرب بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وبفرك الأذن وبالكلام العنيف، والحاصل أن المذهب عدم التعزير بالمال" .

"وذكر الطحاوي ... التعزير بأخذ المال إن رئي المصلحة فيه جاز . قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي : معنـاه أن يأخـذ مالـه ويودعه، فإن تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم، وصوبّه الإمام ظهير الدين والتمرتاشي" .

- مذهب السادة الحنابلة y :

قال ابن قدامة : رحمه الله : المغني :

"والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله". وقال - رحمه الله - في الزكاة: "وإن منعها معتقدًا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها عزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم".

وقال في دليل الطالب وشرحه نيل المآرب في التعزير: "ويحرم حلق لحيته، وقطع طرفه، وجرحه، وأخذ ماله، أو إتلافه".

وقال في الإنصاف: "قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله".

وقال في المنتهى وشرحه للبهوتي رحمه الله: "ويحرم التعزير بأخذ مال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به".

وقال في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للشيخ منصور الحنبلي رحمه الله: "ولا يجوز قطع.. ولا أخذ شيء من ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به.. قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه، وبإقامته من المجلس. وقال: التعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا". فنص هنا على جوازه.

لكن قال ابن تيمية:

والتعزير بالمال سائغًا إتلافًا وأخذًا، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها. وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزر، في إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

بل ونسب إلى أحمد القول بجواز التعزير بأخذ المال فقد قال بعد أن ساق حديث تغريم السارق من الثمر المعلق، ومن الماشية قبل أن تؤدي إلى المراح

مرتين، وبعد أن ساق تضعيف عمر الغرم في الضالة المكتومة . وبذلك كلـه قـال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره" .

ويعرض **الباب الثالث** لأدلة الجواز والمنع بالغرامة الماليـة . ونعـرض لـبعض منها :

أ . أدلة الجواز :

١ . أقوى ما استدل به حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جـده y : أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه فعليه غرامـة مثلـه والعقوبة . ومن سرق منه شيئًا بعد أن يَأْوِيه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة" .

وأجاب الشوكاني عليه بأنه وارد على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره؛ لأنه وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القيـاس لـورود الأدلـة كتابًـا وسـنة بتحريم مال الغير .

٢ . وعن عمير مولى آبي اللحم y قال : أقبلت مع سادتي نريـد الهجـرة حتى أن دنونا من المدينـة، فـدخلوا المدينـة، وخلفـوني في ظهـرهم فأصابني مجاعة شديدة . قال : فمر بي بعض مـن يخـرج مـن المدينـة . فقالوا لي : لو دخلت المدينة، فأصبت من ثمـر حوائطهـا . فـدخلت حائطًا فقطعت منـه قنـوين، فأتـاني صـاحب الحـائط، فـأتى بي إلى رسول الله r، وأخبره خـبري، وعـليّ ثوبـان . فقـال : أيهـما أفـضل

فأشرت إلى أحدهما . فقال : خذه، وأعطي صاحب الحائط الآخر . وخلَّى سبيلي" .

٣ . وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده y أن رسول الله r قال : "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفوق إبل عن حسابها . من أعطاها مؤتجرًا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء" .

وقد تقدم الكلام عليه عند بيان مذهب الشافعية حيث استدل به الشافعي في القديم .

٤ . وقد روي عنه r في حريسة الجبل أن فيها غرم مثليها وجلدات نكال .

٥ . وإباحته y سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده .

واقتصر الأخميمي . رحمه الله . على نقل مذاهب العلماء في عدم العمل بهذا الحديث دون أن يذكر مبررًا مقبولًا لتركه، ثم نقل عن القاضي عياض . رحمه الله . قوله : "ولم يقل بحديث السلب بعد الصحابة إلا الشافعي . رحمه الله . في القديم . وخالفه أئمة الأمصار" .

قال النووي رحمه الله : "ولا يضره مخالفتهم إذا كانت السنة معه . وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، عمل الصحابة y على وفقه، ولم يثبت له دافع .. وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا –يعني الشافعي y . أصحها

أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد ... وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة".

وقال ابن حجر رحمه الله : "وادعى بعض الحنفية الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ... ودعوى الإجماع ممنوعة".

٦. وأخرج أحمد . رحمه الله . عن ابن عمر y قال : "أمرني رسول الله أن آتيه بالمدية –وهي الشفرة . فأتيته بها، فأرسل بها، فأهرقت، فأعطانيها، وقال : اغد علي بها . ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر، قد جلبت من الشام، فأخذ المدية، فشق ما كان في تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونني، فأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد زقًا فيه خمرًا إلا شققته".

وللمانع أن يقول : يعارض هذين الحديثين ما رواه مسلم . رحمه الله . عن ابن عباس y : "أن رجلًا أهدى لرسول الله r راوية خمر فقال له رسول الله r : بم ساررته فقال : أمرته ببيعها فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال : ففتح الزادة حتى ذهب ما فيها".

ويجاب : بأنه يمكن الجمع بينهما بأنه لا تشق ولا تكسر بل يراق ما فيها، إلا ما غاصت فيه النجاسة وتتخللت أجزائه، ولم يمكن تطهيره؛ قال ابن حجر رحمه الله : المعتمد التفصيل، فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها، لم يجز إتلافها، وإلا جاز.

وللمجيز أن يقول : ما قيل في الجمع بأنه ما أُمِرَ بكسره وشقه حمل على أنه لا يمكن تطهيره مجرد احتمال لا دليل عليه . وأيضًا : فإن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال، كما تقرر في علم الأصول، ولم يستفصل النبي r من أبي طلحة y عن نوع الآنية، بل أمر بكسرها دون استفصال، فينزل الأمر منزلة العموم .

وللمجيز أن يقول أيضًا : إن حديث أبي طلحة y قولي، وحديث ابن عمر y فعلي، وهما متعاضدان على الإتلاف بالشق أو الكسر، وكلا الدلالتين –القولية والفعلية- أقوى من دلالة الإقرار التي في حديث ابن عباس y على الإهراق دون إتلاف، حتى إن القاضي الباقلاني -رحمه الله- ذهب إلى أن التقرير لا للعموم لأنه لا صيغة له تعم، وإن كان المعتمد أنه يعم كما تقرر في الأصول فكيف إذا كانا في جانب والإقرار في جانب، وقد قرروا أن القولي والفعلي معًا يقدما على القولي وحده إذا تعارضا، فكيف بالتقرير .

وهذه الاعتراضات والأجوبة إنما تجري على الحكم بالشق أو عدمه، كما هو ظاهر .

أما علة الشق إن قيل به فقال الأخميمي –بعد أن نقل مذاهب الأئمة في آنية الخمر -: "فتبين من تحرير ما نقلته عن الأئمة أن الكسر والشق إن ثبت فعِلّته النجاسة لا العقوبة بالمال" .

وللمجيز أن يقول : هذه العلة مستنبطة، لا نص للشارع، فهي محل اجتهاد، فلنا أن نقول : إن العلة التعزير، استدلالًا بظاهر الأحاديث، فإنه لا معنى لعموم

الشق مع عدم الاستفصال عما يقبل التطهير مما لا يقبله . إلا كون الشق للتعزير . كما أنه لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة؛ لأن العلل الشرعية مُعَرِّفَات للحكم، لا مؤثرات فجاز تعددها، كما تقرر في الأصول .

٧ . ومن أمره r يوم خيبر كسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة . وفي رواية : "أن النبي قال أهريقوها واكسروها، فقال رجل : يا رسول أونهريقها ونغسلها . قال : أو ذاك" .

قال النووي رحمه الله : "وأما أمره r أولًا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ، وتعين الغسل، ولا يجوز الكسر" .

قال مقيده عفا الله عنه : ينظر هل يساعده اللفظ على قوله تعين الغسل، فإن أو للتخيير، وقد قال الآبي : "قوله "أو ذاك"، الأظهر أنه للتخيير في أحد الأمرين" .

٨ . ومن أمره r لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعترض أحد . ورواية مسلم عن ابن عباس : "أن رسول الله r رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه . وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده . فقيل للرجل بعدما ذهب النبي : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله لا آخذه أبدًا . وقد طرحه رسول الله r" ، قال الآبي : "قول صاحبه "لا آخذه" مبالغة في اجتناب المنهي؛ إذ لو أخذه لجاز، ولكن تركه ورعًا لمن يأخذه من

الضعفاء؛ لأنه إنما نهاه عن لبسه خاصة، لا عن التصرف فيه بغير اللبس".

قال مقيده عفا الله عنه: بناء على رواية مسلم فلا دليل في هذا الحديث أيضًا على العقوبة بالمال.

أما الآثار عن الصحابة فقد روي عنهم في الباب آثارًا عدة منها:

٩. فمنها ما أخرج مالك في الموطأ بسند صحيح عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رفقاء لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب y فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم. ثم قال عمر y: إني أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك. قال: أربع مئة درهم. قال عمر y: أعطه ثمان مئة درهم.

قال مالك رحمه الله: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها.

قال البيهقي رحمه الله: وقد أورده الشافعي رحمه الله إلزامًا لمالك فيما ترك من قول بعض الصحابة y.

قال الشافعي رحمه الله: فهذا حديث ثابت عن عمر y يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار.

وعن الربيع عن الشافعي رحمهما الله: "لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن

رسول الله قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال: فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين".

ويجاب أيضًا بما أجاب الشوكاني -رحمه الله- أنه من باب سد ذرائع الفساد.

وتقدم بيان ما في هذا الجواب.

وأجاب الشوكاني أيضًا أنه بعد تسليم ثبوته فإنه قول صحابي لا ينهض للاحتجاج به، ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة.

قال الأخميمي: وهذا الجواب سديد في الباب.

وللمجوزين منعه بأنه قد كثرت القضايا عن الصحابة بذلك، وشاع دون نكير، فكان إجماعًا، وقد استدل بهذا الأئمة في كثير من القضايا، والإجماع يخصص به القرآن والسنة، قال الآمدي رحمه الله: "لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ... فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له؛ نفيًا للخطأ عنهم. وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه مُعَرف للدليل المخصص لا أنه في نفسه هو المخصص".

وهذان الجوابان يجريان فيما شاكلهما، فلا داعي لتكرارهما:

1. ومنها تحريق عمر y المكان الذي يباع فيه الخمر.
2. ومنها تحريق عمر y قصر سعد بن أبي وقاص y لما احتجب فيه عن الرعية، وصار يحكم في داره.

٣ . ومنها مصادرة عمر y عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين .

٤ . ومنها أن عمر y لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة .

٥ . ومنها إراقة عمر y للبن المغشوش .

٦ . ومنها تغليظه هو وابن العباس y الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام .

٧ . ومنها إحراق علي بن أبي طالب y لطعام المحتكر .

٨ . ومنها إحراق علي بن أبي طالب y لدور قوم يبيعون الخمر .

٩ . ومنها هدمه لدار جرير بن عبد الله .

أدلة المنع :

من أدلة الكتاب والسنة على تحريم مال الغير :

١ . قوله تعالى : [لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ] (النساء : ٢٩) .

٢ . قوله تعالى : [لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ] (البقرة : ١٨٨) .

٣ . وقال r في خطبة حجة الوداع : "إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" .

٤ . وقال r : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" .

٥ . وقال r : "حرمة مال المسلم كحرمة دمه" .

فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا .

نتائج البحث

للماوردي نص هام للغاية يرفع الحيرة التي ربما تصيب الباحث في المسألة، وينبه على السبب في وقوع الاختلاف فيها على هذه الصورة بين المنع مطلقًا حتى نقل الإجماع عليه، والإباحة مطلقًا، فقال رحمه الله :

"ما كان مستخرجًا من غير نص ولا أصل فقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على وجهين :

أحدهما : لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل؛ لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل .

وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي . ولذلك أنكر القول بالاستحسان؛ لأنه تغليب ظن بغير أصل .

والوجه الثاني : يصح الاجتهاد به؛ لأن الاجتهاد في الشرع أصل فجاز أن يستغنى عن أصل .

وقد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحدود بآرائهم في أصله من ضرب وحبس . وفي تقديره بعشر جلدات في حال، وبعشرين في أخرى، وبثلاثين في أخرى . وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع .

والفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن وبين الاستحسان أن الاستحسان يـترك بـه القياس، والاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس".

فقولـه: "وقـد اجتهـد العلـماء في التعزيـر عـلى مـا دون الحـدود بـآرائهم في أصله..."، يوضح لأي شيء كان كل هذا الاختلاف.

ويقول الأخميمي - رحمه الله - في تعليق عام له على أدلة المجوزين: "قد علم مما تقدم أن بعضها ضعيف أو باطل، وبعضها منسوخ، أو مـتكلم فيـه، وبعـضها تمسك به الجمهور على جواز التخريب في أرض الكفار، كقطع نخل بني النضير، وبعضها لم يأخذ بـه الجمهـور عـلى جـواز العقوبـة بالمـال، وأن مـذاهبهم عـلى خلافها".

لقد تعقب المانعون أدلة الجواز دليلًا دليلًا، وقد ذكرنـا فـيما مـضى أجـوبتهم عليها، وما يمكن أن يردها به المجوزون، وبيّنا أن دعوى النسخ غير مسلم بهـا، بلا دليل عليها كما صرح به النووي.

أما كون بعضها متكلمًا فيه –من جهة الإسناد- فبعضها أو أكثرهـا صـحيح، كما أن المتكلم فيه لا يسقط عن رتبة الاعتبار.

ومن أجوبة المانعون الهامة ما أشار إليه الـشوكاني: أن أكثـر أحاديـث البـاب واردة على سبب خاص، فلا يجاوز بها إلى غيرها؛ لأنها وسائر أحاديـث مـا ورد على خلاف القياس، لورود الأدلة كتابًا وسنة على تحريم مال الغير.

فإن العام الوارد على سبب إن عارض عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب، فإنه يقصر على سببه، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه.

قال مقيده عفا الله عنه : كل ذلك صحيح مُسَلّم من القائلين بالجواز، فلا نزاع في حرمة أكل مال الغير بالباطل، ثم استثنى الشارعُ من هـذا الأصـل العـام - الظالمَ في الصور المتقدمـة ونظائرهـا فجعلـه خارجًـا عـن أكـل المـال بالباطـل، والمانعون يسلمون بذلك وأنه وارد على سبب خاص، والمجوزون لا يجاوزون به سببه الخاص، ولا يقولون به في كل حال، والقياس على محل السبب الخـاص لا يخرجه عن خصوصه كما هو مقرر وإلا كان في معنى الخطاب الخاص بواحد من الأمة .

بل إن الخطاب الخاص بواحد من الأمة، وإن كان لا يتناول غير المخاطب من حيث الصيغة، فإنه يتناوله بالدليل الخـارجي، وقـد ثبـت عـن الـصحابة فمـن بعدهم الاستدلال بأقضيته r الخاصة بالواحـد، أو الجامعـة المخـصوصة عـلى ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة، فكان هذا مفيدًا لإلحاق غير المخاطب به في ذلـك الحكم عند الإطلاق إلا أن يقـوم الـدليل الـدال عـلى اختـصاصه بـذلك . قـال الشوكاني نفسه : فالراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص، لا كـما قيـل : إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم .

فيصح لنا بعد ذلك الاستدلال بما تقدم من قضايا النبي r والصحابة y من بعده على جواز عقوبة الظالم الجاني على مال غيره بقيمة مـا تعـدى وظلـم، دون زيادة على ذلك، مع بقاء تحريم أكل مال الغير على حرمته فيما سوى ذلك .

فلسنا في ذلك إلا سائرين مع الأدلة كتابًا وسنة حيث سارت، واقفـين معهـا حيث وقفت .

وقد اشترط أحد الباحثين المعاصرين شرطين جوهريين للقول بـالجواز، وفي حدود ضيقة جدًا :

أحدهما : أن لا تمكن معاقبة الجاني بغير الغرامة من وسائل التعزير الأخرى . أو تمكن، ولكن المصلحة في الغرامة أكثر منها في غيرها .

ثانيهما : أن لا يتخذ هذا الجواز ذريعة لمصادرة أموال الناس، وإثقال كواهلهم بغرامات لا قبل لهم بها .

وأضاف إلى هذا شرطين هامين لإيجاب التعزير عامة :

أولهما : أن يكون الأمر الذي يُـدْفَع ضررًا مؤكـدًا، ولـيس ضررًا وهميًـا، وأن تكون المصلحة مؤكدة وليست وهمًا .

ثانيهما : أن يكون الضرر المدفوع من جنس ما أمر الشارع بدفعـه . وأن تكـون المصلحة من جنس المصالح التي أمر بها الشارع .

"والقضاء بنفي الضرر وسد الذرائع ثبت عن رسـول الله r، فقـد قـال : "لا ضرر ولا ضرار" فيحتمل أن يريد بقوله : لا ضرر، أي لا ضرر على أحد بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه، ولا يجوز له إضرار غـيره ... وقيـل : نهـى النبـي r أن يتعمد أحدهما الإضرار بصاحبه، وعن أن يقصدا ذلك جميعًا . فإن أقام المحـدث للضرر بينةً تشهد أن ذلك ليس بضرر لم يلتفت إلى تلك البينـة، وكانـت شـهادة الذين شهدوا بالضرر أحق وأولى بالحكم، وعليه العمل وبه القضاء . وقيل : يُنظر إلى أعدل البينتين، فيُقضى بها؛ لأن الشهادة على العيـان، وليـست تنفـذ شـهادة بالضرر فيما لم يره أهل العلم ضررًا .

وإذا جهل الضرر فلم يعلم أقديم هو أم حادث، فهو على القدم، حتى يثبت أنه محدث. وخالف آخرون فقالوا أنه محمول على أنه محدث، حتى يثبت أنه قديم، وقالوا: وبه الحكم.

وإذا لم تقطع البينة بأن الضرر محدث، إلا أنهم قالوا: رأينا شيئًا يدل على الحدوث، وهو ضرر: حلف أنه محدث، وأزيل عند الضرر، إلا أن تقوم بينة بالقدم.

وقال ابن عتاب: الذي به، وأنقله عن مذهب مالك: إن جميع الضرر يجب قطعه.

وتأسيسًا على ما تقدم:

١ . نقول بجواز عقوبة الظالم الجاني على مال غيره بقيمة ما تعدى وظلم، دون زيادة على ذلك، مع بقاء تحريم أكل مال الغير على حرمته فيما سوى ذلك.

٢ . وتنزلًا مع من يرى لك في كل ما سبق دليلًا للجواز فإننا نتفق مع روح فتوى الشيخ العربي الفاسي فنرى "أنه يجوز من جهة السياسة الشرعية العقوبة بالمال، وما ثبت من جهة السياسة الشرعية إنما يكون على سبيل الفتوى، وليس على سبيل الحكم العام. ومن هنا فإنه من المقبول لبعض هيئات الرقابة الشرعية في مصرف معين أو عند الفتوى في نوع من أنواع المعاملات أو على طائفة من الأشخاص أن تفتي بجواز الغرامة بالمال في حين أن ذلك لا ينبغي أن يكون سياسة عامة وحكمًا

شرعيًا فضلًا، وإنما يكون من قبيل الإجراءات التي تحقق مقاصد الشريعة من باب يُحْدَث للناس من الأمور بقدر ما يحدثون". والقاعدة أنه إذا كانت مسألة تدور بين نصين متعارضين .وهما هنا نصوص تحريم أكل المال بالباطل في مقابل وجوب رفع الظلم وتعزير الظالم - فحكم الله تعالى فيه الأصلح إن كان معقول المعنى .. وحكم الله فيه الأخذ بالأشبه إذا لم يكن معقول المعنى .. وكذلك سائر أحكام السياسات قلما يكون فيها ترجيح .. بل لو استوى عند قاض المصلحة والمضرة في أمرين، أو استوى عنده الشبه بالأصلين أو الاستصحاب في مقابل الأصلين وامتنع الترجيح، صار مخيرًا كما في سائر المباحات.

وهذا يؤكد ما قدمناه من أنه إنما يكون من قبيل الإجراءات. وقال الغزالي - رحمه الله - أيضًا: "ما ليس للشرع فيه حكم معين، ولكن قيل للمجتهدين: اطلبوا الحكم وترددوا بين رأيين ... فكل حكم نيط باجتهاد الولاة كتفرقة العطاء بين المسلمين والتسوية بينهم أو التفاوت كما اختلف أبو بكر وعمر؛ إذ ليس فيه نص على عينه، ولا على مسألة قريبة منه يقال إنه في معناه، ولكن فيه إهمال لمصلحة تميز الفاضل من المفضول، وهو من المصالح، وفي التفاوت إحدى المصلحتين دون الأخرى، ومهما قوبل ما في إحداهما من المضرة بما في إحداهما من المصلحة يجوز أن تترجح إحداهما ... وكذلك تقدير العقوبات والنفقات ... كذا كل واقعة لا نص فيها، ولا هي في معنى المنصوص ...".

٣ . ومسألة البحث –وهي عقوبة المماطل الموسر بدفع غرامة مالية . مما ناطه الشرع باجتهاد الولاة .

٤ . ومهما قيل من أن الغرامة بالمال ممنوعة مطلقًا بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فلنا أن نقول : إن مسألتنا هنا ليست من باب أكل المال بالباطل، بل رد الحق إلى صاحبه، وإن الذي أكل المال بالباطل هنا إنما هو الغارم بمطله وظلمه، وإن الشرع يوجب التعزير على الظلم .

٥ . ولنا أن نقول : إن حديث بهز إنما هو في إضعاف القيمة والغرامة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأثر عمر بن الخطاب الذي رواه عنه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، ومن ثم ترجم البيهقي على بعضها : باب ما جاء في تضعيف القيمة .

٦ . وقد استدل العلماء أيضًا على منع تضعيف القيمة بقوله تعالى" [فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ]، وقال : [فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم] . قالوا : وقد قضى صلى الله عليه وسلم بالضمان بالمثل . وقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئًا لا يغرم إلا مثله أو قيمته .

٧ . ولنا أن نقول : إن مسألتنا ليست من باب تضعيف القيمة، وإنما من الغرامة بالمثل أو بالقيمة، وهي أيضًا من باب الاعتداء بمثل ما اعتدي، والعقاب بمثل ما عوقب فالفرق واضح بين تضعيف الغرامة، ومسألة البحث .

٨ . ولا خلاف أن أكل المال بالباطل مما حرمه الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم ، كما أنه لا خلاف أيضًا في وجوب رفع الظلم والضرر، وقواعد الشرع الحنيف جارية عليه، مطردة فيه . ومثل هذه المساحة من الاتفاق لا بد أن لا تستنزف جهودنا في بحثها وطرحها ونقاشها كأنها أمر مختلف فيه، وترك محل الخلاف والنزاع .

٩ . ومحل الخلاف والنزاع هو في تكييف المسألة، وإذا اتضح تكييفها سهل الأمر وقرب .

١٠ . وعليه فمسائل الباب : إما أن يكون الغارم ظالمًا، أو غير ظالم . والثاني : يعني كونه غير ظالم لا يجوز قطعًا تغريمه، وهو من أكل المال بالباطل .

١١ . والأول –وهو كونه ظالمًا . فإما أن يكون ظلمه وجنايته في المال، وإما أن يكون ظلمه وجنايته في غير المال . والثاني منهما –وهو كون ظلمه وجنايته في غير المال . يجوز عند من أطلق جواز الغرامة المالية، وهو رأي تدور حوله كثير من الردود القوية التي تؤيدها قواعد الشرع العامة وعقوباته المقررة .

١٢ . والأول منهما –وهو كون ظلمه وجنايته في المال . فبالإضافة إلى ما تقدم، فإنه تأسيسًا على الفرق بين الغرامة في المال وبالمال، وهو فرق صحيح للأدلة الكثيرة على جواز الغرامة في المال، والذي يشهد له –أي للفرق . العديد من الأحاديث وقضايا الصحابة، وبالفرق قال السادة

المالكية، وهو مقتضى كثير من فروع السادة أصحاب المـذاهب الثلاثـة الأخرى، وإن لم يتعرضوا للفرق، فإننا نرى أن مسألتنا من باب الغرامة في المال كما تقدم تقريره وبيانه، ويصح الفتوى بجواز العقوبـة في المـال فيها، بما يرفع الظلم الواقع بالفعل، ولا يجاوزه إلى إيقاع ظلم جديد.

١٣ ـ ولا يدفع بأنه من باب أكل المال بالباطل، بل الصواب أنه رفـع لأكل المال بالباطل إن كان قد وقع، ودفع له قبل وقوعـه بـما فيهـا مـن معنى الزجر عن الظلم.

١٤ ـ ومن هنا فالغرامة في المسألة محل البحـث هـي مـن بـاب رفـع الظلم عن المظلوم.

١٥ ـ كما أنه لا بد من إنشاء آلية لإزالة الضرر، يكـون مـن وظيفتهـا تحديد الضرر، وتقويمـه، والتحكـيم بـين الأطـراف المتنازعـة، بحيـث يتحمل المُضِر تكلفة إزالة ما أوقعه من ضرر بالغير بالعدل دون زيادة أو نقصان.

كما أننا نؤكد على أمور هامة:

١ ـ أن الأصل في الغرامة المالية المنع.

٢ ـ وأن القول بها من قبيل الفتوى لا الحكم، والفتـوى –كـما هـو مقرر ـ تتغير زمانًا ومكانًا وشخصًا.

٣ ـ وأن الفتوى بذلك من باب السياسة الشرعية.

٤ . وأيضًا هو من باب الضرورات، وإذا كانت الـضرورات تبـيح المحظورات –كما هنا– فإنها أيضًا –أي الضرورات . تقدر بقدرها، ولا يجاوز بها محلها .

٥ . ومن الواضح الذي لا يحتاج إلى تأكيد أن الفتـوى بجوازهـا في صورة أو مسألة لا يعني عـلى الإطـلاق الفتـوى بهـا في كـل مـسألة أو صورة .

والله تعالى أعلى وأعلم

٣٥ - اسم الكتاب: تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية
المؤلف: أ.د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القـاهرة ١٩٩٩، ٣٦٨ ص.

هو الكتاب الخامس والثلاثون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويتصدى هذا الكتاب لمشكلة تغيير قيمة النقود، والتذبذب المستمر في قيمتها الشرائية وهي من المشكلات الكبيرة التي نواجهها اليوم. وقد قسم الباحث كتابه إلى ثلاثة أبواب مقسمة إلى عدد من الفصول التي قسمها بدورها إلى عدد من المباحث، وقد عرّف النقد لغويًا بأنه: "تمييز النقود والكشف عن جودتها"، وهي خلاف النسيئة: يقال نقدت الثمن أي دفعته نقدًا. أما النقود شرعًا: فقد استخدمت كلمة النقد في الشرع بنفس الاستخدامات اللغوية، وكانت تطلق على مقابل النسيئة ومقابل العرض، وعلى قبض النقود، وذهب جمهور العلماء إلى إطلاق لفظ نقد على الذهب والفضة مضروبًا كان أو غير مضروب.

أما تعريف الاقتصاديين للنقود بأنها: وحدة معيارية، تعارف الناس على استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولًا عامًا لديهم.

ثم عرّف الباحث المصطلحات التي لها علاقة بالنقود:

١. المال: في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان.

٢ـ الأثمان: الثمن لغة العوض، أي كل ما يصطلح الناس عليه ثمنًا، وكل ما يأخذه البائع في مقابل البيع.

٣ـ السكة: الحديدة المنقوشة التي كانت تطبع بها النقود.

٤ـ الفلوس: جمع فلس، وهو القطعة النقدية المعدنية التي يتعامل بها، والمتخذة من غير الذهب والفضة مثل: النحاس والبرونز.

٥ـ العملة: وهي الوحدة النقدية المتداولة في بلد معين.

ثانيًا: وظائف النقود:

١ـ النقود معيار ومقياس لقيم السلع والخدمات.

٢ـ النقود وسيلة أو وسيط للتبادل.

٣ـ النقود مخزن للقيمة وأداة للادخار.

ثالثًا: أهمية النقود:

١ـ تيسير التبادل بين الناس، إذ أنها وسيط مقبول بينهم، مقابل السلع والخدمات كافة وهو ما يوفر جهودهم، فكل من يبيع شيئًا أو ينتج شيئًا أو يقدم خدمة لا بد له من أجر مقابلها، والنقود هي وسيلة هذا الأجر.

٢ـ تحدد بواسطتها قيم السلع والخدمات، فتتيسر الحياة الاقتصادية، وهي أداة تقويم النشاطات الاقتصادية، سواء أكانت إنتاجية أم استهلاكية.

٣ـ يخزن الناس بواسطتها ثرواتهم ومدخراتهم، وتدعم التنمية الاقتصادية بالاستفادة من المدخرات اللازمة في عمليات الاستثمار.

٤ . تشجع على التخصص بين أفراد المجتمع ما دام الفرد يستطيع أن يبادل فائض إنتاجه بهذه النقود، ويحصل بها على كل حاجاته .

رابعًا: خصائص النقود:

١ . تكون قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة ليسهل مبادلتها .

٢ . لا تحدث تجزئتها تغييرًا في قيمتها .

٣ . تكون أجزائها متجانسة حتى تبدو متشابهة .

٤ . تكون قابلة للتخزين من غير أن تتعرض للتلف .

٥ . تحافظ على قيمتها، وتتصف بالاستقرار النسبي في قيمتها .

٦ . تتصف بالندرة النسبية .

خامسًا: جهود علماء المسلمين في تبيين أحكام النقود:

وقد استعرض الباحث عددًا من آراء فقهاء المسلمين مثل : البلاذري، والماوردي، وابن تيمية، وابن القيم، الذين تعرضوا بشكل أو آخر للنقود وآليتها ووظائفها .

وبداية من **الباب الأول** تعرض الباحث لقضية تطور النقود وفي **الفصل الأول** عرض لمراحل تطور النقود وبدأ بتعريف المقايضة : باعتبارها الأسلوب الأوحد الذي كان سائدًا في العصور الأولى لتبادل السلع والتي تقوم على فكرة قيام إنسان بمبادلة ما لديه من سلع بأخرى يحتاج إليها مع إنسان آخر دون استخدام النقود، ثم عدد إيجابيات هذا النظام ونذكر منها على سبيل المثال : أن نظام المقايضة يضعف ويقلل الاحتكار لدرجة كبيرة، وأن المبادلة في هذا النظام كان

يقصد منها تلبية الحاجة لا الكسب وتكوين الثروات والاكتناز . وبرغم هذه الإيجابيات التي أشار إليها الباحث إلا أن هناك مجموعة من السلبيات التي تجعل من نظام المقايضة نظامًا غير عملي ومعقد مثل : صعوبة توافق رغبات الطرفين، وصعوبة تقدير القيم بالنسبة للسلع والخدمات للوصول إلى نسب مبادلة السلع ببعضها . ولهذه السلبيات التي رافقت نظام المقايضة والتي شرحها بالتفصيل في ثنايا الكتاب ولتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للناس فقد تقلص العمل به وإن لم ينته بشكل كامل .

وفي **المبحث الأول** من هذا الفصل بيّن الباحث **مرحلة النقود السلعية،** والتي عرفها بأنها : سلع تعارف الناس على استخدامها بوصفها وسيطًا في التبادل وبواسطتها تقاس قيم السلع الأخرى، فإذا تعارفوا استخدام القمح -مثلًا- قيمة نقدية فإنهم يبيعون ما لديهم من سلع مقابل الحصول على هذه السلعة النقدية ثم يشترون بهذه السلعة ما يريدون ممن يريدون .

وقد تنوعت هذه النقود السلعية باختلاف الأمكنة والأزمنة فكانت الحجارة تارة، والحيوانات تارة أخرى، حتى وصل الإنسان إلى المعادن واستخدمها نقودًا .

وقد حققت النقود السلعية عدة مزايا أهمها :

١ . قابليتها للتجزئة والتخزين والحفظ لفترات طويلة .

٢ . قيمتها السلعية لا تقل عن قيمتها النقدية .

إلا أن بها مجموعة من السلبيات مثل:

١. صعوبة حملها.

٢. قيمتها مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة.

٣. سرعة التلف النسبية لها.

مرحلة استخدام النقود:

أولاً: استخدام النقود المعدنية الرخيصة:

بدأ الإنسان باستخدام البرونز والحديد والنحاس في عمل النقود المعدنية بدون وزن ثابت أو شكل محدد، ثم تطور الأمر وأصبحت تضرب بشكل محدد وأول من استخدمها السومريون ثم الآشوريون. ثم تحول الإنسان إلى استخدام الذهب والفضة لندرتها، وكانت القيمة السلعية للنقود تساوي قيمتها النقدية في البداية، ثم أصبحت قيمتها النقدية أكبر من قيمتها السلعية.

ثانيًا: استخدام النقود الذهبية والفضية:

كانت البداية باستخدامها على شكل تبر أو سبائك، ويتم وزنًا لا عددًا، وأول من استخدمها الليديين وهو شعب من أصل يوناني، ثم تعلم منهم الفرس صك النقود منذ ٥٤٦ ق.م، واستمر الحال في استخدامها إلى أن تم التحول عنهما إلى النقود الورقية في العصر الحديث. ولاستخدام النقود الذهبية والفضية خصائص منها:

١. يتمتعان بقيمة عالية، وثبات القيمة النسبية لهما إذ لا تتغير أسعارهما تغيرًا كبيرًا.

٢ . قدرتها على التحمل وصعوبة تلفهـا وإمكـان تجـزئتها إلى أحجـام وأوزان مختلفة .

٣ . صعوبة الغش فيهما .

ولاستخدامهما يتحقق عدة فوائد أهمها .

١ . استخدمها غيَّر مفهومَ التجارة تغيرًا جذريًا . ثم التغلب بواسـطتهما على مشكلة القيم الكبيرة والصغيرة .

٢ . أدى استخدامها إلى توحيد المقياس الذي تقـاس بـه قـيم الأشـياء، فأصبحت قيم الأشياء تقاس بهما .

٣ . الثبات النسبي في قيمتهما والمحافظة على أموال النـاس مـن التلـف والضياع .

أما سلبيات استخدامهما:

١ . انفصال الإنتاج عن الاسـتهلاك فأصـبح تحـصيل النقـود مقـصود لذاته .

٢ . أصبحت الدول التي يتوافر فيها الذهب تتحكم في الرصيد النقدي العالمي، والصعوبة النسبية في حملها ونقلها وتداولها .

مرحلة استخدام النقود الورقية:

إن استمرار الارتباط بقاعدة الذهب كان يعنـي اسـتمرار انخفـاض الأثـمان عامة بالنسبة إليه، ولما كانـت الـدول بحاجـة إلى زيـادة الإنتـاج بـسبب ازديـاد

السكان كان لا بد من الخروج عن قاعدة الذهب وكان ذلك في بداية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، وأعقب ذلك ظهور النقود الورقية.

ولقد مرت النقود الورقية بمراحل متعددة:

١. أول من اكتشف النقود الورقية الصينيون وكانوا يتبايعون بنوع من النقود الجلدية على قدر الكف مطبوعة بطبع السلطان.

٢. كانت تلك النقود محصورة في الصين، ولم يأتي تطور النقود المعاصرة منها بل من النقود الورقية التي ظهرت عن طريق الصاغة في أوربا نحو القرن ١٦ الميلادي حيث يضع الناس لديهم أموالهم من الذهب والفضة ويأخذون بدلًا منها صكوكًا بقيمة ودائعهم.

٣. عند إنشاء المصارف نقلت الفكرة فأعطت الأفراد صكوكًا مقابل إيداعاتهم وكانت تلك الأوراق تسمى "بنكنوت"، أي أنها ورقة قابلة لدفع قيمتها عينًا.

٤. كانت في البداية إيصالات شخصية ثم أمكن بعد ذلك نقل ملكيتها.

٥. كانت المصارف لا تصدر أوراق نقدية إلا بقدر رصيدها من الذهب والفضة، ثم توسعت في إصدارها بعد ثقة الناس في المصارف.

٦. بسبب إسراف المصارف في إصدار الأوراق النقدية من غير ضوابط حدثت فوضى مما أدى إلى تدخل الحكومات وإصدار النقود عن بنوك مركزية تابعة لها، ثم أصبح البنك المركزي يصدر أموالًا لحاجة الدول إليها بدون غطاء ذهبي.

أنواع النقود الورقية:

١ . **النقود الورقية النائبة:**

أي أنها صكوك أو مستندات تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة لـدى الصائغ أو لدى البنـك أو لـدى البنـك المركـزي . أي مرحلـة الغطـاء الـذهبي الكامل .

٢ . **النقود الورقية الوثيقة:**

بسبب زيادة النشاط الاقتصادي الذي كان يتسع أخـذت البنـوك المركزيـة في إصدار نقود دون غطاء ذهبي، وكان تداول هذه النقود يعتمد على الثقة بالجهـة التي تصدرها والمركز المالي لها .

٣ . **النقود الورقية الإلزامية:**

هي أوراق نقدية تصدرها الدولة بقانون وتطرحها للتداول وهي غير مغطـاة نهائيًا بالذهب أو الفضة، وغير قابلة للصرف بها، وتستمد قوتها من القـانون لا من ذاتها . ويبدأ عصرها من عام ١٩٣١م ومنذ ذلك التـاريخ أصـبحت النقـود الورقية التي تصدرها البنوك المركزية غير قابلة لأن تستبدل ذهبًا ما عدا الدولار الذي بقي على الربط بالتغطية الذهبية حتى عام ١٩٧١م عندما أصدرت الإدارة الأمريكية بعدم تقبل الدولار للتحويل إلى ذهب .

مرحلة استخدام النقود المصرفية أو نقود الودائع:

تعريف النقود المصرفية ومفهومها : "هي إلزام البنك دفـع مبلـغ مـن النقـود الورقية لصالح جهة معينة بسبب إيداع حقيقي لمبلغ مماثل من النقود الورقية أو إيداع ناشئ من عملية تحويل مصرفي" . ولها ثلاثة مصادر :

١ . الودائع النقدية للأفراد .

٢ . التمويلات البنكية .

٣ . ما تقوم البنوك التجارية بتوليده من نقود مصرفية من غير أن يقابلها نقود ورقية .

نشأة النقود المصرفية وتطورها:

بدأ ظهورها في منتصف القرن التاسع عشر وهي اختراع بريطاني عندما أخذت البنوك التجارية تعطي المودعين لديها حقًا بأن يسحبوا ودائعهم لديها من النقود الورقية أو المصرفية بشيكات يسحبونها على هذه البنوك . وعندما توفر لدى هذه البنوك ودائع لفترات طويلة بدأت في استخدامها في الإقراض والاستثمار فتولدت أرباح عادت على البنك والأفراد .

العلاقة بين النقود الورقية والمصرفية:

النقود المصرفية في حقيقتها ليست إلا نقدًا مكتوبًا في السجلات وليس لها وجود خارجي إلا عندما تتحول إلى نقد ورقي عند الطلب . ومع ذلك هناك فروقًا نذكر بعضا منها :

١ . النقود الورقية إلزامية قانونية تتمتع بقبول عام في الالتزامات، أما النقود المصرفية فهي غير إلزامية .

٢ . النقود الورقية تصدرها البنوك المركزية، النقود المصرفية تصدرها بنوك الودائع .

٣ .النقود الورقية تستمد قيمتها وقوتها من القانون، أما النقود المصرفية فهي قيود كتابية تعبر عن كمية من النقود الورقية تعود لصاحب الحساب .

وفي **الفصل الثاني** من هذا الباب عرض الباحث للنقود في العصر الإسلامي وتناول المبحث الأول تطور النقود في العصر الإسلامي مبينًا أن العرب لم يكن لهم نقد خاص بهم واستخدموا عملات فارسية ورومانية، وكانوا يستخدمون أيضًا نظام المقايضة وكذلك استخدموا النقود السلعية مثل : التمر، الشعير، والحيوانات . وكان العرب يتداولون أكثر من نوع من الدراهم الفضية ولم يكن وزنها واحد وكان أشهرها الدراهم المسماة البغلية نسبة إلى الملك الفارسي الذي ضربها وكانت تزن ثمانية دوانق (سدس درهم) . وآخرهما الدراهم الطبرية، وكانت تزن أربعة دوانق .

وكان الدينار هو وحدة وزن الذهب وكان العرب في الجاهلية يتبايعون بأوزان مثل الرطل، الأوقية، النص، والدانق، والقيراط .

النقود في عهد النبي r : تعامل المسلمون بنفس الأنظمة السابقة من نظام المقايضة، واستخدام العملات الفارسية والرومانية .

النقود في العهد الراشدي/ وبداية العهد الأموي:

استمر الحال في عهد أبي بكر كما كان في عهد النبي r وكذلك في عهد عمر إلا أنه أدخل بعض الإشارات الإسلامية على العملات الفارسية والرومانية وكذلك استمر الحال في عهد عثمان وعلي، وعندما قامت الدولة الأموية

استمرت على نفس النظام مع إدخال بعض الإشارات الإسلامية عليها كاسم الخلفاء.

النقود بعد مرحلة ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية:

عام ٧٦هـ ضرب الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان نقدًا إسلاميًا خالصًا، خاليًا من الرموز والإشارات الأجنبية.

وبالنسبة لوزن النقود الإسلامية كانت زمن النبي ﷺ مختلفة الوزن. إلا أنه اعتمد وزنا معينًا، وهو ما يساوي ستة دوانق، وبذلك لم يستحدث عبد الملك بن مروان مسألة الوزن بل ثبته وضرب أول عملة إسلامية. ومن بعدها أصبح ضرب النقود من مهمات الدولة.

وفي **المبحث الثاني** تم التعرض لأنواع النقود المتداولة في العصر الإسلامي، وكانت النقود الذهبية والفضية هي النقود المتداولة عند العرب قبل الإسلام وعند البعثة وأصبحت النقد الشرعي للدولة الإسلامية، ثم تم استحداث النقود المغشوشة وهي خليط من الذهب والنحاس أو الفضة وكان المسلمون يطلقون عليها "الجياد" وقد ضربها "المتوكل" رسميًا ثم تخلى المجتمع الإسلامي عن الذهب والفضة تدريجيًا لصالح النقود المغشوشة وذلك لندرة الذهب والفضة. وأشار الباحث إلى استخدام العرب في جاهليتهم أيضًا الفلوس النحاسية البيزنطية، وعندما جاء الإسلام استمر المسلمون في تداول هذه العملة وقد سادت حتى صارت النقد الغالب في عهد المماليك بالذات.

أما بشأن النقود الورقية فقد اختلف المفكرون المسلمون فيها إذا كانت النقود الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم قد عرفت في الدولة الإسلامية، فذهب بعضهم إلى الجزم بأن الدولة الإسلامية لم تتعامل بالنقود الورقية وذهب آخرون إلى أن المسلمين قد عرفوها وتعاملوا بها في بعض المراحل.

ثم استعرض أيضًا الباحث الدلائل التي تشير إلى أن النقود المصرفية لم توجد في الدولة الإسلامية بصورتها المعاصرة بوضوح في الدولة الإسلامية إلا أن الشواهد والمعاملات التي كانت تتم في العهود الإسلامية، يمكن أن توصل لهذا النوع من النقود وتجعله مقبولًا، بل إن بعضها هو الأساس لنشأة هذه النقود.

وفي **الباب الثاني** من الكتاب استعرض الباحث مفهوم النقدية في الإسلام. وتناول في **الفصل الأول** من هذا الباب النقود في القرآن والسنة. وتناول الباحث وظائف النقود في القرآن الكريم، وذكر أنه ورد ذكر النقود في القرآن الكريم غير مرة بلفظ الدينار والدرهم أو الذهب والفضة مثل: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} (يوسف: ٢٠)، {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا} (آل عمران: ٧٥)، {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} (التوبة: ٣٤)، {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} (آل عمران: ١٤)، ودلت الآيات على أن النقود وسيلة للتبادل، وقياس القيمة ومستودعًا لها. وأشار الباحث إلى أن القرآن الكريم دعا إلى المحافظة على النقود وعدم إفسادها في غير موضع {قَالُواْ

يا شَعُيبْ أُصَلاَتكُ تَأمَرْكُ أَن نترَّ ْكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء }

(هود: ٨٧).

النقود في السنة:

كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالنقود وزنًا لا عدًا، وقد أمرهم رسول الله r بذلك والسبب في ذلك أنها كانت تضرب على أكثر من وزن، وقد استعرض الباحث عددًا من الأدلة على إقرار الرسول من بينها:

١. عن ابن عمر t أن رسول الله r قال: "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة". ومعلوم أن أهل مكة كانوا يتبادلون النقود وزنًا لا عدًا، أما أهل المدينة فكانوا يتداولون النقود عدًا لا وزنًا فأرشدهم رسول الله r إلى الوزن وترك العدد.

٢. عن فضالة بن عبيد t قال: كنا مع رسول الله r يوم خيبر نبايع اليهود الْوُقِيَّةَ من الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله r "لا تبايعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن".

٣. وعن أبي سعيد الخدري t أن رسول الله r قال: "لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلًا بمثل سواء بسواء"

وكان العرب لا يفرقون في تعاملهم بالذهب والفضة بين المضروب والمسكوك والمصاغ والتبر، بل كانوا يتعاملون بهما نقودًا على أي شكل كان حتى ولو لم يكن مضروبًا. وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى نقدية الذهب والفضة على أي صورة كانا وأعطوهما حكم الأثمان. ومع ذلك وجد أن بعض الفقهاء قد

ذهبوا إلى جواز المفاضلة عند مبادلة المصاغ بغيره، أي أنهم نظروا لقيمة الصياغة ولم يروا بأسًا بالمفاضلة بين المصاغ وغيره.

أما الجمهور فقد استدلوا لقولهم بأكثر من دليل منها:

١. قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم} (التوبة: ٣٤) فالآية تنهى عن كنز الذهب والفضة عامة من غير أن تفرق بين المضروب نقودًا وغير المضروب ومعلوم أن الذي ينهى عن كنزه ليس كل مال بل ما كان نقدًا فالنهي عن كنز الذهب والفضة دليل على أنها نقد على أي صورة كانا.

٢. عن ابن عمر t قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع فكنت آخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب، والدينار من الدراهم، والدراهم من الدنانير، فسألت النبي r فقال: "إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه شيء" ووجه الدلالة هنا أنه قد ذكر الذهب والفضة وذكر الدينار والدرهم، فدل على أن الذهب والفضة هنا ما كان غير مضروب، والدينار والدرهم ما كان مضروبًا، فالتعامل كان يتم بهما معًا، وكان كليهما يطبق عليه أحكام الصرف وهذا يؤكد نقديتهما ولو لم يكونا مضروبين.

التفضيل النقدي:

كانت المقايضة وسيلة شائعة في التبادل عند العرب عند البعثة، إلا أن النبي r كان يوجه المسلمين إلى استخدام النقود بدلًا من التبادل ونبين الأدلة على ذلك:

١ .عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري t أن رسول الله r استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله r : "أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله r : فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا" . ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي r قد دعاه إلى توسيط النقود في المبادلة بدلًا من المقايضة، فهذا مدعاة للاستغلال والخلاف .

٢ .عن جابر بن عبد الله t قال : "نهى النبي r عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيئًا منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا"، ويحمل الحديث على استحباب بيعه بالنقود، إذ أن الأمة مجمعة على جواز بيعه بغير النقود .

وكذلك كان صلوات الله عليه وسلم يدرك أهمية النقود بوصفها مقياسًا للقيم ووسيلة للتبادل بين الناس وكان يحرص على المحافظة على هذا المقياس من غير تلاعب أو تغيير . ونهى r "أن تكسر سكة المسلمين، الجائزة بينهم، إلا من بأس" .

ولما كانت النقود هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، ولما كان المعيار يجب أن يكون مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، لذلك منع رسول الله r الربا في الأثمان، فعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله r : "لا تبيعوا الذهب

بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورقة بالورقة إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز".

وعن ابن عمر t قال: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما؛ هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم".

وفي **الفصل الثاني** من هذا الباب ناقش الباحث علة الربا في النقود، موضحًا أقسام الربا والذي قسمه إلى:

- **ربا النسيئة**: أي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأخير الدين، وقد حرمه القرآن الكريم صراحة {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة: ٢٧٥)، وقد أسهب الباحث في شرح أنواعه بتفاصيل مفيدة للقارئ في ثنايا الكتاب وقد أجمع العلماء المسلمون على تحريم ربا الجاهلية أو ربا الديون.

- **ربا البيوع**: وهو "البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر" أو "فضل عين مال على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس" كمبادلة الذهب بالذهب أو القمح بالقمح، ولم يكن هذا الربا واضحًا حتى لبعض الصحابة في غزوة خيبر عندما أراد اليهود الجلاء أخذوا يتبادلون مع المسلمين أوقية الذهب المسبوك بالذهب المضروب الورقة بالدينارين والثلاثة من غير أن ينتبهوا إلى

أن هذا الأمر ممنوع حتى نهاهم رسول الله r، وقرر أن بيع الذهب بالذهب لا يصح إلا وزنًا بوزن، سواء أكان مسبوكًا أو مضروبًا.

والعلماء يقسمون ربا البيوع إلى قسمين:

§ ربا الفضل: وهو "زيادة أحد العوضين في متحد الجنس".

§ ربا النسيئة: وهو "مبادلة الربويات ببعضها مع الأجل سواء مع التفاضل أو التماثل" عن عمر بن الخطاب t قال: قال رسول الله r: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء".

وفي **المبحث الثاني** من هذا الفصل عرض الباحث لعلة الربا، وتناولها أولًا في علة الربا في الأصناف الأربعة وهل هي قاصرة على ما جاء في الأصناف الستة في الحديث (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) أن تتعدى ذلك، وحول علة الربا في الأصناف الأربعة ذهب الفقهاء إلى أكثر من قول في تحديد العلة الموجبة لتحريم الربا في الأصناف الأربعة، ومن هذه الأقوال:

القول الأول: العلة هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، وذهب إليه الحنفية والحنابلة في الراجح، ورجحه ابن رشد المالكي وهو قول النخعي والزهري والثوري.

فإذا وجد الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس حرم التفاضل والنسيئة، وإن عدما جاز التفاضل والنسيئة، وإن وجد أحدهما جاز التفاضل وحرمت النسيئة.

القول الثاني: أن العلة هي الادخار مع الاقتيات، فكل مقتات مدخر، لا تجوز مبادلة الجنس منه بجنسه إلا مثلًا بمثل، ويدًا بيد، أما إذا كان مقتاتًا غير مدخر، فتحرم فيه النسيئة، ويجوز فيه الفضل وذهب المالكية إلى هذا القول، ورجحه ابن القيم.

القول الثالث: أن العلة هي الطعم، فكل مطعوم لا تجوز مبادلة الجنس منه بجنسه إلا مثلًا بمثل، ويدًا بيد، وذهب إليه الشافعية.

القول الرابع: أن علة الربا في الأصناف الستة هي الثمنية، وأن النبي ﷺ عندما نهى عن التفاضل عند مبادلة الأصناف الستة ببعضها، إنما فعل ذلك لعلة الثمنية، إذ العرب كانوا يستخدمون الأصناف الأربعة، مع الذهب والفضة، بوصفها نقودًا سلعية، فلحرص النبي ﷺ على حفظ النقود، واستقرار قيمتها، حتى لا ترتفع ولا تنخفض إذا تم التعامل بها بالربا، ولأنها معايير تقييم الأشياء، منع الربا فيها، وقد تبنى هذا القول مجموعة من العلماء المعاصرين.

ثم ناقش أيضًا على الربا في النقدين وعدد أقوال العلماء حولها وتوصل في النهاية إلى أن ما استقر عليه جماهير العلماء اليوم هو منع الربا في كل ما تحقق فيه معنى الثمنية، وهذا هو الذي يحقق المصلحة اليوم، ويمنع الربا، ويحفظ أموال الناس.

وتناول **الفصل الثالث** من الباب الثاني النقود بين الحصر والاصطلاح، وبين في المبحث الأول القائلون بحصر النقدية في الذهب والفضة وأن الله جعل الذهب والفضة هما الأثمان والنقود التي يجب تداولها ولم يجروا أحكام النقود

على غيرهما (أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمالكية، والشافعية... إلخ) ثم تناول أيضًا أدلة القائلين بحصر النقدية باعتبار أن الإسلام نهى عن كنز الذهب والفضة، وأنها وسيلة تقدير، وأن النقود مقياس للتبادل والشارع لم يترك هذا المقياس لرأي البشر بل حدده بنقد معين هو الذهب والفضة.

ثم بين في **المبحث الثاني** أن النقدية مسألة عرضية اصطلاحية، وذهب القائلون بذلك إلى أن النقود والأثمان مسألة عرضية اصطلاحية وأنها تعود إلى ما يتعارف الناس عليه، وليست محصورة في مادة معينة، وقد عدد آراء بعض العلماء في هذا المجال، ثم أتى بأدلة القائلين بالاصطلاحية فذكر منها على سبيل المثال:

١. أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشريعة استنتجت من مجموعة من النصوص الشرعية. وعلى هذا فإن ما جاءت إباحته في القرآن والسنة ليس للحصر –إلا إن دل خاص على ذلك–، ولا يلزم منه عدم استحداث أمر جديد، ولذلك فنحن عندما نبحث عن حكم مسألة ما، نبحث عن الدليل المحرم لا المبيح، وفي مسألتنا هذه: أين الدليل المحرم لاستخدام نقود غير الذهب والفضة؟ فيبقى الأمر على الحل الأصلي. وهنا نستذكر قول ابن تيمية أنه باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات لا تثبت إلا بالشرع، أما العادات فالأصل فيها الحظر، فلا يحظر إلا ما حظره الله.

وبناء على هذا القول، فإن النقود من الأمور العادية التي يصح للناس فيها أن يصطلحوا على ما شاءوا ما لم يخالفوا حكمًا شرعيًا. ومن

هنا فإن التعامل في الدولة الإسلامية، كان يتم بالنقود الذهبية والفضية، ولكن لما احتاج الناس إلى أثمان دونهما في القيمة، ضربوا الفلوس النحاسية، واصطلحوا على ثمنيتها.

٢. أن مسألة النقود تدخل في باب المعاملات، وأن للعرف المتداول بين الناس والسنة الجارية بينهم دورًا كبيرًا في هذا الباب، وهي تعد حكمًا شرعيًا إذا لم يرد ما يخالفها، ومن هنا نجد أن البخاري قد بوب في صحيحه بابًا بعنوان: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة" وقد استدل لهذا الباب بإجابة شريح للغزالين لما اختصموا إليه في شيء كان بينهم وقالوا له: "إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال لهم: سنتكم بينكم"

وفي **الفصل الرابع** من هذا الباب عرض لموضوع ثمنية النقود الورقية والمصرفية، وعرض أولًا قول العلماء الذين ذهبوا إلى عدم ثمنية النقود الورقية والبعض كيفها على أساس أنها سندات دين أو عروض تجارية، وعدد أسباب قولهم بذلك وبين آثار القول بعدم ثمنية النقود الورقية في: عدم جريان أحكام الربا عليها، ووجوب زكاتها عند البعض وعدم وجوب زكاتها عند فريق آخر، وعدم جواز استخدامها رأس مال في السلم.. إلخ. ثم بين أيضًا القائلون بثمنية النقود وأدلتهم، وهو القول المعتمد عند معظم علماء المسلمين، وقد استدلوا على ثمنية النقود الورقية بعدة أدلة منها:

١ .أن النقود الورقية تقوم بكل وظائف النقود، فهي وسيلة التبادل، ومعيار التقييم وأداة الادخار، فلما كانت كذلك وجب عدّها أثمانًا، إذ أن كل ما يؤدي وظائف النقود يعد نقودًا، من غير اعتبار للمادة التي اتخذ منها .

٢ .أن من شروط النقود أن يتلقاها الناس بالقبول، وقبول الأفراد التعامل بها يمثل أهمية كبرى في اكتسابها صفة النقد، والنقود الورقية تلقاها الناس بالقبول، وأجروا معظم معاملاتهم بها، واتخذوها وسيلة للتبادل والوفاء والإبراء، فوجب عدّها نقودًا .

أما الآثار المترتبة على القول بثمنية النقود الورقية : ووجوب الزكاة، وجريان أحكام الربا فيها بنوعيه، وجواز اتخاذها رأس مال في السلم . وكذلك تناول بهذا الأسلوب ثمنية النقود المصرفية وبين آراء القائلون بالمنع وأدلتهم والقائلون بالجواز وأدلتهم .

وكان عنوان **الباب الثاني** "السياسة الاقتصادية الإسلامية وتغير قيمة النقود"، وفي الفصل الأول منه تناول مفهوم قيمة النقود وأسباب وآثار تغير قيمتها، ومن خلال استعراض عددًا من الآراء بين أن مفهوم قيمة النقود هو كمية السلع والخدمات التي يمكن أن يتبادل بها في الأسواق أي "القوة الشرائية لها"، وذهب فريق من الاقتصاديين إلى أن تخفيض قيمة النقود هو الطريقة المثلى للنمو الاقتصادي، وهو ما يسمى التمويل عن طريق التضخم، وذهب فريق إلى ضرورة الاستقرار في قيمتها مما يساعد في زيادة الاستثمارات، ويتبنى الشرع

الإسلامي أهمية ثبات قيمة النقود لآثارها السلبية في حالات تغيرها مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الناس وعدم تحقيق العدالة.

أما الأسباب التي تساعد على تغيير قيمة النقود فهي:

§ كمية النقود المتداولة: فزيادتها مع ثبات المعروض من السلع والخدمات يؤدي إلى نقصان قيمتها والعكس صحيح. وزيادة كمية النقود عن الوضع السليم يؤدي إلى أضرار اقتصادية للبلد. وتلجأ الدول في حالة الخلل إلى الاستدانة من الخارج أو الداخل مما يؤدي إلى تبعية للبلد الدائن.

§ مقدار الطاقة الإنتاجية: فزيادة عرض السلع والخدمات المنتجة داخل البلد يؤدي إلى ارتفاع قيمة النقود والعكس صحيح وزيادة الإنتاج مرتبط بظروف سياسية وطبيعية وتقنية وتعليمية. كذلك الفساد والترهل الإداري.

§ سرعة تداول النقود: أي الحجم النقدي مقارنة بالنقود المتداولة في المعاملات، كذلك سرعة دوران النقود تزيد من قيمتها.

أسباب تغير قيمة النقود عند علماء المسلمين:

كمية النقود المتداولة بين الناس، وبيّن ذلك من خلال عدة آثار من سيرة الصحابة رضوان الله عليهم، كذلك كمية الإنتاج إذ ربط المقريزي بين ارتفاع الأسعار وحالات القحط... إلخ.

أما الآثار المترتبة على تغير قيمة النقود فهي:

١. آثار اقتصادية: مثل عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل، وضعف التوجه نحو الإنتاج، واختلال المركز الاقتصادي للمتعاقدين، ونقص مدخرات الدول والأفراد، توجه الاستثمار نحو المضاربة بدل الإنتاج.

٢. الآثار الاجتماعية: انخفاض قيمة النقود يؤدي إلى تدهور العدالة في توزيع الدخل القومي على فئات المجتمع المختلفة، وانخفاض القيمة الشرائية، وزيادة أرباح رجال الأعمال في حالة زيادة أسعار السلع في الوقت الذي لا تزيد قيمة نفقات الإنتاج من أجور عمال ومواد خام بنفس النسبة.

٣. الآثار السياسية: انخفاض أسعار النقود وما يؤدي إليه من ارتفاع أسعار السلع إلى انتشار القلاقل السياسية.

أما **الفصل الثاني** من هذا الباب تناول السياسة الاقتصادية الإسلامية وأثرها في ثبات قيمة النقود، وعرف السياسة النقدية بأنها: "مجموعة الضوابط والقواعد التي تضعها الدولة لتحديد كمية النقود المتداولة". أما وسائل السياسة النقدية الإسلامية فهي كالتالي:

§ إشراف الدولة على الإصدار النقدي: فهي القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة لتحسين سير النشاط الاقتصادي مما حدا بالدولة

الإسلامية إلى الاهتمام بدار ضرب النقود، وعقوبة من يقوم بذلك من غير السلطان.

§ تحديد كمية النقود المتداولة: أي ربطها بمقدار الناتج القومي لضمان الاستقرار لقيمة النقود، فالسياسة التي تؤدي إلى التذبذب الكبير في قيمة النقود مرفوضة إسلاميًا وعلى الدولة أن تشرف على المصرف المركزي في إصدار النقود وكذلك النقود التي تصدرها مصارف الودائع بتحديد الاحتياطي الإجباري الذي يجب أن تحتفظ به.

§ منع الربا: وذلك من أهم تعاليم الإسلام، وبالتالي يحرم استخدام سعر الفائدة الذي يؤدي إلى خفض الإنتاج وزيادة البطالة، وزيادة تكاليف الإنتاج، واضطراب قيمة النقود، وإعاقة الاستثمار.

§ منع اكتناز المال: إن الغاية من النقود ليس الاكتناز بل تسهيل الحصول على الحاجات واستخدامها في المبادلة، والانحراف عن هذا إبطال لوظيفة النقود، ودعا الإسلام إلى استثمار النقد وعدم كنزه.

وتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل السياسة المالية للدولة الإسلامية وآثارها في ثبات قيمة النقود وحدد الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في:

١. الخراج: وهو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحًا.

٢ .العشور : ما يدفعه التجار المسلمون إذا دخلوا الأرض الإسلامية بتجارة .

٣ .عائدات ما يستخرج من باطن الأرض مثل النفط والحديد والذهب .

٤ .الجزية : وهي مبلغ معين يوضع على رؤوس من انضموا تحت راية المسلمون ولم يسلموا .

٥ .الفيء : وهو كل مال وصل من الأعداء من غير قتال .

٦ .ريع المشاريع العامة التي تقيمها الدولة .

٧ .الزكاة .

النفقات العامة:

نفقات الدولة الإسلامية تشمل :

١ . رواتب العمال والموظفين .

٢ . الإنفاق على المحتاجين من المسلمين .

٣ . الإنفاق على المشاريع العامة التي تحتاجها الأمة .

٤ . إعداد الجيش المسلم وتجهيزه .

وتناول **المبحث الثالث** من هذا الفصل السياسة السعرية ووسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود . وعرف السياسة السعرية بأنها الإجراءات والأساليب التي تتبعها الدولة للحفاظ على مستوى الأسعار ضمن حدود العرض والطلب وعدم السماح للمؤثرات الاجتماعية بالتأثير فيها، والقاعدة الأساسية للسياسة

السعرية هو ترك قوى العرض والطلب تتفاعل بحرية في السوق لتحديد الأسعار العادلة، مع التدخل لتوفير هذه الحرية إذا حصل انحراف .

التسعير : هو تحديد سعر معين لأهل السوق ليبيعوا على أساسه ويمتنعوا من الزيادة عليه لمصلحة البلد، واتفق جمهور العلماء على أن الأصل هو منع التسعير عن أنس بن مالك t قال : ((إن الناس لما غلا السعر قالوا : يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر، فقال رسول الله r : إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال)) .

منع الاحتكار : الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يعلو سعره غلاءً فاحشًا غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوات إليها .

منع بعض البيوع والمعاملات التي تؤدي إلى غلاء الأسعار : منع الإسلام التصرفات التي تؤدي إلى غلاء الأسعار ومنها :

١ . بيع ما لم يقبض .

٢ . النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي .

٣ . النهي عن بيعه على بيع أخيه وسومه على سومه .

٤ . منع النجش "أي زيادة سعر السلع لا رغبة في شرائها بل ليخدع غيره" .

٥ . النهي عن الغش .

وتناول في المبحث الرابع السياسة الإنتاجية والاستهلاكية وأثرهما في ثبات قيمة النقود . وبالنسبة للسياسة الإنتاجية وضع الإسلام سياسات فاعلة لتحقيق هذا الأمر منها .

١ . إنتاج الحاجات الأساسية بكميات كافية لجميع الناس .

٢ . ضمان المواصفات الجيدة للإنتاج ورفع مستواه .

٣ . الاحتياجات الأساسية والضرورية لها الأولوية في الإنتاج .

٤ . عدم إنتاج السلع المحرمة ... إلخ

أما السياسة الاستهلاكية فهي في الإسلام تقوم على .

١ . السعي للتركيز على الأساسيات وعدم الاستغراق في الكماليات .

٢ . الاعتدال في الإنفاق والنهي عن الإسراف والتبذير وسوء استخدام الموارد .

وناقش **الباب الرابع** أحكام تغيير القيمة الشرائية للنقود وبدأ بتغيير قيمة النقود الذهبية والفضية .

أحكام كساد النقود الذهبية والفضية: به ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول . إذا كسدت النقود الذهبية والفضية وكانت ثمنًا في عقد البيع يبطل العقد ويرد، وإن كان تالفًا رد مثله وقيمته إذا كان قيميًا .

الثاني . رد مثل ما ثبت في الذمة من النقد الكاسد لا الجديد سواء كان دين أم قرض أم مهر .

الثالث . اللجوء إلى القيمة .

ثم عرض بعد ذلك لأدلة كل فريق في حكم كساد النقود الذهبية والفضية .

أحكام انقطاع النقود الذهبية والفضية:

ذهب العلماء إلى ثلاثة أقوال :

الأول : يعني ذلك أن المبيع أرجع بلا ثمن فيبطل العقد .

الثاني : وجوب المثل .

الثالث : وجوب القيمة .

انخفاض قيمة النقود الذهبية والفضية وارتفاعها : هناك اتفاق أنه إذا تغيرت القيمة رخصًا أو غلاء فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها، إلا مثل ما اتفق عليه، سواء أكان ما ترتب في الذمة من بيع أم قرض أم غيره .

وفي **المبحث الثاني** يبين الباحث أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية .

أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود المعدنية الاصطلاحية:

بين ثلاثة أقوال :

الأول : التفريق بين الدين الثابت في الذمة إن كان من عقد بيع أو قرض أو مهر موجل، فإذا كان النقد الثابت في الذمة ثمنًا في عقد البيع فإن كساده يؤدي إلى بطلان العقد ويوجب رد المبيع إن كان قائمًا أما إذا هلك رد مثله أو قيمته .

الثاني : وجوب رد مثل النقود الكاسدة مهما كان سبب الدين الثابت في الذمة من بيع أو قرض أو نكاح .

الثالث : رد قيمتها لا مثلها . . . ثم عدّد عددًا آخر من الأقوال وأدلتهم .

أحكام انقطاع النقود:

القول الأول : إن القيمة تجب يوم العقد في البيع ويوم القبض في القرض .

القول الثاني : إن القيمة تجب يوم الانقطاع .

القول الثالث : إن القيمة تعتبر يوم الاستحقاق أو الانقطاع حسب المتأخر منهما .

وأقوال أخرى يمكن الاطلاع عليها في الكتاب مع الأدلة عليها .

رخص النقود المعدنية الاصطلاحية وغلاؤها :

القول الأول : وجوب المثل وعدم اعتبار الرخص والغلاء .

القول الثاني : وجوب القيمة .

القول الثالث : وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشًا .

ويناقش **المبحث الثالث** أحكام تغيير النقود الورقية :

حكم كساد النقود الورقية:

ذهب بعضهم إلى أن كساد النقود الورقية يوجب بطلان العقد تطبيقًا لمبدأ العدل، وذهب آخرون إلى أن الواجب هو رد القيمة ولكنهم لم يفصلوا في وقت دفع القيمة ولا كيفية العملة الجديدة بالسعر الذي تصل إليه العملة وقت الأداء .

انقطاع النقود الورقية:

ذهب البعض إلى وجوب القيمة عند انقطاع النقود الورقية، وذهب بعضهم إلى بطلان البيع ومن أراد الزيادة في هذا الموضوع مع معرفة أحكام تغير قيمة

النقود الورقية يمكن الرجوع إلى أصل الكتاب في الصفحات من ٢٨٠ حتى نهاية الفصل الأول من هذا الباب .

وتناول **الفصل الثاني** تثبيت قيمة الدين ومفهومه وحكمه الشرعي ووسائله وعرض الباحث لرأي المجيزون لجواز تثبيت ثمن الدين وأدلتهم من خلال حديث ،،عن ابن عمر t قال : كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله r : فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ،،

بالإضافة إلى عرض لرأي المانعون من تحديد قيمة الدين من نقد آخر وأدلتهم ورأي تثبيت قيمة بعض الديون دون البعض .

أما وسائل تثبيت قيمة الدين بأربع طرق :

١ . ربط الدين بالذهب أو الفضة .

٢ . ربط الدين بعملة مستقرة نسبيًا .

٣ . ربط الدين بالأسعار القياسية .

٤ . ربط الدين بسعر الفائدة .

وتناول في **الفصل الثالث** تطبيقات عملية على تغيير القيمة الشرائية للنقود وأثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور والنفقات، وكذلك في العقود الممتدة والأنصبة والمقادير الشرائية .

وتوصل الباحث إلى عدد من التوصيات في نهاية بحثه كالتالي :

١ . إتباع الدول الإسلامية السياسات والإجراءات الاقتصادية الإسلامية التي تكفل المحافظة على الاستقرار النسبي لقيمة النقود .

٢ . العمل لتحويل أنواع التمويل كافة إلى صيغة المشاركة، بدلًا من سياسة الإقراض بفائدة، ذلك أن صيغة المشاركة تدعم الاقتصاد وتزيد في الطاقة الإنتاجية، وأما سياسة الإقراض بالفائدة، فهي من أسباب تذبذب قيمة النقود .

٣ . تقنين التشريعات التي تلزم المسلمين دفع الزكاة، وإحلالها مكان ضريبة الدخل، لأثرها الكبير في تحسين المستوى الاقتصادي .

٤ . تقليل الاعتماد على القروض الخارجية، والاعتماد على زيادة الإنتاج القومي لتحقيق الاستقرار النقدي .

٥ . على الدول الإسلامية أن تربط بين مقدار المرتبات والأجور ومستوى الأسعار، انطلاقًا من المبدأ الإسلامي القاضي بتحقيق الكفاية .

٣٦ - اسم الكتاب: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية
المؤلف: أ. د. محمد عبد المنعم أبو زيد
دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة ٢٠٠٠، ٤٥٧ ص.

هو الكتاب السادس والثلاثون في سلسلة **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ويناقش الكتاب نظام المضاربة في المصارف الإسلامية من واقع الممارسات العملية للمصارف الإسلامية، بهدف التعرف على مدى اعتمادها عليه لتعبئة وتوظيف الأموال والأساليب العملية التي استخدمتها لتطبيقه، وكذلك تحديد المعوقات والمشكلات التي واجهت التطبيق ومحاولة إيجاد أساليب تساعد على تطوير تطبيق هذا النظام مستقبلًا.

وتناول الباحث في **الفصل الأول** عقد المضاربة الثنائي ومدى ملاءمته للعمل المصرفي، وفي ضوء هذا قسم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها:

عرف الباحث عقد المضاربة بأنه اتفاق لاستثمار المال، بين من يملك المال ومن يملك الخبرة في إطار الأحكام والضوابط الشرعية ومن ثم فإن المضاربة هي: اتفاق بين شخصين لاستثمار المال يقدم أحدهما المال والآخر العمل مستغلًا مهاراته وخبرته في تحقيق الربح الذي يشتركان فيه حسب الاتفاق. وهي بذلك بديل شرعي لأسلوب التمويل الربوي.

مشروعية المضاربة: المضاربة عقد مشروع بلا خلاف وكان معروفًا لدى الصحابة ومارسوه، واستدل بعض الفقهاء على مشروعيتها بقياسها على المساقاة.

حكمة مشروعية المضاربة: أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لحاجة الناس إليها، فقد يملك أحد الناس مالًا وليس لديه خبرة في التجارة، كما يقول ابن قدامة: "الدراهم والدنانير، لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة" وبالتالي فهي تساعد في القضاء على البطالة من خلال المزاوجة بين رأس المال والعمل، وكذلك توجيه الأموال إلى الاستثمار الحقيقي، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من التقلبات الاقتصادية.

وتناول **المبحث الثاني** شروط صحة المضاربة وحددها في خمسة أركان هما:

١. العاقدان: وهما رب المال والمضارب.

٢. الصيغة: وهي لفظ يفيد انعقاد المضاربة يدل على المعنى المقصود.

٣. المال: وهو محل العمل في المضاربة.

٤. الربح: وهو جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال.

٥. العمل: وهو ما يقوم به العامل لتنمية المال.

وقد تناول الباحث بالتفصيل تلك الشروط ضمن كتابه في الموسوعة وعنوانه "**المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**".

وكان عنوان **المبحث الثالث: طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات:**

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة وتصنيفه، فقد رأى بعضهم أنها من جنس الإجارات وآخرون ذهبوا إلى أن المضاربة من جنس المشاركات.

١. **المضاربة والإجارة:**

الإجارة عقد بيع منافع الأعيان والخدمات لمدة معلومة وبثمن معلوم وتشترك المضاربة مع الإجارة في أن كلًا منهما عقد يتضمن تقديم أحد الأشخاص لعمله وخبرته في مقابل عائد مادي، إلا أن المضاربة تتميز عن الإجارة في أن العائد في الإجارة معلوم، وغير محدد في المضاربة وقد يصل إلى الصفر في حالة الخسارة عكس الإجارة يحصل العامل عليه في كل الأحوال. العوض في المضاربة هو العمل والخبرة، أما الإجارة يشمل أيضًا منافع الأعيان مثل استئجار الأرض والمساكن والآلات.

٢. **المضاربة وشركة العنان:**

شركة العنان تقوم على اشتراك رجلان أو أكثر بماليهما على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما، وبالتالي هي قريبة الشبه مع المضاربة، لكن تظل هناك بعض الفروق أهمها: رأس المال في المضاربة من طرف والعمل من طرف آخر والعمل في المضاربة من اختصاص العامل فقط، والمال من رب المال، الربح في المضاربة والعنان حسب الاتفاق، والخسارة يتحملها كل الشركاء في شركة العنان بنسبة كل منهم، يتحملها رب المال في عقد المضاربة.

٣. **المضاربة والقرض الربوي:**

كل منهما يتضمن تقديم المال من صاحبه لآخر للانتفاع به. وأهم الفروق هي: العلاقة في المضاربة هي علاقة مشاركة في المخاطرة، أما العلاقة في القرض فعلاقة دين. العائد في المضاربة عائد متغير عبارة عن حصة من الربح الفعلي

بينما المقرض يحصل على عائد ثابت محدد سلفًا سواء تحقق ربح أو خسارة . وفي المضاربة لا يضمن العامل المال إلا في حالة التقصير، أما في حالة القرض فالمقترض يضمن القرض وفوائده .

٤ . **المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة** :

المضاربة في البورصة هي المضاربة على فروق الأسعار وليس البيع والشراء على الأوراق المالية فهو ليس بيع حقيقي، أما المضاربة الشرعية فهو بيع حقيقي لسلع محددة وفق الضوابط الشرعية . والعائد المتحقق من المضاربة في البورصة عبارة عن فرق أسعار الأوراق المالية، أما العائد المتحقق من المضاربة الشرعية عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة نشاط استثماري .

وفي **المبحث الرابع** حاول الباحث الإجابة على مدى ملائمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي من خلال عرض خصائص وشروط الصورة الثنائية لعقد المضاربة .

١ . **الأمانة أساس عقد المضاربة** :

حيث تقوم بين شخصين أحدهما رب المال والآخر المضارب والمفترض أنه يتميز بالأمانة والمهارة، ومع اتساع المجتمع وكثرة الاستثمارات الجماعية فإن الصورة الثنائية للمضاربة بما تنطوي عليه من علاقة شخصية من رب المال والمضارب لا يمكن للمؤسسات المصرفية –والتي تعتمد على آلاف العملاء . أن تعتمد عليها في الوقت الحالي .

٢ . **العلاقة الثنائية المباشرة** :

تعقد المضاربة ذات العلاقة الثنائية المباشرة بين شخصين يعرف كل منهما الآخر معرفة جيدة، وقد أصبح هذا الشكل غير ملائم لكثير من صور الاستثمارات العصرية ولطبيعة عمل مؤسسات الوساطة المالية القائمة على الصورة الجماعية المشتركة لتلقي الأموال من آلاف الأشخاص ودفعها ثانيًا لآلاف المستثمرين .

٣ . **مجالات المضاربة** :

اشترط الفقهاء بقصر المضاربة على التجارة فقط وقد كان العمل بالمضاربة فيما مضى قاصرًا على التجارة دون أن يخوض في مجال الصناعة والزراعة . وبالتالي حصر المصارف الإسلامية في نشاط التجارة فقط لن يستطيع تحقيق السمة المميزة لها ألا وهي الاستثمار، وحرمان قطاع كبير من أصحاب الخبرات والمواهب من الاستفادة من هذا المصدر الشرعي .

٤ . **حقوق صاحب رأس المال** :

لرب المال الحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق وإمكانية تقييده لعمل المضارب ببعض القيود لحفظ ماله وعلى المضارب الالتزام بهذه القيود . وهذا لا يناسب أعمال المصارف فلا يمكن التقيد بالالتزام بقبول رغبات آلاف الأشخاص عند قيام كل منهم بتقديم أمواله للمصرف . وكذلك لرب المال سحب ماله كيفما شاء وفسخ عقد المضاربة، وهذا لا يناسب الأموال المودعة في المصارف بغرض الاستثمار .

٥ـ حق المضارب الأول في الربح وتأثيره على وظيفة الوساطة المالية للمصرف:

إن الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم استحقاق المضارب الأول للربح يحد من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصورة الثنائية للمضاربة كعدم ملاءمتها لطبيعة عملها التي تعتمد على الوساطة المالية في كثير من أحوالها.

٦ـ توزيع الربح:

إن تطبيق شرط تنضيض رأس المال كأساس لقسم الربح في المضاربة الثنائية الآن يجعل عقد المضاربة الثنائي غير ملائم لطبيعة الاستثمارات العصرية ولنظام عمل المصارف الإسلامية والتي يجب أن يعتمد أسلوبها على النشاط الاستثماري.

وناقش البحث في **الفصل الثاني** نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية وفي المبحث الأول من هذا الفصل بين مدى اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة وعدد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وقسمها إلى:

- **موارد ذاتية أو داخلية (حقوق الملكية)**: وتتكون من رأس المال المدفوع من المساهمين، والاحتياطات وهي مبالغ تقتطع من صافي الأرباح التي تخص المساهمين وحدهم، والأرباح المرحلة؛ أي: الأرباح المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وتخص المساهمين أيضًا. وبناء عليه فإن حقوق الملكية تعتبر بمثابة مال يخص المضارب وهو هنا المصرف الإسلامي

ككيان ممثل للمساهمين وبالتالي تسري على حقوق الملكية ما يسري على المال الخاص للمضارب من أحكام.

- **موارد خارجية**: تتمثل في ودائع تحت الطلب يودعها أصحابها لغرض تسهيل معاملاتهم اليومية، وهي تُكيف شرعًا في المصارف الإسلامية، بمثابة قرض.

وأموال ادخار وهي حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ ما زاد عن استهلاكهم من أموال والسحب منها في أي وقت ولكن بإخطار مسبق ولا يستحق عليها فوائد في البنك الإسلامي إلا إذا فوَّض البنك بالمضاربة بهذا المال وبالتالي يأخذ حكم المال المستثمر.

والنوع الثالث من المصادر الخارجية، وهو حسابات الاستثمار، تقسم إلى حسابات استثمار مطلقة للمصرف الحق في استثمارها في أي مشروع كان أو مقيدة من صاحب المال لاستثمارها في مشروع محدد.

دور نظام المضاربة في توظيف الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية:

بيّن الباحث أن الكتابات الأولى التي قامت لتنظير فكرة المضاربة الإسلامية رأت أن عقد المضاربة في الفكر الإسلامي هو الأساس الشرعي الذي يمكن الاعتماد عليه في تلك المصارف ثم تلتها كتابات أخرى في مرحلة لاحقة ترى أن المشاركة إحدى الصيغ الاستثمارية التي تناسب المصارف الإسلامية، ومن خلال الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث تأكد له أن المرابحة قد مثلت الصيغة

الاستثمارية الأولى التي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية لتوظيف مواردها وقد تراوحت بين نسب استخدام قد تصل إلى ٩٥ ٪ في عدد من البنوك و٥٠ ٪ في بنوك أخرى، وخاصة أن المضاربة والمشاركة تواجه كثيرًا من المشاكل العملية وانخفاض المخاطر بالنسبة للمرابحة .

وتناول **المبحث الثاني** من هذا الفصل أسلوب تطبيق نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية من خلال اطلاع الباحث على القواعد المحددة لنظام تلقي الأموال الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وقد تبين له تكييف هذه الأموال على أساس عقد المضاربة حيث اعتبر المودع «رب المال »، والمصرف هو «المضارب »، ولاحظ أيضًا أن نظام تلقي أموال الاستثمار بتلك المصارف قريب من أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، حيث عملت المصارف الإسلامية على توفير نفس الحقوق والمميزات وسمحت غالبيتها لأصحاب الحسابات الاستثمارية بالسحب منها قبل موعد نهايتها، كما هو متبع بالبنوك التقليدية وهذا يتعارض مع طبيعة نظم العمل وأساليب التعامل بهذه المصارف حيث لا يتلاءم مع طبيعة النشاط الاستثماري ومخالف لأهم قواعد المضاربة . كذلك سمحت بعض المصارف الإسلامية بتحمل كافة مخاطر المضاربة، وهذا مخالف لعقد المضاربة . وكذلك تجاهلت كثير من المصارف تحديد نسبة اقتسام الربح بين كل من المصرف وصاحب الحساب الاستثماري في عقود فتح الحسابات –وهو شرط من الشروط الأساسية لصحة المضاربة . كذلك خلط الأموال يؤدي إلى عدم معرفة أين استثمرت والنتائج المتحققة لكل صاحب حساب على وجه

التحديد. وغيرها من الأمور التي أفرغت عقد المضاربة الشرعي مـن محتـواه في المصارف الإسلامية.

وفي داخل هذا المبحث أيضًا تناول الباحث أسـلوب تطبيـق نظـام المـضاربة لتوظيف الأموال في التجربة المـصرفية الإسـلامية وبنـاء عـلى دراسـة نـصوص العقود التي اعتمدتها بعض المصارف الإسلامية لتوظيف مواردها عـلى أسـاس صيغة المضاربة وجد أن معظمها أشترك في النص على أن "الخسارة يتحملها رب المال" وكذلك تحديد رأس مال المضاربة، وكذلك تحديد نسبة توزيع الربح بـين طرفي عقد المضاربة منذ البداية. إلا أن هناك بعض المسائل الخلافية مثل: توقيت المضاربة: أي تحديد مدة عقد المـضاربة حتـى يتـيح للمـستثمر ترتيـب ظـروف نشاطه منذ البداية. كـذلك المـضاربة المقيـدة أي ضرورة التـزام الطـرف الثـاني (المستثمر) باستثمار هذا المال في الغرض المتفق عليه وفي النشاط المحـدد بالعقـد من أجل المحافظة على الأموال في ضوء ما يـراه المـصرف. كـذلك عـدم سـماح المصرف للمستثمر (المضارب) بإعطاء مال المضاربة لآخـر ليـضارب بـه بـرغم وجود آراء لبعض الفقهاء تجيز ذلـك. كـذلك شرطـت بعـض المـصارف عـدم السماح للمستثمر بالقيام بخلط مال المضاربة (التمويل الممنـوح مـن المـصرف) بماله الخاص إلا بعد موافقة المصرف على ذلك.

ومن الأمور المتفق عليها في هـذه العقـود (عقـود المـضاربة) إلـزام المـستثمر بضرورة إمساك سـجلات نظاميـة يـسمح لمنـدوب المـصرف الاطـلاع عليهـا

وكذلك إلزام العميل بفتح حساب لهذه العملية في المصرف وإلزام المستثمر بضرورة توفير تقارير عن سير العملية كل فترة.

كذلك اعتمدت هذه المصارف اعتماد التحكيم كوسيلة للفصل في حالة حدوث أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو أي اختلاف حول تفسيره. كذلك نصت بعض قواعد المصارف الإسلامية على ضرورة توافر الخبرة اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع.

وناقش **المبحث الثالث** من هذا الفصل معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في المصارف الإسلامية وحددها في ثلاث معوقات نلخصها فيما يلي:

١. معوقات من جانب أصحاب الأموال: تتمثل في عدم استعدادهم لتحمل المشاركة في الربح والخسارة وتكّون عقلية الفائدة لديهم مما يجعلهم لا يتقبلون مبدأ الخسارة أو قلة الربح الموزع مقارنة مع البنوك التقليدية، وعدم قابليتهم لمبدأ وضع المال المستثمر للمدد المحددة في عقد المضاربة بل في كثير من الأحيان يقوموا بسحب مبالغ منه قبل انتهاء الفترة المحددة، وذلك لأن حاجة أصحابها إليها تظل قائمة في ظل تجدد المطالب والحاجات، وكذلك سيطرة الطابع قصير الأجل على الموارد المتاحة اضطر غالبية المصارف إلى الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة النقدية للأغراض القانونية والتشغيلية مما عطل جزء من هذه الأموال لتوجيهها إلى الاستثمار.

٢ـ معوقات من جانب البنك المركـزي : لاخـتلاف الطبيعـة أولًا حيـث تقوم فكرة البنوك التقليدية على إعطاء قروض مقابل فوائد مما يساهم في خلق نقود بين أيـدي النـاس ممـا قـد يحـدث تـضخمًا، أمـا البنـوك الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة والمضاربة أي اسـتثمارات حقيقيـة، ومن ثم فإن الأدوات الرقابية التي تتبعها البنوك المركزيـة في تعاملهـا مع البنوك التقليدية لا تصلح للتطبيق في المـصارف الإسـلامية، ومـا ينطبق على ما سبق ينطبق على نظام الاحتياطي القانوني الذي يفرضـه البنك المركزي للحد مـن التـضخم وحمايـة أمـوال المـودعين، وهـي أسباب غير قائمة في البنوك الإسلامية التـي يقـدم المـودعين أمـوالهم للمصرف لاستثمارها على أساس نظام المضاربة الذي يقوم على أساس الربح أو الخسارة وفي استثمارات حقيقيـة لا تـساهم في خلـق النقـود بطريقة عالية .

٣ـ معوقات عـلى المـستوى الفكـري والتنظـيري : حيـث بـدأت البنـوك الإسلامية في مجال عملها قبل اكتمال عمليات التنظير اللازمـة لتـوفير واسـتحداث كامـل لـلأدوات والأسـاليب التطبيقيـة اللازمـة لقيـام المصارف الإسلامية بوظائفها ولذا لجأت إلى تقليد البنوك التقليدية في جلب الأموال، ولذلك حدثت مخالفات شرعية عديدة خاصة بالنسبة لنظم تلقي أموال الاستثمار التـي يحكمهـا نظـام المـضاربة، وزاد مـن المشكلة قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفنـي المـصاحبة

لمسيرة المصارف الإسلامية ويرجع ذلك إلى عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة لدى هذه المصارف.

ويتناول **المبحث الرابع** من الفصل الثاني معوقات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية وقد قسمها الباحث إلى أربعة معوقات:

- معوقات من جانب العملاء المستثمرين: ففي البنوك التقليدية العلاقة بين البنك والعميل علاقة قرض، أي دائن بمدين، ويحصل البنك على كافة الضمانات وبالتالي لا يعني البنك توافر خصائص معينة في شخص العميل عكس المضاربة التي تستلزم جدية ومهارة وسلوك حسن من جانب المستثمر، وقد أدى عدم توافر تلك الشروط إلى خسائر عديدة للبنوك الإسلامية مما دفعها إلى الاعتماد أكثر على نظام المرابحة.
- معوقات من جانب الموارد البشرية للمصارف الإسلامية: تتمثل في نقص المعرفة الفنية والشرعية لدى بعض العاملين في المصارف الإسلامية، وانخفاض مستوى المهارات الفنية والمهنية، وكذلك هناك مشكلة توفير الكوادر الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية.
- معوقات قانونية: عدد الباحث عددًا من المعوقات القانونية أهمها: عدم ملائمة القوانين الوضعية الاقتصادية السارية في البلاد لطبيعة

العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة، وكذلك قانون الرقابة (أي البنك المركزي) على البنوك لا يتوافق مع طبيعة عمل المصرف الإسلامي، كذلك هناك بعض الدول التي تمنع أو تحد من استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوسع النقدي.

- معوقات ترجع لطبيعة عقد المضاربة: خاصة أن العقد يطلق يد المضارب دون رقابة من البنك، وتحمل البنك لكافة الخسارة ما لم يكن تقصير من قبل المضارب، وكل ذلك لا يواجه البنك الربوي التي تقوم فيه العلاقة على أساس القرض.

وكان اهتمام الباحث في **الفصل الثالث** تطوير قواعد المضاربة الثنائية لتلائم العمل، وقد تعرض هذا الفصل لدراسة القضايا التي يثيرها التطبيق المصرفي لعقد المضاربة من خلال خمسة مباحث، وتناول المبحث الأول الضمان فالمضاربة الثنائية تقوم على أساس أن المضارب أمين على مال المضاربة ويتحمل رب المال الخسارة إذا لم يقصر المضارب وأي شرط لضمان المضارب لمال المضاربة غير شرعي. وتناول الباحث أربعة آراء تحاول تقديم أسلوب ملائم لتحقيق الضمان في ضوء طبيعة العمل المصرفي. ودارت تلك الآراء حول إقامة الضمان على مسئولية المصرف الإسلامي –سواء بتبرعه الاختياري له أو بإلزامه به-. أو اقتراح صورة للضمان تقوم على وجود طرف ثالث مستقل، يتحمل مسئولية هذا الضمان بصورة كاملة مستقلة، واقتراح إنشاء صندوق مستقل لهذا الغرض، أو

تتكفل به الدولة، وكذلك يمكن ضمان حد أدنى من العائد لأصحاب الأموال.

وبعد أن ناقش الباحث الجوانب السلبية والشرعية لهذه الآراء لاحظ أنها اشتركت في عدد من الخصائص أهمها:

١. تأثرت جميع هذه الآراء بما هو عليه حال الودائع الآجلة في البنوك الربوية على الرغم من اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية والتي تقوم على أساس نظام المضاربة، عن تلك الحاكمة للودائع الآجلة في البنوك التقليدية والتي تقوم على أساس علاقة القرض الربوي بنظام الفائدة الثابتة.

٢. اعتمدت هذه المحاولات على نفس الأساس القائم في البنوك التقليدية لتحقيق الضمان لأصحاب أموال الاستثمار بالمصارف الإسلامية من حيث ضمان قيمة الأموال ومقدار محدد من العائد. ولم تحاول هذه الآراء البحث عن أساليب ووسائل أخرى تلائم طبيعة هذه المصارف ونظام المضاربة الحاكم لنشاطها. وكان اهتمامها محصورًا في محاولة إيجاد تكييف فقهي يكون بمثابة غطاء شرعي لهذا الشكل التقليدي للضمان، فاعتمد بعضها على فكرة ضمان الأجير المشترك، والبعض الآخر على افتراض أن المصرف طرف مستقل، والآخر على فكرة إيجاد فريق ثالث.

٣ .سلمت هذه المحاولات جميعًا بطبيعة الواقع الحالي على ما هو عليه – الحريص على توافر ضمان قيمة الوديعة ومقدار ثابت من العائد . دون محاولة القيام بأي دور لتقييم أو تقويم هذا الواقع .

فقد انصبت جهود كل هذه المحاولات لتلبية متطلبات هذا الواقع دون أن يكون هناك أية محاولة منها لتغيير طبيعة هذا الواقع ليتلاءم مع طبيعة هذا النظام الجديد والمختلف –كالعمل على نشر الوعي المصرفي والادخاري الإسلامي . أو حتى تقييم هذا الواقع ومعرفة مدى شرعية متطلباته ومدى ملاءمتها للقواعد الأساسية الحاكمة لهذا النظام الجديد .

٤ .حاولت هذه الآراء الاعتماد على حجج شتى لتبرير سعيها لتحقيق الضمان لرأس مال المضاربة ومقدار محدد من العائد في المصارف الإسلامية، تارة بالاعتماد على دعوى الرغبة في وضع المصارف الإسلامية في وضع تنافسي مع البنوك الربوية، وتارة أخرى بدعوة المصلحة، وثالثة اعتمادًا على عامل الضرورة، ورابعة بالقول بأن طبيعة الواقع الحالي أصبحت غير ملائمة لتطبيق أسلوب المضاربة كما كان في الماضي . وقد تبين مما سبق أن كل هذه الحجج لا تصلح كدليل وسند شرعي يعتمد عليها لإجازة هذا الأسلوب من الضمان لأصحاب الأموال في ظل نظام المضاربة .

وبعد دراسة عملية الضمان من كافة جوانبها توصل الباحث إلى الأسلوب الملائم لتوفير الضمان لأصحاب أموال الاستثمار بالمصارف الإسلامية والذي يتألف من عاملين أساسيين:

العامل الأول: يتمثل في الأساليب طويلة الأجل التي يمكن أن تعمل تدريجيًا على تغيير واقع المناخ الفكري والثقافي الذي تأثر بالممارسات الربوية في العالم الإسلامي. ذلك المناخ الذي أدى إلى نشأة مشكلة الضمان أمام المصارف الإسلامية من جهة أصحاب الأموال وفق متطلباتها السابقة. وفي هذا الإطار يجب على هذه المصارف العمل على نشر الوعي الادخاري الإسلامي بين متعامليها للعمل على تغيير العقلية الربوية المسيطرة عليهم، وذلك في حدود إمكانياتها وما يتاح لها من أساليب ووسائل ممكنة، ولكن الدور الأكبر في تحقيق ذلك يظل واقعًا على مسؤولية الدولة ومؤسساتها المختلفة. ولذلك فإن دور المصارف الإسلامية –لعلاج قضية الضمان- يظل دورًا ثانويًا من خلال هذا العامل، إذا ما قورن بما يجب عليها القيام به من خلال العامل الثاني لتوفير الضمان المطلوب لهذه الأموال.

العامل الثاني: ويتمثل في قيام المصارف الإسلامية بالاعتماد على الأساليب الملائمة التي تؤدي إلى رفع ثقة الجمهور في نشاطها، وذلك من خلال العمل على تدنية مستوى المخاطر التي تتعرض لها استثمارات هذه الأموال لأقل حد ممكن، مع الالتزام برفع كفاءة التوظيف بها لأكبر درجة ممكنة.

تناول **المبحث الثاني** من هذا الفصل خلط مال المضاربة بآخر وتناول آراء الفقهاء حول هذه المسألة فتوصل الباحث إلى الآتي:

١. يمكن للمصرف الإسلامي أن يتلقى الأموال من العديد من الأشخاص لتوظيفها على أساس نظام المضاربة، شريطة أن ينص في عقد الإيداع على موافقة صاحب المال على قيام المصرف بتلقي الأموال من الآخرين للعمل بها مُضاربة.

٢. يمكن للمصرف الإسلامي القيام بخلط مجموعة من الأموال معًا عند توجيهها للعمليات الاستثمارية، شريطة أن يتم هذا الخلط في آن واحد وألا يكون قد بدأ العمل في أي منها، كما يجوز للمصرف الإسلامي القيام أيضًا بخلط أمواله الخاصة (حقوق المساهمين) بأموال العملاء والعمل بها معًا، شريطة النص في عقد الحساب الاستثماري على موافقة العميل على ذلك أيضًا.

٣. لا يجب أن يعتمد المصرف الإسلامي على أسلوب الخلط المتتالي -المُتبع بالبنوك التقليدية- عند توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية لأن العلة التي من أجلها منع الفقهاء هذا النوع من الخلط قائمة هنا أيضًا في حالة الاعتماد على هذا الأسلوب.

٤. يجب على المصرف الإسلامي الاعتماد على بعض الأساليب التي يمكن أن تعمل على دخول كل مجموعة من الأموال معًا إلى العمليات الاستثمارية في آن واحد -وليس بصورة متتالية- وسوف

يتم التعرض بالدراسة لبعض هذه الأساليب المقترحة التـي تعمـل على تحقيق هذه الغاية في الفصل التالي من البحث .

وتناول **المبحث الثالث** موضوع دفع المضارب مال المضاربة لآخر للمـضاربة به، وعدد فيها الباحث آراء الفقهاء حول هذه القضية واستخلص فيـه النتـائج التالية :

١ . يمكن للمصرف الإسلامي القيام بدفع أموال المضاربة إلى المستثمرين للعمل بها وفق نظام المضاربة ويتمشى هذا مع رأي جمهور الفقهاء تجاه هذه المسألة في المضاربة الثنائية، كما أن الأخـذ بهـذا الـرأي يـؤدي إلى تحقيق العديد من المصالح المعتبرة للمعاملات المعاصرة .

٢ . النص في عقـد الحساب الاستثماري عـلى الإذن الـصريح مـن قبـل صاحب المال للمصرف الإسلامي بدفع المال إلى المستثمرين للعمـل به، وهذا يتمشى مع القواعـد الـشرعية كـما يتـيح مرونـة أكـبر أمـام المصرف لتوظيف هذه الأموال . وليس هناك ما يدعو للنص في عقـد التمويل بالمضاربة على الأذن من قبل المصرف للمستثمر لـدفع المـال لآخـر للمـضاربة بـه والأولى عـدم إعطـاء هـذا الحـق للمـستثمر للاعتبارات السابقة، بل ويجب النص على عدم جـواز قيـام المـستثمر بهذا التصرف .

٣ . حصول المصرف الإسلامي على نصيب من الربح –بوصفه المـضارب الأول – عند قيامه بتمويل المستثمرين وفق نظام المضاربة، وهذا يستند

في الواقع على ما يقوم به من أعمال هامة لإتمام ولنجاح عمليات المضاربة، والتي تجعل دوره قائمًا وممتدًا وعلاقاته بالمضاربة غير منقطعة من بداية تلقيه الأموال من أصحابها وحتى تصفية عملياته مع المستثمرين.

أما شرط التنضيض، أي: تحول المضاربة إلى نقود من أجل توزيع الربح، رأى أن هذا الأمر لا يناسب البنوك الإسلامية الآن حيث تتسم الاستثمارات بطول الأجل ويمكن تحقيق المبدأ (أي التنضيض) اعتمادًا على بعض الأساليب العصرية دون الحاجة إلى تصفية المضاربة، على سبيل المثال يمكن اعتبار قسمة الربح بمثابة فسخ للمضاربة وتجديد لأخرى على نفس الشروط السابقة. أما الجزء الخاص بفسخ عقد المضاربة الثنائية، فهو عقد غير لازم ويجوز فسخه في أي وقت وهذا لا يناسب البنوك وطريقة عملها واستثمارها، ويمكن التغلب على ذلك الأمر بالاعتماد على سلال الأموال المخصصة لمشروعات معينة تكون ذات آجال مختلفة تتيح لكل مودع الدخول في المشروع الذي يتلاءم مع ظروفه وإمكانياته الخاصة، وكذلك استحداث بعض الأدوات المالية كأسهم المضاربة بحيث يتيح تداولها في السوق تحقيق رغبة المودع في استرداد أمواله عندما يريد ذلك، وكذلك محاولة نشر الوعي الادخاري الإسلامي بين المتعاملين، وانصب اهتمام الباحث في **الفصل الرابع** على تطوير أساليب تعبئة الأموال في إطار نظام المضاربة المصرفية من خلال تقديم بعض الأساليب المقترحة لتعبئة الموارد في إطار نظام المضاربة المصرفية وعرض ذلك من خلال أربعة مباحث.

المبحث الأول: أسس وقواعد التطوير:

ويقوم ذلك على عدة أسس أهمها : أن الأصل في المعاملات الإباحة، فكل معاملة مستحدثة مباحة ما لم يأت نص في القرآن أو السنة يحرمها أو تخالف قاعدة شرعية .

والثاني : أن شروط عقد المضاربة اجتهادية لم يأت بها نص بالكتاب أو السنة، إذن من الممكن تطوير هذه الشروط بما يتمشى مع جوهر المعاملة وفي إطار القواعد الفقهية .

والثالث : وأي محاولة للتطوير بحيث تضع في اعتبارها طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي تقوم على فكرة المشاركة والربط المباشر والتوثيق بين دائرتي تجميع المدخرات وتوظيفها .

والرابع : ضرورة الالتزام بالقواعد الأساسية للمضاربة المصرفية ومن بينها أن أصحاب أموال الاستثمار يمثلون "رب المال" والمصرف هو "المضارب" وأن ضمان أموال المضاربة يكون على أصحابها ما لم يحدث تقصيرًا أو مخالفة للشروط من قبل المستثمر .

خامسًا : ضرورة مراعاة وقع التطبيق وما أفرزه واقع التجربة من نتائج مثل عدم توافر الاستعداد الكافي لقبول مخاطر المشاركة لدى النسبة الغالبة من أصحاب الأموال، وكذلك عدم استعدادهم لترك أموالهم لفترات طويلة

والسادس : ضرورة الاستفادة من الأساليب العلمية والعملية المعاصرة .

المبحث الثاني: ناقش فيه أسهم المضاربة وهي وسيلة شرعية جديدة لاجتذاب المدخرات وتقوم فكرتها على أساس قيام المصرف الإسلامي بدراسة للجدوى الاقتصادية لمشروع ما وتحديد حجم التمويل اللازم له وتقوم بإصدار أسهم للاكتتاب من خلال إعلان عام. ويجوز للمصرف أن يقوم بشراء جزء من هذه الأسهم. وقد عرف الباحث بعدد من البنوك الإسلامية التي تقوم بإصدار مثل تلك الأسهم أما اختلاف أسهم المضاربة عن الأسهم التقليدية يتمثل في التزام أسهم المضاربة بالضوابط الشرعية، وفي أسهم المضاربة أيضًا العمل في المضاربة من حق المضارب دون أصحاب الأموال، ويتم تداول أسهم المضاربة في إطار الشروط التي تحافظ على الصيغة الشرعية للمضاربة وليس في البورصة.

وتختلف الصورة المقترحة لأسهم المضاربة عن السندات التقليدية من عدة أوجه أهمها: العائد في السندات التقليدية محدد مسبقًا، في أسهم المضاربة حسب نتيجة الأعمال، السند يكون مضمون من قبل الجهة المصدرة، أما أسهم المضاربة فليس هناك ضمان برد قيمتها لأن المضارب أمين... وغيرها من الشروط.

أما تداول أسهم المضاربة فيرى الباحث أهمية تطوير أسواق الأوراق المالية بما يؤدي إلى رفع هذه الجهالة في التعامل حتى تتاح إمكانية تداول أسهم المضاربة بها بصورة صحيحة بحيث تعكس القيمة السوقية لها مركز المشروع الفعلي. وكذلك يجب أن يتم تداول هذه الأسهم بمعرفة المصرف حتى يقوم بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المالك الجديد.

وبشأن استرداد قيمة أسهم المضاربة، فمن المجمع عليه أن المضاربة عقد أمانة ولذلك فملكية مال المضاربة تظل قائمة لرب المال، وبالتالي فاسترداد أسهم المضاربة يجب أن يتم بما تمثله هذه الأسهم من قيمة في أصول المشروع الاستثماري أي بالقيمة السوقية وليس بالقيمة الاسمية . وبالتالي يجب أن يخطر صاحب السهم المصرفي برغبته في استرداد قيمة السهم ولا يعني ذلك التزام المصرف الإسلامي بالعمل على رد قيمة السهم فورًا بل يتوقف ذلك على مدى توافر السيولة أما فوائد استخدام أسهم المضاربة في البنوك الإسلامية تتمثل في إمكانية تحقيق رغبة هؤلاء الأفراد في توافر القدرة على استرداد أموالهم في آجال قصيرة دون أن يؤثر ذلك على قدرة هذه المصارف على توجيه هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، وكذلك يمكن أن يساهم استخدامها في توفير الأركان الرئيسة لإقامة سوق مال إسلامي .

والمبحث الثالث من هذا الفصل ناقش سلال أموال الاستثمار المخصصة ويقوم على أساس بحث المصرف الإسلامي عن فرص استثمارية متاحة ودراسة جدواها ثم عرضها على الجمهور للاشتراك في تمويلها ثم غلق الباب عند اكتمال المال اللازم لها، ويجوز للمصرف أن يشترك فيها أيضًا . ويمكن لأحد أصحاب المال في المشروع استرداد أمواله عن طريق "الحلول" أي شراء آخر لحصته في رأس مال المشروع ويكون ذلك عند التواريخ المحددة لإجراء عملية قياس ربح المشروع حتى يتسنى تحديد ما يخص هذه الأموال من ربح أو خسارة . ويفيد هذا النظام أي سلال أموال الاستثمار المخصصة بقيام المصارف بتنفيذ مشروعات

استثمارية ضخمة من خلال مساهمة رؤوس الأموال الصغيرة. وناقش أيضًا الباحث في المبحث الرابع السلة العامة لأموال الاستثمار وهي تختلف عما جاء في المبحث الثالث حيث يقوم المصرف الإسلامي بتلقي أموال الاستثمار التي يفوضه أصحابها تفويضًا عامًا لاستثمارها، بما يتوافر لديه من إمكانيات وخبرات استثمارية متخصصة وذلك في المجالات والمشروعات المختلفة التي يراها ملائمة لذلك.

ثم تناول الكتاب في **الفصل الخامس** أساليب مواجهة مخاطر الاستثمار بالمضاربة، وقد قسمها في المبحث الأول من هذا الفصل إلى:

- مخاطر بسبب العميل: فالعلاقة بين البنك التقليدي والعميل علاقة دين، والبنك لديه من الضمانات لتحصيل ماله في حالة عدم قدرة العميل على السداد، أما في المصارف الإسلامية فالعلاقة تقوم على المشاركة في الربح والخسارة ولذا يجب أن يتصف العميل بكفاءة إدارية وعملية وأمانة للحفاظ على هذا المال، ولذا فالضمانات تنشأ من المستوى الأخلاقي والخبرة والكفاءة.
- مخاطر بسبب عملية المضاربة: فالقرار الاستثماري من القرارات الصعبة التي يجب أن تقوم بدراسة البيئة الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لنجاح المشروع وبخاصة في نظام يقوم على المشاركة

عكس البنوك التقليدية التي تقوم على مبدأ الدين المضمون بضمانات .

وفي **المبحث الثاني** حاول الباحث وضع أساليب لمواجهة المخاطر التي تعود لعدم ملائمة العميل المضارب ومن بينها :

- الاختيار الجيد والملائم للعمل المضارب : الذي يجب أن يتوافر فيه صفات معينة أهمها : الأمانة والالتزام بالسلوك الاجتماعي والمهني القويم وعدم التلاعب بالمستندات وتزوير الوثائق، وأن يتوافر لديه الكفاءة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة المشروع الذي سوف يضارب فيه مع المصرف الإسلامي، وكذلك توافر الكفاءة المالية بحيث يجب أن يكون سليمًا ولا يكون معسرًا أو مدينًا . ثم عرض عددًا من الوسائل الإدارية والفنية التي يجب أن يتبعها المصرف للوصول إلى ذلك من خلال الاستقصاء عن العميل، والمقابلة الشخصية مع العميل المضارب وتزكية الآخرين الموثوق فيهم والزيارات الميدانية لموقع عمل المضارب .

كذلك من المقترحات قيام المصرف بالمتابعة الميدانية للمضارب وأن ينص على ذلك في عقد المضاربة مع تحميل المضارب تكاليف هذه المتابعة، كذلك من الأساليب الاعتماد على الكفالة والرهن، فمن الممكن أن يطلب المصرف من العميل وجود كفيل له يضم ذمته إلى ذمته في ضمان أموال المضاربة في حالة عدم التزامه بما تم الاتفاق عليه أو التعدي على أموال المصرف، أو الاعتماد على الرهن

أي حبس شيء مالي بحق لا يمكن استيفاؤه فيه ويترتب على ذلك بيع المرهون لوفاء الدين مع مراعاة الشروط التي حددها الفقهاء لعملية البيع بأن يكون حالًا وبثمن المثل.

وفي **المبحث الثالث** من هذا الفصل حدد الباحث أساليب مصرفية مقترحة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة في ثلاث مراحل أو مطالب:

أولًا: الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات الاستثمار والتقييم الدقيق للمخاطرة التي يتوقع أن تواجه هذه العملية الاستثمارية مستقبلًا ومن المتوقع أن تشمل الدراسة السلامة الشرعية وملائمة العميل المضارب، ويلزم لكل تلك الدراسات توافر كفاءات بشرية وإدارية على درجة عالية من الكفاءة والابتكار.

ثانيًا: صندوق لمواجهة خسائر عمليات المضاربة: ويكون رصيد هذا الصندوق لأصحاب الأموال المستثمرة ويكون حقًا خالصًا لهم وفي حالة انتهاء العملية بدون خسائر من المفترض أن يوزع مخصص هذا الصندوق على أصحاب الأموال التي ساهمت في تكوينه.

ثالثًا: صياغة العقود بالصورة الملائمة وإضافة شروط للحد من المخاطر مثل: إلزام المضارب بضرورة استثمار المال طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، والاعتماد على الضمانات الشخصية العينية لمواجهة الخسارة التي يمكن أن تنشأ بسبب تعدي أو تقصير المضارب، وغيرها من الشروط التي تحفظ حقوق المستثمرين.

وفي **المبحث الرابع** تناول أيضًا المتطلبات البيئية اللازمة من أهمية توافر الحماية القانونية. وعدم صدور قوانين تحد من عمليات المضاربة وكذلك تحد من

إنشاء المصارف الإسلامية وإيجاد صيغ جديدة لتعامل البنوك المركزية مع هدف ونشاط المصارف الإسلامية. وكذلك دعا الباحث إلى العمل على نشر قيم وأخلاقيات التعامل الإسلامي بين المتعاملين مع البنوك الإسلامي، وتطويع السلوك لخدمة قضايا الأمة الإسلامية، والتخلص من العقلية الربوية التي تسيطر على الكثير من أبناء الأمة، وحسن الأداء والتدريب المستمر. وكذلك حث على ضرورة تهيئة المناخ الملائم للاستثمار ومن أهمها المخاطر السياسية التي تتمثل في تأميم رؤوس الأموال وحرمان المستثمر من حقوقه، وكذلك تيسير الجوانب الإدارية والقانونية اللازمة للاستثمار الجيد والقضاء على الفساد في الجهاز الإداري، والعمل أيضًا على تشجيع الادخار والعمل على المشروعات التي تخدم البنية التحتية وفتح الأسواق وتَبَنِّي العقليات المبتكرة وتشجيعها، وتدريب وتعليم أبناء الأمة الإسلامية.

ثم قدم الباحث في **الفصل السادس** نموذجًا مقترحًا للمضاربة المصرفية، يمكن الرجوع إلى الكتاب للاطلاع عليه، عرض فيه أطراف النموذج المقترح وكيفية تجميع الأموال في ظل هذا النموذج وكيفية توظيفها وقياس الربح وتوزيعه.

وفي **الفصل السابع** عرض الباحث الآثار المصرفية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة، وقد قام بدراسة ثلاثة من تلك الآثار المصرفية:

١ . **الحد من اشتقاق نقود الودائع ومن المساهمة في إحداث التضخم:**

للبنوك التقليدية قدرة على خلق الودائع –اشتقاق النقود- من خلال تقديم القروض وإعادة إيداع هذه القروض ثانية بهذه البنوك. وتختلف المضاربة عن ذلك في كونها لا يتم تقديم قروض نقدية كما هو الحال في البنوك التقليدية، بل تعتمد المضاربة على أسلوب الاستثمار لتوظيف موارده عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية؛ إما مباشرة عن طريق المصرف أو عن طريق عملائه المستثمرين. وكذلك نجد أن غالبية الموارد المالية الموجهة لتمويل العمليات الاستثمارية عن طريق هذا النظام –المضاربة- لا يمكن اعتبارها في حكم التسرب النقدي، وذلك لأن هذه الموارد توجه مباشرة وبصورة تدريجية إلى التداول في صورة الاتفاق العيني والسلعي اللازم لتنفيذ المشروع الاستثماري.

٢ . **تخليص النظام المصرفي من التبعية:**

حيث نشأت التبعية من خلال تخلف الدول الإسلامية واستعمارها من قبل الدول الأجنبية، مما جعلها تفرض تصوراتها الاقتصادية على النظام الاقتصادي للدول الإسلامية –أي البنوك الربوية- بالإضافة إلى قصور الاجتهاد الفقهي في مجال الاقتصاد مما أوجد تبعية للدول الاستعمارية، ويستطيع نظام المضاربة المساهمة في القضاء على التبعية المصرفية المنهجية من خلال ما يقدمه من منهج علمي متكامل لإقامة نظام مصرفي إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ليحل محل النظام الربوي المستورد والذي لا يتلاءم مع واقع المجتمعات الإسلامية من خلال:

- إتاحة الأسلوب الشرعي الملائم للمستثمرين للحصول على التمويل اللازم بناء على عامل المشاركة في المخاطرة.
- حفز المستثمرين على الاستثمار ورفع مستوى الاستثمار على المستوى القومي.
- العمل على تحقيق هدف العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين.
- توسيع قاعدة المدخرين ورفع مستوى الادخار بالمجتمع عن طريق نشر الوعي الادخاري الإسلامي، والاهتمام بصغار المدخرين.

٣. **العمل على تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية.**

فبدراسة الوضع الحالي للمصارف الإسلامية تبين أن هناك انحراف كبير قد حدث في التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية عن شكل النموذج النظري الذي وضعه المنظرون الأوائل حيث جاء التطبيق العملي مغايرًا لنظام المضاربة الشرعي والسماح للمستثمرين بالسحب من حساباتهم في أي وقت، وكذلك الدور الاستثماري لهذه المصارف في دعم الاقتصاد القومي كان محدودًا وكذلك المستوى الاجتماعي.

وتناول **الفصل الثامن** الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة المصرفية

١. ومن دراسة الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة تبين أن نظام المضاربة المصرفية له عدد من الخصائص المميزة والتي تهيئ له

قدرة أكبر من نظام التمويل بالفائدة المتبع بالبنوك التقليدية على تجميع وتعبئة الأموال والمدخرات سواء من حيث الكم أو من حيث نوعية وطبيعة هذه الأموال.

وتبين أن أهم الخصائص التي تتيح هذه القدرة لنظام المضاربة هي:

أ. نشر الوعي الادخاري الإسلامي.

ب. تحقيق معدلات أرباح أعلى.

ج. إتاحة الأموال ذات الطبيعة المخاطرة.

د. توفير الأموال متوسطة وطويلة الأجل.

٢. كما توصلت الدراسة إلى أن نظام المضاربة له قدرة أكبر من نظام التمويل الربوي على دعم الاستثمار ورفع مستواه وكفاءته وتوزيعه بصورة أفضل على المجالات الاقتصادية المختلفة، بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية.

وقد تبين أيضًا أن هذه القدرة لنظام المضاربة ترجع لتميزه بعدد من الخصائص أهمها:

أ. اعتماده في توظيف الموارد المالية على إقامة المشروعات الاستثمارية.

ب. حفزه للمستثمرين على القيام بالاستثمار، بسبب مشاركة المصرف لهم في تحمل المخاطر المتوقعة بهذه الاستثمارات، وبسبب ارتفاع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذا النظام.

ج - توزيع الاستثمارات على المجالات والمشروعات بصورة أفضل وأكثر فائدة للمجتمع.

وفي نهاية البحث وضع الباحث عددًا من التوجيهات للمصارف الإسلامية وللمسئولية بالدول العاملة بها من أجل العمل على تذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام المضاربة:

١ - يجب على المصارف الإسلامية العمل على اختيار الموارد البشرية بها وفق أسس وقواعد محددة تتفق وطبيعتها، وأن تولي عملية التعليم والتدريب للعاملين القدامى والجدد أهمية كبرى.

٢ - يجب على المصارف الإسلامية أن تعمل على الأخذ بالأساليب العملية والفنية الملائمة التي تمكنها من اختيار المستثمرين الملائمين عند تطبيق نظام المضاربة.

٣ - على المصارف الإسلامية أن تولي عملية التطوير والابتكار الفني للأساليب الخاصة بها أهمية كبرى، بحيث تعمل على استحداث وابتكار أداوت وأساليب جديدة لتعبئة الموارد والمدخرات، وكذلك العمل على البحث عن الأساليب الملائمة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة الناشئة بسبب عدم التزام المستثمر المضارب خاصة.

٤ - على الجهات المسئولة بالدول التي تعمل بها هذه المصارف أن تراعي الطبيعة الخاصة والمميزة لها، وأن تعمل على تغيير الأدوات

والأساليب الرقابية للبنك المركزي بما يتلاءم مع طبيعة وأسس عمل هذه المصارف .

٥ . كما يجب أن تعمل هذه الجهات على صياغة تشريعاتها -وخاصة المالية والاقتصادية منها - وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية بحيث تتيح للمؤسسات والأنظمة الإسلامية إمكانية العمل بصورة صحيحة وبدون معاناة .

٦ . كما ينبغي على هذه الجهات أن تعمل على إتباع الوسائل الممكنة لنشر قيم وأخلاقيات التعامل الإسلامي بين كافة أفراد المجتمع، وأن تعتمد في ذلك على المؤسسات التعليمية ونظم التعليم المختلفة وكذلك من خلال وسائل الإعلام وأجهزة الثقافة المختلفة، وأيضًا من خلال مراكز وأجهزة الدعوة .... وغيرها .

٣٧ - اسم الكتاب: أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر

المؤلف: الأزهر الشريف - مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بالقاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.

الناشر: القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢. - ط٢. - ٥٢٦ص.

هو الكتاب الحادي عشر في سلسلة **إسلامية المعرفة** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، وقد بحثت الندوة ثلاثة موضوعات على النحو التالي:

الموضوع الأول: تدريس الاقتصاد الإسلامي:

الثلاثاء ٢٥ / ١ / ١٤٠٩، ٦ / ٩ / ١٩٨٨ خصص المؤتمر جلستين لهذا الموضوع، وهما جلستا صباح ومساء، وعرض في الجلستين ثلاثة أبحاث. وقد صارت أعمال بحث هذا الموضوع على النحو الآتي:

الجلسة الأولى: عقدت الجلسة الأولى صباح الثلاثاء عند الساعة الحادية عشرة والنصف برئاسة الأستاذ الدكتور / سلطان أبو علي وزير الاقتصاد السابق وأستاذ الاقتصاد بتجارة الزقازيق. وكان مقرر الجلسة هو الدكتور / محمد عبد الحليم عمر الأستاذ المساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر.

عرض في هذه الجلسة بحث الدكتور / رفعت السيد العوضي أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية التجارة جامعة الأزهر، وموضوع البحث هو : "مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي" مع اقتراح عناصر لبعض المقررات الدراسية .

ذكر الباحث أنه قسم بحثه إلى قسمين؛ قسم للمرتكزات وقسم لاقتراح عناصر في بعض المقررات الدراسية . في القسم الأول بحث ثلاثة موضوعات في ثلاثة مباحث هي : بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، والثبات والتطور وطبيعتهما في علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي بديل للاقتصاد الوضعي .

أما القسم الثاني فقد ذكر الباحث أنه خصصه لعرض عناصر في مقررات دراسية في الاقتصاد الإسلامي، وعرض عناصر للمقررات التالية :

الاقتصاد الجزئي، والاقتصاد الكلي، والتاريخ الاقتصادي، وتاريخ الفكر الاقتصادي، والنظام المالي الإسلامي واقتصادياته .

وبعد انتهاء الباحث من عرض بحثه قدم الأستاذ الدكتور / جمال عطية تعليقه، ثم عرض الأستاذ الدكتور / نجاة الله صديقي تعليقه .

واشترك في مناقشة البحث والتعقيب عدد كبير من الحاضرين، والموضوعات التي استحوذت على مناقشة واسعة هي : العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي، وبعض الأسس التي اقترحت، وكذا عناصر في المقررات الدراسية التي اقترحها .

الجلسة الثانية: عقدت الجلسة الثانية مساء اليوم نفسه عند الساعة السادسة مساء برئاسة الأستاذ الدكتور / محمد عمر زبير الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز، وكان مقرر الجلسة الأستاذ الدكتور / أبو بكر متولي الأستاذ بجامعة حلوان. وعُرض في هذه الجلسة بحثان، الأول للدكتور / منور إقبال وموضوعه: دراسة مقارنة لمناهج تدريس الاقتصاد الإسلامي، والثاني للدكتور / محمد فهيم خان، وموضوعه: كيفية تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي.

تناول **البحث الأول** في الجلسة موضوع برامج التعليم في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة إعداد أ.د. منور إقبال، ونظرًا إلى عدم تمكنه من الحضور قدمها بدلًا منه د. محمد علي القري.

وقد تناول البحث في مقدمته أن الاقتصاد الإسلامي أصبح علمًا يدرس ويكتسب نضجًا بشكل سريع، وأصبحت له برامج خاصة في جامعات عدة وفي دول مختلفة، منها ما هو جزئي ومنها ما يخص مرحلة البكالوريوس وأخرى في الدراسات العليا. ثم ناقش أهداف هذه البرامج، ووصف المشكلة بأن تعليم الاقتصاد في جامعات البلاد الإسلامية يسير طبقًا لما هو متبع في البلاد الغربية. كما أن الفصل بين التعليم الديني والتعليم الوضعي واضح في أغلب الدول الإسلامية، هذا الفصل يمثل مشكلة لتعليم الاقتصاد الإسلامي الذي يجب أن تشتمل برامجه على علوم شرعية ولغة عربية بالإضافة إلى الاقتصاد الذي يجب أن يعالج بحرص من معطياته الغربية.

ثم بدأ في عرض برامج تعليم الاقتصاد الإسلامي بشيء من التفصيل فتناول أولًا برنامج جامعة البنجاب في الباكستان كبرنامج بدائي ثم قارن بين أربعة برامج لمرحلة البكالوريوس في أربع جامعات هي : الجامعة الإسلامية في إسلام أباد بالباكستان والجامعة الإسلامية في الملايو وجامعة الإمام محمد بالرياض وجامعة الإمام الصادق بطهران . وقد عقب عليها أ. د . عبد الرحمن يسري .

وقد تناول المناقشون هذا البحث من جوانب متعددة فناقشوا موضوع المواد أو المقررات الشرعية ونسبتها بالنسبة للمواد الاقتصادية والتكميلية .

ثم بدأت أعمال البحث الثاني عن كيفية تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي، وقدم البحث محتويات البرامج بشكل تفصيلي وعند كثير من النقاط كان يضع المفاهيم . والتحفظات عليها بإظهار رأي الإسلام فيها وكيفية معالجتها عند التدريس، وطريقة وضعها في المعالجة ذاتها .

وقد علق على هذا البحث د . محمد عدينات وتناول بعض المعلقين على نظرية الاستهلاك وكذلك على ضرورة التنظير واستخدام النماذج الرياضية في هذا المجال .

بينما هاجم بعض منهم نظريات الاقتصاد من ناحية فروضها وعدم رضى كثير من الاقتصاديين الغربيين عنها فلماذا التمسك بالسير على نسقها في معالجة الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي؟ وكان رأي أكثر من واحد من المعلقين على أن الاقتصاد الجزئي ومفاهيمه مبني على قيم وسلوك ليست بالضرورة في مجملها، مما يخدم التنظير السليم في مجال الاستهلاك الإسلامي .

الموضوع الثاني: المصارف الإسلامية:

خصص المؤتمر جلسته الثالثة للمصارف الإسلامية، وعقدت الجلسة صباح الأربعاء ٢٦ / ١ / ١٤٠٩هـ ـ ٧ / ٩ / ١٩٨٨م. برئاسة الأستاذ الدكتور / الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف السابق والأستاذ بجامعة الأزهر، وكان مقرر اللجنة هو الدكتور / رفعت العوضي أستاذ الاقتصاد المساعد بتجارة الأزهر.

بدأت أعمال الجلسة في موعدها، وهو الساعة الثامنة والنصف صباحًا، واستمرت الجلسة منعقدة حتى الساعة الثانية بعد الظهر، وسارت أعمالها على النحو الآتي:

البحث الأول:

عرض البحث الأول الدكتور / سامي حسن حمود مدير مركز البحوث والاستشارات المالية الإسلامية ـ عمان ـ الأردن. وموضوع البحث، صيغ التمويل الإسلامي. وعرض الباحث الموضوعات التالية: صيغ التمويل الإسلامي بين الماضي والحاضر، وفي هذا الصدد تكلم عن المضاربة وصيغ التمويل المستحدثة وهي: التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك، والتمويل بطريق الإجارة المتحولة إلى بيع، والتمويل بالمرابحة للآمر بالشراء، والتمويل بطريق السَلَم.

ثم عرض الباحث بعد ذلك لصيغ أخرى اعتبرها ملائمة لتكوين سوق رأس المال الإسلامي، واقترح في هذا الصدد الصيغ الآتية: سندات المقارضة، والأسهم غير المصوتة، وسندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي،

وعرض في ذلك صيغتين : الصيغة البديلة لأذونات الخزينة والصيغة البديلة لسندات التنمية .

بعد ذلك عرض الدكتور الباقر المضوي مدير عام بنك فيصل الإسلامي بالسودان تعليقه، أما تعليق الدكتور / محمد الحبيب الجراية فلم يعرض وذلك لاعتذار صاحبه عن اشتراكه في المؤتمر .

وقد فتح باب المناقشة وتركزت أغلبية المناقشة حول الصيغ التي اقترحها الباحث واعتبرها ملائمة لسوق رأس المال الإسلامي وكان التحفظ واضحًا بالنسبة للأسهم غير المصوتة، وأيضًا بالنسبة لسندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي وما إذا كانت بيع منافع أو بيع إيراد مستقبل .

البحث الثاني:

عرض البحث الثاني الدكتور / عابدين سلامة ببنك فيصل الإسلامي بالسودان، وموضوع البحث : واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان . والبحث دراسة تطبيقية من خلال المعلومات الإحصائية التي جمعت عن خمسة بنوك إسلامية سودانية . وأشار الباحث إلى أن دراسته استهدفت جمع بيانات عن ستة بنوك إلا أن أحد هذه البنوك لم يعط بيانات عن نشاطه في مجال البحث .

وقد أشار الباحث إلى أن دراسته خاصة بعام ١٤٠٦هـ كما أشار إلى الصعوبات التي واجهته لتردد البنوك في توفير البيانات التي طلبها، وأيضًا إلى صعوبة أخرى تمثلت في عدم تعبئة استمارات البحث بالصورة التي طلبها .

ثم ذكر الباحث بعض نتائج دراسته ومنها : تناقص التمويل بالمشاركة مع زيادة المرابحة . وأرجع الباحث ذلك إلى أسباب منها : تناقص التمويل بالمشاركة مع زيادة المرابحة . وأرجع الباحث ذلك إلى أسباب منها : عوامل خارجية تحيط بصيغة التمويل بالمشاركة، وقصور الجهاز الإداري والتعقيدات القانونية والإدارية .

واقترح الباحث ضرورة ترقية الجهاز الإداري وذلك لتسهيل عمليات المشاركة .

بعد ذلك عرض الدكتور / رفيق المصري - بمركز أبحاث الاقتصاد بجدة تقريره، وتلاه في ذلك عرض تقرير الدكتورة / فائقة الرفاعي بالبنك المركزي المصري بالقاهرة .

بعد ذلك فتح باب المناقشة . وكان جزء من المناقشة منصرفًا إلى شرعية الصيغ وهو ما اعتبره الباحث ليس داخلًا في مهمته البحثية التي قام بها . أما الجزء الرئيس من المناقشة فإنه كان عن إمكانية الحصول على نتائج إحصائية ذات معنى من هذه الدراسة . مع أن الحاضرين اتفقوا على أهمية هذا الأسلوب التطبيقي لدراسة المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية . كما قدروا للباحث محاولته في هذا المجال .

وانتهت أعمال البحث الثاني عند الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة، ثم رفعت الجلسة للاستراحة وعادت للانعقاد عند الساعة الثانية عشرة .

البحث الثالث: عرض الدكتور/ جمال عطية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن بحثه وعنوانه: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية.

بدأ الباحث حديثه بالإشارة إلى أنه يهدف في هذا البحث إلى تقديم اقتراحات بشأن موضوعه، وقدم في هذا الصدد الاقتراحات التالية:

- اقتراحات بهدف حماية الفكرة التي قامت عليها البنوك الإسلامية.
- اقتراحات بهدف حماية صغار المساهمين.
- اقتراحات بهدف حماية المودعين.
- اقتراحات بهدف حماية البنوك.
- اقتراحات بهدف تحقيق المصلحة الإسلامية العامة.
- اقتراحات عامة.

وبعد ذلك عرض الدكتور/ منذر قحف بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة تقريره، ثم تلاه الدكتور/ حاتم القرنشاوي الأستاذ بجامعة الأزهر حيث عرض تعقيبه.

وبعد الانتهاء من الاستماع إلى البحث والتعقيبين دارت مناقشة استمرت حوالي الساعة والثلث. واتسمت المناقشة أحيانًا بالعمق ولم يكن هذا عن البحث وإنما انصب الأمر على البنوك الإسلامية ذاتها بكل ما لها وما عليها واشترك في المناقشة عدد كبير من المحاضرين. وأبرز ما يمكن تسجيله عن هذه المناقشة الآتي:

- هناك اتفاق بين المحاضرين على أهمية ما قاله الباحث وذلك لعلمه ولخبرته العملية الطويلة في مجال البنوك الإسلامية .

- ضرورة حدوث وقفة جادة مع البنوك الإسلامية، وذلك لترشيد هذه التجربة من تجارب التطبيق الإسلامي ولا بد أن يحدث هذا قريبًا قبل فوات الأوان .

- اختص موضوع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بمناقشات واسعة، بل كانت في مرات كثيرة صريحة وكان الرأي الغالب هو ضرورة وجود هيئة عامة للرقابة الشرعية لا يكون للبنوك دور في تعيين أعضائها ولا في مخصصاتهم المالية .

الموضوع الثالث: التنمية من منظور إسلامي:

في مجال دراسة التنمية في البلدان الإسلامية ناقشت الندوة سبعة أبحاث وذلك على امتداد ثلاث جلسات والأبحاث مرتبة حسب جلسات مناقشتها .

١ . استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية .

د . محمد علي القري من كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .

٢ . المنهج الإسلامي في التنمية

د . يوسف إبراهيم يوسف، كلية الشريعة جامعة قطر ونوقش البحثان في الجلسة الرابعة

٣ . التنمية من منظور إسلامي

د . محمد عمر شابرا مستشار مؤسسة النقد العربي السعودي .

٤ . الأخلاق والتنمية

د . سلطان أبو علي الأستاذ بكلية التجارة جامعة الزقازيق ووزير الاقتصاد المصري الأسبق .

٥ . الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح

والذي أعده د . عباس ميراخور ود . إقبال زايدي، الخبيران بصندوق النقد الدولي بواشنطن . ونوقشت هذه الأبحاث في الجلسة الخامسة .

٦ . نظرة الإسلام إلى الديون الخارجية وأثرها في الدول النامية .

وقدمه د . عبد الحميد خرابشة من قسم الاقتصاد والإحصاء بالجامعة الأردنية .

٧ . الزكاة وتمويل التنمية

وقدمته د . نعمت مشهور من كلية تجارة الأزهر بنات .

ونوقش البحثان في الجلسة السادسة .

وقد روعي في ترتيب عرض الأبحاث ومناقشتها أن تبدأ من دراسة تتعرض لما كتب في الموضوع ثم تنتقل لاستعراض الكليات المتعلقة بالمنهج وتعالج بعد ذلك جوانب بذاتها مرتبطة بقضية التنمية .

وقد رأس الجلسة الرابعة التي نوقش فيها البحثان الأول والثاني د . جمال عطية وكان مقررها د . منذر قحف، وبدأت الجلسة بتقديم بحث د . القري الذي عرض فيه الباحث للأفكار الرئيسة التي وردت في ٤٠ بحثًا في الموضوع مستخدمًا أسلوبًا يقوم على تقسيم الاستعراض إلى أبواب متعددة تغطي في

مجملها الهيكل الأساسي للموضوع ثم أورد في النهاية المعلومات الببليوغرافية عن الأبحاث التي تم استعراضها.

وقد قام بالتعقيب على البحث د. الحسن الداودي من جامعة فاس بالمغرب.

وفتح بعد ذلك باب المناقشة التي ساهم فيها عدد من المشاركين في الندوة ولعل أبرز ما أثاروه كان الخلط بين التبعية والتخلف والحاجة إلى مزيد من العمق والواقعية في بعض الكتابات عن التنمية من منظور إسلامي، وعن العوامل المطلوبة والظروف الملائمة لتحقيق التنمية في المتجمع الإسلامي، وما هو موقع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهل يمكن اعتبار الالتزام بالشريعة معيارًا للتنمية؟ وأن الحياة الطيبة تختلف عن الرخاء المادي، كما أشار بعض المعقبين إلى غياب النظرة الانتقادية من البحث وهي هامة في مثل هذا النوع من الدراسات.

وانتقلت الندوة بعد ذلك إلى مناقشة بحث د. يوسف إبراهيم يوسف والذي يدور حول المنهج الإسلامي في التنمية، وبدأ فيه بمناقشة التنمية في الإسلام وانتقل إلى تحديد مقومات المنهج القادر على تحقيق التنمية ومدى توافرها في المناهج المطبقة في العالم الإسلامي، وخلص من استعراضه إلى الحاجة إلى منهج إسلامي تتمثل خطواته في إعلان ولاء المجتمع لله تعالى وبناء الإنسان على قيم الإسلام وتحقيق التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية وإحياء تنظيم الإسلام لملكية الموارد وتوجيه الإنتاج للوفاء بحد الكفاية لكل إنسان.

وقام بالتعقيب على البحث د. عبد الحميد الغزالي أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة.

أما في الجلسة الخامسة والتي رأسها أ.د. حسن عباس زكي وكان مقررها أ.د. حاتم القرنشاوي فقد ناقشت الندوة ثلاثة أبحاث أولها قدمه د. عمر شابرا وقدم فيه معالم إستراتيجية للتنمية من منظور إسلامي، وقد بدأ بحثه بإثارة التساؤلات الرئيسة التي تواجه الدارس في هذا الموضوع، وثنى بعرض لفشل الإستراتيجيات المستوردة في تحقيق التنمية في بلدان العالم الإسلامي، وانتقل بعد ذلك لعرض العناصر الرئيسة للإستراتيجية الإسلامية كما يراها والتي تبدأ أول ما تبدأ من العنصر البشري وانتقل إلى النقطة الثانية والتي تدور حول تخفيض التركز في الملكيات وآثاره، وخلص من ذلك إلى ضرورة إعادة هيكلة الاقتصاد التي تتطلب تطويرًا في نمط الحياة ليتماشى مع مقاصد الشريعة وأهدافها ووضع ضوابط للإنفاق الحكومي المسئول وسياسة الاستثمار والإنتاج والزراعة والإصلاحات في القطاع الريفي، وعلاقة العاملين بأجر بأصحاب المشروعات التي تحقق اكتفاءهم، وانتهى بعرض لدور النظام المالي ونوعية التخطيط اللازم لتنفيذ تلك الإستراتيجية.

وقد عقب على البحث أ.د. عبد الهادي النجار عميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة.

وأعقب التعليق مناقشة طويلة ساهم فيها عدد من المتحدثين يمكن تلخيص أهم ما أثاروه في حدود تدخل الدولة والدور المطلوب منها وعن احتمالات

نجاح الاتجاه لتشجيع الصناعات الصغيرة والأنشطة الحرفية وصغار المنتجين الزراعيين ومصادر تمويل تلك الأنشطة ومدى ما تحتاجه من بنية أساسية كشرط مسبق لنجاحها .

وانتقلت الندوة بعد ذلك لمناقشة بحث أ.د. سلطان أبو علي حول الأخلاق والتنمية، الذي بدأه بعرض الطبيعة المركبة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودور القيم الأخلاقية السائدة في تشجيع التنمية أو إعاقتها، وانتقل بعد ذلك لتعريف ماهية علم الأخلاق وغايته ومناقشة مذاهب علم الأخلاق وغايته ومناقشة مذاهب علم الأخلاق وهي السعادة الشخصية والسعادة العامة. ثم قام باستعراض الفضائل وهي: الصدق والشجاعة والعفة والاعتدال والعدل والاعتماد على النفس والطاعة والانتفاع بالزمن والتعاون.

وانتقل بعد ذلك إلى بيان موجز عن أهم محددات التنمية، ثم عرض للترابط بينها وبين الأخلاق. وقد عقب أ.د. عمر زبير على البحث.

كما تلا ذلك د. جمال عطية ثم تعقيب د. عبد الفتاح بركة على بحث الأخلاق والتنمية (والذي تحفظ فيه على مقولة: ضرورة رأس المال كشرط لإحداث التنمية الاقتصادية ومدى الحاجة للاعتماد على الخارج في هذا الشأن، وانتقل بعد ذلك إلى مناقشة مفهوم رأس المال البشري وكيف أن هذا التعبير يظهر أن الإنسان في خدمة الاقتصاد. وتحدث بعد ذلك عن نظرة الاقتصاديين إلى الأخلاق وهل هي قيم عامة مطلقة أم أنها قيم نسبية (نفعية)؟ وتحفظ كذلك على اتجاه استعمال الأخلاق في خدمة الاقتصاد؛ حيث قد يعني هذا التركيز على

بعض القيم وإهمال البعض بحسب ما يبدو من فائدة، وهذا يخالف مفهوم الأخلاق كما أعلى من شأنها الإسلام كقيم مطلقة مستقرة يضحى من أجلها بالأغراض المادية والدنيوية. وانتهى في تعقيبه إلى ضرورة عدم فصل التنمية عن أساسها الأخلاقي سواء في منطلقاتها الأولى أو في غاياتها الأخيرة أو في وسائل تحقيقها التي تعتمد عليها وأن تكون النظرة إلى الاقتصاد نظرة أخلاقية، كما ينبغي أن يكون، لا أن تكون النظرة إلى الأخلاق نظرة اقتصادية».

وقدم بعد ذلك د. إقبال زايدي بحثه عن الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح، والذي عرض فيه لدور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار في المجتمعات التي تتبنى النظام المالي الإسلامي وكيف أن مناقشة هذا الدور قد تمت عادة في إطار افتراض اقتصاد مغلق، ومن ثم فهو يحاول مناقشة سؤالي الاستقرار في التنمية في اقتصاد مفتوح تقوم بنوكه على أساس المشاركة في الربح والمخاطرة.

ومن أجل ذلك فقد قام بتطوير نموذج توازن كلي مبسط ليبين كيف أن السياسة المالية يمكن أن تؤثر على العائد على الأصول المالية والأصول الحقيقية، ومن ثم تؤثر في الاستثمار والناتج وميزان المدفوعات.

وقد عقب على هذا البحث د. مدحت حسنين.

وركزت المناقشات العامة التي بدأت بعد ذلك على موضوع الأخلاق والتنمية حيث اتجهت الآراء إلى إبراز أن علم الاقتصاد هو علم محمل بالقيم وليس محايدًا بالنسبة لها، وعن تفاعل القيم مع المدخرات المادية وعما إذا كان

هناك تعبير كمي للقيم، وعن ضرورة التفرقة بين الأخلاق الملزمة قضائيًا والأخلاق الملزمة اجتماعيًا وأهمية التركيز على ذلك، وكيف أن ما يسمى بالعلاقة الجدلية بين الأخلاق والبيئة المادية تحدث فقط في حالة غياب الأخلاق، وتمكن المفاهيم النفعية والمادية ومن ثم فإن الهدف يجب أن يكون في إطار مجتمع إسلامي وسلوك اجتماعي إسلامي.

رأس الجلسة السادسة الدكتور / أحمد أبو المجد وزير الإعلام الأسبق والأستاذ بحقوق القاهرة، وكان المقرر هو الدكتور / عابدين سلامة، وقدم الدكتور / عبد الحميد خرابشة بحثه حول نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها في الدول النامية، وقد استعرض البحث الديون الخارجية لثلاث وثلاثين دولة إسلامية واحتوت ورقته على العديد من الحلول لمشكلة الديون الخارجية والتي يمكن أن تتفق مع الشرع الإسلامي.

وقد عقب على هذا البحث الأستاذ الدكتور / أحمد الصفتي الذي أوضح أنه لم يفهم من البحث ما هي نظرة الإسلام للديون الخارجية، وأن الباحث لم يراع الدقة في اختيار العنوان. وأرجع سيادته مشكلة الديون الخارجية للصدمة البترولية التي نتج منها تصحيح سريع لأسعار منتجات الدول الصناعية ومن ثم ارتفاع تكاليف الإنتاج للدول النامية وعدم مقدرة هذه الدول في مواجهة هذه الصدمة، ويعتقد كذلك أن المشكلة يمكن أن ترجع إلى عدم إتباع أوامر الله عز وجل في عدم الانتهاء عن الربا وفي عدم دفع خمس الركاز والذي يقدر بالنسبة للدول النفطية خلال الفترة من وحتى ٨٣ بحوالي ٨٠٠ مليار دولار والتي

كانت كافية لإحداث نهضة اقتصادية حقيقية في البلدان المسلمة غير المنتجة للبترول، وكان يمكن أن تمنع الكساد الذي حدث في الدول الصناعية ونتج منه ضعف حاد في الطلب على البترول.

وبعد ذلك دارت مناقشات من بعض الحاضرين وتركزت في أن الباحث لم يبرز نظرة الإسلام بصورة واضحة في موضوع الاقتراض الخارجي، وكذلك أنه لم يبرز دور مؤسسات التمويل الإسلامية. ثم رفعت الجلسة لصلاة المغرب الساعة السابعة والثلث ثم عادت للاجتماع الساعة السابعة وأربعين دقيقة وواصلت مناقشة الموضوع حتى الساعة الثامنة والنصف.

بعد ذلك قدمت الدكتورة نعمت مشهور بحثًا عن الزكاة وتمويل التنمية، وقد ركزت الباحثة على إعطاء دور كبير وهام للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توسيع الصرف من مصرف "في سبيل الله".

وقد عقب على البحث كل من الأستاذ الدكتور / محمد أنس الزرقا والأستاذ الدكتور / حسن الشاذلي.

وقد أورد الأستاذ الدكتور / حسن الشاذلي الحجج التي ترى عدم التوسع في هذا الباب وأن هناك بعض الموارد الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها الدول الإسلامية كالخراج والضرائب عند الضرورة القصوى.

ثم دارت مناقشة بعد ذلك وقد أوضح أحد المناقشين أن مجمع الفقه الإسلامي في مكة قد أقر التوسع في باب "في سبيل الله" وكذلك أن الزكاة يمكن أن تعطى للحرفيين والقادرين على كسب في شكل معدات أو في شكل خدمات

تعود عليهم بالنفع، وأوضح أحد المناقشين أن التوسع في باب "في سبيل الله" يكون فقط في نشر الدعوة الإسلامية وأنه طالما كان هناك حق في المال سوى الزكاة فيمكن للدولة عند الحاجة أن تلجأ إلى أسلوب آخر للتمويل.

التوصيات

تتقدم الندوة بجزيل الشكر ووافر التقدير للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي على جهودهم الخيرة التي أسفرت عن عقد هذه الندوة العلمية المباركة التي تعتبر من المعالم العلمية المتميزة في مسيرة الاقتصاد الإسلامي.

وتوصي الندوة بما يلي:

أولاً: في مجال التدريس والبحوث:

١ - بوجوب قيام تنسيق وتعاون بين مراكز ومعاهد بحوث الاقتصاد الإسلامي وعقد اجتماعات دورية بين مسئولي هذه المؤسسات.

٢ - بأن تقوم كل مؤسسة عاملة في مجال الاقتصاد الإسلامي بإصدار نشرة دورية تتضمن الأنشطة البحثية والتطبيقية التي تمت وكذلك المخطط لها، وتأمل الندوة أن تقوم إحدى هذه المؤسسات بإصدار نشرة موحدة دورية جامعة تتضمن ما سبق.

٣ . إدخال مقرر دراسي أو أكثر في الاقتصاد الإسلامي ضمن مقررات كليات الاقتصاد بجامعات الدول الإسلامية على مستوى الدراسة الجامعية الأولى .

٤ . التنسيق بين الأقسام العلمية في الجامعات التي تقوم بتدريس مقرر دراسي أو أكثر في الاقتصاد الإسلامي .

٥ . تشجيع تأليف كتب جامعية نموذجية في الاقتصاد الإسلامي وبخاصة في المقررات الآتية :

- الاقتصاد الجزئي .
- الاقتصاد الكلي .
- تاريخ الفكر الاقتصادي .
- التاريخ الاقتصادي .
- النقود والمصارف .

مع الاستفادة من الجهود التي سبقت من المؤسسات المختلفة العاملة في هذا الحقل . ويمكن تنفيذ ذلك بعرض مشروعات هذه الكتب على الشخصيات والهيئات الخيرية الإسلامية .

٦ . توصي الندوة أساتذة الاقتصاد المسلمين أن يوجهوا طاقاتهم العلمية إلى تطوير العلوم الاقتصادية التي يقومون بتدريسها في اتجاه بيان المنظور الإسلامي، في دراسة مقارنة تحل محل الدراسات الأحادية النظرة والمتجاهلة للفكر الإسلامي المعاصر .

٧ . مناشدة المؤسسات العلمية والخيرية أن توجه جزء من ميزانيتها المخصصة للمنح الدراسية –في الدراسات العليا . في مجال الاقتصاد الإسلامي، وكذلك الدعم المالي لرسائل الماجستير والدكتوراه التي هي قيد الإعداد، وذلك سعيًا لتطوير النظرية الاقتصادية الإسلامية من جهة، وسعيًا لتكوين الأطر والكوادر والكفايات العلمية الاقتصادية من جهة أخرى .

٨ . مناشدة مراكز البحوث من أجل إعداد قوائم بموضوعات تفصيلية ذات أهمية للبحث في الاقتصاد الإسلامي لتشجيع طلاب الدراسات العليا والباحثين والندوات المتخصصة لتغطيتها، وفي هذا الصدد تطرح الندوة على سبيل المثال الموضوعات التالية :

- النقود الورقية من منظور الشريعة الإسلامية .
- حكم الضرائب في الشريعة الإسلامية .
- مقومات قيام سوق إسلامية مشتركة .
- هجرة الأدمغة أو العقول من البلدان الإسلامية وانعكاسها على اقتصاديات الدول الإسلامية .
- آثار تغير القوة الشرائية للنقود في أساس الديون من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .
- استكمال بحث الديون الخارجية والبدائل الإسلامية التطبيقية لها .
- إجراء بحث عن العمالة الإسلامية في أسواق العمل المختلفة .

ثانيًا: في مجال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

٩ . مناشدة المصارف والمؤسسات المالية أن تتعاون على إنشاء معاهد علمية وتدريبية مختصة بالعلوم المصرفية الإسلامية، وأن تتبنى دورات تكميلية تغطي المعرفة الشرعية لدى الدارسين في المعاهد المصرفية التربوية، وأن تشترط على العاملين فيها الالتحاق بهذه الدورات لضمان مستوى الأداء المطلوب فيها .

١٠ . التأكيد على أهمية إصدار نشرة دورية شاملة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم، تنفذها جهة متخصصة وحيادية Rating Agency وتضم بيانات تحليلية مقارنة للأداء الشرعي والإداري والمالي لكل مؤسسة على نحو يسترشد به المتعاملون معها ويفيد المؤسسات نفسها في تطوير وتحسين أدائها .

١١ . التأكيد على ضرورة وجود هيئة رقابة في كل مصرف ومؤسسة مالية إسلامية، والتأكيد على أهمية استقلال هيئة الرقابة الشرعية وجعل اختيارها وارتباطها بالجمعية العمومية .

١٢ . ضرورة نشر الفتاوى والدراسات بين هيئات الرقابة الشرعية وتبادلها سعيًا للوصول إلى آراء فقهية متقاربة .

١٣ . التأكيد على المصارف الإسلامية بأن تعطي دورًا إيجابيًا لمن يقوم بالرقابة الشرعية على المعاملات بحيث يكون داخل سلسلة القرارات التي

تتخذها الإدارة اليومية شأنه شأن المراجعة المالية والمراجعة القانونية للمعاملات قبل وأثناء وبعد إبرامها .

١٤ .ضرورة نشر الحسابات والأنشطة التفصيلية بصورة دورية متقاربة وعدم انتظار التقرير السنوي الختامي .

١٥ .تأكيد أهمية الإسراع في تطوير صيغ لتنظيم مشاركة المودعين في اختيار مجالس الإدارة ومناقشة أعمال ونتائج المصارف والمؤسسات المالية .

١٦ .تشجيع استمرار وتطوير الحوار بين البنوك المركزية والإسلامية بهدف مراعاة طبيعة المصارف الإسلامية، وتطوير التنظيمات التي تخضع لها بما يتلاءم مع خصائصها ويضمن لها النمو والتطور في تحقيق أهدافها .

ثالثًا: في مجال التنمية:

١٧ .إعطاء مزيد من الأهمية لدراسات التنمية الاقتصادية من منطلقات إسلامية، والسعي لصياغة تصور إسلامي اقتصادي رصين للتنمية يعبر عن رأي جمهور الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين .

١٨ .العناية ببناء الإنسان المسلم فكريًا وثقافيًا وصحيًا وإعداده فنيًا ومهنيًا باعتباره أهم عناصر التنمية والإنتاج .

١٩ .الاهتمام بالدراسات الإحصائية الميدانية التي تتيح المعلومات الخاصة بفرص الاستثمار داخل العالم الإسلامي، وأن تتعاون الجهات المختلفة في تبادل هذه المعلومات تشجيعًا لحركة العمل ورأس المال بين تلك البلدان .

٢٠ . تطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي وإنشاء سوق مالية إسلامية لتسهيل انتقال واستثمار رؤوس الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية .

٢١ . مراجعة قوانين الاستثمار في البلدان الإسلامية بما يكفل تسهيل الاستثمار وجلب الأموال الإسلامية المستثمرة في الغرب إلى البلدان الإسلامية وإعطاء الضمانات اللازمة لها .

رابعًا: توصية ختامية:

٢٢ . توصي الندوة جامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بتشكيل لجنة متابعة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات .

٣٨ - اسم الكتاب: الإسلام والتحدي الاقتصادي

المؤلف: أ.د. محمد عمر شابرا/ ترجمة محمد زهير السمهوري، مراجعة أ.د. محمد أنس الزرقا، تقديم أ.د. محمد سعيد النابلسي

دار النشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ٤٩٦ص، ١٩٩٦.

لكل مجتمع وأمة تحدياتها والتي تتكرر في دورات، قد تكون متباعدة أو متقاربة. ومن أشد التحديات التي تواجه الأمم عامة والأمة الإسلامية خاصة هي التحديات الاقتصادية، حيث ترتبط بمعايش الناس وقد تكون سببًا للسلام الاجتماعي حينما تكون هناك وفورات، وقد تكون سببًا لأزمات اجتماعية وأخلاقية ونزاعات داخلية، وقد تمتد لتكون نزاعات خارجية في حالة حدوث أزمات اقتصادية. ولا يعني ذلك أن الاقتصاد هو العامل الأوحد في حدوث النزاعات والمشكلات ولكن هو أحد أهم العوامل المسئولة عنها.

ويقول د. شابرا: إن الصحوة الإسلامية في جميع بلدان العالم الإسلامي تقريبًا قد ولدت الحاجة إلى تقديم صورة واضحة ومتكاملة لبرنامج إسلامي يحقق الحياة الطبيعية التي يريدها الإسلام للناس، ويتصدى أيضًا للمشكلات التي تواجه البشر اليوم في المجال الاقتصادي. ويؤكد على أن الأوضاع الحالية تدعو إلى أهمية وضع إستراتيجية تضبط اختلالات التوازن الكلي والخارجي التي تعاني منها معظم بلدان العالم، وتعمل أيضا على تحقيق توزيع عادل للدخل ومحاولة إزالة الفقر. ويتساءل د. شابرا: هل يستطيع الإسلام صياغة مثل هذه

الإستراتيجية في إطار الأنظمة العلمانية السائدة والتي تعتمد التوجه الرأسمالي أو الاشتراكي ومذهب دولة الرفاهة؟ وهل في الإسلام ما يمكن أن يفيد العالم في تحقيق ما سبق طرحه من أسئلة؟ هذا الكتاب يحاول الإجابة عن ذلك.

وقد قسم د. عمر شابرا الكتاب إلى اثني عشر فصلًا تناولت الآتي:

القسم الأول: الأنظمة الخائبة

الفصل الأول: حدود الرأسمالية

الفصل الثاني: تراجع الاشتراكية

الفصل الثالث: أزمة دولة الرفاهية

الفصل الرابع: التناقض في الاقتصاد الإنمائي

القسم الثاني: الطرح الإسلامي

الفصل الخامس: النظرة الإسلامية العامة إلى الحياة، والإستراتيجية الإسلامية

الفصل السادس: الانحراف

الفصل السابع: تقوية العامل البشري

الفصل الثامن: تقليص تركيز الثروة

الفصل التاسع: إصلاح الهيكل الاقتصادي

الفصل العاشر: إصلاح الهيكل المالي

الفصل الحادي عشر: التخطيط الإستراتيجي للسياسة

الفصل الثاني عشر: الخاتمة

وقد أعد في نهاية الكتاب ملخصًا وافيًا عن الفكرة الأساسية للكتاب وجـدنا أنه كافيًا لإعطاء صورة كاملة عن الكتاب نورده في الصفحات التالية

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِّ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ...] (الأنفال: ٢٤).

[وَلَـوْ أَنَّ أَهْـلَ الْقُـرَى آمَنُـواْ وَاتَّقَـواْ لَفَتَحْنَـا عَلَـيْهِم بَرَكَـاتٍ مِّـنَ الـسَّمَاء وَالأَرْضِ ...] (الأعراف: ٩٦).

المفارقة

١. إن التحـدي الـذي تواجهـه البلـدان الإسـلامية هـو تحقيـق الرؤيـة الإسلامية للفلاح والحياة الطيبة لكل فرد في مجتمعات تلـك البلـدان رغم ما تواجهه من ضيق الموارد. وهذا لا يقتـضي الـسمو الأخلاقـي فحسب بل يقتضي أيضًا الأخوة والعدالة الاجتماعيـة –الاقتـصادية، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا استخدمت الموارد النـادرة لإزالـة الفقـر وتلبيـة الاحتياجـات والحـد مـن حـالات عـدم المساواة في الـدخل والثروة. وبدلًا من ذلك فقد أغرقت البلدان الإسلامية نفسها، شأنها في ذلك شأن معظم البلدان الناميـة، في متاهـة مـن حـالات اخـتلال التوازن الاقتصادي الكبير والخارجي دون أن تقترب من تحقيق هـذه الرؤية.

٢. لقد بين هذا الكتاب أن هذا الوضع هو النتيجـة المنطقيـة للـسياسات التي كانت تتبعها تلـك البلـدان مـن المنظـور الإسـتراتيجي العلـماني

للرأسمالية والاشتراكية ودولة الرفاهيـة . ولـولا أن ذلـك هـو نتيجـة منطقية، لنجحت البلدان نفسها التي تطبق هذه النظم في ضمان الحياة الطيبة لجميع مواطنيها . لكنها لم تـنجح . وهـذه هـي مفارقـة الثـروة، "فالبلدان الغنية ليس عادة أكثـر سـعادة مـن البلـدان الفقـيرة"، كـما خلص ريتـشارد ايـسترلين (Richard Easterlin) بعـد أن أجـرى ٣٠ مسحًا في ١٩ من البلـدان المتقدمـة والبلـدان الناميـة . ويـسأل داهـر ندورف (Dahrendorf) بحق : لماذا لا يـشعر هـذا العـدد الكبـير مـن المواطنين في المجتمعات الغنية بالسعادة بعد أربعة عقـود مـن الـسلم والازدهار، ولماذا يكثر الضيق والضنك –لا مجرد عدم توافر المال، بل الانحلال والاغتراب –مع وجود كل هذه الوفرة؟ .

سببان:

ثمة سببان رئيسان لهذه المفارقة :

أولًا : السعادة ليست نتاجًـا لمـا تؤكـد عليـه تأكيـدًا مفرطًـا الأيـديولوجيات العلمانية للرأسمالية والاشتراكية ودولة الرفاهيـة، مـن مجـرد الممتلكـات الماديـة وعمليات الإشباع الجسدي .

ثانيًا : بالنظر لمحدودية الموارد فإنه لا يمكن تحقيق حتى الرفاهية المادية لكافـة الأفراد في المجتمع إلا إذا استخدمت الموارد المتوافرة بشكل فعال وعـادل عـلى حد سواء .

إن السعادة، كما أصبح معروفًا الآن بصفة عامة هي مظهر من مظاهر راحة البال (النفس المطمئنة، كما جاء في القرآن الكريم، سورة الفجر ، ٢٧ ، {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ}، مما لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت حياة الفرد منسجمة مع طبيعته الداخلية . وهذا يتحقق حين يتم إشباع كل من الدوافع الروحية والمادية لشخصيته على نحو كافٍ . وبما أن الناحية المادية والناحية الروحية ليستا هويتين منفصلتين فإن الإشباع المطلوب لا يحدث إلا إذا تم إدخال بعد روحي في جميع المساعي المادية لإعطائها معنى وغاية .

لعله من المتعذر تلبية احتياجات جميع أفراد المجتمع (إذا ما أخذنا بعين الاعتبار محدودية الموارد)، أو التخفيف من حالات عدم المساواة، إلا إذا تمت إزالة جميع الاستخدامات المسرفة وغير الأساسية للموارد، أو تم تقليلها إلى الحد الأدنى، ثم إصلاح جميع المؤسسات الاجتماعية –الاقتصادية التي تعزز الظلم . وهذا بدوره متعذر إذا تجاهل الأفراد الأولويات الاجتماعية في استخدام الموارد ولم يأخذوا بالحسبان إلا أذواقهم الفردية وقدرتهم المالية . لذلك لا بد من أن يشعر كل فرد بالأولويات الاجتماعية لاستخدام الموارد وأن يحفز على التصرف طبقًا لهذه الأولويات . فلا بد من إخضاع الفرد لانضباط يجعله مهتمًا برفاهية الآخرين في الوقت الذي يسعى فيه لتحقيق رفاهته الخاصة . وأي شيء أدْعى إلى إيجاد مثل هذا النظام من النظام الأخلاقي الذي أوجده خالق الكون نفسه بالإضافة إلى الحساب أمامه . فضمن إطار هذا النظام لا يصبح للممتلكات المادية قيمة بحد ذاتها . فهي ذات قيمة طالما أنها تلبي الهدف الذي خلقت من

أجله حسبما هو محدود في نظام القيم. فهذا الموقف يوجد قيدًا طوعيًا على استخدام الموارد النادرة –وهو قيد يقلل إلى الحد الأدنى من الطلبات غير الضرورية ويمكن من تلبية احتياجات الجميع رغم الندرة، مما يتفق ومقتضيات الأخوة البشرية. وبذلك يتعزز التضامن الاجتماعي وتتضاءل التوترات الاجتماعية والجريمة.

أما في غياب البعد الأخلاقي فالممتلكات المادية وإشباع الرغبات يصبحان غاية بحد ذاتها. ولا يظل الإشباع حينئذ ناجمًا عن تلبية الاحتياجات، بل عن أكثر من ذلك بكثير، أي عن التنافس مع الآخرين. وتصبح المظاهر وتقليد الآخرين النموذج المثالي للسلوك. ولكن الاستهلاك التفاخري لا يولد إلا إشباعًا مؤقتًا. فبدون معنى للحياة وغاية يغدو التتوق والحرص على آخر طراز عبارة عن استبدال نوع من الفراغ بآخر. وللمحافظة على حمى الشراء فإن كل فرد ينهمك بشكل متواصل في الحصول على الموارد اللازمة بالوسائل المشروعة أو غير المشروعة، ولا يبقى إلا الوقت القليل أو الرغبة الضعيفة للوفاء بالالتزامات نحو الأسرة والأصدقاء. وتزداد الضغوط على الفرد بما يتجاوز قدرته على التحمل ويخسر بذلك راحة البال. وتصبح آلية الإنتاج برمتها موجهة بشكل مباشر أو غير مباشر نحو إشباع الحد الأقصى من الرغبات. وإذا تواطأ في ذلك النظام المصرفي أيضًا، صار في وسع الناس أن يعيشوا فوق إمكانياتهم، وتضاعفت الطلبات على الموارد، وازدادت حالات اختلال التوازن وسقط أولئك الذين لا يستطيعون مجاراة الصراع، وازداد الفقر وحالات عدم المساواة

الاقتصادية وتراجع هدف تلبية الحاجات أكثر وأكثر، وتفاقم التذمر والتوترات الاجتماعية، وظهر الانحلال والاغتراب في جميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعية.

المهمة التي تنتظرنا

إن المشكلة التي تواجهها البلاد الإسلامية أشد صعوبة أيضًا من المشكلة التي تواجهها البلاد الصناعية، لأن الموارد المتاحة للبلدان الإسلامية أكثر ندرة. وتقتضي إزالة حالات الاختلال في توازنها الاقتصادية الكلي والخارجي: الحد من إجمالي الطلب. بينما يقتضي تحقيق مقاصد الشريعة فيها عكس ذلك: زيادة الإنفاق على عدد من الأهداف المهملة ولكن الأساسية. والتحدي الذي تواجهه البلدان الإسلامية هو كيف تحل هذا الصراع. فهي لا يمكن أن تستجيب لهذا التحدي استجابة ناجحة باعتماد إستراتيجيات قد فشلت؛ فالإستراتيجية الفاشلة لا يمكن أن تؤدي إلا إلى الفشل.

إن ما تحتاج إليه البلدان الإسلامية هو أن تطور إستراتيجيتها الخاصة – إستراتيجية من شأنها أن تساعدها على تخصيص المواد النادرة بشكل فعال وعادل طبقًا لمقتضيات الحياة الطيبة، وهذا سيساعدها أيضًا على الوفاء بالتزامها الأخلاقي بأن تكون قدوة حسنة للبلدان الأخرى، قدوة يمكن لهذه البلدان أن تحذو حذوها لحل مشاكلها الاجتماعية –الاقتصادية. وينبغي للإستراتيجية التي سوف يتم تطويرها أن تتكون من العناصر الثلاثة التي دارت حولها المناقشة كلها في هذا الكتاب: (أ) آلية اصطفاء متفق عليها اجتماعيًا لتمكنها في التمييز بين

الاستخدام الكفء والعادل للموارد النادرة وبين الاستخدام غير الكفء ولا العادل »، «ب. نظام حوافز يشجع الأفراد على استخدام هذه الموارد طبقًا لما تفرضه آلية الاصطفاء تلك »، «ج. إصلاح يجدد تنظيم الهيكل الاجتماعي - الاقتصادي على نحو يعزز العنصرين الآنفين لتحقيق ذلك النوع من إعادة تخصيص وتوزيع الموارد الذي تقتضيه الحياة الطيبة ».

الإستراتيجيات غير الناجحة

الرأسمالية:

بعد أن تحللت الرأسمالية إلى سلطان القيم اليهودية - المسيحية، لم يعد أمامها من خيار سوى الاعتماد بالدرجة الأولى على الأسعار والربح الخاص لتوفير آلية الاصطفاء والقوة الحافزة لموازنة إجمالي العرض والطلب وتحقيق الكفاءة، فضلًا عن العدل في تخصيص الموارد. ويقال إن الأسعار التي تحددها السوق لا تنظم مجموع الطلب فحسب بل إنها أيضًا، من خلال تأثيرها على معدل العائدات تنقل الموارد بعيدًا عن القطاعات الأقل ربحية إلى تلك الأكثر ربحية. ويزعم أن عمليات التكييف هذه في العرض والطلب التي تتحقق من خلال تفاعل قوى السوق تؤدي إلى توازن جديد بأقصى قدر من الكفاءة والعدالة، دونما حاجة لأحكام قيمية أو تدخل حكومي.

إن استخدام آلية الأسعار بوصفها الإستراتيجية الوحيدة لتخصيص الموارد يحمي الحرية الفردية، ولكنه يحبط تحقيق الكفاءة والعدالة على حد سواء ما لم يتم استيفاء بعض الشروط الخلفية، ومنها التوزيع المتساوي للدخل والثروة،

والمنافسة الكاملة. وبما أن هـذه الـشروط لا تـستوفى ولا يمكـن اسـتيفاؤها في الظروف العادية، فإن حرية إشباع الحد الأقـصى مـن الرغبـات طبقًـا لـلأذواق الفردية تجعل للأغنياء الكلمة العليا في استخدام الموارد النـادرة، إذا لم تـستخدم آلية غير الأسعار لتنظيم طلباتهم على الموارد. ويميل الضغط على الموارد النـاتج عن الصراع لإشباع أقصى قدر من الرغبات إلى تحقيق تـوازن في الاقتـصاد عنـد مستوى سعري عام أعلى نسبيًا لجميع السلع والخدمات، بما فيها تلك التي يـراد بها تلبية الاحتياجات.

وفي حين أن قدرة الأغنياء على دفع الثمن تمكنهم من الحـصول عـلى كـل مـا يرغبون، فإن الفقراء يتعرضون إلى التضييق لأن دخلهـم غـير الكـافي أصـلًا لا يواكب عادة ازدياد الأسعار. وتزداد هبوطًا قدرتهم على دفع سعر السوق لتلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات، مما يؤدي إلى تلبيـة غـير كافيـة لاحتياجـاتهم وهذا يخفض كفاءتهم ودخـولهم أكثـر فـأكثر. وهكـذا يقعـون في شَرَك الحلقـة المفرغة المتمثلة في الفقر والحرمان، وكلما ازدادت فروق الثروة والدخل، ازدادت قدرة الأغنياء على تحويل الموارد بعيدًا عن مجال تلبية احتياجات الفقراء، وذلـك إذا كان جل الاعتماد هو على آلية الأسعار في تخـصيص المـوارد وإزالـة حـالات اختلال التوازن. ويزيد النظام المصرفي التقليدي الذي يقوم على أساس الفائـدة هذا الأمر تفاقمًا، هذا النظام الذي يحول جُلّ مـدخرات المجتمـع عـلى الأغنيـاء القادرين على تقديم الضمانات، فيصبحون أكثر ثروة واقتدارًا على تحويل الموارد النادرة بعيدًا عن تلبية الاحتياجات.

إن أي جهد يبذل لتحقيق توزيع عادل لابد أن يؤذي الأغنياء في كل مجتمع يوجد فيه توزيع غير عادل للموارد. فما الذي يدعو الأغنياء إلى الموافقة على أن تسوء أحوالهم في مجتمع علماني مجرد من القيم وملتزم بمبدأ أمثلية بارتيو؟ فلحفزهم على قبول أن تسوء حالهم من أجل رفاهية الآخرين، لا بد من وجود قيم متفق عليها اجتماعيًا، قيم يلتزم بها كل فرد، ولا بد أيضًا من وجود نظام للحوافز يضمن لهم مكافأة تغريهم بالتضحية التي يطلب منهم تقديمها.

لا يمكن وجود قيم متفق عليها اجتماعيًا إذا كانت العلمانية هي الفلسفة السائدة. والعلمانية لا تعني بالضرورة انعدام وجود القيم، فلكل مجتمع قيمه والمجتمعات العلمانية لا تشذ عن تلك القاعدة. إن ما تفعله العلمانية هو تجريد القيم من المؤيدات الاجتماعية (المتفق عليها) التي يوفرها الدين. وبدون تلك المؤيدات (ومنها الازدراء والعزلة الاجتماعية)، من الصعب على أي مجتمع أو حكومة الوصول بالرأي الاجتماعي إلى التوافق اللازم لترجمة الأهداف والقيم إلى سلم الأولويات الاجتماعية في استخدام الموارد النادرة – أولويات يكون الناس مستعدين للالتزام بها حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بمصلحتهم الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن المنظور الدنيوي قصير الأجل الذي توفره العلمانية للمصلحة الخاصة يجعل تكديس الثروة والإشباع الحسي الهدف الأول للحياة. فمن غير "المنطقي" أن يوافق أي إنسان على أن تسوء أحواله إذا كان لا يهتم إلا بمصلحته الخاصة الدنيوية.

وهكذا ففي حين احتفظت الرأسمالية بالأهداف الإنسانية للدين في الواجهة، فإنها أفسدت الإستراتيجية. وقد تم إضعاف دور القيم الأخلاقية في تخصيص وتوزيع الموارد النادرة، من جراء التأكيد المفرط وغير المبرر على أذواق الأفراد وتفضيلاتهم والاعتماد الأساسي على آلية الأسعار. وهكذا أطلق العنان لقوى السوق العمياء في أن تُوجِد جميع المظالم التي بوسعها إيجادها. ثم إن رفع الحظر المفروض في اليهودية والمسيحية على الفائدة الربوية زاد من حالات الظلم. وهكذا أدى التناقض بين أهداف الرأسمالية وإستراتيجيتها إلى بروز الداروينية الاجتماعية بثياب الأهداف الإنسانية البريئة.

وهكذا ففي حين أن بوسع إستراتيجية نظام السوق تعزيز المبادرة والاندفاع الشخصيين فضلًا عن رفع معدل النمو من خلال السماح للأفراد بخدمة مصالحهم الخاصة، فإن هذه الإستراتيجية غير قادرة على خدمة المصلحة الاجتماعية إلا حيث تتطابق هذه مع المصلحة الخاصة. وهذا يساعد في تفسير سبب فشل نظام السوق من حيث معايير الكفاءة والعدالة على حد سواء. فهو لم يتمكن من أن ينتج، في أي مكان، بقوته الذاتية، منظومة من السلع والخدمات تلبي احتياجات الجميع، أو أن يولد توزيعًا عادلًا للدخل والثروة. لذا يمكن القول بأن الفراغ الأخلاقي الذي أوجدته العلمانية لن يمكن نظام السوق من تحقيق نمو مقترن بإعادة التوزيع، بدون استخدام القهر لإيجاد الظروف الخلفية المناسبة، كالقهر الذي استخدمته قوة احتلال أجنبية في اليابان وكوريا الجنوبية

وتايوان. وحتى في تلك الحالة ينتظر أن تكون المكاسب قصيرة العمر ما لم تعزز بإستراتيجية مساندة.

الاشتراكية

إن أداء اقتصادات التخطيط المركزي ليست أفضل بكثير. فإلغاء حافز الربح والملكية الفردية يقتل المبادرة الفردية والاندفاع والإبداع في مجتمع يسود فيه منظور هذه الحياة الدنيا. وهذا يحد من الكفاءة ويلحق الضرر بجانب العرض في الاقتصاد. والتخطيط المركزي والملكية الجماعية لا ينجحان في تعزيز العدل – بل يؤديان إلى تركيز السلطة بأيدي قلة من أعضاء المكتب السياسي. وهذا أسوأ أيضًا من الرأسمالية الاحتكارية التي مع أنها تؤدي إلى تركيز الثروة والسلطة فإنها لا تتيح ذلك التركيز الحاد في السلطة، بسبب غلبة اللامركزية على عمليات اتخاذ القرار في السوق. كما أن نظرة النظام الاشتراكي المشبعة بالعلمانية والمعرضة عن القيم الأخلاقية تجرده من نظام للقيم متفق عليه اجتماعيًا. وفي غياب كل من القيم الأخلاقية ونظام الأسعار، تظل آلية الاصطفاء الوحيدة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد هي نزوة أعضاء المكتب السياسي الأقوياء. وهكذا فقد تمكن الأغنياء وأصحاب المراكز العالية في نظم التخطيط المركزي من الوصول إلى كل ما يرغبون، مثلما هو الحال في البلدان الرأسمالية، في حين أن الفقراء يعانون من صعوبات حتى في تلبية احتياجاتهم الأساسية. فلا عجب أن تكون الأنظمة الشمولية قد تسببت في الكثير من الحرمان والبؤس البشري فأطاحت بها الثورة الشعبية في كل مكان تقريبًا.

دولة الرفاهية

بعد أن أدركت دولة الرفاهية محدودية نظام السوق حاولت أن تجمع بين آلية الأسعار وعدد من الوسائل الأخرى، ولا سيما إنفاق الدولة على الرفاهية، بغية ضمان العدالة. وبالنظر للخوف من الأحكام القيمية والتزامًا بمعيار أمثلية "باريتو" المفروض ذاتيًا، فإنه لم يبق مجال للتمييز بين الضروري وغير الضروري، أو لاستخدام اختبار مدى الحاجة (قبل تقديم المعونة العامة لفرد معين). لذا حاولت دولة الرفاهية تقديم خدمات الرفاهية للجميع، من فقراء وأغنياء على حد سواء، من خلال زيادة إنفاق القطاع العام. وقد وَلّد ذلك في بادئ الأمر حالة من النشوة والغبطة -شعورًا بأن مشاكل كل من التخصيص والتوزيع قد تم حلها على نحو مثالي. لكنها لم تحل؛ لأن الإستراتيجية المتبعة لم تكن لتفي بالغرض. فبما أن زيادة إنفاق القطاع العام لم تقترن بتقليص موازن في الطلبات الأخرى على الموارد، فقد تفاقمت حالات العجز في الميزانية بالرغم من أعباء الضريبة الثقيلة. وبما أن الثقافة الاستهلاكية أدت أيضًا إلى ارتفاع متزامن في إنفاق القطاع الخاص، فلم يحصل ارتفاع موازن في مدخرات هذا القطاع. بل الذي حدث هو توسع نقدي مفرط في نظام مصرفي ذي احتياط جزئي مستعد لأن يقرض أي قدر مطلوب لكل من القطاعين الخاص والعام، بالاستناد إلى الضمانات وإلى ما يفترض من ضآلة خطر إقراض الحكومات، ودون اعتبار للاستخدام النهائي للائتمان. وهكذا فقد تفاقمت الطلبات على الموارد، مما أدى إلى حالات اختلال في التوازن الداخلي والخارجي. ومع ذلك فقد استمرت

مشاكل الفقر والحرمان وازدادت حدة أيضًا . وظلت الاحتياجات غير ملباة، وازدادت حالات عدم المساواة أيضًا .

المأزق

إن المشكلة التي تواجهها دولة الرفاهية الآن هي كيفية إزالة حالات اختلال التوازن التي صنعتها بيدها . فبالنظر لعدم وجود آلية اصطفاء متفق عليها سوى الأسعار للمساعدة على ضبط إجمالي الطلب، فإن الاعتماد ينصب بالدرجة الأولى على آلية السوق لإزالة حالات اختلال التوازن القائمة . إن الانبعاث الجديد للإيمان بنظام السوق يعيد إلى الأذهان حالات الفشل والظلم المتعلقة بالسوق وعدم قدرة الفقراء على دفع أسعار السوق . وهكذا فإن دولة الرفاهية تواجه مأزقًا محيرًا . فإذا جرى التأكيد على السوق بالدرجة الأولى، وتم تقليص دور الدولة في توفير الرفاهية، بغية إزالة حالات اختلال التوازن، فمعنى ذلك أن دولة الرفاهية تعود إلى نقطة البدء التي انطلقت منها، أي إلى نقطة الرأسمالية . فما العمل الآن؟ إن الوسيلة الرئيسة الوحيدة المتبقية لدولة الرفاهية لإغاثة الفقراء هي ارتفاع معدل النمو الاقتصادي . لكن ارتفاع النمو لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين توزيع الدخل . وكما أظهرت دراسة آدلمان (Adelman) وموريس (Morris) بالاستناد إلى بيانات مقطعية، فإن "التنمية تقترن بهبوط مطلق فضلًا عن هبوط نسبي في متوسط دخل الفقراء" . وعلاوة على ذلك، فإن احتمالات رفع معدل النمو لا تبشر بالخير في المستقبل القريب بدون إعادة إشغال جذوة التضخم وزيادة حالات اختلال التوازن الأخرى سوءً .

والنتيجة الحتمية هي أن الأنظمة الثلاثة الراهنة لا يمكن أن تستخدم كنماذج تحتذيها البلدان الإسلامية. فبما أن تلك الأنظمة علمانية فإنها تفشل منذ البداية في توفير السعادة الداخلية التي تقتضي تلبية كل من الاحتياجات الروحية والمادية للبشر. وبما أنها حيادية إزاء القيم فإنها غير قادرة على تحقيق تخفيض في إجمالي الطلبات على الموارد على نحو لا يحقق فقط تلبية احتياجات الجميع، بل يبقي أيضًا مستوًا كافيًا من تكوين رأس المال اللازم لتعزيز ارتفاع النمو. أما مجرد الاعتماد على قوى السوق فلا يمكنه في آن واحد إزالة حالات اختلال التوازن الاقتصادي الكلي وتحقيق ذلك النوع من إعادة تخصيص الموارد الذي تقتضيه الحياة الطيبة. لذلك لا مناص أمام البلدان الإسلامية من أن تطبق المفاهيم والتعاليم الإسلامية في اقتصاداتها.

تطبيق المفاهيم والتعاليم الإسلامية

يفترض تطبيق المفاهيم والتعاليم الإسلامية تنفيذ الإستراتيجية الإسلامية الرامية إلى رفع مستوى الرفاهية الروحية والمادية لكافة الناس وإلى إقامة العدل الاجتماعي - الاقتصادي، وهو الهدف المركزي للرسالة الإسلامية. ففي الجانب الروحي لا يمكن تحقيق راحة البال التي لا مندوحة عنها للسعادة الداخلية إلا بزيادة قرب الإنسان من خالقه، وهو ما يمكن للإسلام أن يحققه ولكن تعجزك العلمانية عن مجرد التطلع إلى تحقيقه. ومن الجانب المادي، يقتضي تطبيق المفاهيم والتعاليم الإسلامية تخصيص وتوزيع جميع الموارد بصفتها أمانة من الله، بطريقة كافية وعادلة بحيث تتحقق مقاصد الشريعة وتصبح الحياة الطيبة ممكنة للجميع.

وهذا يقتضي الاستخدام المتوازن والناجح لجميع العناصر المكونة للإستراتيجية الإسلامية بغية ضبط إجمالي الطلبات ضمن حدود الموارد المتوافرة والأهـداف. وهكذا فإن تطبيق المفاهيم والتعاليم الإسلامية لا يعني غياب الليبرالية، ولكنـه يعني نوعًا مختلفًا من الليبرالية –تمرر فيه جميع القرارات الاقتصادية للقطاع العام والخاص أولًا من خلال مصفاة القيم الأخلاقية، قبل إخضاعها لنظام السوق.

الاستخدام المتوازن لكافة العناصر

إن النظام الأخلاقي من خلال تأثيره على الوعي الداخلي للفـرد يـشعره بأنـه مؤتمن على ما عنده من موارد، ويوفر المعايير اللازمة لتخصيصها وتوزيعها على نحو كفء وعادل. كما أنه يجعل الفرد واعيًا لمسئوليته التي لا مفر منها أمـام الله العليم، فيكون ذلك النظام حافزًا قويًا له على عدم السعي وراء أذواقه الشخصية ومصلحته الخاصة بطريقة تلحق الـضرر بتحقيـق الرفاهيـة الاجتماعيـة. وهـذا يساعد على الحد من جزء كبير من الطلب على السلع والخـدمات حتـى قبـل أن يعبر عنه في السوق. فإذا ما تسلم نظام الأسعار بقراراته اللامركزية زمام الأمور بعد ذلك فعندئذ يمكن أن يصبح تخصيص الموارد أكثر نجاعة. غـير أن النظـام الأخلاقي قد يميل أيضًا لأن يكون غـير فعـال إذا لم يـصاحبه إصـلاح هـيكلي اجتماعي –اقتصادي. ذلك لأن بعض الأفراد قد يميلون إلى تجاهل القيم إلا إذا جعلت البيئة الاجتماعية –الاقتصادية ذلك صعبًا وغير مجزٍ. وعلاوة عـلى ذلـك فإنه حتـى الأفـراد الملتـزمين بنظـام القـيم قـد لا يكونـون واعـين للأولويـات

الاجتماعية وما يمكن أو لا يمكن للاقتصاد، وليس لمجرد الأفراد أنفسهم، القيام به، إذا كان لمقاصد الشريعة أن تتحقق بالموارد النادرة.

يمكن تنفيذ الإصلاح الهيكلي الاجتماعي –الاقتصادي على نحو أكثر كفاءة إذا ما قامت الحكومة بدور مساعد. فتخطيط السياسة الإستراتيجية يمكن أن يساعد في هذه المهمة من خلال حمل الحكومة على تقييم موارد الاقتصاد والاحتياجات وتحديد مدى التغيرات اللازمة في نطاق الاستثمار للقطاعين الخاص والعام. ويمكن بعد ذلك تصميم الإصلاحات المؤسسية والهيكلية لإيجاد مناخ ملائم لتمكين آلية السوق من خدمة الأهداف الخاصة فضلًا عن الأهداف الاجتماعية. وينبغي تعزيز هذه الاصطلاحات إلى أبعد من ذلك من خلال التنفيذ الناجح لمختلف برامج إعادة التوزيع الإسلامية التي لا يكتب النجاح لأي جهد متوجه نحو الإصلاح بدونها. إن الاستخدام الكلي لكافة هذه الوسائل سيعجل بإزالة حالات الظلم واختلال التوازن. وينتظر أن تساعد إزالة الضغط عن الموارد الناجم عن الاستهلاك المبذر أو غير الضروري، وزيادة الاستثمار والنمو الذي يسمح به ذلك، على احتواء ضغوط التضخم وانخفاض العملة المبتلى بهما بلدان إسلامية عديدة في الوقت الراهن.

وإذا ما طبقت سياسات المساواة ضمن منظور نظام الحوافز الإسلامي فإنه من غير المحتمل أن تلقى ذلك النوع من المقاومة ذاته من جانب الأغنياء الذي يمكن أن تلقاه ضمن نظام اجتماعي واقتصادي ملتزم بأمثلية "باريتو". كما ينتظر أن تثبط تلك السياسات الاضطراب الاجتماعي . الاقتصادي وعدم الاستقرار

السياسي وأن تساهم في تحقيق نمو أعلى في البلدان الإسلامية. فالسكان الذين يحصلون على غذاء أفضل والسكان الأصحاء الذين يحصلون على تعليم مناسب والمزودون بالحوافز لا يمكن إلا أن يحسنوا نوعية القوى العاملة، في البلدان التي تعمل حالات نقص الاستهلاك الخطيرة والعوائق الصحية والتعليمية على تدني جودة العمل فيها.

كما أن زيادة المساواة الاجتماعية، من جراء وضع حد للسباق على رموز الجاه بين الطبقات الغنية والمتوسطة، لابد أيضًا أن تعزز الأخوة والتلاحم الاجتماعي بالإضافة إلى زيادتها المدخرات. ومع أن بعض الزيادة المحتملة في المدخرات يمكن أن تأكله الزيادة في تلبية حاجات الفقراء، فإن جزء هامًا قد يبقى متوافرًا لزيادة الاستثمار وللمساهمة في زيادة الكفاءة ورفع النمو، إذا ما اقترن بتحسين نوعية القوى العاملة وحوافزها. لذلك لا تعني زيادة المساواة نقصًا في النمو. فإذا قورن النمو والمساواة في مختلف الاقتصادات فإنه يبدو أنه "لا يوجد علاقة بين مقدار عدم المساواة التي كانت مختلف البلدان مستعدة لتحمله وبين أدائها الاقتصادي".

وبناء على ذلك فإن الحجة القائلة بأن تقييد الحركة المتوجهة نحو المساواة يعزز النمو يجب رفضها بوصفها" سحابة دخان لا تدعمها الوقائع الاقتصادية الثابتة". ومع ذلك فإن مجموعة كبيرة من الأدلة المستقاة من عدد من البلدان تشير إلى أن السياسات الاقتصادية والاجتماعية المحلية التي طبقت في بلدان عديدة لم ينجم عنها زيادة عدم المساواة فحسب لكنها أيضًا زادت شدة الفقر.

وهكذا فإن تطبيق المفاهيم والتعاليم الإسلامية سيساعد البلدان الإسلامية على إضفاء الطابع الإنساني على عمل قوى السوق وتحقيق كل من الكفاءة والعدالة في استخدام الموارد النادرة. ويجب أن يجعل الإصلاح الاقتصادي، إلى جانب تخطيط السياسة الإستراتيجية وإعادة الهيكلة الاقتصادية والمالية، العامل البشري أكثر تقيدًا بوازع الضمير في استخدام الموارد بحيث تتم خدمة المصلحة الخاصة دون التعدي على المصلحة الاجتماعية حتى حينما لا تتطابق المصلحتان. إن إصلاح الموارد المالية العامة طبقًا للتعاليم الإسلامية يجب أن يساعد على إدخال المزيد من الكفاءة والعدالة في ضرائب القطاع العام وفي إنفاقه، وأن يقلص حالات العجز في الميزانية. وهكذا سوف تحرر الموارد من الاستخدامات المسرفة وغير المنتجة، لتستخدم من أجل تلبية الاحتياجات وزيادة تكوين رأس المال والصادرات والنمو.

وسوف يؤدي الاعتراف بالملكية الخاصة وبحافز الربح إلى جانب المكافآت المادية العادلة والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد الرامية إلى تلبية الاحتياجات سيؤدي ذلك إلى إيجاد الحافز للعمل الدءوب والمتقيد بما يمليه الضمير، وإلى زيادة كفاءة العمال وزيادة المدخرات والاستثمار. وستساعد إصلاحات الأرض إلى جانب التنمية الريفية وانتشار المشاريع الصغيرة في أنحاء البلاد على نشر ملكية وسائل الإنتاج وزيادة فرص العمل الحر. كما أن تحسين مناخ الاستثمار وتوفير الحوافز للاستثمار والصادرات سيقطع شوطًا بعيدًا في طريق التنمية. وسوف يساعد إصلاح هيكل المؤسسات في كبحها عن تقديم الائتمان للإنفاق

المسرف وغير المنتج لكل من القطاعين العام والخاص، وبذلك تستطيع توفير المزيد من التمويل للاستثمار المنتج ولاسيما لأصحاب المواهب من المقاولين الفقراء.

هذا وسيدعم الجهود الرامية إلى تقليص حالات اختلال التوازن وسيعزز أيضًا تحقيق هدف نشر ملكية الشركات والصناعات، وتسخير طاقات وإبداع جزء أكبر من السكان من أجل التنمية المتسارعة. هذا، وإن الحد من ضغوط التضخم وانخفاض حالات عجز الحساب الجاري والحد من التدني المتواصل في أسعار الصرف، كل ذلك ينتظر أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق النمو والرفاهية. ومع ذلك لا بد من توجيه مزيد من الرعاية لمصلحة أولئك الفقراء غير القادرين على مساعدة أنفسهم، ليس من خلال إعانة عامة (تنفع الأغنياء والفقراء، مثل دعم أسعار بعض السلع)، بل من خلال دفعات إغاثة منظمة ومكثفة وإضافات للدخل (يخص بها الفقراء)، وتقدمها الحكومة والمنظمات الاجتماعية من أموال الزكاة والأوقاف والتبرعات والحد الأقصى الممكن من مخصصات الميزانية. وسوف يساعد تنفيذ نظام المواريث الإسلامي على مواصلة التحرك نحو تقليص حالات عدم المساواة الاقتصادية إلى الحد الأدنى.

ليس بتكيف كلاسيكي جديد

وخلافًا للإستراتيجية آنفة الذكر فإن برامج التكيف (التصحيح) المقترحة، ضمن المنظور العلماني لليبرالية الكلاسيكية الجديدة، لإزالة حالات اختلال التوازن الاقتصادي الكلي، لا تنطوي على إصلاح هيكلي اقتصادي –اجتماعي.

فثمة نظرة ساذجة مفادها أن تحرير الاقتصادات سوف يساعد، ليس على إزالة حالات اختلال التوازن فحسب بل أيضًا على تحقيق المزيد من الكفاءة والعدالة. فعمليات التكيف الأساسية المقترحة هي تقليص حالات العجز في الميزانية وتصحيح تشوهات الأسعار، ولا سيما ما يتعلق بأسعار الصرف وأسعار الفائدة. ومما لا شك فيه أن عمليات التكيف هذه لا مندوحة عنها لإزالة حالات اختلال التوازن وحتى لتعزيز النمو المتواصل. ولكن هل تكفي هذه الأمور وحدها للمساعدة على تعزيز العدالة الاجتماعية -الاقتصادية؟

لقد أظهرت التجربة في بلدان عديدة أن إزالة حالات العجز في الميزانية واعتماد الأسعار ذات الصلة بالسوق، إذا لم تقترن في الوقت نفسه بإستراتيجية لتعزيز العدالة فإنها تميل لأن تضع عبء التكيف الرئيس على الفقراء. فالأسعار المرتفعة لا تحد من طلبات الأغنياء بشكل كبير، بل هم يواصلون شراء ما يرغبون. أما الفقراء فيواجهون مزيدًا من الضنك، فيتفاقم بذلك الفقر وعدم المساواة، ويؤدي إلى اضطراب اجتماعي وإلى عدم الاستقرار السياسي، فتضطر الحكومات بعد ذلك للرجوع عن التدابير التي اعتمدتها.

وهكذا فإن برامج التكيف الكلاسيكية الجديدة تواجه صعوبات ضمن النهج التقليدي الليبرالي الحيادي إزاء القيم، لأنها تتصدى للمشكلة بالدرجة الأولى من وجهة نظر تحقيق الاستقرار، والكفاءة الاسمية، ولا تولي العدالة إلا أهمية ثانوية. بيد أنه إذا تم تصميم برنامج لتحقيق الاستقرار بحيث يحقق كلًا من الكفاءة والعدالة الحقيقيتين، فإن احتمالات نجاحه ستكون أكبر. لكن مثل هذا

البرنامج لا يمكن إعداده ضمن إطار حيادي القيم، ولا يمكن تنفيذه إذا ما تـم إعداده، بدون نظام للحوافز –نظام يحفز الفـرد عـلى العمـل لمـصلحته الخاصـة ضمن حدود الرفاهية الاجتماعية .

المهمة الملحة

لذلك يمكن الاستنتاج أنـه إذا لم تقـم البلـدان الإسـلامية بتطبيـق المفـاهيم والتعاليم الإسلامية على اقتصاداتها ومجتمعاتها فإنها لن تتمكن مـن الجمـع بـين إزالة حالات اختلال التوازن وتحقيـق ذلـك النـوع مـن التنميـة الـذي يتوخـاه الإسلام . ولسوء الحظ فإن معظم الحكومـات الإسـلامية لم تـستخدم الإسـلام حتى الآن إلا كشعار، ولم تحقق ما يمكن أن يساهم به الإسلام في مجـال تحـسين مجتمعاتها واقتصاداتها وفي مجال بقائها . وقد بين البروفسور خورشيد أحمد بحـق أنه "لا يوجد ما يقود إلى الاستنتاج بأن صانعي القرار قـد قـاموا، بـصفة عامـة باستلهام ما يستحق الذكر من الإسلام ومحاولة ترجمة مُثله العليا الاقتـصادية إلى –سياسات إنمائية" . لذا إذا تغيرت المواقـف والـسياسات فـإن مهمـة التكيـف والتجديد الهيكلي لا بد أن تكون صعبة وتستغرق الكثير من الوقت . وكلما سارع صانعوا القرار في قراءة مـؤشرات العـصر الحاليـة كلـما كـان ذلـك أفـضل لهـم وللأمة .

على أن تطبيق الإسلام مهمة أكثر صعوبة من مجـرد التكيـف ضـمن المنظـور العلماني . فهو يحتاج إلى جهد أكبر وأكثر تنـسيقًا . ومـع ذلـك يبـدو أن الجماهـير مستعدة عاطفيًا لذلك، إذ أنهم يؤمنون بقدرة الإسلام على خدمة رفاهيتهم على

المدى الطويل. والحكومات هي نفسها العقبات الرئيسة، حيث تسيطر عليها المصالح المتأصلة. إن الإصلاح الهيكلي الاجتماعي -الاقتصادي الذي يمثله الإسلام يهدد مصلحتهم قصيرة الأجل (دون أن يهدد بالضرورة مصلحتهم طويلة الأجل). وقد يكون هذا أحد الأسباب التي حالت حتى دون السماح للديمقراطية في أن ترسي جذورها في هذه البلدان. فمن شأن الديمقراطية أن ترغم الحكومات على تطبيق الإسلام.

على أنه يجب أن يدرك ذوو المصالح المتأصلة أنهم لا يستطيعون أن يقفوا لمدة طويلة في وجه القوة الجاذبة للمثل العليا الإنسانية الإسلامية، وأن يحولوا دون حصولها على دعم شعبي قوي. فلا بد لحركة البعث الإسلامي المتعاظم القوة في البلدان الإسلامية من أن تتسارع وتصد كافة قوى المقاومة. ولسوف تنجرف المصالح المتأصلة في خاتمة المطاف، كما تنبأ القرآن الكريم: [فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ] (سورة الرعد: ١٧). كما لاحظ كينز (Keynes) أيضًا: "إنني على ثقة بأن قوة المصالح المتأصلة مبالغ فيها بالمقارنة مع تغلغل الأفكار التدريجي. فالأفكار وليس المصالح المتأصلة هي مصدر الخطر للخير أو للشر. وإن لم يكن ذلك فورًا بالطبع، بل بعد فترة ما". فمن مصلحة الأغنياء والأقوياء، على المدى الطويل، أن لا يقاوموا حركة المد القوية للإصلاح الاجتماعي، بل إن من الخير لهم مجاراتها.

على أنه لا ينبغي تصور أن تطبيق الإسلام هو ترياق فوري لكافة مشاكل البلدان الإسلامية. فلا بد لبعض المشاكل التي أوجدتها قرون من الانحطاط

الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأخلاقي، والسياسات المحلية الخاطئة والصدمات الخارجية غير السليمة، لا بد لهذه المشاكل أن تبقى مدة طويلة. كما يجب الإدراك بأن تطبيق الإسلام عملية تدريجية. فلا يمكن تحقيقه على الفور من خلال استخدام القوة والعسكرة. فتطبيق الإسلام يجب أن يقوم على الحكمة والموعظة الحسنة، كما أوجب ذلك القرآن الكريم (سورة النحل: ١٢٥). {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} والرسول r كان يشجع الانتقال التدريجي كما تشهد بذلك سنته العملية.

ولسوء الحظ فإن المستنقع الذي سقطت فيه الآن الغالبية العظمى من البلدان الإسلامية، والذي أدى إلى نشوء الفقر وعدم المساواة والاضطراب الداخلي واختلال التوازن الخارجي وإلى دين خارجي ضخم، لا يتيح الكثير من الوقت لهذه البلدان لتنفيذ الإصلاحات. وحتى عند وجود مبادرات هامة في نطاق السياسة العامة فإنه يتعذر عكس حالات الظلم واختلال التوازن على الفور. وعلاوة على ذلك فإنه من المحتمل أن يؤدي تضاؤل الخطر السوفيتي إلى تقليل الأهمية الإستراتيجية للعديد من البلدان الإسلامية، وبالتالي إلى تقليل تدفق المساعدة المقدمة إلى تلك البلدان. وهذا يزيد من لزوم مبادرة الحكومات الإسلامية بالإصلاح الاجتماعي –الاقتصادي الذي أصبح ضرورة ملحة، وبأن تقوم بدور أكثر إيجابية وتأكيدًا. وكلما ازداد إخلاص هذه الحكومات وتصميمها على القيام بأدوارها، وكلما ازداد نشاط منظمات الإصلاح الاجتماعي

والمؤسسات التعليمية في تحقيق التغيير الاجتماعي، كلما تناقص الزمن اللازم لتحقيق التحول. ويجب على هذه الحكومات استلهام ما جاء في القرآن الكريم: [وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ] (العنكبوت: ٦٩).

٣٩ - عنوان الكتاب: الدليل الإحصائي للعـالم الإسـلامي: مؤشـرات مقارنـة: الإصدار الأول.

المؤلف: مجموعة من الباحثين بإشراف أ. د. رفعت العوضي.

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بالتعـاون مـع دار السـلام للطباعـة والنـشر والتوزيـع، القـاهرة، ٢٠٠٤. - ١٤٠ص.

أولاً: فكرة الكتاب:

اقترح الأستاذ الدكتور / عبد الحميد أبو سليمان رئيس المعهد إعداد كتيب عن المؤشرات الثقافية التنموية في العالم، ويكون متاحًا للخبراء والباحثين وأفراد الأمة ويكون من المعهد ويحمل العنوان السابق، ويكون هذا الإصدار دوريًا بحيث يرصد واقع الأمة والتطورات التي تقع فيه، وبحيث يحدد سباق وسياق الأمة في التطور الحضاري.

ثانيًا: موضوع الكتاب وأهميته:

هذا الكتاب إحصائي، وهو نوع من الكتب متعارف عليه، ومتعارف أن تصدره عادة المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك المؤسسات العلمية ذات المسؤولية المتميزة. وكان المعهد حريصًا أن يختار إحصاءات تؤدي وظيفة حددت مسبقًا لهذا الكتاب، والوظيفة هي التعرف –بصفة رئيسة- على المؤشرات الثقافية الفاعلة في التنمية في عالمنا الإسلامي، وهذه الوظيفة بهذا التحديد تبين أهمية هذا الكتاب، وهي التعرف على المؤشرات التي بها نستطيع تحديد أين

يكون عالمنا الإسلامي في سباق وسياق التطور الحضاري. والوظيفة الموصوفة للكتاب تحدد أهميته، ويدخل في الأهمية أو يزيد منها موضوع الثقافة، الثقافة في ذاتها كموضوع، والثقافة بالتعقيدات التي توجد عليها في النظام العالمي المعاصر والتعديات الوقعة على العالم الإسلامي، يقولون عن الصراع الواقع على العالم الإسلامي الآن إنه صراع ثقافي.

ثالثًا: هدف الكتاب:

هدف الكتاب هو التعريف بالحالة التنموية لعالمنا الإسلامي على وجه العموم والأبعاد الثقافية على وجه الخصوص. مصطلح الحالة التنموية ينصرف في هذه الدراسة إلى الواقع الاقتصادي القائم الذي هو من صنع الإنسان؛ دخل وصادرات، وإنفاق... وأشياء أخرى من هذه الشاكلة.

هذا عن مصطلح الحالة التنموية، أما مصطلح الأبعاد الثقافية فإنه لا بد من التفصيل فيه بسبب طبيعته المعقدة. مصطلح الثقافة قد يستوعب مصطلح الحضارة أو يترادف معه أو يكون بينهما عموم وخصوص، هذا المعنى الواسع الشمولي للثقافة لم نتعامل معه في هذا الكتاب؛ لأن الثقافة بهذا المعنى لا يسعها كتاب صغير بالحجم الذي عليه كتابنا، فالثقافة في هذا الكتاب تصنف في المعنى الاصطلاحي الضيق عند أهل الاختصاص يعني ذلك أن الأبعاد الثقافية التي تعامل معها هذا الكتاب هي أبعاد منتخبة من أبعاد ثقافية كثيرة مما يدخل في المعنى الاصطلاحي الواسع.

رابعًا: توظيفات الكتاب:

هذا الكتاب عن حالة الأمة، وأردنا به أن يكون له توظيفاته، وقبل أن نتكلم عن التوظيفات المستهدفة نذكر بعض التوظيفات المستبعدة.

لم نرد بهذا الكتاب أن نسجل موقفًا ثم ننصرف ونعتقد أننا أدينا دورنا وتسجيل موقف على أمتنا في الحالة التي عليها حيث إنها جريحة وتئن، هذا السلوك هو والخيانة سواء.

لم نرد بهذا الكتاب أن يكون من قبيل البكاء على الأطلال، وهذه عادة عربية شعرية قديمة، مع أنها بدأت تظهر في أشعار المحدثين بسبب عنف العنف الواقع على أمتنا، والبكاء على الأطلال حالة حزن سلبي وليس حالة حزن إيجابي.

لم نرد بهذا الكتاب أن يكون بمثابة إفراغ شحنة عاطفية. هذا نوع من السلوك النفسي قد يكون له ملاءماته أو وظيفته عندما يتوجه به إلى فرد. والأمم لا تتعامل مع قضاياها بأسلوب إفراغ شحنة عاطفية، فقضايا الأمم محكومة بالموضوعية وليست الشخصية.

هذا عن التوظيفات الممنوعة أو المستبعدة لهذا الكتاب. أما التوظيفات المستهدفة لهذا الكتاب فإنها متعددة، منها التوظيفات التالية:

١ - من التوظيفات المستهدفة لهذا الكتاب أن يشخص حالة الأمة في الموضوع الذي يعمل عليه. الوظيفة التشخيصية أساسية للوظيفة العلاجية؛ لأن العلاج غير ممكن إذا لم تشخص الحالة. العلاج بدون تشخيص لا يدخل في العمل العلمي، بل إن الإنسان في تطوره

العقلي قد تجاوز العلاج بدون تشخيص حتى على مستوى الفرد فما بالنا بمستوى الأمة .

٢ . من التوظيفات المستهدفة بهذا الكتاب أن يساهم مع جهود أخرى في زرع العلمية في تعاملنا مع قضايا الأمة . الكتاب يقدم نموذجًا لعمل علمي للتعرف على حال الأمة . لا ندعي لهذا الكتاب الكمال أو التميز المطلق وإنما نزعم أنه خضع لتخطيط علمي وأجري بأسلوب علمي . والعلمية مقصورة لخدمة موضوع الكتاب ولخدمة المساهمة في زرع العلمية في تعامل أمتنا مع قضاياها .

٣ . من التوظيفات المستهدفة بهذا الكتاب أن يساهم مع جهود أخرى في زرع المصارحة أو المكاشفة في التعرف على حالة الأمة، والتعامل مع قضايا الأمة بمظنة الخوف من أن نكشف سلبيات واقعها، فخطأ إذا خفنا أن يكشف لنا الواقع الفعلي للأمة وزعمنا أن واقعها على خير، وإذن فأين الخلل، فإذا تدربت الأمة على أن تكشف عن السلبيات في واقعها فتلك وظيفة إيجابية .

٤ . من التوظيفات المستهدفة بهذا الكتاب أن يتأسس عليه برنامج علاجي لواقع الأمة –هذا مع جهود أخرى بُذلت وتبذل لتحقيق هذا الهدف . لقد عمل الكتاب على مجموعة واسعة من المؤشرات في واقع الأمة، ولقد أصبح الخلل في واقع الأمة معروفًا، فكيف يعالج؟

٥ . من التوظيفات المستهدفة بهذا الكتاب أن يعرِّف بالعناصر شديدة السلبية وبالتالي شديدة الخطر في واقع الأمة . واقع الأمة في مجمله سلبي، لكن هناك عناصر شديدة السلبية، استهدف الكتاب التعريف بذلك .

خامسًا: في منهجية الكتاب:

باعتبار أن هذا كتاب إحصائي فقد أعملنا المنهجية المتعارف عليها في الكتب الإحصائية . هذه المنهجية استلزمت ألا نتدخل عقب كل جدول إحصائي بالشرح أو التعليق أو التحليل وإنما عرضنا المادة الإحصائية «الخام»، والباحثون أو الخبراء الذين يتعاملون مع هذه المادة هم الذين يوظفونها . ولا شك أن كل باحث أو خبير له رؤيته العلمية التي بها يوظف ما جاء في هذا الكتاب . وهذا المنهج في الكتب الإحصائية يتيح الفرصة للإبداعات الخاصة بالتحليل والاستنتاج .

سادسًا: العمل الذي يؤسس له الكتاب:

هذا الكتاب محاولة في موضوعه وسوف يتابع العمل عليه دوريًا بحيث يتحسن أداؤه في موضوعه سواء من حيث المؤشرات التي عمل عليها أو الفترة الزمنية التي غطاها . وبذلك فإن كل الانتقادات أو الملاحظات أو الاقتراحات التي تقدم إلى الجهة المشرفة على هذا الكتاب سوف توظف لتطوير الكتاب وتحسينه في الإصدارات التالية . ونحن نعتبر أن هذه دعوة منا لتلقي اقتراحات أو انتقادات أو تعليقات على هذا الكتاب . والإصدارات المتتالية لهذا الكتاب

سوف يكون لها وظيفة هامة للغاية، إنها سوف تكشف عن التطورات في المتغيرات التي تضمنها الكتاب وسوف يكون هذا بمثابة تقويم للسياسات التي تأخذ بها دول أمتنا لتحسين حالتها، وبعبارة أخرى لتحديد أين وصلت الأمة في سباق وسياق التطور الحضاري .

تحتاج الفكرة السابقة إلى العمل عليها لتأكيدها . الخطة المعدة لهذا الكتاب أن يعاد طبعه دوريًا، وغير المتصور أن يعاد طبعه بدون تحديث المعلومات والإضافة إليها . التجديد والتطوير مسؤولية القائمين على إصدار هذا الكتاب لكن بجانب المسئولية المباشرة والمحددة فإن القائمين على إصدار هذا الكتاب يوجهون الدعوة لكل من يعينه الأمر أن يكتب اقتراحاته وانتقاداته؛ لأن الكتاب يستهدف الرصد المتتابع لواقع الأمة، وهذه مسؤولية كل صاحب قلم وصاحب فكر في أمتنا الإسلامية .

بهذا المنهج نأمل أننا سوف نصل في يوم قريب إلى إصدار لرصد واقع الأمة يرقى إلى مستواها ومستوى التحديات التي تواجهها .

سابعًا: شيء ما مما كشف عنه الكتاب أو شيء ما عن واقع حال الأمة:

هذا الكتاب عمل على عدد كبير من المؤشرات الثقافية التنموية التي تبين واقع حال الأمة . إذا كنا –إعمالًا للمنهج المعمول به في كتب المؤشرات الإحصائية . قد عرضنا «المادة الخام» كما هي بدون تعليق إلا أننا رأينا أن نقدم شيئًا من التحليل عن بعض المؤشرات التي نراها مناطق خطر في واقع حال الأمة .

عدد من الدول الإسلامية لم تتوافر بيانات عنها أو عن حالها، وهذا الأمر يحمل دلالات سلبية، إنه يعني أن هذه الدول رأت ألا يعرف حالها السلبي على النحو الذي هو عليه، أو أن هذه الدول ليست بها أجهزة إحصاء، أو أن هذه الدول لا تعرف أهمية مثل هذه الإحصاءات ... أيًا كان التفسير فهذا أمر سلبي.

مع أن واقع حال الأمة على وجه العموم سلبي إلا أن هناك تفاوتات واضحة بين دولها في درجة السلبية، ففي بعض الدول الإسلامية وصلت الدلالة السلبية للمؤشرات إلى حد الخطر.

الدلالة السلبية للمؤشرات الدالة على حال الأمة من حيث العلم والتكنولوجيا مخيفة جدًا؛ السبب في ذلك أنه هنا يتحدد الصراع العلمي، ويتحدد السباق في التطور.

مؤشرات الصحة والتي تدخل فيها المياه والصرف الصحي مقلقة، وسبب هذا القلق أنها تحدد البيئة الصحية التي يعيش فيها الفرد المسلم.

مؤشرات الأداء الاقتصادي التي تضمنها الكتاب كثيرة، بعضها مباشر وبعضها غير مباشر، وكلا النوعين يدل على انخفاض إنتاجية الفرد، وتزداد الدلالة السلبية لذلك الأمر إذا أضفنا إليه المؤشرات الدالة على قيد الحياة. إن الأمر يصبح على النحو الآتي: إنتاجية الفرد منخفضة وعمره الإنتاجي قصير، وحالته الصحية في هذا العمر القصير سيئة. ويصبح حال الأمة من حيث أداء الاقتصاد معروفًا.

دخل الفرد في العالم الإسلامي منخفض، وتزداد السلبية في هذا الأمر بسلبية أخرى هي أن درجة سوء توزيع الدخل عالية، بل إنها مقلقة فإن الأمر ليس فقرًا فحسب ولكنه فقر مع سوء توزيع الدخل .

أظهرت المؤشرات أن التفاوتات بين دول العالم الإسلامي والدول المتقدمة أسوأ بكثير عما كنا نتوقعه، إننا نتوقع تفاوتات في المؤشرات لصالح الدول المتقدمة، ولكن لم نكن نتوقع أن تصل إلى هذا الحد المنذر بالخطر؟

ثامنًا: في نهاية الكتاب ملحقان:

وقد خصصا لمتابعة أحدث التطورات التي استجدت في المؤشرات التي عمل عليها الكتاب . وفي الإصدارات القادمة سوف تدمج كل المادة العلمية للكتاب بحيث تكون سلسلة .

وقد تناول الدليل في الجزء الأول منه

١ . الالتزام بالتعليم والإنفاق العام عليه .

٢ . معرفة القراءة والكتابة بين الجنسين .

٣ . العلم والتكنولوجيا

٤ . عصر المعلومات عام ١٩٩٨م .

٥ . الطاقة والاتصالات عام ١٩٩٩م .

٦ . مؤشرات عن الصحة .

٧ . توزيع الدخل (دولار، دولارين، ٤دولار، ١١دولار) يوميًا .

٨ . مؤشرات التجارة الخارجية .

٩ . الأداء الاقتصادي .

١٠ . السكان والمؤشرات الديموجرافية لعام ٢٠٠٠م .

١١ . القيمة المضافة للقطاعات الاقتصادية .

١٢ . السفر والسياحة .

١٣ . البقاء على قيد الحياة .

١٤ . الإنفاق على الاستهلاك والتكوين الرأسمالي من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠٠٠م .

١٥ . هيكل القوى العاملة .

١٦ . تصنيف الدول الإسلامية حسب الدخل ٢٠٠١م .

١٧ . انعدام المساواة في الدخل والاستهلاك وإمكانية الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشة كريمة .

١٨ . المشاركة السياسية للمرأة .

أما الجزء الثاني منه والذي صدر في عام ٢٠٠٧ بالتعاون أيضًا مع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، فقد تناول الموضوعات التالية :

القسم الأول : دليل الجغرافيا السياسية لدول العالم الإسلامي .

الجداول الملحقة بالقسم الأول .

- جدول يوضح العاصمة وأهم المدن والعملة في الدول الإسلامية

- جدول يوضح تاريخ دخول الإسلام والانضمام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ونسبة المسلمين واللغة في الدول الإسلامية

. جدول يوضح الوضع السياسي في الدول الإسلامية

. جدول أوضاع حقوق الإنسان

٣ . القسم الثاني : الموارد الاقتصادية للعالم الإسلامي .

الجداول والأشكال الملحقة بالقسم الثاني .

. جدول الطاقة

- جدول الترتيب التنازلي للدول الإسلامية وفقًا لـ : الإنتاج من النفط (برميل / يوم) مقارنة ببعض الدول الأخرى

- جدول الترتيب التنازلي للدول الإسلامية وفقًا لـ : الاستهلاك من النفط (برميل / يوم) مقارنة ببعض الدول الأخرى شكل الإنتاج والاستهلاك من النفط (برميل / يوم)

- جدول الترتيب التنازلي للدول الإسلامية وفقًا لـ : المخزون . الاحتياطي . من النفط (bbl) مقارنة ببعض الدول الأخرى شكل المخزون - الاحتياطي – من النفط (برميل)

. جدول الترتيب التنازلي للدول الإسلامية وفقًا لـ : حجم الإنتاج من الغاز الطبيعي (متر مكعب) مقارنة ببعض الدول الأخرى

. جدول الترتيب التنازلي للدول الإسلامية وفقًا لـ : حجم الاستهلاك من الغاز الطبيعي (متر مكعب) مقارنة ببعض الدول الأخرى

. شكل حجم الإنتاج والاستهلاك من الغاز الطبيعي

. جدول الترتيب التنازلي للدول الإسلامية وفقًا لـ: المخزون . الاحتياطي

. من الغاز الطبيعي (متر مكعب) مقارنة ببعض الدول الأخرى

. جدول موارد المياه العذبة

. جدول الزراعة والغذاء

. جدول الصيد والبيئة.

. جدول الغابات والأراضي العشبية والأراضي الجافة

٤ . القسم الثالث: مؤشرات اقتصادية.

الجداول والأشكال الملحقة بالقسم الثالث.

- جدول ترتيب الدول الإسلامية تنازليًا وفقًا للمساحة

. شكل (٣/١) ترتيب الدول الإسلامية تنازليًا وفقًا للمساحة

- جدول الإحصاءات الديموغرافية

- شكل ترتيب الدول الإسلامية تنازليًا وفقًا لعدد السكان

شكل حجم السكان

. جدول الإحصاءات الديموجرافية

- جدول الترتيب التنازلي للـدول الإسـلامية وفقًـا لــ: (معـدل المواليد /في الألف) مقارنة ببعض الدول الأخرى

شكل معدل المواليد

- جدول الترتيب التنازلي للـدول الإسـلامية وفقًـا لــ: (معـدل الوفيات /في الألف) مقارنة ببعض الدول الأخرى

شكل الترتيب التنازلي للدولة الإسلامية وفقًا لـ: (معدل الوفيات) في الألف) مقارنة ببعض الدول الأخرى

- جدول الترتيب التنازلي للدول الإسلامية وفقًا لـ: معدل وفيات الأطفال الرضع – في الألف .. مقارنة ببعض الدول الأخرى

- شكل معدل وفيات الأطفال الرضع (في الألف)

جدول الأشخاص ناقصو التغذية والأطفال ناقصو مستوى الوزن والطول

- جدول قوة العمل (labor force).. مقارنة ببعض الدول الأخرى

. شكل الترتيب التنازلي للدولة الإسلامية وفقًا لـ: (قوة العمل labor force) ... مقارنة ببعض الدول

. جدول الماء – الغذاء . الصرف الصحي

. جدول الأداء الاقتصادي

. جدول الفقر البشري وفقر الدخل

. جدول أولويات الإنفاق العام

. جدول الإنفاق على التعليم (الإنفاق على اكتساب المعرفة)

. جدول الالتحاق بالتعليم (اكتساب المعرفة)

. جدول الصحة والخدمات الصحية

. جدول التدخين وحالات السل

. جدول تدفقات رأس المال الخاص، الاستثمار الأجنبي، خدمة الدين

٥ . مؤشرات إحصائية

٤٠ - اسم الكتاب: الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم
إعداد: أ. محيي الدين عطية
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٥٩٨ ص فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية،١٩٩١.

الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم يمثل بداية السلسلة الجديدة من الأدلة والكشافات التي أصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هذا الجهد الرائد عمل مطروح لجمهور الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، ليكون عونًا لهم على تلمس مواطن أبحاثهم في كتاب الله الكريم، موفّرا لهم الوقت والجهد في الاطلاع على مختلف التفاسير المختارة لما يضمه من نصوص قرآنية ذات دلالات اقتصادية، فهو لا يمثل إضافة جديدة إلى النظرية الاقتصادية أو المالية في الإسلام، كما أنه ليس إضافة جديدة إلى كتب التفسير، وإنما هو أداة تعين الباحث في علوم الاقتصاد الإسلامي على أن يدخر جهده للنظر والتحليل والمقارنة والاجتهاد والتقعيد. وغير ذلك من الجهود الأصيلة المستهدفة، التي لا يغني عنها كشاف ولا معجم ولا قاموس، وإن كانت لا تتم إلا بمساعدتهم جميعًا. ومعد هذا العمل اطلع على ستة تفاسير هي تفاسير: الماوردي (المتوفى ٤٥٠ هـ)، وابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، والرازي (٦٠٦ هـ)، والقرطبي (٦٧١ هـ)، وابن كثير ٧٧٤هـ)، والمنار للشيخ رشيد رضا (١٣٥٤هـ). وكان منهجه في انتقاء الشواهد التفسيرية هو الرجوع إلى التفاسير الستة التي رتبتها ترتيبًا زمنيًا، فإن وجد تفسيرًا سابقًا يغني عن لاحق، بحسب طبيعة الكشاف وحجمه، وطبيعة

رأس الموضوع ومدى علاقته بالاقتصاد، اقتصر عليه، ولم ينتقل إلى ما يليه وهذه قاعدة مطردة خلا بعض الاستثناءات.

وكان منهجه في الاستخلاص هو تتبع ألفاظ الكتاب الكريم لفظًا لفظًا واختيار علاقته بموضوع الكشاف من خلال التفاسير المذكورة، مراعيًا تلبية احتياجات الباحث المتوقعة في مجالات الاقتصاد بمعناه الواسع، وليس بتعريفه العلمي المحدود. ولذلك أضاف كافة المصطلحات القرآنية التي تتصل بالتجارة والمالية العامة والمحاسبة والإحصاء والتأمين وغيرها من العلوم ذات الصلة الوثيقة بالاقتصاد والمال.

وكان منهجه في بناء رؤوس الموضوعات هو استقراء المصطلح القرآني المستخلص مع إتباع قواعد بناء رؤوس الموضوعات العربية لصياغة الرأس المناسب، مستعينًا في ذلك بقوائم رؤوس الموضوعات العربية المتاحة، محاولًا عدم الخروج عنها إلا في النادر حرصًا على النمطية والاتصال بين رؤوس الكشاف ورؤوس غيره من الكشافات التي قد يلجأ إليها الباحث حاليًا، أو التي قد تظهر في المستقبل. كما راعى عند تجزيء الرأس، توضيح العلاقة بينه وبين النص المستخلص، وذلك بكلمة أو شبه جملة أو جملة مختصرة قدر الإمكان تلحق بالرأس، لتقدم عونًا جديدًا للباحث على النفاذ إلى مراده مباشرة، معتمدًا على الترتيب الهجائي للرؤوس الأصلية، ثم على الترتيب الهجائي لأجزائها الفرعية.

وقد استعمل الباحث في الكشاف رموزًا، يحسن أن نشير إليها، أهمها ما يلي:

١ - وضع الآيات القرآنية بنصها وبالخط القرآني بين قوسين مزهرين ( )
ويتبعها برقم السورة ثم نقطتين عموديتين ثم رقم الآية، في نهاية
السطر : رقم السورة : رقم الآية . وإذا ما تكرر عند الشرح ذكر كلمة
أو أكثر من الآية القرآنية، تلاحظونها بالخطّ الطباعي الاعتيادي وبين
قوسين مزهّرين أيضًا .

٢ - وضع نصوص الأحاديث النبوية بين أربعة أهلّة " "

٣ - ميزّ أيّ إضافات غير واردة بالنصوص المنقولة عن التفاسير بقوسين
معقوفين [ ] .

اتبع النصوص المنقولة عن التفاسير بذكر اسم المرجع مختصرًا ومتبوعًا برقم
الجزء ثم خط مائل .

ونضع بين أيديكم نماذج من الكشاف للوقوف على حكم الجهد المبذول فيه :

أ

الآبار :

انظر أيضًا : العيون، الماء

[الآبار جمع بئر وأصله الهمز . يقال : بأرتُ بئرا وبأرتُ بؤرة، أي : حفيرة
(الأصفهاني ٦٦) والبئر : القليب، أنثى، والجمع : أبآر بهمزة بعد الباء .... ومن
العرب من يقلب الهمزة فيقول : آبار . (ابن منظور ٤ /٣٧)] .

[فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ] (الحج: ٤٥).

بئر معطلة فيها ثلاثة أوجه؛ أحدها: يعني خالية من أهلها لهلاكهم. والثاني: غائرة الماء. والثالث: معطلة من دلائها وأرشيتها. (الماوردي ٣/ ٨٤).

الآلاء:

انظر أيضًا: الرزق النعم.

(الآلاء: هي النعم، الواحد: ألاً وإلى نحو أنًا وإنًى لواحد الإناء. (الأصفهاني ٢٢)).

الآلاء - التكذيب بها:

[فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ] ٥٥: ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧.

في الآلاء قولان: أحدهما أنها النعم وتقديره فبأيّ نعم ربكما تكذبان.... الثاني أنها القدرة، وتقدير الكلام: فبأي قدرة ربكما تكذبان، قاله ابن زيد والكلبي. وفي قوله: ربكما إشارة إلى الثقلين الإنس والجن في قول الجميع. (الماوردي ٤/ ١٤٨).

وقال القتبي : إن الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه وذكّر خلقه آلاءه، ثم أتبع كل خلة وصفها ونعمة وضعها بهذه، وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها . (القرطبي ١٧ / ١٥٩).

الآلاء (ذكرها):

[فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] ٧ : ٦٩

[فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ] ٧ : ٧٤

الآلاء (الشك فيها):

[فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى] ٥٣ : ٥٥

وهذا خطاب للمكذب أي : فبأيّ نعم ربك تشك فيها أولاك وفيها كفاك : (الماوردي ٤ / ١٣٢).

الآنية:

انظر أيضًا : الأقوات، الأكل، الطعام .

(الإناء : ما يوضع فيه الشيء، وجمعه : آنية، نحو : كساء وأكسية . الأواني جمع الجمع . (الأصفهاني ٢٩)).

[وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ] ٧٦ : ١٥

قال ابن عباس: ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء، أي: ما في الجنة أشرف وأعلى وأنقى... وقيل: أرض الجنة من فضة والأواني تتخذ من تربة الأرض التي هي منها. ذكره ابن عباس (القرطبي ١٩/ ١٤٠).

ز

الزرع:

انظر أيضًا: الأعناب، الحَب، الحدائق، الحرث والزراعة، الشجر، الفواكه النبات، النخيل.

(الزرع: الإنبات. وحقيقة ذلك تكون بالأمور الإلهية دون البشرية. (الأصفهاني ٢١٢)).

الزرع - اختلاف أُكله:

(وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ) ٦: ١٤.

(مختلفًا أُكُله) يعني طعمه منه الجيد والدُّون. (القرطبي ٧/ ٩٨).

الزرع - اختلاف ألوانه:

(ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا). ٣٩: ٢١.

(مختلفًا ألوانه) من خضرة وحمرة وصفرة وبياض وغير ذلك، أو مختلفًا أصنافه من بُر وشعير وسمسم. (ثم يهيج) وذلك لأنه إذا تم جفافه جاز لـه أن ينفـصل عن منابته وإن لم تتفرق أجزاؤه فتلك الأجزاء كأنها هاجت لأن تتفرق، ثم يصير حطامًا يابسًا. (الرازي ٧ /٢٤٠).

الزرع - الأكل منه:

(أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ المَاءَ إِلَى الأَرْضِ الجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ) ٣٢: ٢٧

(الجرز): الأرض اليابسة التـي لا نبـات فيهـا، والجـرز: هـو القطـع وكأنهـا المقطوع عنها الماء والنبات...

وقدّم الأنعام على الأنفس في الأكل لوجوه:

أحدها: أن الزرع أول ما ينبت يصلح للدواب ولا يصلح للإنسان.

والثاني: هو أن الزرع غذاء الدواب وهو لا بد منه، وأما غذاء الإنـسان فقـد يحصل من الحيوان، فكأن الحيوان يأكل الزرع، ثم الإنسان يأكل من الحيوان.

الثالث: إشارة إلى أن الأكل من ذوات الدواب، والإنسان يأكل بحيوانيتـه أو بما فيه من القوة العقلية فكماله بالعبادة (الرازي ٦ /٥٦٦).

الزرع - إنباته:

(يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ) ١٦: ١١

(ينبت لكم بـه الـزرع)...قـال ابـن عبـاس: يريـد الحبـوب. (ابـن الجـوزي ٤/ ٤٣٣).

الزرع (الاهتمام به):

(كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٢٥) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦)) ٤٤: ٢٦

قيل: إنهم كانوا يزرعون ما بين الجبلين من أول مصر إلى آخرها. (المـاوردي ٤/ ١٢).

الزرع (جماله ونفعه):

(وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ) ١٣: ٤

(وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا) ١٨: ٣٢

إذا جُمع العنب والنخل وكان تحتها (الجنة) زرع فهي أجمـل الجنـان وأجـداها نفعًا، لثمر أعاليها وزرع أسافلها، (الماوري ٢/ ٤٨١).

(أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ (١٤٦) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٤٧) وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ (١٤٨)) ٢٦: ١٤٦-١٤٨

الزرع (خلو مكة منه):

(رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) ١٤: ٣٧

يعني مكة أسكنهما في بطحائها، ولم يكن بها ساكن، ثقـة بـالله وتـوكلًا عليـه. (الماوردي ٢/ ٣٥٠).

الزكـــاة:

انظر أيضًا: أبناء السبيل - سهمهم في الزكاة، الإسراف والزكـاة، الحـصاد - توقيت زكاته، الربا والزكاة، الرقاب -صرف الزكاة في تحريرها، الصدقات.

(أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية ...ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجـاء البركـة أو لتزكيـة الـنفس أي تنميتهـا بـالخيرات والبركات، أو لهما جميعًا فإن الخيْرين موجودان فيها. (الأصفهاني ٢١٣)).

٤١ - اسم الكتاب: الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي
المؤلف: أ. د. نعمت عبد اللطيف مشهور
الناشر: بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٣٦٠ ص، ١٩٩٣.

هو الكتاب الثاني في سلسلة **الرسائل الجامعية** التي أصدرها **المعهد العالمي للفكر الإسلامي** ويتناول الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان العقيدة الإسلامية، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، وهي أداة التنمية في الفكر والحضارة الإسلامية. وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بتحديد مجالاتها ومبادئها في وضوح ودقة. وعلى فترات من تاريخ الحضارة الإسلامية تم تطبيق الزكاة وأتت بثمارها بحيث أتى على المسلمين زمن في خلافة عمر بن عبد العزيز لم يجد من يعطيه زكاة بعد تحقيق الكفاية لأفراد الأمة آنذاك.

وتعتبر الزكاة دون غيرها من خطط التنمية تساهم في تقديم نموذجًا تنمويًا شاملًا لعمارة الأرض وتحقيق الحياة الطيبة الكريمة، أي تمام الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي بل إنها تختلف عن مثيلاتها من النظريات الاقتصادية الوضعية في أنها تراعي البعد العقدي والإيجابي في التطبيق فلا جور ولا اغتصاب لخيرات الأمم الأخرى بل التعاون على البر والتقوى والتنمية الشاملة.

ومن هنا كانت هذه الدراسة التي قسمتها د. نعمت إلى ثلاثة أبواب مقسمة إلى عدد من الفصول وخاتمة تناولت الزكاة من كافة جوانبها.

وبدأت الباحثة باستعراض فقه الزكاة، واستلزم ذلك أولًا تعريف الزكاة لغويًا بأن الزكاة هي: الزيادة والنماء والبركة والطهارة والصلاح، أما الصدقة هي: العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى، وهي أعم من الزكاة قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) (التوبة: ١٠٣).

أما الزكاة في القرآن الكريم فهي فريضة من فرائض الإسلام الخمس ومنكرها ينكر من الدين ما هو بالضرورة قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (البينة: ٥)، وأكدت السنة على أهميتها ولعل أبرز ما قيل فيها على لسان رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً".

أما الزكاة في الاصطلاح: فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد، وتجب في الجزء الأكبر منها....

على من تجب الزكاة؟

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب ملكًا تامًا وحال عليه الحول، وقد اتفق المسلمون على أنها لا تجب على غير المسلم وقد اتفق مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية على أن الزكاة تجب في أموال غير المكلفين (أي

الصبي والمجنون، وهذا الرأي متفق والقول المأثورة عن النبي ٢ والصحابة والتابعين وهو: تجب على كل مسلم في كل مصر وعصر.

ثم استعرضت الباحثة في المبحث الثالث من الفصل الأول أحكام أموال الزكاة وبدأت بتعريف المال بأنه: هو كل ما ملكته من جميع الأشياء فالأموال عند العرب تشمل كل ما يمتلك من الأموال على اختلافها.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

١. الملك التام والسلامة من الدين: فلا زكاة في ملكية عامة ولا الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو المجاهدين وكذلك لا زكاة في المال الحرام.

٢. النماء: فقد أجمع الفقهاء على أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل أو قابلًا للنماء.

٣. بلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأصلية: فقد شرعت الزكاة لمواساة الفقراء فلا يجوز من هو في حاجة وعوز لقوله ٢: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة"[1].

٤. حولان الحول: أي أن يمر على المال عامًا هجريًا أو قمريًا، أما الزروع والثمار والمعادن والكنوز فلا يشترط لها حول.

---

[1] مالك والشافعي، وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وغيرهم.

الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحوالها:

الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه:

- الذهب والفضة وما في حكمهما من النقود سواء أكان نقودًا أو سبائك أو تبرًا، كذلك إذا اتخذ أواني أو تحفًا أو تماثيل. فالسنة التي لا خلاف فيها أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا، أما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم وينصرف هذا الحكم الآن على النقود الورقية حيث يتم إخراج ٢.٥ % على النصاب إذا نما وزاد خلال عام هجري. أما حلي النساء فقد ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة في حلي الزينة من غير إسراف.

- الثروة الحيوانية: (الإبل والبقر والغنم) وقد أكدت السنة على أهمية إخراج الزكاة عن الأصناف المشار إليها وقد استعرضت الباحثة القدر الواجب على كل منها بتفصيل كامل في ثنايا الكتاب إلا أن هناك شروطًا عامة يجب مراعاتها قبل إخراج الزكاة عن الثروة الحيوانية من بينها: أن تبلغ نصابًا، ويحول الحول عليها، وسائمة (أي راعية) وألا تكون عاملة.

- الزروع والثمار وما في حكمها: أمر الشرع والسنة النبوية إخراج الزكاة على الزروع والثمار، وجمهور العلماء أدخلوا جميع ما يزرعه الآدميون، واتفق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق

ولا تجب الزكاة إلا بعد الجفاف في الثمار، وبعد التصفية والتنقية من التبن والقشر من الزروع.

- المعدن والركاز والثروة البحرية: الركاز حسب قول النووي: "هو دفن الجاهلية" وقد أوجب الفقهاء الخمس في كل ما دفنه القدماء في الأرض، لأنها مال ظهر بغير جهد ومؤنة ويؤخذ في الحال.

أما المعدن فقد عرفه ابن قدامة: "هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة". والمرجح إخراج الخمس عن المعادن بعد السبك والتصفية ولا اعتبار هنا للحول إذ أنه يصل إلى النماء بمجرد وجوده.

أما الثروة الحيوانية فقد ذهب الجمهور على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر؛ من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، وسمك، وغيره، إلا فى إحدى الروايتين عن أحمد: إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً، ففيه الزكاة. ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ، والعنبر. قال ابن عباس -رضى الله عنهما-: ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسره (أي؛ قذفه البحر) البحر. وقال جابر: ليس فى العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه.

- **أنواع أخرى من أموال الزكاة مثل:**

- المستغلات: يطلق هذا اللفظ على الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها كسبًا من خلال التأجير أو بيع ما يتحصل من إنتاجها مثل العقارات

والمصانع والسيارات والطائرات ...إلخ، وقد أجمع معظم الفقهاء والمعاصرين على وجوب الزكاة فيها، وهناك رأي معاصر يرى أخذ الزكاة من غلة المستغلات على أن يتم تزكيتها زكاة الزرع والثمر، فيتم إخراج العشر أو نصفه من صافي غلة المستغلات، قياسًا على الواجب في الأرض الزراعية.

- المال المستفاد: مثل الهبة، وكسب العمل والمهن الحرة، وتتفق الآراء على ضرورة تزكية المال المستفاد، والأرجح بالنسبة للمهن غير التجارية يكون الواجب في صافي المال المستفاد نصف العشر ٥ ٪ يزكى يوم استفادته، دون اشتراط لحولان الحول. أما الأجور والمرتبات التي تعتمد على العمل وحده تتم تزكيتها كزكاة النقود والواجب فيها هو ربع العشر ٢.٥ ٪ متى بلغت نصابًا، وحال عليها الحول.
- الأوراق المالية: تعد من الأموال المستحدثة التي يفرض عليه زكاة ويمكن الرجوع إلى الكتاب لمعرفة تفاصيل إخراج الزكاة على نصابها.
- زكاة الفطر: فرضت في السنة الثانية من الهجرة وترتبط بالأشخاص لا بالأموال وتجب على كل مسلم حر قبل صلاة عيد الفطر، مالك لمقدار صاع يزيد على قوته وقوت عياله يومًا وليلة، وتجب عليه، عن نفسه، وعن من تلزمه نفقتهم.

وناقشت الباحثة في المبحث الرابع من هذا الفصل مصارف الزكاة فقد نزل القرآن الكريم وبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: ٦٠) ولا تحق لغني، ولا أقوياء مكتسبون، ولا ملاحدة وكفار، ولا أولاد المزكي، ولا آل النبي.

- الفقراء والمساكين: لهم حق في الزكاة بالقدر الذي يحقق كفايتهم الشرعية من الحوائج الأصلية، من مطعم وملبس، ومسكن، ودابة، وآلة حرفة له ولمن يعولهم من الوالدين والزوجة والأولاد. ولا تعطى الزكاة للمتفرغ للعبادة، بل لطالب العلم.
- العاملون عليها: هم الجباة، والخزنة والحراس الذين يحفظونها، والكتبة، والحاسبون، والموزعون الذين يفرقونها على أهلها، ويجب أن يكونوا من المسلمين ويجوز أن يكونوا أغنياء ويعطى العامل على الزكاة ما يكافئ وظيفته من أجر دون بخس أو شطط، وينبغي أن يكون الأجر بقدر الكفاية.
- المؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدو لهم. وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين وكفار.

- في الرقاب : وهو كناية عن إخراج الزكاة في تحرير العبيد والإماء من رق العبودية .
- الغارمون : وهم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به ولا خلاف فيه، ويشترط لإعطاء الغارم أن يكون غير قادر على قضاء دينه، ويعطى بقدر ما يغطي دينه .
- في سبيل الله : وهو إعانة المجاهد على جهاده، ففي كل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله، أيًا كان نوع الجهاد وسلاحه : بالقلم، أو اللسان، أو سيف، أو قد يكون الجهاد فكريًا أو تربويًا أو اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا كما يكون عسكريًا .
- ابن السبيل : هو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته يعطى ما يوصله إلى بلده، ويدخل في ذلك الضيف، واتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ما يستعين به على تحقيق مقصده، وإن كان غنيًا في بلده .

توزيع الزكاة على المستحقين:

إذا كان المال كثيرًا ينبغي تعميمه بين الأصناف التي ذكرت سابقًا خاصة إذا وجدت جميعًا وتساوت حاجاتهم، وتقاربت وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين، هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فهم الصنف الغالب، كما أن كفايتهم وإغنائهم هو الهدف الأول للزكاة، والأصل أن يتم توزيع الزكاة بين المستحقين لها في نفس البلد الذي وجبت فيه، بحيث تقابل

حاجات المستحقين جميعًا . وفي حالة استغناء أهل البلد عنها يجوز نقلها إلى غيرهم .

وتناول الفصل الثاني : مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وبدأت د . نعمت أولًا بتحديد خصائص الاقتصاد الإسلامي، وقالت : إن الاقتصاد الإسلامي هو لفظ مستحدث بين مختلف المذاهب الوضعية المعاصر منها والقديم، وهو مجموعة الأصول الاقتصادية المستنبطة من القرآن والسنة والإجماع والقياس .. إلخ، فالاقتصاد الإسلامي هو الأسس والمبادئ التي تعمل على الاستخدام الأكفأ للموارد الطبيعية المتاحة لإنتاج ما يحتاج إليه أفراد المجتمع من طيبات . ويحمل الاقتصاد الإسلامي خصائص وميزات أهمها :

١ . العقائدية : فهو جزء من العقيدة الإسلامية التي لا تقبل التجزئة فالإسلام دين الحياة ويقوم على التوحيد والمساواة والعدل .

٢ . الواقعية والأخلاقية : فالأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة إلا ما ورد فيه نص التحريم، أو اصطدم بنص مانع . وكذلك يشترط الاقتصاد الإسلامي وجود صلة عضوية مع البعد الأخلاقي والاجتماعي .

٣ . الوسطية والاعتدال : وازن الإسلام بين متطلبات الروح والجسد وفرض على الإنسان الاعتدال في سلوكه عامة، فلا يميل كل الميل في اتجاه مع إهمال الجوانب الأخرى في حياته كما لا يفصل الإسلام بين إقامة الدين وأداء الواجبات وبين الكسب والعمل .

٤ . التكافل والترابط : فالاقتصاد الإسلامي كلٌّ مترابطٌ تتكامل أحكامه فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بينه وبين الأحكام

الأخرى لمعرفة مدى تفاعله معها . كذلك يرتبط الاقتصاد الإسلامي بكافة الأحكام الإسلامية الأخرى .

مفهوم التنمية لغة واصطلاحًا:

التنمية لغة من النماء وهي الزيادة والكثرة، والتنمية هي العمل على إحداث النماء .

مفهوم التنمية في الفكر الوضعي : هو الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي، ارتفاعًا تراكميًا عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخدامًا أكفأ وأشمل، بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان .

النماذج التنموية الناجحة تاريخيًا:

أشارت الباحثة إلى ثلاث نماذج هي :

- النموذج الإنجليزي : الذي قام على أساس المذهب الرأسمالي الغربي الذي يعتمد على مبدأ المشروع الفردي الحر وإقرار المنافسة الحرة بين الأفراد في سبيل كسب معاشهم .

- النموذج الياباني : قامت هذه التجربة على أساس التقليد أو نقل الطرق الإنتاجية الناجحة في النموذج الرأسمالي الغربي في البداية، ثم تفردت بنموذج خاص بها قام على طابع القومية والاعتماد على المشروعات الصغيرة بصفة رئيسة إلى جانب التعاون الوثيق بين قطاع الحكومة والقطاع الخاص .

- النموذج الاشتراكي: بدأت هذه التجربة في روسيا على أساس مبدأ المركزية المتطرفة والتخطيط المركزي الشامل لتوجيه الإنتاج توجيهًا يتفق وحاجات المجتمع وتوزيع الناتج القومي وفقًا لمتطلبات العدالة الاجتماعية.

ثم ناقشت الباحثة بالتفصيل الفكر التنموي الوضعي وعرضت في هذا الإطار مدرسة الاقتصاديين الكلاسيكية ثم ماركس والكلاسيك المحدثين وكينز، ثم المدرسة الثانية وهي مدرسة الفكر التنموي الحديث وتتكون من الاقتصاديين المشتغلين بالتنمية. والذين يرفضون من البداية تطبيق النموذج الغربي للتنمية على الدول المتخلفة.

وقد خصت الباحثة عددًا من الانتقادات والمثالب للنظريات الوضعية للتنمية الاقتصادية والتجارب التنموية الناجحة تاريخيًا، من بينها: ظاهرة التضخم الانكماشي، والانكماش التضخمي، كذلك اهتمام نظريات الفكر الوضعي بجانب الإنتاج دون التوزيع.

مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي:

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية الاقتصادية غير أنه حوى من المصطلحات ما يحتوي على مضمون مصطلح التنمية ومن هذه المصطلحات:

-التمكين: أي اتخاذ قرار وموطن، والسيطرة والقدرة على التحكم (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ) (الأعراف: ١٠).

-الإحياء: إحياء الموات، يراد بصفة خاصة في استصلاح الأراضي وتنميتها.

-العمارة: من أعمر وأعمره أي جعله آهلًا، قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) ، وقوله سبحانه: " وَاسْتَعْمَرَكُمْ" أي: أسكنكم فيها وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها.

أساسيات مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي:

١. التنمية عملية عقائدية: التنمية الاقتصادية –أو التعمير- جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية وهي فريضة إسلامية، افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية وعلى الفرد المسلم (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: ١٥)، فالتنمية التي هي حرب للقضاء على الفقر فرض ديني يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين.

٢. هدف التنمية في الإسلام: يعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع، من خلال عمليات الإنتاج المتقدمة، على أن يشمل هذا الرخاء كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، وكذلك استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية في مجتمع المتقين و(الَذّي خلَقَ الْأَزْوَاجَ

كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ . لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) (الزخرف: ١٢-١٣).
وكذلك هدف التنمية في الإسلام إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية.

٣- أسلوب التنمية في الإسلام: من خلال الاهتمام بالإنسان الذي يمثل نواة الجهد التنموي وهو لبّ العملية التنموية ويكون ذلك من خلال توفير المناخ الملائم للتنمية عقائديًا وسياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا، وتوفير مناخ الشورى والعدل والمساواة والحفاظ على الموارد وعدم الاستهلاك الترفي والتظاهري. والاهتمام بالزراعة وتوفير حياة كريمة للإنسان من خلال توفير مسكن ملائم وصحي وغيرها من الأساليب التي يمكن الإطلاع عليها في ثنايا الكتاب.

دور عناصر الإنتاج في التنمية:

دور العنصر البشري في التنمية: بما أن العنصر البشري هو المستفيد من التنمية فيجب أن يكون معدًا إعدادًا جيدًا للقيام بالتنمية من خلال توافر نسبة سكان معقولة تتمتع بقدر من التعليم والصحة والحرية والتدريب المستمر، ذلك أن الإنسان هو الذي يقوم بتكوين رأس المال وهو الذي يقوم باستخدامه وهو

الذي يرغب في التنمية، فالتنمية -حسب قول أحد المفكرين المسلمين- هي: ليست قضية إمكان مالي، ولكنها قضية تعبئة الإمكانات الاجتماعية، أي الإنسان والتراب والوقت، في مشروع تحركه إرادة حضارية.

١- دور العقيدة الإنسانية في التنمية:

الدين هو الارتباط والالتزام بسلوك معين وفكر خاص ويكون لهذا الاقتناع العميق قوة القانون على تصرفات الفرد والجماعة. فالإيمان العقدي بضرورة التنمية يعتبر شرطًا لازمًا للنجاح من الانتقال من مرحلة التخلف الشديد إلى مرحلة التقدم ولذا يرجع المؤرخون الاقتصاديون إلى العقائد الدينية الفضل في إحداث الانتعاشات الاقتصادية. فالإسلام كعقيدة لا يفصل بين شؤون الفرد الدينية والدنيوية بل كل منها مسخر للآخر ضمانًا لفلاح الفرد في كليهما معًا.

٢- دور الإرادة الإنسانية في التنمية:

الإرادة الإنسانية هي السبيل إلى كشف الإمكان الاجتماعي والحضاري وتفجير الطاقات البشرية وتوجيهها بينما يؤدي غياب هذه الإرادة إلى تبديد الإمكانات الاجتماعية والمالية، فالإرادة الإنسانية الصادقة هي التي تقرر مصير الشعوب والمجتمعات والدول.

٣- دور العمل الإنساني في التنمية:

العمل الإنساني هو العنصر الأساسي الفعال في عملية التنمية فهو الذي يترجم قرار البدء في التنمية إلى خطط للاستثمار تحصر وتقَوِّم الموارد الفعلية – بشرية ومادية- وتحدد كل الأهداف المرجوة وتختار أفضل السبل والوسائل

لتحقيق هذه الأهداف، وقد جعل الإسلام العمل حقًّا لكل فرد في المجتمع المسلم، كما هو واجب عليه.

دور العنصر المادي في التنمية:

١. <u>دور الموارد الطبيعية في التنمية</u>:

تمثل الموارد الطبيعية جزء هامًا من الإمكان المادي، فهي تحتل مركزًا حيويًا في مجال التنمية، وقد جاء ذكر الموارد الطبيعية في القرآن الكريم في أكثر من مائة موضع، ولم يأت ذكرها مجملًا فحسب وإنما فصلها القرآن على أنواعها المتعددة وأشار القرآن إلى إشارات رمزية لكيفية الاستفادة من هذه الموارد وعدم الإسراف في استعمالها –القصد فيها. وأشار إلى الجبال وكيفية الاستفادة منها وما يستخرج منها، وأشار القرآن إلى أن كل ذلك سُخر للإنسان ولخدمته. وعن الرسول r قال: "من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر"، فقد وظفها فيما سخرت له، لذا أضاف الرسول: "وما أكلت العافية منها فهي له صدقة".

وقد وضع الإسلام قواعد وصيغ لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية كالمزارعة والمساقاة والإجارة والمرابحة.

٢. <u>دور رأس المال في التنمية</u>:

رأس المال هو الشق الثاني للعنصر المادي، وهو يشمل كل مورد طبيعي اختلط بجهد بشري، ولم يكن يستهدف الاستهلاك المباشر، ويقسم في الاقتصاد الوضعي إلى رأس المال التجاري الذي يستخدم في المبادلات، ورأس المال

الإنتاجي الذي يستخدم في العملية الإنتاجية، وداخل هذا التقسيم أيضًا ينقسم إلى رأس مال ثابت ومتداول ورأس مال سائل. أما في الاقتصاد الإسلامي: فرأس المال هو كل ثروة متقومة شرعًا، قد ساهم الجهد البشري في إنتاجها بقصد التنمية، والتنمية في الاقتصاد الإسلامي تشمل تحقيق التنمية الروحية والأخلاقية معًا. وحث الإسلام على العمل وجعله فرض عين، ووضع الإسلام أسس التصرف في الدخل المتولد عن العملية الإنتاجية وعمل على ترشيد الإنفاق الاستهلاكي وحرم الاكتناز وأكل الأموال بالباطل والربا والاحتكار وحبس السلع وغيرها من الوسائل التي تعطل رأس المال أن يؤدي دوره في الحياة.

صيغ استثمار رأس المال:

أجاز الإسلام كل أوجه المعاملات الاقتصادية ما لم ينزل في تحريمها نص. ومن صيغ استثمار رأس المال:

- شركة العقد: من أهم أنواعها شركة الأموال والوجوه والمضاربة وقد تعرضنا في ملخصات عديدة لهذه الأنواع من صيغ الاستثمار يمكن الرجوع إليها.

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل تناولت الباحثة مفهوم أسس التوزيع والذي عرفته في اللغة بأنه: القسمة والتفريق، أما اصطلاحًا فيشمل كل من التوزيع الوظائفي، أي توزيع دخل العملية الإنتاجية على من ساهموا فيها. والتوزيع الشخصي أي توزيع الثروة على أفراد المجتمع أو الوحدات الاقتصادية

المكونة له. وتناولت بالشرح مفهوم التوزيع المهني، والتوزيع الإقليمي والتوزيع الدولي، والعنصري، والجنسي.

مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الوضعي:

التركيز في الاقتصاد الوضعي على تحقيق الزيادة في الإنتاج والدخل خلال المراحل الأولى للعملية التنموية أكثر أهمية من الالتفات إلى الجوانب التوزيعية للتنمية. أما الفكر الاشتراكي ينصب على الاهتمام بالإنتاج وهو لا يتمسك بنظرية بعينها في التوزيع.

التوزيع الشخصي: تتحدد أنصبة الأفراد من الثروة القومية ومستويات دخولهم وفقًا لمفهوم التوزيع الشخصي السائد في المجتمع. حيث يؤمن الفكر الرأسمالي بالحرية الاقتصادية المطلقة للفرد ومحاولة علاج الاختلالات بالضرائب. فالفكر الاشتراكي يعطي الملكية الجماعية الأولوية.

أما أسس التوزيع في الفكر الوضعي، تقوم في الفكر الاشتراكي على أساس: كل حسب طاقته ولكل حسب ما بذله من جهد، أي محاولة ربط الأجر بالإنتاجية، وفي الفكر الشيوعي من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته. أما في الفكر الرأسمالي يقوم التوزيع على أساس: إن لكل عنصر من عناصر الإنتاج نصيبه وفقًا لندرته النسبية، ودوره في العملية الإنتاجية.

ويتم التوزيع الوظائفي في الاقتصاد الوضعي وفقًا لمعيار الندرة النسبية فيحصل رأس المال على الفائدة، والأرض على الريع، والمنظم على الربح، بينما يحصل العامل على الأجر.

مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الإسلامي:

التوزيع في الإسلام هو اشتراك كل البشر فيما سخر الله سبحانه لهم من ثروات في الأرض وضرورة حصولهم على نصيبهم من ناتج عوامل الإنتاج. إن مفهوم التوزيع في الإسلام يقوم على أساس المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع المسلم في حق توفير الحاجات الأساسية التي تمثل مستوى الكفاية لكل فرد. وبالتالي تصبح العدالة الحقيقية في التوزيع هي وجود التفاوت المقيد بين أفراد المجتمع بعد تحقيق المساواة المطلقة بينهم في مستوى الكفاية. ويكون هذا التفاوت تفاوتًا في درجة الغنى، ومحكومًا من حيث مداه بضوابط الشرع الإسلامي، ويعتمد التوزيع الشخصي في الاقتصاد الإسلامي على معيار الملكية، فهي ملكية جماعية للمسلمين بالنسبة للموارد ذات النفع العام. وملكية خاصة لباقي الموارد، مقيدة بالضوابط الشرعية أما التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي يتم وفقًا للجهد المبذول والمخاطر المحتملة مع أخذ الحاجة كمعيار.

وفي الباب الثاني الذي تناول الأثر الإنمائي للزكاة، قسمته الباحثة إلى ثلاثة فصول تناولت في الفصل الأول: الزكاة ومصادر التمويل والذي بدأته بالآتي:

تمويل التنمية في الفكر الوضعي:

يرى اقتصاديو الفكر الوضعي توفير رؤوس الأموال شرطًا أساسيًا لإمكانية القيام بالتنمية وتشمل:

أ. التمويل المحلي: من خلال الادخار، ويكون اختياريًا حسب رغبة وقدرة الفرد، وإجباريًا مثل: المعاشات، والتأمينات، والقروض الإجبارية، والإصدار الجديد، والضرائب.

ب. التمويل الخارجي: مثل المنح والهبات والقروض طويلة الأجل، وتعتبر المخاطر السياسية إحدى السلبيات الهامة للاعتماد على التمويل الخارجي في القيام بالعملية التنموية بما تمارسه من ضغوط تهدد الاستقلال السياسي والاقتصادي للدول المقترضة.

- تمويل التنمية إسلاميًا: تميز النظام المالي الإسلامي بتعدد موارده، فنجد فيه الغنائم والفيء، والخراج، والجزية، والعشور والصدقات والزكاة. وموارد تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي هي الفائض الاقتصادي للموارد وتناولتها الباحثة بالشرح في النقاط التالية:

- الفائض الاقتصادي: والفائض في اللغة: هو أصل المال وأطيبه وخيار الشيء وأجوده وهو الفضل والمعروف. وفي القرآن الكريم هو العفو أي ما يفضل عن أهلك: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (البقرة: ٢١٩)، وفي السنة قوله ﷺ: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له". وفي الاصطلاح: الفضل من المال هو ما كان زائدًا عن حاجة الفرد وحاجة من يعولهم ولا يؤدي إلى اضطراب في حياته، ولا في حياتهم الحاضرة والمستقبلية.

وفي الاقتصاد الوضعي، هو ما يزيد عن الناتج القومي عن حاجات الاستهلاك القومي.

- **الموارد الشرعية:**

١. الغنائم: الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين] (الأنفال: ١)، وبين المولى كيفية تقسيمها في قوله: [وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] (الأنفال: ٤١)، وهذا المورد المالي مرتبط بظروف الحرب والقتال مع الكفار وهي ليست من الأمور الدورية، لذا فإن هذا المورد يعتبرًا استثنائيًا فلا يعول عليه كثيرًا في تمويل التنمية.

٢. الفيء: [وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (الحشر: ٦-٧)، أي هو ما أخذ من الكفار من غير

قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كما حصل لبني النضير، وليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين .

٣ . الخراج : هو كل شيء يخرجه القوم في السَّنة من مالهم بقدر معلوم وهو الكرار والغلة، وأول من وضع الخراج في الإسلام هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب y حين رفض تقسيم الأرض بين من فتحها . ولم يكن مورد الخراج موردًا ضئيلًا لاتساع الفتوحات الإسلامية وتزايد الأرض الخراجية .

٤ . الجزية : الجزية مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم لقوله تعالى : [قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] ‹التوبة : ٢٩ ›، أما الموارد المالية ذات الانسياب المنتظم التي نص الكتاب والسنة الشريفة وإجماع الصحابة على ضرورة بذلها بصفة دورية في مواعيد محددة .

٥ . العشور : هو مبلغ يؤخذ على التجارة المارة بأرض المسلمين وتحصل من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر . ويشترط في الأموال المعدة للتجارة أن تبلغ النصاب وهو ما قيمته مائتي درهم أو عشرون مثقالًا .

٦ . الصدقات : الصدقات إنفاق غير محدد القدر، وهي –وإن كان يتم إنفاقها اختياريًا وتطوعًا . إلا أن الإسلام حث عليها، ورغب في الإقبال عليها [مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً] (البقرة : ٢٤٥) ، وهي تتنوع بين إخراج حق الزرع بعد حصاده، وحق الماعون، والتكافل بين المسلمين، وحق إطعام المسكين واليتيم، وحق الضيف، وحق الجار .

٧ . الزكاة : هي الركن الأوسط من أركان الإسلام، وهي الفريضة المالية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي . وهي حق فرضه الخالق سبحانه وتعالى في كل مال بلغ نصابًا، وحال عليه الحول .

وتناولت الباحثة في **المبحث الثالث** من هذا الفصل دور الزكاة في تمويل التنمية، وقالت أن الزكاة مورد منتظم لتمويل التنمية، وهي تحتاج فقط لاستقضاها إيقاظ الضمير المسلم بإقامة شرع الله وتمثل طاعة للمولى تعالى مأمورة الدولة بتحصيلها من المسلمين [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (التوبة : ١٠٣)، فالزكاة فرض واجب الأداء، دائمًا بدوام المال الذي يجب فيه، وقد أرسى الشرع العديد من الإجراءات التي تضمن انسياب الزكاة في انتظام، والتزام المسلمين كافة بإخراجها في سهولة ويسر ومن ذلك :

١ . معلومية الزكاة : فقد حدد القرآن وعاء الزكاة، وأوضح مواقيت إخراجها وبينت السُّنة تبيان نصاب ومقدار الزكاة وربطت الشريعة بين وعاء الزكاة وأوجه إنفاقه .

٢ . أيسرية أداء الزكاة : فهي لا تؤخذ إلا من المال المعد للنماء بعد ترك ما يحتاج إليه المرء لمعاشه وعمله، وبالتالي لا تشكل عبئًا على مؤديها ولا على ما يملكه من أموال يوجهها للاستثمار، فيعمل على إخراجها طيبة بها نفسه دون إجهاد لموارده المالية، وتؤخذ الزكاة من وسط المال لا من أفضله ولا من أبخسه، وذلك إبقاء على الحافز المادي للإجادة والتنمية .

الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية:

فهي منتظمة الانسياب وتعطي حوافز لمن يقوم على جمعها وجبايتها . والزكاة كفرض ديني لم تفرض على مال دون آخر، إذ لا تعتبر مال دون آخر مصدرًا أساسيًا للثروة في الاقتصاد الإسلامي، وإنما جعلت كل الأموال محلًا لها – بغض النظر عن مالكها، طالما كان مسلمًا – وطالما اتسمت بالنماء فعلًا أو تقديرًا .

إسهام الزكاة في تطبيق إستراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل التنمية:

حيث إن التطبيق الأمين لفريضة الزكاة، يوفر في كافة الظروف ما يحتاج إليه المجتمع ككل، ويستغنى به عن الاعتماد على غيره من المجتمعات .

وتناولت الباحثة في الفصل الثاني من الباب الثاني: الآثار المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الاقتصادي: وقالت: إن الزكاة تؤثر في مستوى النشاط من ثلاثة أوجه وهي:

١ـ **محاربة الاكتناز**:

الكنز عند العرب اسم المال إذا أحرز في وعاء، وفي القرآن الكريم [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ] (التوبة: ٣٤ـ ٣٥)، وفي الحديث الشريف قال رسول الله r: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" وتجمع الآراء على ضرورة اجتناب الكنز، وأقل درجاته إخراج الزكاة المفروضة.

ويجمع الاقتصاديون على مضار الاكتناز إذ نجد أن تخلف الموارد الاقتصادية عن المساهمة في العملية الإنتاجية وبقاءها في صورة عاطلة من أهم سمات الاقتصاديات المتخلفة، حيث يؤدي تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج إلى عجز النشاط الإنتاجي من الوصول إلى أفضل مستوياته. وقد وضع الإسلام المبادئ التي تؤدي إلى عدم ظهور الاكتناز أصلًا، واعتبره تصرفًا

مناقضًا لأصول الشريعة والدين. وتمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين، فهي تعمل على تخليصهم مما يرنو على قلوبهم من قسوة نحو أقرانهم نتيجة ما يكتنزون من الثروات، وبذلك فالزكاة وقاية لنفس المسلم من الشح وما يمليه عليه صاحبه من أثره.

٢. **الحث على الاستثمار:**

بعد أن استعرضت الباحثة معنى الاستثمار في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي أشارت إلى دور الزكاة في تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستوى النشاط الاقتصادي المستقبلي، أي رفع الكفاية الحدية لرأس المال، وذلك من خلال توقع ارتفاع الإيرادات المستقبلية نظرًا لاتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك، فهذا الأثر التراكمي للزكاة على جانب الطلب يكون له أثره في تحسين التوقعات الخاصة بالإيرادات المستقبلية، كذلك يؤدي وجود الاستثمار التطوعي أو الخيري، وإعفاء الأموال المستثمرة في أصول ثابتة من الزكاة، وقناعة المستثمر المسلم بمعدلات ربح متواضعة، مع توفير ضمانات للغارمين من المستثمرين، إلا أن كميات الاستثمار التي تنساب عند كل معدل ربح متوقع تكون أكبر في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاديات غير الإسلامية، نجد أن دالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أعلى منها في أي اقتصاد آخر.

٣ . **الحث على الإنفاق** :

- يسهم الإنفاق الاستهلاكي والتطوعي والعسكري والحكومي في رفع مستوى النشاط الاقتصادي .
- تلعب فريضة الزكاة دورًا هامًا في زيادة الإنفاق الكلي الذي يتجه أساسًا إلى السلع الضرورية والتحسينية .
- تتميز دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنها تبدأ من مستوى مرتفع يمثل استهلاك الكفاية .
- إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أعلى منه في أي اقتصاد آخر، ويرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد .
- إن ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي تميل إلى تخفيض الميل المتوسط للاستهلاك في المدى الطويل .

الفصل الثالث: الآثار الإنمائية غير المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الاقتصادي:

١ . **زيادة التشغيل** :

يتمثل مستوى التشغيل في اقتصاد ما، في أفراد القوة العاملة الذين يطلبون عملًا ويجدونه، فيضطلعون به، والتشغيل الكامل هو الوضع الذي يحصل فيه على عمل كل من أراد العمل بمعدلات الأجور السائدة، وذلك دون صعوبة كبيرة، أي الوضع الذي لا توجد فيه حالات بطالة . وتسهم الزكاة في رفع

مستوى إنتاجية العنصر البشري فسهم الفقراء والمساكين يسهم في زيادة مستوى التشغيل والارتفاع بنوعيته، وتسهم الزكاة في زيادة الطلب الفعلي وتوفير فرص عمل جديدة مما يسهم في التخفيف من البطالة الاحتكارية والإجبارية وكذلك ترفع الزكاة من نوعية القوة العاملة من حيث القدرة الإنتاجية والتدريب.

٢. حماية الاقتصاد من التقلبات:

إن دراسات اقتصاديِّ الفكر الوضعي في مجال الدورات الاقتصادية كانت كلها حلولًا لمواجهة أزمة اقتصادية قائمة فعلًا، ومن ذلك مقترحات "كينز" لمواجهة أزمة الثلاثينيات عن طريق قيام الدولة بالاستثمارات العامة، وضرورة تخفيض سعر الفائدة، وإعادة توزيع الدخول في صالح الطبقات الفقيرة. ومقترحات "هانسن" بضخ قدر من الإنفاق العام لإخراج الاقتصاد من مرحلة الركود.

أما الاقتصاد الإسلامي، فيستطيع من خلال أداته الرئيسة –الزكاة- تفادي حدوث مثل هذه الأزمات الاقتصادية، من خلال التطبيق المستمر للزكاة، وما تحدثه من آثار خاصة بإعادة توزيع الدخول، وتحويل المدخرات إلى استثمارات وتحسين توقعات الحصيلة المستقبلية لرأس المال، وتوفير مستويات عالية من التشغيل، والقيام بالاستثمارات المباشرة. وعلى ذلك، فإن التطبيق الأمين للزكاة يضمن للاقتصاد الإسلامي مسارًا مستقرًا متوازنًا بعيدًا عن الأزمات والدورات الاقتصادية أكثر منه في أي اقتصاد آخر.

٣ . **مضاعف الزكاة:**

يعرف المضاعف بأنه نسبة التغير في الدخل القومي إلى التغير في الإنفاق الذي أحدثه، ذلك أن التغير في الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري سواء بالزيادة أو النقصان يؤدي إلى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي، وهو ما يعرف بأثر المضاعف. ولقد أصل الإسلام مفهوم المضاعف في قوله تعالى: [مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ واللهُ يضُاعفِ لِمَن يَشَاء وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] (البقرة: ٢٦١)، وهذه المضاعفة المترتبة على الإنفاق في سبيل الله، ليست قاصرة على ثواب الآخرة، وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة لمقدار الإنفاق الأول. ولا يقتصر مضاعف الزكاة على الإنفاق الاستهلاكي وحده، وإنما تتجه كذلك إلى تدعيم مجالات الاستثمار المختلفة. كذلك يدعم مضاعف الزكاة انخفاض التسربات من دورة الدخل نظرًا لتحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي، مما يضمن توجيه كل الدخل الناتج عن توزيع الزكاة على مصارفها إلى مجالات الإنفاق الاستهلاكي بأنواعها وكذلك مجالات الإنفاق الاستثماري.

ويناقش الباب الثالث الأثر التوزيعي للزكاة من خلال فصلين:

الفصل الأول: الزكاة وتوفير حد الكفاية:

١ . مفهوم حد الكفاية:

الكفاية في اللغة : كفاه مؤنته، يكفيه كفاية، وفي القرآن الكريم : [إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى] (طه : ١١٩)، وفي السنة النبوية الشريفة، تؤكد أن كفاية الجائع من أفضل الأعمال في الإسلام .

إطعام الجائع ونجدة من تعرفه ومن لا تعرفه . أما الفقهاء يقسم رأيهم إلى اتجاهين، الاتجاه الأول : فقد أوجب مبلغًا معينًا من المال، ويرى فيه توفير حد الكفاية . أما الاتجاه الثاني : فهو الذي لم يحدد مبلغًا نقديًا يمثل حد الكفاية، وإنما يرى إعطاء مقدار الكفاية للمستحق دون حد معلوم .

مما سبق يمكن القول بعدم التضييق الشديد من خلال الالتزام برقم (مبلغ) معين، وكذلك عدم التوسيع دون حدود . وذلك أن شريعة الإسلام واحدة السمات والخصائص، فهي شريعة وسط . ومن هنا يمكن القول بأن حد الكفاية هو ذلك الحد الذي يكفي مؤنة الفرد وعياله من الحاجات الأساسية والحاجية والتحسينية، دون إسراف أو تقييد، مع مراعاة الظروف التي يعيشها المجتمع على المستوى العام، رخاءً وضيقًا، والحاجات التي درج أفراد المجتمع إلى الاحتياج إليه .

حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي:

المجتمعات غير الإسلامية تعاني من اختلال مزمن في الأوضاع التوزيعية . فعلى الرغم مما حققته معظم هذه المجتمعات من تقدم اقتصادي ملموس، إلا أن ذلك لم ينجح في توفير حد الكفاية –أو حد الكفاف . لأعداد كبيرة من أبنائها . وقد نبهت الاحتياجات المتتالية لهذه الكثرة الفقيرة إلى ضرورة اتخاذ السياسات

اللازمة لتحقيق قدر معقول من العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد. غير أن التطبيق الفعلي أثبت فشل دراسات الهيئات واللجان، والاستراتيجيات المقترحة في التعديل من هذا الوضع. ويرجع ذلك إلى العقيدة التي تعتنقها هذه المجتمعات، والتي تقوم على توزيع الدخل القومي وفقًا للندرة النسبية لعناصر الإنتاج وقدرتها على المساومة. وقد يدل ذلك أيضًا على عدم إيمان مقترحي ومطبقي هذه السياسات التصحيحية فعليًا بها.

حد الكفاية في الدولة الإسلامية:

توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع من الحاجات الأساسية هو أصل من أصول المجتمع المسلم فهو حق يتساوى فيه كل المقيمين لا فرق بينهم لدين أو سن. ويرتبط حجم الحاجات الأساسية الذي يتم توفيره ارتباطًا طرديًا بالموارد المتاحة للمجتمع، ويهدف أساسًا إلى تحقيق حد الغنى، وليس مجرد توفير الحاجات الأولية للإبقاء على الحياة. ولذا فإن ثمرة التقدم الاقتصادي تتوزع بين جميع أفراد المجتمع فترفع من مستوى إشباع حاجاتهم المادية والمعنوية دون أن تكون قاصرة على فئة معينة.

وهناك علاقة تبادلية بين توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية من خلال النقاط التالية:

١. توفير حد الكفاية وزيادة الطلب الفعال.

فضمان انتظام حصول المحتاجين على الدخول النقدية يؤدي ذلك إلى وجود طلب فعال مدعم بالقوة الشرائية مما يؤدي إلى السعي لمقابلة هذا الطلب بقوة إنتاجية.

٢ . **توفير حد الكفاية وأدوات الإنتاج المتاحة**

فإمداد الفقراء بوسائل الإنتاج المناسبة هو من الضروريات التي تعدل الطعام والشراب حتى نرفع من مستواهم الاقتصادي من خلال مجهودهم الإنتاجي .

٣ . **حد الكفاية وتوفير المناخ الملائم للعملية التنموية**

فمن عوامل استتباب أمن الدولة توفير حد الكفاية للقائمين عليه وللعامة على السواء فإن توسيع المعاش، والسكن المناسب، وسبل الانتقال، والمرافق وصرف المكاره عن العامة –هي جميعًا من الكفاية . من شأنه إشاعة الأمن بينهم، واتقاء الفتن والاضطرابات

٤ . **حد الكفاية ورأس المال البشري**

فتوفير الحاجات الأساسية من تعليم وصحة وغذاء جيد يعتبر استثمارًا بشريًا يوفر القدرات والمهارات الضرورية للعملية الإنمائية .

وفيما يلي تناقش الباحثة دور الزكاة في توفير حد الكفاية من خلال النقاط التالية :

١ . **الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع**

فإن تشريع الزكاة تضمن توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع صغيرهم وكبيرهم، مسلميهم وأهل الذمة فيهم ، وكذلك كفاية من يقومون بشؤون الزكاة من إحصاء وتدوين وجباية وحفظ . كما يستعين فيها القادرين والموسومين في حالات الإفلاس والفقراء والمساكين وابن السبيل .

٢ . الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية للمسلمين المادية والمعنوية

عن طريق توفير الحاجات الأساسية للمسلمين جميعًا مادية ومعنوية وتوفير مستوى المعيشة الملائم للإنسان المستخلف في عمارة البلاد .

٣ . كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي

إن التطبيق الأمين لفريضة الزكاة، من شأنه تحقيق ما تنبأ به الرسول r حين أخبر عن زمن يستغني فيه الناس عن الصدقة . فقد روى الإمام البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الزكاة بسنده عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : سمعت رسول الله r يقول : "تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها) . ولم يطل الزمان كثيرًا حتى أدرك المسلمون هذا الغنى، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة . وذلك حين استقر بهم الأمر وتهيأ لهم حكم عادل وخلافة راشدة، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز y .

٤ . ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقًا واتساعًا

بمعنى أن يصبح تحقيق حد الكفاية شرطًا أساسيًا لقيام المجتمع الإسلامي يجب ألا يفرط في تحقيقه تحت أي ظرف من الظروف، ويصبح من الضروري مواجهة أي أزمات أو ظروف استثنائية يتعرض لها المجتمع أو أحد أفراده . وهو ما يوفره التشريع الإسلامي من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي .

ويناقش الفصل الثاني من هذا الباب الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي، ويبدأ الفصل بتعريف التكافل الاجتماعي في اللغة : بأنه التفاعل الذي يحدث بين أفراد

الجماعة أو الهيئة الواحدة . وفي القرآن الكريم : [وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى] وفي الحديث الشريف يقول رسول الله r : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" . أما التكافل اصطلاحًا : أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطة كفيلًا في مجتمعه يمده بالخير .

التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي:

خلصت الباحثة إلى أن التكافل الاجتماعي في مجتمعات الاقتصاد الوضعي قد تطور كرد فعل للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فوصلت إلى مرحلة أفضل في توفير الإعانات المادية والخدمات الصحية لأفراد المجتمع . إلا أن هذه المساعدات لا تغطي كل أفراد المجتمع، وتعتمد إلى درجة كبيرة على المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة من حصيلة الضرائب، كما أن هذا التأمين لا يقابل من الأزمات الاقتصادية، إلا تلك المترتبة على البطالة أو المتعلقة بالعاملين، بالإضافة إلى أن المساعدات المقدمة إلى المحتاجين تتوقف عند توفير حد الكفاف لهم .

التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية:

يعتمد التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية على الإدراك الواعي لمركز الإنسان ووظيفة المال في المجتمع المسلم . فالمال ملك لله، والإنسان مستخلف على هذه النعمة، فهو ليس مالكًا أصليًا لها، مما يجعل هذا المال ملكًا لكل المسلمين . وعلى ذلك فإن الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المسلم هو كفالة كل فرد فيه إذا ما تعرض لأزمة أو طارئ تهدد كفايته، فهم جميعًا سواء فيما أنعم الله عليهم من نعم، وفيما رزقهم من خيرات يتآزرون بها في الشدائد والمحن .

ويناقش المبحث الثاني من هذا الفصل أثر التكافل الاجتماعي على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال ثلاث محاور هي:

١. **التكافل الاجتماعي وتوفير موارد التنمية**: حيث يساهم التكافل الاجتماعي، خاصة كما جاءت به الشريعة الإسلامية، يؤدي إلى دعم النشاط التنموي بما يحتاج من رؤوس أموال، فلا يتأخر مشروع اقتصادي أو نشاط إنتاجي لعدم توافر الأموال اللازمة له.

٢. **التكافل الاجتماعي وتوفير الاستقرار**: فتوفير الرعاية الاجتماعية والمالية والتواصل والتراحم وحل الأزمات وكبح جماح التضخم وتوفير القروض الحسنة وغيرها من الوسائل الحميدة تساعد على توفير الاستقرار والهدوء في جنبات الوطن.

٣. **التكافل الاجتماعي ورأس المال البشري**: إن توفير التكافل الاجتماعي – وخاصة من خلال تشريع الزكاة. يضمن أفضل مستوى للأداء الاقتصادي لمن تم تأمين ما وصل إليه من مستوى الكفاية ضد الأزمات والطوارئ، ولمن يتحرر من ربقة الدين والرق والجائحة. ويتضح لنا هنا أن هدف ومبررات التكافل الاجتماعي في الإسلام تختلف عنها في الاقتصاديات الوضعية، حيث إن كفالة المسلم واجبة على الفرد والدولة بمقتضى أمانة الاستخلاف، فإن ترقية وحماية كيان الإنسان وآدميته والقضاء على كل أسباب الخوف والقلق التي تحد من

عطائه، وتعرقل قدراته، هي جزء من واجب العمارة، وليس مجرد استثمار في رأس المال البشري.

ويناقش المبحث الثالث من هذا الفصل دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال النقاط التالية:

١ - **الزكاة أول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي.**

فهي تشمل الأفراد وأنواع الطوارئ التي تقوم بتغطيتها، وهي تبذل طاعة لله جل شأنه وهي فريضة معلومة لا تعطى جزافًا، وهي ضريبة تكافل اجتماعي يثاب صاحبها وهي منفعة للمسكين وابن السبيل والغارم والعامل عليها والفقراء، وتساعد كل ذي حاجة على قضاء حاجته، فهي تشمل جميع أفراد المجتمع طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض.

٢ - **كفالة الزكاة للمنكوب بكارثة:**

مثل الغارم أي المفلس أو المريض بحيث يعوض بما يصل به إلى حالته قبل الأزمة.

٣ - **دور الزكاة في كفالة الغارم بدين:**

فإن للغارم أن يسأل عن ما يسد به دينه، وإن كان غنيًا. ولم يكتف بأداء الديون عن الأحياء وحدهم بل امتد في بعض الحالات إلى قضاءها عن الأموات، حتى تبرأ ذمتهم أمام الله سبحانه وتعالى.

٤ . **دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية** :

فإذا استغنى أهل البلاد عن الزكاة، كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها ووفرة حال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرها أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة . وفي ذلك أسمى آيات التكافل ليس بين أفراد المجتمع الواحد، والبلد الواحد فحسب، وإنما بين المسلمين كافة فإنهم أخوة في الدين، لا يجوز ظلم أحدهم والتقاعس عن كفالته، إذا ما نزلت به حاجة شديدة .

وفي النهاية إن تطبيق الزكاة تطبيقًا أمينًا هو سبيل الخلاص للمجتمع الإسلامي من براثن التخلف بأشمل طريقة، وفي أقل وقت ممكن .

٤٢ - اسم الكتاب: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.

المؤلف: أ. د. نزيه حماد

الناشر: فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٣٠٨ص، ط١، ١٩٩٣.

وهو الكتاب الخامس في سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات، وهذا الكتاب مصنف ومرتب على حروف الهجاء، ويتضمن سائر المصطلحات الفقهية الدائرة على ألسنة الفقهاء في إطار الفكر والنظام الاقتصادي، وهو يتعرض للدلالة الاصطلاحية ويبين ما إذا كانت محل اتفاق الفقهاء أو اختلافهم، ومدى تباين معناها في استعمالاتهم المختلفة، ويشير إلى المذاهب المتداولة عند فقهائه إن كانت مذهبية، وما يقابلها من ألفاظ عند الفقهاء الآخرين إن وجد، وذلك بصورة موثقة أمينة معتمدة على المصادر والمراجع المعتبرة. بأسلوب سلس قريب إلى الأفهام، وعبارة واضحة سهلة تبين المراد دون عنت ولا عناء، ومن غير اقتضاب مخل أو إسهاب ممل، مع الاحتفاظ بالجزالة والفصاحة التي تتميز بها المعاجم وتتحلى بها الصناعة الفقهية البديعة.

إن الهدف البعيد لهذا المصنف، وما يتبعه على الطريق، هو وصل ما انقطع من أواصر وصلات بين مدونات تراث المسلمين والعلماء والباحثين المعاصرين في المجال الاقتصادي بوجه عام، والإسلامي منه بوجه خاص.

ونبين فيما يلي ثلاثة نماذج معرفة بالكتاب:

المنابذة:

المنابذة لغة من النبذ، وهو الإلقاء. يقال: نبذ الشيء من يده؛ طرحه ورمى به. ونبذ العهد: نقضه. وهو من ذلك، لأنه طرح له.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير بيع المنابذة على أربعة أقوال:

أحدهم: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. وهو قول مالك.

والثاني: أن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا نبذها البائع إلى المشتري وجب البيع بينهما، ولزم المشتري البيع، فليس له ألا يقبل. قاله الحنفية.

والثالث: أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب نبذته، فقد اشتريته بكذا. وهو ظاهر كلام أحمد.

والرابع: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذته إليك أو نبذته إليّ، فقد بعته بكذا. وهو قول الشافعي.

ويلاحظ في الصورة الأولى والثالثة جهالة المبيع بالنسبة للمشتري، وفي الثانية تعليق العقد على شرط هو نبذ الثوب إليه، وفي الرابعة جعل المتبايعين نفس النبذ بيعًا، اكتفاءً به عن الصيغة.

عربون:

بيع العربون -أو العربان- في اللغة واستعمال الفقهاء: هو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغًا من المال، على أنه إن أتم البيع حسب ذلك المبلغ من الثمن، وإن لم يتم، كان للبائع.

شركة الدَّين:

تنقسم شركة الملك عند الفقهاء إلى شركة دَين وشركة غيره (من عين أو حق أو منفعة)، فأما شركة الدَّين: فهي أن يكون الدين مستحقًا لاثنين فأكثر، كمائة دينار في ذمة تاجر تجزئة لأصحاب الشركة التي يعاملها. وعلى ذلك عرّفها الفقهاء بقولهم: "هي أن يملك اثنان فأكثر دَينًا بسبب من أسباب الملك".

٤٣ - اسم الكتاب: نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام.

المؤلف: أ.د. محمد عمر شابرا

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بالتعاون مع دار البشير للنشر والتوزيع، الرياض، ٤٠٤ص، ط٢، ١٩٩٩.

الكتاب دراسة علمية شاملة لأهداف النظام النقدي الإسلامي وطبيعته وعملياته ويناقش الكتاب عددًا من الأسئلة أهمها: هل الإسلام حرم الفائدة فعلًا؟ وإذا كان كذلك، فما الحكمة من هذا التحريم؟ وهل يمكن للاقتصاد أن يعمل بدون فائدة؟ وماذا يكون أثر ذلك على تخصيص الموارد والادخار والتكوين الرأسمالي، والاستقرار الاقتصادي والنمو؟ وبدأ د. شابرا في مقدمة الكتاب باقتباس عن رئيس وزراء ألمانيا: "بأن الاقتصاد العالمي دخل مرحلة من عدم الاستقرار غير العادي ... ولم يعد مساره المستقبلي مؤكدًا على الإطلاق وبرغم من أن هناك بوادر تحسن إلا أن حالة عدم اليقين لا تزال سائدة وتستمر معدلات الفائدة الحقيقية مرتفعة".

وكثير من تلك المشاكل الاقتصادية في رأي د. شابرا ناتج عن الاختلالات الهائلة في الموازنات، والتوسع النقدي المفرط، وظهور الاتجاهات الحماسية. ونبه إلى أن الأقطار الإسلامية تدور في نفس الفلك – فلك المشكلات الاقتصادية. باعتبارها مقلدًا ومعتمدًا على الغرب في كثير من أحوالها. وأكد على أن الأنظمة الاقتصادية في العالم أجمع وجهت الجهاز الإنتاجي نحو تحقيق هدف الاستهلاك

غير المتناهي بغض النظر عن أن تلك الرغبات ضرورية أو غير ضرورية.
واتسعت الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الناس، وزاد الاستهلاك التفاخري على حساب الأولويات، ولم تسهم الزيادة الظاهرية في حجم السلع والخدمات في زيادة السعادة الإنسانية.

وأشار إلى دور النظام المصرفي في المشاركة في صناعة تلك الأزمات من خلال تقليل الادخار وتسهيل الاقتراض، وساهم ذلك في تحويل الحكومات إنفاقها المفرط في جرعات كبيرة من الاستدانة وطبع النقود (التضخم)، وأدى هذا الخلل إلى تشويه توزيع الموارد بتوجيه جلها إلى تلبية رغبات الأغنياء دون الفقراء[11].

واستطرد في المقدمة شارحًا أن المأزق الحقيقي للرأسمالية ينبع من الفهم الاستهلاكي الذي لا يتوقف ويحتاج إلى منظومة أخلاقية تساعد على تحقيق التوازن[12].

كل ذلك -في رأي د. شابرا- يدفع إلى القول بأننا نحتاج إلى سمو أخلاقي للفرد ناتج من عقيدة تحثه على تقنين الاستهلاك وتوزيع عادل للثروات، كل تلك المشكلات دعت د. شابرا إلى القول بصلاحية البرنامج الإسلامي لتحقيق

---

(11) هناك شبيه بذلك في الحالة المصرية إذ تم توجيه جل الاستثمارات إلى الإسكان السياحي والمنتجعات والفلل والقصور، وإهمال بناء البنية التحتية للصرف الصحي والمياه، فحدثت أزمات تلوث وانقطاع المياه لفترات طويلة عن بقاع عديدة من مصر.

(12) هناك مقولة لأحد العلماء الأمريكيين بأن نظام الاستهلاك الغربي الضخم يحتاج إلى ما يساوي مساحة الكرة الأرضية خمس مرات للنفايات التي ستنتج عنه.

حل عادل وعملي للمشكلات التي تواجهها الأقطار الإسلامية والجنس البشري، فهو يدعو إلى التعاون بين البشر والأخوة بينهم، وتوزيع عادل للثروات، وعدم البذخ والإسراف، وإشباع الحاجات الضرورية.

من أجل ما تقدم كان هذا الكتاب الذي تناول فيه الباحث في الفصل الأول بعض الأهداف الإسلامية التي يجب تحقيقها من خلال النظام الإسلامي النقدي والمصرفي، وفي الفصل الثاني يناقش قضية الربا في ضوء القرآن الكريم والحديث والفقه، والثالث والرابع يوضحان بديل الربا والإصلاحات التي يجب إدخالها في البلاد الإسلامية. ويستعرض الفصل الخامس الاعتراضات الرئيسة على إلغاء الفائدة، ويناقش الفصل السادس الوضع المؤسسي، ويتناول الفصل السابع إدارة السياسة النقدية، ويقدم الفصل الثامن البرنامج المقترح في ضوء الأهداف التي نوقشت في الفصل الأول، والفصل التاسع يمثل الخاتمة وبعض المقترحات التجريبية لانتقال الأقطار الإسلامية من وضعها الحالي للوضع المقترح.

وفي الصفحات التالية عرض موجز لتلك الفصول:

الفصل الأول: الأهداف والإستراتيجية:

يشير الكاتب أن للنظام النقدي والمصرفي دور مهم في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق أهداف المجتمع، ومن أجل ذلك يجب أن يعاد تنظيمه طبقًا لروح وتعاليم الإسلام، وفي رأي الباحث أن أي برنامج إصلاحي يتعين بالضرورة أن يشمل مكونين أساسيين هما:

أولاً: الأهداف:

حدد الباحث عددًا من الأهداف والوظائف المهمة في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، وهي:

١ - رفاهية اقتصادية عامة، مع عمالة كاملة ومعدل نمو أمثل:

وذلك بالتخفيف على الناس وإشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، وتهيئة مناخ اقتصادي يمكن فيه الاستفادة من الوقت والقدرات البدنية والعقلية، مع تشغيل أمثل وأكفأ للموارد المادية ويتم ذلك من خلال إنتاج سلع وخدمات ضرورية، وعدم إحداث فجوة اجتماعية طبقية، وعدم إفساد الأجيال الحاضرة والمستقبلية وإحلال وتدمير البيئة.

٢ - العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة:

وخاصة أن بعض هذه الأمور تتم في النظم الرأسمالية ولكن نتيجة ضغوط الجماعات دون استناد لقيم دينية، عكس الإسلام الذي يعتبر هذا المطلب من أحد دعائمه الرئيسة وأدمج في العقيدة نفسها عددًا من الإجراءات التي لا تسمح بوقوع أي توزيع جائر.

٣ - استقرار قيمة النقود

فهو هدف لا غنى عنه في الإسلام سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات فالتضخم يؤدي إلى أن تصبح النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة ويضعف فاعلية النظام ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية ويؤدي إلى تشويه نموذج الناتج وإضعاف فاعلية الاستثمار الإنتاجي، وهو

يتعارض مع الاقتصاد الخالي من الربا . وعليه يجب أن تلتـزم الدولـة الإسـلامية بإشباع سياسات صحية في مجال الدخل وفي المجالات النقدية والمالية .

وتحت هذا الوطء التضخمي يمكن إتباع وسيلة "**الربط القياس**" أي تثبيـت القوة الشرائية للدخول والديون" وهو قد يكون مجـديًا، ويمكـن اللجـوء إليـه باعتدال على أنه مسكن مؤقت لآلام التضخم، والمعيار الذي تؤكد عليه الشريعة الإسلامية هو استقرار الأسعار، لا الربط القياسي إذ لا يمكن إيجـاد أي مـستند شرعي لربط الأصول المالية، ويكون الربط القياسي غـير ذي موضـوع، ولـيس أمام رجال الأعمال وأصحاب الودائع تحت الطلب للاحتماء من التضخم سوى الاستثمار .

- **خيار التضخم والبطالة** .

في النظام الإسلامي نجد أن البطالة والتضخم غـير مرغـوب فـيهما وبالتـالي يجب أن تعمل الدول الإسلامية عـلى تنظـيم الطلـب الجمعـي، وإعـادة هيكلـة الإنتـاج وتـصميم تكنولوجيـا مناسـبة وأن تكـون هنـاك توليفـة مناسـبة مـن السياسات النقدية والمالية والداخلية لتحاشي التضخم والبطالة .

٤ . تعبئة المدخرات . فهو هدف جوهري في الإسلام، ولما كان الأفراد غير قادرين على ذلك ... يلزم إنشاء مؤسسات ماليـة مـن خـلال منظـور إسلامي تعمل على جمـع المـدخرات لتمويـل الاحتياجـات الحقيقيـة تمويلًا غير تـضخمي في القطـاعين الخـاص والعـام . وكـذلك إجـراء تغييرات مناسبة في هيكل وتكنولوجيا الإنتاج .

٥ . تقديم خدمات أخرى . فهذا النظام المالي الإسلامي لا يتعين فقط أن يكون قادرًا على تعبئة المدخرات، بل عليه تقديم وتطوير سوق نقدية أولية وثانوية، وتقديم كافة الخدمات المصرفية بكفاءة عالية لا تقل عن المؤسسات المصرفية التقليدية .

ثانيًا: الإستراتيجية:

لا يمكن تحقيق الأهداف السابقة بدون إستراتيجية، ومن عظمة الإسلام أن بعض المكونات الرئيسة للإستراتيجية جزء لا يتجزأ من الديانة الإسلامية فقد ربط الإسلام بين الجانبين الروحي والمادي للحياة ربطًا متداخلًا وثيقًا . فكل الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية وكل سعي لتحقيق حياة مادية طيبة للإنسان وللمجتمع هو سعي ذو صفة روحية مثل الصلاة . فالإسلام يهتم بأن يكون النظام الاقتصادي آمن، والبشر تتسم بالأمانة والصلاح، وأن يدرك الناس أنهم لن يحرزوا مكانة أعظم بالاستهلاك المفرط أو بمراكمة الثروة بطرق غير مشروعة . فالإستراتيجية الإسلامية تقوم على مبدأ الأخوة الإنسانية، ونظام اقتصادي يعيد تنظيم المجتمع على أسس أخلاقية، ونظام سياسي يمنع الظلم والاستغلال بكل أشكاله، وتحريم الربا، وكذلك يجب أن يكون للدولة دور في النظام الاقتصادي والسوق بما يعزز المصلحة العامة ويحفظ للطبقات الكادحة حقوقها، وأن تعمل على تقييد المصالح الشخصية للأفراد بقيود أخلاقية تمنع الفرد من استغلال المجتمع .

وعلى الدولة أن تتدخل تدخلًا فعالًا في التوجيه والتنظيم ومنع الانحرافات كل ذلك بغية تحقيق الأهداف . كذلك هناك بعض العناصر المهمة في إستراتيجية إصلاح النظام النقدي والمصرفي مثل : إبطال الربا، وتطبيق مبدأ المشاركة .

الفصل الثاني: طبيعة الربا:

بدأ الباحث الفصل بقوله : إن الربا ليس مصدرًا لظلم عظيم فحسب بل هو أيضًا سبب في سوء تخصيص الموارد، وفي نمو ضال، وفي الاضطراب الاقتصادي .

-حرمة الربا :

عدد الباحث مواقع تحريم الربا في القرآن الكريم وفي السنة والتي جاءت كلها لتؤكد على أن الربا يمنع عن الثروة بركة الله، ودمار للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد ساوى رسول الله ‏ ﷺ بين آخذ الربا ومرتكب الزنا ٣٦ مرة، أو ناكح أمه .

-معنى الربا :

الربا لغة : يعني الزيادة أو النمو، لكن الإسلام لم يمنع كل زيادة أو نمو . والربا في الاصطلاح والشرع : هو كل علاوة يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته، وبالتالي يكون له نفس مدلول الفائدة . على أن الربا في الشرع له معنيين :

- **الأول** : ربا النسيئة : أي تأخير وتأجيل رد القرض مقابل الإضافة أو العلاوة المتفق عليها وبالتالي ينطبق ربا النسيئة على فائدة القرض وهو

أمر لا تسمح به الشريعة الإسلامية ومحرم تحريمًا قاطعًا، وتقدم بدلًا منه أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة.

- **الثاني**: ربا الفضل: يختلف عن ربا النسيئة، وتعثر عليه في شراء وبيع السلع يدًا بيد وقد ظهرت هذه السلع الست في حديث الرسول r وهي (الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح) إلا أن الفقهاء وسعوا الأمر في أن كافة السلع التي يتم تبادلها في السوق يمكن أن تخضع لربا الفضل. فكلما زادت ضرورة السلعة الغذائية أو عظمت الحاجة إليها لحفظ حياة الناس، وكلما زادت قابلية السلعة أو الخدمة للوزن أو الكيل زاد تعرض المشتري أو البائع لربا الفضل. وعليه فإن تحريم ربا الفضل يقصد به تأمين العدالة وإزالة كل أشكال الاستغلال من المبادلات الاستغلالية. ويمثل عدم تحديد ربا الفضل تحديدًا قاطعًا، يمثل تحديًا مستمرًا لكل المسلمين في أن يفحصوا معاملاتهم الاقتصادية فحصًا مستمرًا في ضوء التعاليم الإسلامية، وفي إزالة كل ألوان الظلم.

- **قروض الاستهلاك والإنتاج**:

احتج البعض بأن الفائدة كانت محرمة في عهد الرسول r لأنها كانت قروض استهلاكية، والرد على ذلك، لماذا أبطل الرسول r ربا عمه العباس برغم أنه كان قرض للتجارة ممنوح لقبيلة بني ثقيف؟ وقد رد الرازي على من سأل عن العيب في قرض فائدة على قرض للتجارة فأجاب: "إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم

أمر موهوم، قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدراهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر".

الفصل الثالث: البديل:

يجيب هذا الفصل على السؤال: هل هناك بديل إسلامي للأنظمة المصرفية والنقدية والمالية الحالية؟ ويبدأ بقوله: إن قوة المجتمع تتوقف على تلبية احتياجات أفراده والمجتمعات الأخرى من السلع والخدمات والتي تحتاج إلى موارد بشرية ومادية لا تقدر عليها الأفراد بمفردها بل يلزم أن يكون للدولة دور، والإسلام يعترف بالدور المشروع للدور الخاص، ولكن لأن هناك قيم أخلاقية وقيم سامية عليا يجب أن تتحقق فيجب أن تنهض الدولة الإسلامية بدورها في تحقيق هذا الفلاح، ولكن لا يعني أن يكون للدولة دورًا أن يكون استبداديًا، بل هو دور مساعد ودافع للقطاع الخاص والأفراد، وهذا جانب. الجانب الآخر أن الإسلام يعترف بأن رأس المال من عناصر الإنتاج، والعائد عليه لا يمكن تحديده مسبقًا وإلا كان ربًا، ويقضي باقتسام الربح أو الخسارة بطريقة عادلة.

- **التمويل بالمشاركة في رأس المال:**

حدد الباحث بديلين فقط للقرض الربوي: البديل الأول: القرض الحسن الذي يرد في نهاية المدة دون فائدة أو نصيب في الأرباح وهو يخصص لتمويل الأعمال الصغيرة أو لتفريج الكروب. البديل الثاني: التمويل بالمشاركة حيث يسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل، ويكون التمويل

بالمشاركة، لمدة غير محددة مثل شركات المساهمة والتوصية، أو لمدة محدودة مثل: القروض والسلف الحكوميان وغيرها. أما قنوات المشاركة التي يمكن أن يجري فيها الاستثمار بالمشاركة في مجتمع إسلامي هي نفسها الموجودة في مجتمع آخر وقد حددها الباحث في:

١. **الملكية الفردية**: هنا يعتمد صاحب المشروع اعتمادًا أساسيًا على ماله وإدارته. ومعظم الموردين يتعاملون بالأجل مع تجار التجزئة، وقد يضعون قدرًا من المال على ثمن السلعة في حالة البيع بالأجل لتغطية التكاليف الإضافية لخدمة المبيعات المؤجلة، وإذا احتاج صاحب المؤسسة المالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة وحث الباحث على تشجيع الملكية الفردية على التمويل بالمضاربة لأنها تساعد على تحقيق أهداف الإسلام.

٢. **المشاركة**: تأخذ المشاركة في المجتمع الإسلامي أحد شكلين:

§ المضاربة: وقد سبق التوسع في شرحها داخل ثنايا هذا الكتاب وهي تقوم على فكرة تأمين رب المال بتأمين المال لرب العمل مقتسمًا معهم الأرباح بنسبة يتفق عليها، ولا يتحمل رب العمل الخسارة إلا في حالة الإهمال والتسيب.

§ الشركة: وهي شكل من أشكال تنظيم المشروعات، حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته بنسب متساوية أو مختلفة ويتم تقسيم الأرباح بنسب عادلة.

٣. المزج بين الملكية الفردية والمشاركة.

٤ - شركات المساهمة: حيث تستطيع جماهير المدخرين الذين ليس لهم مشاريع خاصة استثمار مدخراتهم من خلال المشاركة في شراء أسهم الشركات المطروحة وبيعها لمن يرغبون في ذلك. ولكن من المهم إصلاح شركات المشاركة وفقًا لتعاليم الإسلام.

بالإضافة إلى الأشكال السابقة يقترح المؤلف أشكالًا أخرى مثل: الجمعيات التعاونية التي من الممكن أن تقدم لأعضائها عددًا من الخدمات، مثل التمويل المؤقت أو تسهيلات الصيانة والخدمات الاستشارية والمعونة والتدريب والتأمين التبادلي.

ثم قدم الباحث لمحة تاريخية عن امتداد التجارة في الجزيرة العربية قبل البعثة المحمدية وكانت تقوم على أساس ربوي وعندما جاء الإسلام ألغى الربا ونظم الإنتاج كله والتجارة كلها على أساس المضاربة والشركة، ومع إلغاء الربا لم يطرأ على النشاط الاقتصادي أي خلل بل نما وازدهر، وأصبح العالم الإسلامي بإنتاجه وتجارته حلقة وصل بين أوربا وآسيا. وبعد أن تعرَّض معظمُ الدول الإسلامية للاستعمار وظهور الفساد الأخلاقي والانحطاط السياسي والاقتصادي تبدل نظام استقطاب الموارد المالية في العالم الإسلامي من نظام المضاربة والشركة إلى التمويل الربوي، ومن أجل التحول مرة أخرى إلى النظام الإسلامي لا بد من توافر بعض الشروط الجوهرية التي سيعرضها المؤلف في الفصول التالية.

الفصل الرابع: بعض الاصطلاحات الأساسية:

يرى الباحث أنه لا يمكن إقامة اقتصاد خال من الربا ومؤسس على المشاركة وتحقيق الأهداف الإسلامية دون وجود بيئة مواتية، وكذلك الخلق والأخوة

والعدالة وسيادة التضامن واستئصال كافة أشكال الظلم التي يشجبها الإسلام وإحياء نظام الزكاة والعشر على سائر المؤسسات ذات العلاقة لتقوية التضامن وإصلاح النظام القضائي وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك إصلاحات أخرى لا غنى عن إجرائها لدعم الاقتصاد والنظام المصرفي اللاربوي أيضًا، أهمها:

١ . الادخار والاستثمار:

أ . الاعتدال في الإنفاق:

الاعتدال هو جوهر الرسالة الإسلامية في كل الأنشطة البشرية، والإسلام ينهى عن التغيير كما ينهى عن الإسراف و[الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] (الفرقان: ٦٧)، ولذا يجب أن يحجم المسلم عن أي نمط سلوكي يدمر قيم المساواة والأخوة. ولا يكون إنفاقه بغية التباهي وإظهار الأبهة والخيلاء. ينبغي على الدول الإسلامية أن تعمل على سد حاجات الفقراء بفاعلية استخدام الموارد وبالقضاء على الاستهلاك غير الضروري والاستهلاك الترفي الذي يؤدي إلى الاستدانة والتضخم وإحداث توسع نقدي غير ضروري ويؤدي كذلك إلى سيادة روح الطبقية في المجتمعات الإسلامية. إن التوسع في الائتمان وإرضاء المستهلك القادر ماديًا سيؤدي إلى غبن للمستهلك الفقير مما يؤدي إلى قلاقل واضطرابات في المجتمعات الإسلامية.

ب . القضاء على الاكتناز:

ليس معنى عدم الإسراف هو تعطيل الموارد بل يجب استخدام الموارد فيما يعود على الناس بالنفع في الحدود التي نص الإسلام عليها، من خلال الزكاة والصدقات أو الاستثمارات الإنتاجية، وتوجيه الرسول r في ذلك واضح في حديث عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه – قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ

فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ . فَقَالَ النَّبِيُّ r : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»، وكان عمر t يقول للناس : "من كان له مال فليصلحه، ومن كانت له أرض فليعمرها" .

ت . الفاعلية في استخدام المدخرات :

أي توجيه موارد المجتمع المالية والعينية إلى الاستخدام الأمثل وعدم توجيهها إلى سلع إنتاجية منافية للقيم الإسلامية أو غير أساسية للمجتمع المسلم .

ث . الإنفاق الحكومي :

وكذلك يجب على الحكومات بدرجة كبيرة عدم الهدر في الإنفاق وحسن استخدام الموارد لتحقيق أكبر قدر من الرخاء الاجتماعي العام لدافعي الضرائب أو الزكاة ومحاولة الإقلال من الاستدانة بقدر الإمكان وتلقين الأغنياء والفقراء على حد سواء عادة العيش الميسر وتشجيع المدخرات تشجيعًا إيجابيًا وتعبئتها بكفاءة واستثمارها في الإطار الإسلامي لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة لمواجهة الطلب على الحاجات والكماليات لكل الناس، أو لأكبر عدد منهم .

٢ . زيادة نسبة التمويل بالمشاركة :

أي الالتزام بإلغاء الفائدة في كافة الأعمال الإسلامية والاعتماد بالدرجة الأولى على التمويل بالمشاركة من خلال أموال المضاربة المتوسطة والطويلة الأجل . وهناك عدد من الخطوات يتعين اتخاذها لإحداث هذا التحول إلى نظام التمويل المبني على المشاركة في عملية الأسلمة التدريجية لاقتصاد البلدان الإسلامية .

أولًا: يطلب من المنشآت الفردية والشركات أن تزيد قاعدة المشاركة عن طريق زيادة رأس مال أصحاب المنشآت الفردية أو عن طريق انضمام شركاء جدد أو أن تتحول الشركات الكبرى إلى شركات مساهمة وطرح أسهم إضافية.

ثانيًا: لتمكين الشركات من زيادة رأس مالها العمل على تنظيم المخزون الحالي من النقود السوداء الناجمة عن التهرب الضريبي وتوجيهها إلى الاستثمار بدلًا من التحول إلى الخارج، أو الاستهلاك المظهري.

ثالثًا: يجب تعديل القوانين الضريبية وإلغاء ميزة تمتع الفائدة بالإعفاء باعتبارها نفقة قابلة للتنزيل ضريبيًا ومعاملة مدفوعات الفائدة نفس معاملة الأرباح الموزعة وغير الموزعة، وكذلك فرض ضرائب على الأرباح الإجمالية قبل دفع الفوائد.

رابعًا: إصلاح الهيكل الضريبي في البلاد الإسلامية وترشيده حتى لا يثبط الاستثمار ويحدث نزعة غير إسلامية للتهرب الضريبي، فاعتدال الضريبة فيه نفع للدولة وللمواطن.

خامسًا: تشجيع إنشاء المؤسسات المالية، ومصارف الاستثمار لإتاحة رأس المال المخاطر للتجارة والصناعة.

٣. **تقليل سلطة المصارف**:

فالمصارف نتيجة قدرتها على تعبئة الموارد المالية للشركات والمصانع وغيرها من قطاع الأعمال والخدمات، يصبح لها بمرور الوقت نوع من السلطات على قطاع الأعمال مما يجعل لها في بعض الأحيان دور سلطوي. وفي حالة قيام نظام إسلامي يلزم التنبيه إلى الخطوات التالية عند إنشاء مصارف إسلامية.

أ ـ أن تكون لها قاعدة مشاركة كبيرة وعريضة وتوزيع سيطرتها على قطاع اجتماعي أكبر .

ب ـ لا يسمح لعائلة واحدة أو لمجموعة أن تمتلك أكثر من حد أقصى معين من مجموع الأسهم .

ج ـ لا يسمح لأعضاء مجالس إدارتها أن يكونوا مديرين في منشآت أخرى .

كذلك من الأمور الهامة يجب أن يكون سلطة توليد النقود امتيازًا اجتماعيًا ولذلك فإن الدخل الصافي منه يجب أن يستخدم في الرخاء الاجتماعي وتحسين أوضاع الفقراء، ويكون ذلك بتوجيه الائتمان إلى العدد الأمثل من المقترضين لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المجتمع، وكذلك اعتبار مجموع الودائع المشتقة ـ وليس حفظ الائتمان الممنوح من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية ـ قروض مضاربة ممنوحة للمصارف التجارية، فإذا تم تأميم المصارف التجارية ذهب الدخل الصافي الإجمالي إلى الخزينة العامة تلقائيًا . وفي حالة بقائها وممارسة نشاطها فإن صافي الدخل الناشئ من تلك الودائع يحول إلى الدولة بعد إعطاء المصارف نصيبها، وتستخدمه الدولة في تحقيق الرخاء الاجتماعي .

٤ ـ سوق سليمة للأوراق المالية :

يتحقق فيها سلوك راشد في أسعار الأوراق المالية من معدلات معقولة من الأرباح لكسب ثقة المستثمرين بالأوراق والأسهم وخاصة أن المضاربة في سوق الأوراق المالية قد أدت إلى زيادة تأرجحات الأسعار زيادة كبيرة من خلال الإفراط في الشراء عند توقع الارتفاع أو خلال الإفراط في البيع عند هبوطها

ومن الممكن الحفاظ على دوام صحة السوق من خلال اشتراط تغطية نسبة ١٠٠ ٪ مما يعني أن المشتريات صارت نقدية وإلغاء مشتريات التغطية، وكذلك إلغاء الربا من تلك الأسواق يخفف بحد ذاته من المضاربة القائمة على المشتريات ذات التغطية.

٥ . **ملاحظات ختامية**:

يجب ألا يقتصر دور المصارف المركزية على تنظيم المصارف الإسلامية وتفتيشها بل يجب أيضًا مساندة هذه المؤسسات ومساعدتها بطريقة واعية على حل مشكلاتها وتذليل صعوباتها.

الفصل الخامس: اعتراضات ومبررات:

أثار الباحث عددًا من الاعتراضات التي أثيرت حول الاقتصاد اللاربوي من أهمها:

١ . **تخصيص الموارد**:

فهي أحد الاعتراضات المثارة على الاقتصاد اللاربوي أنه لا يقدر على التخصيص الأمثل للموارد بسبب أن الفائدة ثمن، وهي تخصص الموارد النادرة بين عدد محدود بطريقة موضوعية، وهذا الافتراض يعتمد على غياب الفائدة فيؤدي إلى أن تصبح الأموال متاحة مجانًا، وهذا خطأ شائع وهذا لا أساس له فنظام المشاركة يعتمد على المشاركة في الربح وهو معيار هنا لتخفيض الموارد وستستفيد منه كافة المؤسسات القادرة على الربح سواء أكانت كبيرة أم صغيرة وليس قصر الأموال فقط على الفئات الغنية التي تستطيع تقديم ضمانات للقروض، وبالتالي الفائدة تعتبر معيار غير موضوعي لإنتاجية المنشأة بل معيار

متحيز . وبالتالي الاقتصادي اللاربوي القائم على المشاركة قادر على تحقيق كفاءة أعظم في تخصيص الموارد وقادر على الحد من تركيز الثروة والسلطة .

٢ . الادخار والتكوين الرأسمالي :

فسيادة قيم الإسلام في المجتمع يؤدي إلى تنمية الوعي بالادخار وازدراء الاستهلاك المظهري، مما يؤدي إلى درجة عالية من الترابط بين الدخل والادخار بعد بلوغ مستوى معيشة مريح، بغض النظر عن تقلبات معدل الفائدة، مما يؤدي إلى توفير أموال لاستثمارات المشاركة من خلال شركات المساهمة وودائع المضاربة واستثمارات مشاركة في المؤسسات المالية . ومما يميز نظام المشاركة أنه ذو استثمارات مفتوحة الأجل أساسًا مما يؤدي إلى المطالبة دائمًا بأهمية تطوير أدوات متنوعة الآجال لاستثمارات المشاركة تلبية لأذواق مختلف المستثمرين وحاجاتهم .

٣ . الاستقرار :

فتقلب أسعار الفائدة يحقن السوق الاستثمارية بقدر كبير من الشكوك وعدم الاستقرار مما يجعل المقترضين والمقرضين معًا يتحولا من الأجل الطويل لسوق الديون إلى الأجل القصير، عكس نظام المشاركة الذي يعتمد فيه الربح على نسبة المشاركة والناتج النهائي للمشروع وبالتالي يقسم الربح بطريقة أكثر إنصافًا واقتصادية من خلال الاعتبارات الاقتصادية .

٤ . النمو الاقتصادي :

فإلغاء سعر الفائدة وإحلال المشاركة في الربح طبقًا لنسبة عادلة بين الممول والمنظم لا بد وأن يزيل أحد المصادر الأساسية للشك والظلم وأن يدفع ذلك

الاستثمار إلى النمو والقوة والفاعلية، فإغلاق كافة الطرق الظالمة والخادمة لزيادة دخل الفرد من شأنه أن يوجد حافزًا أعظم للابتكار التكنولوجي وزيادة الفاعلية.

٥. تعرض الودائع للخسارة:

ويمكن التغلب عليها في حالة الودائع القصيرة الأجل بالتأمين عليها، أما الودائع طويلة الأجل المستخدمة في الاستثمار والمشاركة لا بد أن يكون المصرف الإسلامي أكثر حرصًا على تقويمه بسبب المخاطرة التي يتحملها في تمويل المشروع، ولذا على المصرف الإسلامي تطوير خبرته إلى الحد الذي تسمح به وارداته ويمكنه فوق ذلك أن يطلب دائمًا المشورة من منشأة استشارية متخصصة في المشروعات التي يمولها بنظام المشاركة وكذلك القيام بجمع بيانات كافة عن سلوكيات المستثمرين الذين سوف يتعامل معهم المصرف لمعرفة مدى جديتهم.

٦. القروض قصيرة الأجل

هناك اعتراض سادس على الاقتصاد الإسلامي، وهو عدم إمكان تطبيق المشاركة على كل أنواع التمويل. هذا الجدال سببه عدم القدرة على الخروج من إسار التفكير الرأسمالي. فمع إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالقروض الربوية، يجب تحديد الحاجات التمويلية الشاملة لتنفيذ حجم معلوم من نشاط معين. ويتعين على المشروع حينئذ أن يؤمن تدفقه النقدي الكلي في هذا الإطار.

فالمؤسسات المالية إذا ما قدمت تمويلاً لمشروع معين، تقاسمت الربح والخسارة في إطار حزمة تمويلية تتاح للمشروع. وهكذا فإن أغلب التمويل ذي الأجل القصير جدًا يجب أن يكون جزءًا من اتفاق المضاربة أو الشركة الذي ينعقد بالتراضي بين المقترض والمقرض. ومع ذلك ففي الحالات الحقيقية يمكن للمؤسسة المالية على الدوام أن تدرس تأمين مساعدات إضافية، لأن المشاركة في الأرباح والخسائر تعتمد على التمويل الشامل الذي تم تأمينه على أساس المتوسط اليومي.

كذلك تستطيع الحركة التعاونية أن تلعب دورًا مهمًا في مساعدة المنشآت على حل مشكلة المصاعب المالية ذات الأجل القصير جدًا. فالجمعيات التعاونية التي تنظمها المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم للمساعدة المتبادلة ليس بوسعها فقط أن تساعد على تخطي الصعوبات المالية ذات الأجل القصير جدًا، بل تزودها أيضًا بتسهيلات وخدمات أخرى كما أشرنا من قبل. فإذا كان كل أعضاء المجتمع يوظفون أموالهم الفائضة في المجتمع، فإن بوسعهم أن يقترضوا عند الحاجة دون فائدة ولا حصة في الربح، طبقًا لصيغة متفق عليها، بحيث أن الاستفادة الصافية للعضو من الموارد خلال فترة معلومة تبلغ صفرًا. فإذا حدث في وقت ما أن أغلب الأعضاء صاروا مستفيدين استفادة صافية من الموارد، فإن ترتيبًا مشتركًا يمكن أن يتم بين الجمعيات التعاونية، أو يمكن عقد اتفاق مع المصرف المركزي، للوصول إلى السيولة المؤقتة.

٧ . **الائتمان الاستهلاكي :**

النظام الإسلامي الاقتصادي لا يشجع الائتمان الاستهلاكي الترفي والمظهري ويمكن تمويل المشتريات بالتقسيط لسلع ضرورية اجتماعية مثل سيارات الأجرة وآلات الحياكة وتجهيزات الصناعة الحرفية والثلاجات وغيرها بما يتفق مع الأهداف الإسلامية ويمكن ترتيب ذلك من خلال التمويل الممنوح من القطاع الخاص على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة .

٨ . **حاجة الحكومة إلى الافتراض :**

يلزم أولًا أن تقوم الحكومات بإتباع أساليب راشدة في الإنفاق وعدم التبذير وتمويل المشاريع الغير مثمنة (أي تثمين خدماتها غير عملي) من الإيرادات الضريبية ولا حاجة إلى الانتفاع في الإنفاق . أما المشاريع التي تصلح للتثمين والمشاركة، لا يجب تنفيذها إلا إذا ثبت بتحليل دقيق للمنافع والكلف أنها قابلة للبقاء على أساس تجاري، وكذلك استبعاد المشروعات التي تمثل عبء على خزانة الحكومة وتكون منفعتها العامة مشكوك فيها . وأن لا تضع الحكومات نفسها في مواقع نزاعات أو حروب إلا في حالة الدفاع عن الوطن والأمة .

الفصل السادس: مجموعة المؤسسات اللازمة:

بعد أن حدد الباحث جوهر أهداف النظام المصرفي الإسلامي ودواعيه وآلياته، يبدأ بمناقشة الإطار التنظيمي الذي يضم التغيرات الأساسية المقترحة ويساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي . وحدد عدد من المؤسسات هي :

أولاً: المصرف المركزي:

هو مؤسسة حكومية مستقلة مسئولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية .

الوظائف :

إصدار العملـة، واسـتقرارها داخليًـا وخارجيًـا والقيـام بالمقاصـة وتـسوية الشيكات والتحويلات، وتنفيذ السياسة النقدية للدولة مع أهمية استخدام كافة الطرق والأدوات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويساهم في دعم وتعزيـز المؤسسات المالية وتنظيمها والإشراف عليها وغيرها من الوظائف .

معالجة الأزمات :

يجب أن يكون البنك المركزي قادر على معالجـة أزمـات المـصارف بإمـدادها بالسيولة اللازمة في حالة مواجهة أزمة سيولة ،لديها وكذلك حثها على تكـوين احتياطات ومخصصات لمثل تلك المواقف، واتخاذ إجراءات تنظيميـة وعلاجيـة لمنع تكرار الأزمات التي تنتج عن سوء الإدارة وتوجيه القروض والاستثمارات .

الإشراف :

الإشراف والتفتيش المصرفي والتأكـد أن المـشروعات الممولـة سـليمة وعـدم تورط المصارف في تمويل مضاربات أو مخاطرات غير ملائمة .

تخصيص الائتمان :

يجب أن يكون للمصرف المركزي سلطة توجيـه وتنظـيم عمليـات الاسـتثمار والعمل على تخصيص الائتمان بما يتوافق مع الأهداف الإسلامية .

الدور الرائد :

على المصرف المركـزي أن يلعـب دورًا رائـدًا ونـشطًا طيلـة عمليـة الأسـلمة والتطـوير المـستمرة للنظـام المـصرفي، والعمـل عـلى إدخـال تقنيـات جديـدة ومؤسسات مساندة وطرق مراجعة مختلفة وإطار قانوني فعال .

ثانيًا: المصارف التجارية:

حدد الباحث عددًا من الفوارق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية أهمها تحريم الربا في المصارف الإسلامية، وتهتم المصارف الإسلامية بخدمة الجمهور من خلال استخدام الأموال لطائفة بعينها أو فرد بعينه، وكذلك المصارف الإسلامية هي كيان مالي شامل وكامل، فهي ليست تجارية فقط بل استثمارية أيضًا ويمكنها أن تقدم خدمات متكاملة إلى عملائها وتمتاز أيضًا المصارف الإسلامية بأنها أكثر دقة وحرصًا في إعطاء ائتمان بنظام المشاركة لأنها ستكون شريكًا في الربح والخسارة، ونظام المشاركة في حد ذاته يؤدي إلى إقامة علاقات أوثق بين المصارف وأصحاب المشاريع ويمكن أن يقوم المصرف بدور الخبير الفني ومستشار التسويق.

كذلك أشار الباحث إلى أهمية أن لا تكون هناك كيانات مالية أو مصارف تجارية تستحوذ على كل الأنشطة الاقتصادية بل يجب أن يكون هناك عدد من المصارف التجارية لمنع تركيز القوة وتجنب مخاطرة أن تصبح المصارف التجارية بطيئة وغير فعالة، ويجب أن تكون المصارف التجارية هي المأذونة وحدها بقبول الودائع وقبض ودفع الشيكات وهذا هام لغرض الرقابة على قدرة القطاع الخاص على خلق النقود، ويجب أن تعمل أيضًا المصارف على خلق الوعي الادخاري لدى الجمهور.

تعبئة الموارد:

حث الباحث المصارف الإسلامية على أهمية أن يمثل رأس المال النسبة الأعلى في الموارد الكلية للبنك حتى تبتعد بذلك عن سيطرة أي قوة سياسية أو اقتصادية

حتى تحافظ على سلامة أموال المودعين. كذلك على المصارف الإسلامية أن تعمل على تعبئة الموارد من خلال الودائع المالية وودائع المضاربة.

استخدام الموارد:

يمكن استخدام الودائع الحالة والمضاربة لدى المصارف بعدة طرق أهمها:

١. النقد السائل: ويستوعب ذلك ١٠ ٪ من التزامات ودائع المصارف التجارية.

٢. الاحتياطيات النقدية القانونية: وهي نسبة لا تقل عن ١٠ - ٢٠ ٪ ولكن ينبغي الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات المصارف الإسلامية لها طبيعة رأس المال ولذا وجب الاحتفاظ بنسبة من النقد السائل أكبر من المصارف التقليدية.

٣. الحكومة: يجب تمويل مشاريع لها منافع اجتماعية كبيرة وعائد اقتصادي صغير أو غير قابل للقياس المباشر ويجب اعتبار المبلغ المحول للحكومة بهذه الطريقة قرضًا حسنًا.

٤. الاستثمارات: أهمية تمويل طبقة عريضة من أصحاب الشركات والمصانع وأصحاب الكفاءات والموهبة والابتكار حتى تتسع القاعدة المشاركة في الإنتاج والاستثمار ويكون المال دولة بين الناس جميعًا، ومن الممكن أن تتم هذه الاستثمارات من خلال

المضاربة أو الشركات أو شركات المساهمة، وقد أسهب الباحث في هذه البنود الاستثمارية وأضاف إليها أيضًا:

- التمويل التأجيري: وهو نوعان؛ الأول: التأجير التمويلي وهو اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف وعميله، يشتري من المصرف أصل ما، يؤجره للثاني مدة طويلة أو متوسطة ويحتفظ المصرف بملكية الأصل وللعميل الحق في استخدام الأصل مقابل أقساط إيجارية.

والثاني: هو التأجير التشغيلي ويختلف عن الأول في أنه قابل للإلغاء ويكون بصفة عامة لمدة أقصر من التأجير التمويلي، ويكون المصرف مسئولا عمليًا عن جميع نفقات الملكية، وكذلك أشار إلى المزاد الاستثماري والبيع المؤجل أي القسط، وبيع المرابحة ثم أشار إلى بدائل أخرى يمكن الرجوع إليها في الكتاب.

ثالثًا: المؤسسات المالية غير المصرفية:

مثل شركات أو مصارف الاستثمار، واتحاد الائتمان والجمعيات التعاونية. وهي تعمل في تشييد المساكن والزراعة والصناعة والتجارة (الداخلية والخارجية)، ويتعين تنظيمها تنظيمًا سليمًا لتحقيق العدالة والنزاهة ويتعين أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة ممثلًا للمصرف المركزي، وتعمل هذه الشركات بوصفها شركات استثمار، وتوزع الأرباح التي تحصل عليها بين حملة رأس المال وأصحاب الودائع. ووجودها هام لزيادة كفاءة إدارة أموال المضاربة والأمانة في التصريح بالأرباح.

رابعًا: المؤسسات الائتمانية المتخصصة:

يجب أن تشجع الحكومة إنشاء مؤسسات الائتمان المتخصصة لتساعد في مساعدة ودعم قطاعات الفلاحين والسائقين والحرفيين وتغطي هذه المؤسسات مصاريفها من نصيبها في أرباح المضاربة أو من رسم الخدمات. ثم أشار إلى هيئة التأمين على الودائع وهيئة مراجعة الاستثمار.

الفصل السابع: السياسة النقدية:

يرى الباحث أن السياسة النقدية تلعب دورًا مهمًا للمساعدة على تحقيق أهداف الإسلام، ومن أجل ذلك يحاول هذا الفصل الإجابة على كيف يمكن أن تجعل السياسة النقدية تلعب دورًا فعالًا في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

الإستراتيجية:

في أي اقتصاد إسلامي ينشأ الطلب على النقود من الصفقات والاحتياجات التي يحددها بدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي، عكس النظام الرأسمالي فالطلب المضاربي على النقود راجع أساسًا لتقلبات سعر الفائدة. فإلغاء الفائدة وقرض الزكاة ٢.٥ ٪ سنويًا يؤدي إلى تخفيض الطلب المضاربي على النقود وزيادة الاستقرار الكلي على النقود، ويتولى ذلك أيضًا عدد من العوامل الأخرى:

١. خيار حائز الأموال أن يحوزها في شكل نقود أو أن يقوم بمخاطرة محسوبة واستثمارها في أصول مشاركة.

٢ . معدل الربح، خلافًا لسعر الفائدة لا يتحدد مسبقًا، بل ما يحدده هو معدل اقتسام الأرباح ولا يتقلب هذا المعدل كما يتقلب معدل الفائدة لأنه يستند إلى أعراف اجتماعية واقتصادية .

ومع هذه العوامل وغيرها التي ذكرها الباحث في داخل ثنايا الكتاب فإن الطلب الجمعي على احتياجات الصفقات قد يميل لأن يكون أكثر استقرارًا من الناحية النسبية . وكذلك على المصارف المركزية أن توجه سياساتها النقدية لتوليد نمو في عرض مناسب للنقود لتمويل النمو الممكن في الناتج الوطني في الآجال المتوسطة والطويلة في إطار الأسعار المستقرة وأهداف الإسلام الاجتماعية الاقتصادية الأخرى .

مصادر التوسع النقدي:

حتى لا يكون النمو النقدي مفرطًا يجب أن يراقب مصادر ثلاثة للتوسع النقدي :

١ . العجوز المالية : والتي تحدث معظمها من حكومات غير رشيدة، ولذا في أي نظام حالي إسلامي يجب على الحكومات أن تتبع سياسة مالية تتفق وأهداف هذا الالتزام . على أن إزالة العجوز المالية المفرطة يلزم لها :

أ . قدرة الحكومة في جميع الأموال اللازمة من الضرائب وغيرها من غير المصادر غير المتضخمة .

ب . أن تكون هنـاك عدالـة ضريبيـة بـين فئـات المجتمـع كلـه وقطاعاته، وتحسن الأثر الاقتـصادي عـلى الحـوافز والإنتـاج والتوزيع .

ج . الحـد مـن الإنفـاق التظـاهري والتبـذيري والقـضاء عـلى الفساد .

وبعد ذلك للحكومة أن تمول النفقات المتكررة من الإيرادات الـضريبية، أمـا المشاريع القابلة للتمويل بالمساهمة تباع أسهمها إلى المؤسسات المالية والجمهور . أما النفقات الطارئة يمكن تمويلها بقروض إجبارية مثل الحروب .

خلق الائتمان في المصارف التجارية . وخاصة الودائع المشتقة التي تمثـل نظـام الاحتياطي الجزئي للنقود التي تولدها المصارف التجارية، ولـذا وجـب تنظـيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المنـشود وتـوفير النقـد الـلازم للبنوك التجارية .

فائض ميزان المدفوعات:

وخاصة في الدول البترولية ولذا يجب تنظيم الإنفاق الحكـومي طبقًـا لطاقـة الاقتصاد، وذلك لتوليد عروض حقيقة أما الدول التي تعـاني مـن العجـز فـإن التوسع النقدي غير الصحي مع الاستهلاك المظهري هو الـذي يولـد الخلـل في ميزان المدفوعات .

أدوات السياسة النقدية:

لكي تتحقق سياسة نقدية ناجحة ينبغي توافر آليات ست هي :

١ . <u>النمو المستهدف في النقود</u> :

فعلى البنك المركزي أن يحدد سنويًا النمو المنشود في عـرض النقـود في ضـوء الأهداف الاقتصادية الوطنية ومعدل النمو المرغوب . وكذلك العمل على تهيئـة

سياسة مالية هادفة. وكذلك العمل على توفير قروض لا ربوية للحكومة لتمكينها من تمويل مشروعات الرفاهية الاجتماعية وكذلك توفير الإسكان والتسهيلات الطبية والتعليمية للفقراء.

٢. **نصيب الجمهور من الودائع الحالة:**

يرى الباحث أنه يتعين تحويل نسبة معينة من الودائع الحالة لدى المصارف بحد أقصى ٢٥ ٪ مثلًا إلى الحكومة لتمكينها من تمويل المشاريع النافعة اجتماعيًا دون فرض أي عبء من الفوائد على الجمهور، بواسطة الضرائب التي تحصلها الخزانة لهذا الغرض.

٣. **مطلب الاحتياطي النقدي النظامي:**

تحتفظ المصارف الإسلامية بنسبة من الودائع في شكل أموال سائلة في خزانتها، متبعة في ذلك ما تطبقه المصارف التقليدية، وإذا ما طلب منها الاحتفاظ باحتياطيات لدى المصرف المركزي مقابل هذه الودائع فإن هذه الاحتياطيات تكون مجمدة، ويمكن استخدام الأموال التي يتلقاها المصرف المركزي في صورة احتياطيات في عمليات القرض النهائي في إطار الحدود والقيود المتفق عليها، وكذلك استثمارها بطريقة غير ربوية تعود بالنفع على المجتمع.

٤. **السقوف الائتمانية:**

من المهم تحديد سقوف الائتمان للمصارف التجارية للتأكد من أن خلق الائتمان بمجموعه يتماشى والأهداف النقدية.

٥ . **تخصيص الائتمان تخصيصًا قيميًا :**

بحيث يساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة، وأن تكون معايير هذا التوزيع، كالموارد الأخرى التي يمن بها الله، مثل تخصيص نسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم .

خلاصة:

رأى الباحث أن غياب بعض الوسائل التقليدية للسياسة النقدية لا يطرح أي مشكلة جدية في إدارة السياسة النقدية إدارة فعالة، بشرط أن يكون توليد النقود ذات الطاقة العالية منظمًا تنظيمًا ملائمًا عند المنبع . ويستلزم ذلك بالضرورة، في النظام الإسلامي، كأي نظام آخر، اعتبار التعاون بين المصرف المركزي والحكومة أمرًا لا بد منه . فإذا لم تصمم الحكومة على تحقيق الاستقرار في الأسعار، باعتباره هدفًا من أهداف السياسة لا يمكن الاستغناء عنه، ولم تنظم إنفاقها تبعًا لذلك، فمن المستحيل أن تكون لها سياسة نقدية فعالة . وبمجرد تنظيم النقود ذات الطاقة العالية عند المنبع، فإن التعديلات الطفيفة التي تدعو إليها بالضرورة، نتيجة للظروف الاقتصادية المتغيرة، أو لأخطاء التنبؤ، يقوم بها المصرف المركزي مستخدمًا كل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه .

الفصل الثامن: تقويم:

بعد هذا الطواف حول النظام الاقتصادي الإسلامي والسياسة النقدية ومقارنة ذلك بالنظام الاقتصادي والسياسة النقدية الوضعية، يؤكد الباحث أن النظام الأدبي الإسلامي يهتم بالمجتمع والمؤسسات التي تؤثر على سلوكه، وإذ

يعترف الإسلام بالحرية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة . بل تحكمها قيم تسمو بالفرد وبالمجتمع لتحقيق أهداف الإسلام العليا، وتحقيق المساواة والرفاهية الاجتماعية، والدعوة إلى عدم الخيلاء والاستهلاك التظاهري .

التكوين الرأسمالي والنمو والاستقرار:

يرى الباحث أن الفائدة المرتفعة أو المنخفضة ما هي إلا نتائج للسياسات النقدية المقيدة أو الحرة وفي كلتا الحالتين تضر بالمستثمر أو المدخر، وأن بناء اقتصاد قائم على المشاركة في الربح والخسارة يؤدي إلى تكوين نظام اقتصادي فعال ويهدف إلى النمو والإنتاج لتحقيق الربح لصالح الطرفين . إن عدم الاستقرار يولد الشك ويكبد الاقتصاد تكاليف غير مرغوب فيها، لتأثيره السلبي على التخطيط من أجل الاستثمار .

الصحة النقدية:

إن غياب الفائدة يجعل المصرف المركزي ينظم عرض النقود حسب احتياجات القطاع الحقيقي للاقتصاد وأهداف المجتمع الإسلامي، ويمكن تنظيم نمو النقود لتحقيق هدف الرفاهية ومعدل النمو الأمثل والواقعي في سياق الاستقرار السعري ويستخدم أرباح النقود المصدرة، إضافة إلى إجمالي الائتمان الممنوح إلى القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف الرفاهية الاجتماعية، واستئصال الفقر .

الانضباط في الإنفاق الحكومي:

يصعب تحقيق معدل النمو المنشود في عرض النقود إلا بالتزام الحكومات بالأهداف الإسلامية والقضاء على الاحتكار، وتفادي الديون حتى لا تؤثر على مستقبل الأجيال القادمة.

العدالة مع مكافأة خيرة:

إذا ساعد النظام الإسلامي فعلًا على تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، بالتقليل من الإثراء غير المبرر، وبالحد من تفاوت الدخول والثروات، فهو نظام محمود بلا ريب. فكيف إذا أدى دوره كذلك في مجالات أخرى عديدة كتخصيص الموارد والادخار والتكوين الرأسمالي والكفاية الاقتصادية والنمو والاستقرار؟ وكيف إذا قلل من التوسع النقدي ومن الضغوط التضخمية فحافظ بذلك على توازن أفضل بين عرض الموارد واستخدامها؟

لا ريب أن النظام الإسلامي محاولة مُخْلِصة وصادقة صادرة من قلب البلدان الإسلامية.

الفصل التاسع: الانتقال:

يتساءل المؤلف هل يمكن الانتقال من الوضع الاقتصادي المزري الذي تعيشه الأمة الإسلامية الآن؟ وخاصة أن العالم الإسلامي مر ويمر بمراحل انحطاط اجتماعي وأخلاقي واقتصادي وبعيد عن قيم الإسلام الكلية والعليا وأصبح هناك هوة كبيرة بين وصف المسلم في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والمسلم كما هو فعلًا في عالم اليوم فهناك الجهل والفساد والمحسوبيات وغيرها

من أراذل السلوك وانتشار الاستهلاك التفاخري والطبقية ومن أجل ذلك كانت هناك حركات إصلاح تحاول تعديل هذا السلوك أو إعادة الأمة إلى الجادة والطريق المستقيم نجح البعض منها والبعض واجه تحديات كبيرة ولم تستطيع حتى الآن تحقيق المرجو منها. ومن أجل ذلك يرى الباحث أن الأمة الإسلامية تتطلب تحولًا كاملًا لا يمكن تحقيقه بمجرد بعض التغيرات التجميلية في بضعة قطاعات من المجتمع أو الاقتصاد بل يقتضي الأمر رفع مستوى الإنسان المسلم وإصلاح كافة جوانب المجتمع الإسلامي الاقتصادية والسياسية.

أما إصلاحات النظام المصرفي لا تحتاج إلى انتظار تحقيق المجتمع الإسلامي المثالي الواعي أخلاقيًا ذلك لأن نظام المشاركة لا يتطلب بالضرورة أنظمة إسلامية كاملة بل يمكن تطبيقه بنجاح في دول غير إسلامية. ويجب الإشارة إلى أن الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي التقليدي السائد ماليًا في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل لن يتم بضربة واحدة بل يحتاج إلى مراحل تدريجية خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع.

ثم حدد الباحث عددًا من الخطوات لتحويل النظام النقدي والمصرفي التقليدي إلى الإسلامي... نذكر منها:

١. يجب إعلان عدم مشروعية الفائدة، وإعطاء فترة إمهال يتسامح خلالها بوجودها على أنها شر لا بد منه، ولكن بعد انقضائها يجب إلغاؤها من كافة الصفقات الداخلية. وتدخل تعديلات مناسبة على كافة القوانين ذات العلاقة خاصة تلك القوانين المتصلة بالمؤسسات المالية والشركات بحيث تراعي هذا الحظر، كما تراعي الاحتياجات

المختلفة للاقتصاد الإسلامي . ويقتضي الأمر كذلك سن تشريع خاص بالمضاربة والشركة كشكلين من أشكال تنظيم المشروعات . وهناك أمر آخر له أهميته، وهو إصلاح كافة التشريعات ذات العلاقة بعملية المراجعة المحاسبية للتقليل من سوء ممارسات الإدارة ولمعاملة المستثمرين معاملة عادلة .

٢ . إن إصلاح النظام الضريبي يساعد دون شك على الإسراع بهذه العملية . ذلك أن وجود نظام ضريبي غير رشيد يحول حتى الأرباح المكتسبة بطرق سليمة إلى نقود سوداء، فبدلًا من اجتذابها إلى استخدامات منتجة من خلال زيادة رأس المال والاحتياطات، تلجأ إلى الهروب وإلى الاستهلاك التبذيري، وهو ما يستنكره الإسلام .

٣ . إن زيادة رأس مال المشاركة على مستوى الاقتصاد كله يساعد في تعبئة الأموال الراكدة، بتزويد المستثمرين، خاصة من يمقت الربا منهم، بفرص لاستخدام مدخراتهم استخدامًا منتجًا . ولهذا أثر في نشر ملكية المنشأة في المجتمع، والحد من تركيز الثروة . على أن الخطوة الضرورية الأخرى المتممة لهذه الخطوة، وهي إعادة تنظيم سوق الأسهم على أساس إسلامي غير مضاربي، بحيث تتغير قيم الأوراق والأسهم تغيرًا رشيدًا، طبقًا لما تمليه العوامل الاقتصادية وليس على أساس متقلب، تحت تأثير قوى المضاربة غير الرشيدة .